

وسائل الشيعة (الإسلامية) الجزء: ١٨

الحر العاملي

الكتاب: وسائل الشيعة (الإسلامية)

المؤلف: الحر العاملي

الجزء: ١٨

الوفاء: ١١٠٤

المجموعة: مصادر الحديث الشيعة - قسم الفقه

تحقيق: تحقيق وتصحيح وتذييل : الشيخ محمد الرازي / تعليق : الشيخ أبي

الحسن الشعراني

الطبعة:

سنة الطبع:

المطبعة:

الناشر:

ردمك:

المصدر:

ملاحظات:

الفهرست

العنوان	الصفحة
كتاب القضاء أبواب صفاتي القاضي وما يقضى به ١ - باب انه يشترط فيه الايمان والعدالة فلا يجوز الترافع إلى قضاة الجور وحكامهم إلا مع التقية والخوف ولا يمضى حكمهم وإن وافق الحق، فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه الامر بالرجوع إلى رواية الحديث فيما رووه من الأحكام عنهم عليهم السلام والنهي عن مجالسة قضاة الجور	٢
٢ - باب أن المرأة لا تولى القضاء، فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي	٦
٣ - باب انه لا يجوز لاحد ان يحكم إلا الامام أو من يروى حكم الامام فيحكم به، فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه دلالة على جملة من الأحكام الآتية	٦
٤ - باب عدم جواز القضاء والافتاء بغير علم بورود الحكم من المعصومين عليهم السلام فيه ستة وثلاثون حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه دلالة على جملة من الأحكام السابقة والآتية منها عدم جواز العمل بقول غير المعصوم ووجوب التوقف فيما لا يعلم وغير ذلك	٩
٥ - باب تحريم العمل بغير الكتاب والسنة ووجوب نقض الحكم مع ظهور الخطأ، فيه خمسة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه دلالة على سابقه ولا حقه وعلى عدم جواز تفسير القرآن بالرأي إلى غير ذلك	١٧
٦ - باب عدم جواز القضاء والحكم بالرأي والمقاييس والاجتهاد ونحوها من الاستنباطات الظنية في نفس الأحكام الشرعية، فيه خمسون حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي، وفيه دلالة على سابقة ولا حقه وعدم جواز تقليد غير المعصوم عليهم السلام فيما لا يرويه عنه وبطلان القياس حتى قياس الأولوية وعدم حجية الاجماع الذي لا دليل عليه من الحديث ووجوب الرجوع إلى الأئمة عليهم السلام خاصة في تفسير القرآن وعدم جواز رد الروايات وتحريم العمل بالظن والرجوع إلى غير الأئمة عليهم السلام عدم جواز العمل بالوجوه العقلية في الأحكام الشرعية وأن دليلها منحصر في السمع، وفيه جواز العمل بالقواعد الكلية المسموعة منهم عليهم السلام، وفيه جملة من الأحكام المخالفة للقياس وغير ذلك	٢٠
٧ - باب وجوب الرجوع في جميع الأحكام إلى الأئمة المعصومين عليهم السلام فيه اثنان وأربعون حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه دلالة على سابقه ولا حقه وعلى تحريم العمل بقول العامة وطريقتهم إلى غير ذلك	٤١
٨ - باب وجوب العمل بأحاديث النبي صلى الله عليه وآله والأئمة المنقولة في الكتب المعتمدة وروايتها وصحتها وثبوتها، فيه ثمانية وثمانون حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي هنا وفي الخاتمة وفيه دلالة على سابقه ولا حقه وعلى الامر بكتابة الأحاديث والعمل بالكتب خصوصاً في زمن الغيبة وغير ذلك	٥٢
٩ - باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة وكيفية العمل بها، فيه اثنان وخمسون حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه الامر بالترجيح بزيادة العدالة والثقة والفقهاء وإجماع الشيعة والشهرة بينهم ومخالفة العامة ومخالفة المشهور عندهم وموافقة الكتاب والسنة وتأخر زمان الحديث والاحتياط، وفيه التخيير عند فقد المرجحات، وفيه الامر بالتوقف حينئذ وحمل الأول على العبادات والثاني على الماليات لوجود التصريحات بذلك، وفيه الامر بسؤال علماء العامة عما لا نص فيه والعمل بخلافهم وفيه وجوب التوقف فيما لا يعلم حكمه والترجيح بما ذكر والعمل بالراجح وترك المرجوح لا تأويله، وفيه الامر برد متشابه أخبارهم عليهم السلام إلى محكمها وغير ذلك	٧٥

- ٨٩ - ١٠ - باب عدم جواز تقليد غير المعصوم عليهم السلام فيما يقوله برأيه وفيما لا يعلم فيه بنص عنهم عليهم السلام، فيه أربعة وثلاثون حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي، وفيه معارض محمول على التقية والتقليد في الرواية لا في الرأي للتصريح بذلك فيه وفي غيره، وفيه دلالة على جملة مما مضى ويأتي
- ٩٨ - ١١ - باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواية الحديث من الشيعة فيما روه عن الأئمة عليهم السلام من أحكام الشريعة لا فيما يقولونه برأيهم فيه سبعة وأربعون حديثاً وإشارة إلى ما مر وفيه جملة من الأحكام السابقة والآتية ووجوب العمل برواية بني فضال وأمثالهم لا برأيهم وجواز العمل برواية الثقة مع إمكان السماع من المعصوم عليهم السلام
- ١١١ - ١٢ - باب وجوب التوقف والاحتياط في القضاء والفتوى والعمل في كل مسألة نظرية لم يعلم حكمها بنص منهم عليهم السلام فيه سبعة وستون حديثاً وإشارة إلى ما مر وفيه معارض حمل على التقية وغيرها وفيه مخصص يخرج صورة الشك في الوجوب فيبقى الشك في التحريم، وفيه عدم جواز العمل بغير علم وتحريم اتباع الظن والشك وفتوى الناس إلى غير ذلك.
- ١٢٩ - ١٣ - باب عدم جواز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر القرآن إلا، بعد معرفة تفسيرها من كلام الأئمة عليهم السلام فيه ثمانون حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي، وفيه دلالة على عدة من الأبواب السابقة وأحكام وفوائد كثيرة
- ١٥٢ - ١٤ - باب عدم جواز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر كلام النبي صلى الله عليه وآله المروي من غير جهة الأئمة عليهم السلام ما لم يعلم تفسيره منهم، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر، وفيه دلالة على مضمون سابقه
- ١٥٥ أبواب آداب القاضي ١ - باب جملة منها، فيه حديثان وفيه الأمر بأخذ حقوق الناس من أهل المطل وبيع العقار والديار وأنه لا سبيل على المعسر ومنع الناس من الباطل وحملهم على الحق والمواساة بين المسلمين بالوجه والمنطق والمجلس، ورد اليمين على المدعى مع بينته وهو مخصوص بمواضع تأتي وأن الصلح جائز وأن من ادعى شهوداً غيباً أجل فان أحضرهم وإلا قضى عليه وأنه لا يحكم في قضية إلا بقول المعصوم ولا يجلس للقضاء حتى يطعم ويقيم الحدود ويعدل بين الناس
- ١٥٦ ٢ - باب كراهة القضاء في حال الغضب، وعدم جواز الحكم بغير تأمل فيه ثلاثة أحاديث
- ١٥٧ ٣ - باب استحباب مساواة القاضي بين الخصوم في الإشارة والنظر والمجلس و كراهة ضيافة أحد الخصمين دون الآخر فيه حديثان
- ١٥٨ ٤ - باب انه لا يجوز للقاضي أن يحكم عند الشك في المسألة ولا في حضور من هو أعلم منه ولا قبل سماع كلام الخصمين، ويجب على إنصاف الناس حتى من نفسه، فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر
- ١٥٩ ٥ - باب انه يستحب للانسان أن يقوم عن يمين خصمه، ويستحب للقاضي أن يقدم الذي عن يمين الخصم بالكلام فيه حديثان
- ١٦٠ ٦ - باب كراهة الجلوس إلى قضاة الجور، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الامر بالمعروف وفي الإجارة وغيرها
- ١٦١ ٧ - باب أن المفتي إذا أخطأ أثم وضمن، فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في الحج في تقليم الأظفار وغيره
- ١٦١ ٨ - باب تحريم الرشوة في الحكم والرزق من السلطان على القضاء، فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في التجارة وغيرها
- ١٦٤ ٩ - باب تحريم الحيف في الحكم والميل مع أحد الخصمين، فيه حديثان وإشارة إلى ما مر
- ١٦٥ ١٠ - باب أن أرش خطأ القاضي في دم أو قطع على بيت مال المسلمين فيه حديث

- ١٦٥ - ١١ - باب جواز القضاء والحكم في غير الدم بالتقية في الضرورة والخوف واستحباب اختيار السكوت، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر
- ١٦٦ - ١٢ - باب تحريم الحكم بالجور فيه حديثان وإشارة إلى ما مر
- ١٦٧ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ١ - باب ان الحكم بالبينة واليمين فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي
- ١٦٩ ٢ - باب انه لا يحل المال لمن أنكر حقا أو ادعى باطلا وإن حكم له به القاضي أو المعصوم ببينة أو يمين، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر
- ١٧٠ ٣ - باب ان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه في المال، وحكم دعوى القتل والجرح وأن بينة المدعى عليه لا تقبل مع المعارض وغيره، فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي هنا وفي القصاص، وفيه أن دعوى الدم تثبت بالقسامة وهي خمسون رجلا وأنها عكس دعوى المال
- ١٧٢ ٤ - باب ثبوت الحق على المنكر إذا لم يحلف ولم يرد وعدم ثبوت الدعوى على الميت إلا ببينة ويمين على بقاء الحق، فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الرهن وغيره وإلى ما يأتي في الشهادات في شهادة الوصي للميت وغير ذلك
- ١٧٣ ٥ - باب ان الزنا لا يثبت إلا بأربعة شهداء وسائر الحقوق تثبت بشاهدين فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ١٧٤ ٦ - باب ان الحاكم إن عرف عدالة الشهود حكم وإن عرف فسقهم لم يحكم وإن اشتبه عليه سأل عنهم حتى يعرفهم شاهدان أو يحصل الشيعاء وكيفية السؤال والتعريف واستحباب الترغيب في الصلح، فيه حديث وإشارة إلى ما مر وفيه أنه يسأل الشهود عن قبائلهم وسوقهم ويكتب أسمائهم ويدفعها إلى اثنين من خيار أصحابه ثم يأمرهما بالذهاب والسؤال عنهما ثم يحضر الشهود الذين شهدوا بالعدالة فإذا شهدوا حكم وأظهر عدالة الشهود وإن شهدوا بالفسق لم يحكم ولم يظهر فسق الشهود بل يدعو الخصمين إلى صلح فان لم يشهد أحد في الشهود بشئ سأل المدعى عليه فان قال: لا أعلم منهما إلا خيرا الا انهما غلطا فيما شهدا حكم بشهادتهما وإن جرحهما أصلح بينهما
- ١٧٦ ٧ - باب أن المدعي إذا لم يكن له بينة فله استحلاف المنكر فان رد اليمين على المدعي فحلف ثبتت الدعوى وإن نكل بطلت، فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ١٧٧ ٨ - باب ان المدعي إذا أقام البينة فلا يمين عليه معها إلا فيما استثنى، فيه أربعة أحاديث وفيه معارض حمل على المواضع المخصوصة وعلى الاستحباب مع قبول المدعى
- ١٧٨ ٩ - باب أن من رضى باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين وإن كانت له بينة، فيه حديثان وإشارة إلى ما مر هنا وفي الايمان
- ١٧٩ ١٠ - باب أن المدعي إذا استحلف المنكر فليس له أن يأخذ من ماله شيئا وكذا إذا احتسب حقه وإلا فله الاقتصاص بقدر حقه، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الايمان وفيما يكتسب به
- ١٨٠ ١١ - باب انه يقضى بالحبس في الدين ونحوه، فيه حديثان وفيه معارض حمل على ظهور الاعسار

- ١٨١ - ١٢ - باب حكم تعارض البينتين وما ترجح به إحداهما وما يحكم به عند فقد الترجيح، فيه خمسة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه الترجيح بكثرة الشهود وبالإستحلاف معا فمن نكل لم يحكم له وحكم للآخر إذا حلف وبزيادة العدالة وبالقرعة مع اليمين، وفيه أن الأصل الحرية إلى أن تثبت الرقية بالاقرار أو البينة، وفيه الترجيح بتقديم تاريخ العقد بالدخول وترجيح بينة الخارج على بينة صاحب اليد وإن لم يكن بيد أحدهما قسم بينهما نصفين أو على نسبة الشهود وحمل على الصلح وانه مع دم اليد يحكم لأعدلهما شهودا فان تساويا فلاكثر هما فان تساويا فالقرعة ومع اليد يحكم للخارج مع عدم الشهادة بسبب الملك وإن شهدتا بالسبب فلذي اليد
- ١٨٧ - ١٣ - باب الحكم بالقرعة في القضايا المشككة وجملة من مواقعها وكيفيتها فيه أحد وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما مر وفيه انه يحكم بها فيما إذا وقع جماعة شركاء على أمة واشتبه الولد، ومن نذر عتق أول مملوك يملكه فملك ثلاثة وفيمن له ممالك فيوصي بعتق ثلثهم وفي المهذوم عليهم إذا بقى عبد و حر واشتبهها، وفيه انه يكتب رقعتين ويدعو ثم يخرج إحداهما، وفيه معارض تضمن اختصاصها بالامام وحمل على اختصاصها به وبمن تعلمها منه لأنهم علموها أصحابهم وأمرهم بالعمل بها
- ١٩٢ - ١٤ - باب ثبوت الدعوى في حقوق الناس المالية خاصة بشاهد ويمين المدعى لا في الهلال والطلاق ونحوهما فيه اثنان وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما يأتي، وفيه أنه لا يثبت الهلال إلا بشاهدين عدلين، وأن شهادة المملوك تقبل، وإن ما وجد غلولا اخذ بغير بينة، وفيه مدح الحجامة والخلال
- ١٩٧ - ١٥ - باب ثبوت الدعوى المالية بشهادة رجل وامرأتين وبشهادة امرأتين ويمين، فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي
- ١٩٩ - ١٦ - باب حكم من ادعى على آخر ألفاً وأقام البينة ثم ادعى خمسمائة ثم ثلاثمائة ثم مائتين وأقام البينة بالجميع فادعى المدعى عليه التداخل و أنكر المدعى، فيه حديث فيه تؤخذ من المدعى على ألف وترد اليمين في الباقي على المدعى، فان نكل فلا حق له
- ٢٠٠ - ١٧ - باب أنه إذا كان جماعة جلوساً وسطهم كيس فقالوا كلهم: ليس لنا و ادعاه وحكم له به، فيه حديث
- ٢٠٠ - ١٨ - باب ان للقاضي أن يحكم بعمله من غير بينة، فيه حديثان وإشارة إلى ما مر
- ٢٠٢ - ١٩ - باب انه يستحب للقاضي تفريق الشهود عند الرية واستقصاء سؤالهم عن مشخصات القضية فان اختلفوا ردت شهادتهم وعدم وجوب التفريق فيه حديث
- ٢٠٤ - ٢٠ - باب انه يستحب للقاضي تفريق أهل الدعوى والمنكرين مع الرية واستقصاء سؤالهم وإبطال دعواهم إن اختلفوا وعدم وجوب التفريق، فيه حديثان وفيه الحكم بالقرعة إذا اختلفوا في قدر المال

٢١ - باب جملة من القضايا والأحكام المنقولة عن أمير المؤمنين عليه السلام، فيه اثنا عشر حديثاً، وفيه إن امرأة ادعت أن رجلاً فجر بها وكان على ثوبها مني فامر بماء حار جدا فصبه عليه فاستوى وذاقه وتبين انه بياض بيض، وانتفت امرأة من ولدها وشهد لها أربعون رجلاً من أهلها فاخذ منهم اذناً وزوجها به فأقرت، وتزوج شيخ كبير امرأة فمات على بطنها ليلة دخل بها فحملت وولدت فاتهموها بالزنا وتشاهدوا عليها فدعا بالولد مع أتراب له وأمرهم باللعب ثم صاح بهم فقاموا وقام الغلام فاتكا على راحتيه فألحقه بالشيخ لضعفه، وترافع إليه غلام ومولاه فادعى كل منهم أن الآخر عبده فأمر أن يثقب في حائط المسجد ثقبان ويدخل كلا منهما رأسه في واحد ثم قال لقنبر: اضرب رأس العبد، فأخرج العبد رأسه مبادراً واعترف، وتغدى رجلان مع أحدهما ثلاثة أرغفة ومع الآخر خمسة فمر بهما ثالث فدعواهما إلى الغدا فأكلوا الخبز ودفع الضيف إليهما ثمانية دراهم فأعطى صاحب الخمسة سبعة دراهم وصاحب الثلاثة درهما فقالا: ولم؟ قال: أليس كل كل واحد ثلاثة إلا ثلثاً وكذلك الضيف بقي لصاحب الثلاثة ثلث رغيف ولصاحب الخمسة سبعة أثلاث فلكل ثلث درهم، وتخاصم امرأتان في صبي وكانت إحداهما ولدت بنتاً فأمر أن يوزن لبنهما ويلحق الصبي بمن كانت أثقل لبناً، وحلف رجل أن يزن فيلاً فأمر أن يدخل سفينة ويعلم موضع الماء ثم يخرج ويوضع مكانه حديداً ونحوه فإذا بلغ العلامة أخرجه ووزنه، وحلف آخر أن يزن قيذاً في رجلي عبد فأمره أن يقف في جفنة وشد في القيد خيطاً ثم صب الماء حتى امتلأت وأمره برفع القيد بالخيط ووضع مكانه حديداً وأمر بوزنه وقال: هو وزنه وادعت امرأة أن زوجها وقع على أمتها بغير إذنها وادعى الرجل الاذن فقال عليه السلام للمرأة: إن كنت صادقة رجمناه وإن كنت كاذبة جلدناك حداً وقام إلى الصلاة فانصرفت المرأة ولم تعد وتدعى امرأتان في صبي فأمر بالمنشار فقالتا: ولم؟ قال: اقسمه بينكما نصفين فقالت أمه: قد سمحت به لها ورضيت الأخرى فألحقه بالأولى وقال: للأخرى لو كان ابنك رقت عليه وحلفت امرأة على تمر في فيها أن لا تأكلها ولا تلفظها فقال عليه السلام: تأكل نصفها وتلفظ نصفها

٢٢ - باب ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم، فيه حديث فيه الولايات والتناكح والموارث والذبايح والشهادات فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه

٢٣ - باب حكم ما لو داعي الأب أو غيره انه أعار المرأة الميتة بعض المتاع والخدم هل يقبل بلا بينة أم لا؟ فيه حديث أنه يقبل دعوى الأب لا غيره

٢٤ - باب انه يستحب للمدعى عليه تصديق المدعي مع احتمال الصدق لا مع عدم احتماله، فيه حديث

٢٥ - باب وجوب الحكم بملكية صاحب اليد حتى يثبت خلافها وجواز الشهادة لصاحب اليد بالملك وانه لا يجب على القاضي تتبع أحكام من كان قبله وحكم اختلاف الزوجين في متاع البيت فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم في ترجيح البينتين وميراث الأزواج

٢٦ - باب كيفية الحكم على الغائب وحكم القبالة المودعة لرجلين، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر عموماً وفيه انه يحكم على الغائب بالبينة وبيع ماله ويقضى دينه ويؤخذ كفيل ويكون الغائب على حجته وفيه معارض حمل على أنه لا يحزم بالقضاء ولا يعطى بغير كفيل وان القبالة المودعة لرجلين لا يدفع إلى أحدهما حتى يجتمعا ويجوز عرضها على البينة إذا كان فيه صلاح حال القوم

٢٧ - باب ان القاضي إذا ترافع إليه أهل الكتاب فله ان يحكم بحكم الاسلام وله ان يتركهم، فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

٢٨ - باب أنه لا يجوز الحكم بكتاب قاض إلى قاض، فيه حديث

- ٢١٩ - ٢٩ - باب كراهة التغليظ في اليمين بأن يحلف عند قبر النبي صلى الله عليه وآله في أقل من نصاب القطع وجواز تغليظ اليمين على الكافر بمكان يعتقد شرفه، فيه حديثان وإشارة إلى ما مر
- ٢١٩ - ٣٠ - باب انه لا يمين على المنكر في الحدود ولا يحبس المحدود إلا ما استثنى ولا يضمن صاحب الحمام الثياب، فيه ثلاثة أحاديث
- ٢٢٠ - ٣١ - باب ان إقامة الحدود إلى من إليه الحكم والحد الذي تجرى فيه الأحكام على الصبيان والبنات، فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في مقدمة العبادات وغير ذلك وإلى ما يأتي
- ٢٢١ - ٣٢ - باب من يجوز حبسه، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الحكم على الغائب والحجر وغير ذلك، وفيه لا يخلد في السجن إلا ثلاثة: الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل، والمرأة المرتدة والسارق بعد قطع اليد والرجل، وانه يحبس في الدين وان الامام يحبس فساق العلماء وجهال الأطباء ومفاليس الأكرياء
- ٢٢٢ - ٣٣ - باب كيفية إحلاف الأخرس إذا أنكر ولا بينة والحكم بالنكول وجواز تغليظ اليمين، فيه حديثان وإشارة إلى ما مر هنا وفي الايمان وفيه انه يكتب اليمين للأخرس ويؤمر بشر به فان أبى الزم الدين وفيه ترد اليمين على المدعي وحمل على الجواز وعلى رد المنكر لها
- ٢٢٣ - ٣٤ - باب انه لا يجوز ان يحلف إلا بالله وأسمائه الخاصة، فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الايمان وغيرها
- ٢٢٣ - ٣٥ - باب حكم الشفاعة في الحدود وغيرها وما تثبت به الحقوق من الشهود فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه جواز الشفاعة في الحد ما لم يبلغ الامام، وفي غيره وإن بلغه، ويأتي تفصيل حكم الشهود
- ٢٢٤ - ٣٦ - باب أنه يجوز للولد أن يخاصم والده إذا ظلمه ولا يرفع صوته على صوته فيه حديثان
- ٢٢٥ - كتاب الشهادات ١ - باب وجوب الإجابة عند الدعاء إلى تحمل الشهادة، فيه خمسة عشر حديثا وفيه دلالة على ما يليه
- ٢٢٧ - ٢ - باب وجوب أداء الشهادة وتحريم كتمانها، فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٢٢٩ - ٣ - باب وجوب إقامة الشهادة للعامة إلا أن يخالف الضيم على المؤمن، فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٢٣٠ - ٤ - باب جواز تصحيح الشهادة بكل وجه ليحيزها القاضي إذا كانت حقا فيه ثلاثة أحاديث
- ٢٣١ - ٥ - باب ان من علم بشهادة ولم يشهد عليها جاز له ان يشهد بها ولا يجب عليه إلا أن يخاف ضياع حق المظلوم فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الطلاق وغيره
- ٢٣٣ - ٦ - باب تحريم الرجوع عن الشهادة إذا كانت حقا، فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٢٣٤ - ٧ - باب وجوب الشهادة بالوقف إذا أشهده باسم وكيل ثم مات أو تغير وتولى غيره، فيه حديث
- ٢٣٤ - ٨ - باب انه يجوز للانسان أن يشهد بما يجده بخطه وخاتمه إذا حصل له العلم وأمن التزوير ولم يبق عنده شك وإلا لم يجز، فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي
- ٢٣٨ - ٩ - باب ان الشهود إن رجعوا قبل الحكم لم يحكم، وإن كان بعده غرموا فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي

- ٢٣٨ - ١٠ - باب ان الشهود إن رجعوا قبل الحكم لم يحكم، وإن كان بعده غرموا فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي
- ٢٣٨ - ١١ - باب ان الشاهد إذا رجع ضمن وغرم بقدر ما أتلّف من المال إلا أن يكون المال قائما بعينه فيرد على صاحبه، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٢٤٠ - ١٢ - باب حكم ما لو شهد أربعة بالزنا ثم رجعوا أو رجع أحدهم بعد الرجم، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه إن قالوا: شككنا أو وهمنا غرموا الدية وإن قالوا: تعمدا قتلوا وادي باقي الدية
- ٢٤١ - ١٣ - باب حكم ما لو شهد شاهدان على رجل بطلاق فأنكر بعد ما تزوجت أو بموت فظهر حياته، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه انهما لو شهدا بطلاق فأنكر بعد ما تزوجت ضربا الحد وضمنا المهر للزوج وتعتد وترجع إلى الأول، وحمل على الرجوع عن الشهادة للتصريح به في حديث آخر وكذا لو شهدا بموت
- ٢٤٢ - ١٤ - باب انه إذا شهد شاهدان بالسرقة ثم رجعا بعد القطع ضمنا دية اليد فان شهدا على آخر بالسرقة لم تقبل فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر
- ٢٤٣ - ١٥ - باب أن شاهد الزور يضرب حدا بقدر ما يراه الامام ويحبس بعد ما يطاف به حتى يعرف ولا تقبل شهادته إلا أن يتوب، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي
- ٢٤٥ - ١٦ - باب ان المرأة إذا نسيت الشهادة فذكرتها أخرى فذكرت وجب عليها إقامتها وقبلت، فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٢٤٥ - ١٧ - باب جواز البناء في الشهادة على استصحاب بقاء الملك وعدم المشاركة في الإرث والشهادة بالعلم ونفيه والحلف عليهما والشهادة بملكية صاحب اليد، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في القضاء
- ٢٤٧ - ١٨ - باب عدم جواز احياء الحق بشهادة الزور وجواز دفع الضرر بها عن النفس وعن المؤمن وعن العرض فيه ثلاثة أحاديث
- ٢٤٩ - ١٩ - باب عدم جواز إقامة الشهادة على المعسر مع خوف ظلم الغريم له، فيه ثلاثة أحاديث
- ٢٥٠ - ٢٠ - باب انه لا يجوز الشهادة إلا بعلم، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٢٥١ - ٢١ - باب ان الصبي إذا تحمل الشهادة قبل البلوغ وشهد بها بعده قبلت، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي
- ٢٥٢ - ٢٢ - باب ما تقبل فيه شهادة الصبيان قبل البلوغ، فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في موجبات الضمان وفيه انه يؤخذ بها في القتل ويؤخذ بأول قولهم خاصة، وروي في الشئ الدون
- ٢٥٣ - ٢٣ - باب قبول شهادة المملوك والمكاتب لغير مواليهما، فيه أربعة عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي، وفيه معارض حمل على التقية وعلى الشهادة لمولاه للتهمة
- ٢٥٨ - ٢٤ - باب ما تجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز، فيه اثنان وخمسون حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي، وفيه أنها تجوز في القتل وتثبت الدية وفي النكاح وفي الدين وفي الولادة والبيكار وفي الرجم مع ثلاثة رجال وفيما لا يستطيع الرجال النظر إليه كعيوب النساء إذا كن أربعاء، وإلا قبلت كل واحدة في ربعها وكذا الميراث، وفيه انها لا تجوز شهادتهن في الهلال ولا في الطلاق ولا القصاص ولا الحدود إلا حد الزنا وفيه جملة من الأحكام
- ٢٦٩ - ٢٥ - باب جواز شهادة المرأة لزوجها والرجل لزوجته، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٢٧٠ - ٢٦ - باب جواز شهادة الولد لوالده وبالعكس، والأخ لأخيه لا الولد على والده، فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

- ٢٧١ - ٢٧ - باب عدم قبول شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه وقبولها في غيره فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي، وفيه اختلاف ووجه الجمع ما ذكر
- ٢٧٣ - ٢٨ - باب جواز شهادة الوصي للميت والوارث وعليهما إلا فيما هو وصي فيه فيه حديث وإشارة إلى ما مر وفيه أن الدعوى على الميت تثبت بشاهد ويمين
- ٢٧٣ - ٢٩ - باب عدم جواز شهادة الأجير للمستأجر وجوازها لغيره وله بعد مفارقتة وجواز شهادة الضيف، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي
- ٢٧٤ - ٣٠ - باب عدم جواز قبول شهادة الفاسق والمتهم والخصم، فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٢٧٥ - ٣١ - باب عدم قبول شهادة ولد الزنا فيه عشرة أحاديث، وفيه معارض حمل على التقية، وفيه انه لا يؤم الناس
- ٢٧٧ - ٣٢ - باب جملة ممن لا تقبل شهادتهم فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه الفحاش وذو مخزية في الدين ومن يبغى على الاذان والصلاة الاجر والمريب، والخصم، والشريك، ودافع مغرم، والأجير، والتابع، والمتهم والعراف، والقائف، واللص، والفاسق وذو الشحنة، وشارب الخمر، واللاعب بالشطرنج، والنرد، والمقامر، والخائن والخائنة، وذو غمز على أخيه، وأن الأبرص والمجدوم وصاحب الفالج تقبل شهادتهم إن كان ذلك حادثا، وما كان ولادة لم يجرز، وفيه لا تصل لف من يبغى على الاذان والصلاة الاجر
- ٢٧٩ - ٣٣ - باب عدم قبول شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج وكل مقامر وفاعل الغناء ومستمعه، فيه حديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي التجارة وإلى ما يأتي
- ٢٨٠ - ٣٤ - باب عدم قبول شهادة سابق الحاج إذا ظلم دابته واستخف بصلاته وقبول شهادة المكاري والجمال والملاح مع الصلاح، فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في ذم سابق الحاج
- ٢٨١ - ٣٥ - باب عدم قبول شهادة السائل بكفه، فيه ثلاثة أحاديث
- ٢٨٢ - ٣٦ - باب قبول شهادة القاذف بعد التوبة وعدم قبولها قبله، فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٢٨٣ - ٣٧ - باب قبول شهادة المحدود بعد توبته لاقبلها، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر
- ٢٨٤ - ٣٨ - باب قبول شهادة المسلم على الكافر وعدم جواز قبول شهادة الكافر عليه ولو ذميا عدا ما استثنى، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي
- ٢٨٥ - ٣٩ - باب أن الكافر إذا شهد على شهادة ثم أسلم فشهد بها قبلت، فيه ثمانية أحاديث وفيه معارض حمل على التقية وغيرها وفيه ان الصبي كذلك
- ٢٨٧ - ٤٠ - باب قبول شهادة اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم على الوصية في الضرورة، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الوصية
- ٢٨٨ - ٤١ - باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة، فيه ثلاثة وعشرون حديثا وإشارة إلى ما مر هنا وفي القضاء وفي الجماعة وإلى ما يأتي وفيه أن يعرف بالستر والعفاف ويعرف باجتنب الكبائر والدليل على ذلك كله أن يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عيوبه ويجب عليهم تركيته وإظهار عدالته ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس بحضور جماعة المسلمين إلا من علة فإذا سئل عنه في محلته قالوا: ما رأينا منه إلا خيرا فان ذلك يجيز شهادته وعدالته وفيه قبول هادة المقترف للذنوب وهو محمول على غير الكبائر وعدم الاصرار وتعجيل الاستغفار وفيه: من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروته وظهرت عدالته وفيه ما يدل على أصالة العدالة حتى يظهر الفسق
- ٢٩٥ - ٤٢ - باب قبول شهادة الأعمى والأصم فيما يمكنهما العلم به، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي من العموم

- ٢٩٧ - ٤٣ - باب انه لا بد في الشهادة على المرأة من أن تعرف أو تحضر من يعرفها أو تسفر عن وجهها فينظر إليها الشاهد، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر
- ٢٩٧ - ٤٤ - باب جواز الشهادة على الشهادة إذا كان شاهد الأصل لا يمكنه الحضور وإن كان حيا بالبلد وأنه لا بد من شاهدين على شاهد الأصل وعدم قبول شهادة الفرع على الفرع، فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه معارض حمل على التقية، وفيه لا تجوز شهادة على شهادة على شهادة
- ٢٩٩ - ٤٥ - باب عدم جواز الشهادة على الشهادة في الحدود، فيه حديثان
- ٢٩٩ - ٤٦ - باب حكم ما لو كذب شاهد الأصل شاهد الفرع، فيه ثلاثة أحاديث وفيه تجوز شهادة أعدلهما فان تساويا لم تجز شهادته
- ٣٠٠ - ٤٧ - باب قبول شهادة الخصي ومن ذهب بعض أعضائه، فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٣٠٠ - ٤٨ - باب حكم شهادة الشهود بالحدود إذا لم يعرفها البائع وعرفت من غيره، فيه حديثان وفيه جواز الشهادة بها إذا قال البائع إذا أتوه بالحدود فاشهد بها وجاء بها عدول، وفيه لا يشهد إلا على صاحب الشيء وبقوله ولا منافاة
- ٣٠٢ - ٤٩ - باب ثبوت القتل وكل ما سوى الزنا بشاهدين وعدم ثبوت الزنا بأقل من أربعة، فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٣٠٢ - ٥٠ - باب أنه يكره للانسان أن يكون أول الشهود في الزنا بل ينبغي تأخره، فيه ثلاثة أحاديث
- ٣٠٣ - ٥١ - باب انه يحكم على الزنديق بالزندقة إذا شهد عليه بها رجلان عدلان وإن شهد له ألف بالبراءة ويحكم على الساحر بشاهدين، فيه حديثان
- ٣٠٤ - ٥٢ - باب ان بعض الورثة إذا شهد بعق أو غيره قبلت في نصيبه إلا أن يشهد رجلان عدلان فيجوز على الجميع، فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الوصايا
- ٣٠٤ - ٥٣ - باب كراهة تحمل الشهادة مع ظن عدم قبولها عند الأداء، فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في الامر بالمعروف من كراهة التعرض للذل
- ٣٠٥ - ٥٤ - باب قبول الشهادة اللاعب بالحمام وصاحب السباق المراهن عليه مع عدم الفسق، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه ان الرهان فيما سوى الحافر والخف والريش قمار حرام
- ٣٠٦ - ٥٥ - باب الشهادة على الحيف والربا والطلاق بغير السنة، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر، وفيه إبطال الشهادة على ذلك وتعزير الشهود إن كانوا عالمين
- ٣٠٦ - ٥٦ - باب استحباب الاشهاد على الأرض إذا دفن فيها شيء والاشهاد على القرض وغيره والشهادة للميت بالخير فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الدعاء وغيره
- ٣٠٧ - كتاب الحدود والتعزيرات أبواب مقدمات الحدود والأحكام العامة ١ - باب وجوب إقامتها بشرائطها وتحريم تعطيلها، فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي
- ٣٠٩ - ٢ - باب أن كل من خالف الشرع فعليه حد أو تعزير، فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي، وفيه أن لله في كل شيء حكما معينا، وأن الزنا لا يثبت بأقل من أربعة شهود
- ٣١١ - ٣ - باب عدم جواز تجاوز الحد وتعديه فمن تجاوزه قيد بالزيادة وحكم من ضرب حدا فمات، فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه في نصف الجلدة وثلاث الجلدة يؤخذ بنصف السوط وثلثه، وفيه من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا، ومن ضربناه حدا من حدود الناس فمات فديته علينا
- ٣١٣ - ٤ - باب عدم جواز حضور الانسان عند من يضرب أو يقتل ظلما مع عدم نصرته، فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

- ٣١٣ - ٥ - باب ان صاحب الكبيرة إذا أقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة إلا الزاني ففي الرابعة، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي، وفيه أن المستخف بالحد كافر
- ٣١٤ - ٦ - باب اشتراط البلوغ في وجوب الحد تاما، فيه حديث وإشارة إلى ما مر في مقدمة العبادات والحجر والوصايا وغير ذلك وإلى ما يأتي
- ٣١٥ - ٧ - باب انه ينبغي إقامة الحد في الشتاء في آخر ساعة من النهار وفي الصيف في أبرد، فيه ثلاثة أحاديث
- ٣١٦ - ٨ - باب انه لا حد على مجنون ولا صبي ولا نائم، فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٣١٧ - ١٠ - باب انه لا يقام الحد على أحد في أرض العدو، فيه حديثان
- ٣١٨ - ١١ - باب ان من أقر على نفسه بحد ولم يعين جلد حتى ينهى عن نفسه فيه حديث
- ٣١٨ - ١٢ - باب ان من أقر بحد ثم أنكر لزمه الحد إلا أن يكون رجما أو قتلا، فيه خمسة أحاديث
- ٣٢٠ - ١٣ - باب حكم المريض والأعمى والأخرس والأصم وصاحب القروح والمستحاضة إذا لزمهم الحد، فيه تسعة أحاديث وفيه أن المريض يترك حتى يبرأ أو يضرب بشمراخ أو حزمة قضبان
- ٣٢٣ - ١٤ - باب أن من فعل ما يوجب الحد جاهلا بالتحريم لم يلزمه شيء فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي
- ٣٢٥ - ١٥ - باب ان من وجب عليه حدود أحدها القتل حد أولا ثم قتل فان كان فيها قطع قدم على القتل واخر عن الجلد، فيه سبعة أحاديث
- ٣٢٧ - ١٦ - باب ان من تاب قبل أن يؤخذ سقط عنه الحد واستحباب اختيار التوبة على الاقرار عند الامام، فيه ستة أحاديث
- ٣٢٩ - ١٧ - باب جواز العفو عن الحدود التي للناس قبل المرافعة إلى الامام فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي
- ٣٣٠ - ١٨ - باب انه لا يعفو عن الحدود التي لله إلا الامام مع الاقرار لا مع البينة، وأن من عفا عن حقه فليس له الرجوع، فيه أربعة أحاديث
- ٣٣٢ - ١٩ - باب انه لا حد لمن لا حد عليه كالمجنون يقذف أو يقذف فيه حديث
- ٣٣٢ - ٢٠ - باب عدم جواز الشفاعة في حد بعد بلوغ الامام وعدم قبولها وحكم الشفاعة في غير ذلك، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي
- ٣٣٣ - ٢١ - باب انه لا كفالة في حد، فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي
- ٣٣٤ - ٢٢ - باب كراهة اجتماع الناس للنظر إلى المحدود، فيه حديث
- ٣٣٤ - ٢٣ - باب حكم إرث الحد، فيه حديثان وفيه انه لا يورث كما يورث المال والدية ولكن من طلبه فهو وليه ومن تركه فلا حق له والعفو إليهما
- ٣٣٥ - ٢٤ - باب انه لا يمين في حد وان الحدود تدرأ بالشبهات، فيه أربعة أحاديث
- ٣٣٦ - ٢٥ - باب عدم جواز تأخير إقامة الحد، فيه حديثان
- ٣٣٦ - ٢٦ - باب تحريم ضرب المسلم بغير حق وكراهة الأدب عند الغضب، فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي
- ٣٣٧ - ٢٧ - باب تحريم ضرب المملوك حدا بغير موجب وكراهة ضربه عند معصية سيده واستحباب اختيار عتقه أو بيعه، فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي
- ٣٣٨ - ٢٨ - باب ان إقامة الحدود إلى من إليه الحكم، فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في القضاء
- ٣٣٨ - ٢٩ - باب وجوب إقامة الحد على الكفار إذا فعلوا المحرمات جهرا أو رفعوا إلى حاكم المسلمين، فيه حديث وإشارة إلى ما مر

- ٣٣٩ - ٣٠ - باب ان للسيد إقامة الحد على مملوكه وتأديبه بقدر ذنبه ولا يفطر، فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي
- ٣٤١ - ٣١ - باب انه يكره أن يقيم الحد في حقوق الله من لله عليه حد مثله، فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي
- ٣٤٣ - ٣٢ - باب ان الامام إذا ثبت عنده حد من حقوق الله وجب أن يقيمه وإذا كان من حقوق الناس لم تجب اقامته الا أن يطلبه صاحبه، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٣٤٥ - ٣٣ - باب انه يستحب أن يولي الشهود الحدود، فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي
- ٣٤٦ - ٣٤ - باب أن من جنى ثم لجأ إلى الحرم لم يقيم عليه الحد ويضيق عليه حتى يخرج فيقام عليه وان من جنى في الحرم أقيم عليه الحد فيه فيه حديث وإشارة إلى ما مر في مقدمات الطواف
- ٣٤٦ - أبواب حد الزنا ١ - باب أقسام حدود الزنا وجملة من أحكامها، فيه عشرون حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه ان المحصن يرحم وغيره يجلد وان الذي أملك ولم يدخل يجلد مائة وينفى سنة والشيخ والشيخة يجلدان مائة ثم يرجمان وروي كل محصن، وان الذمي إذا زنى بمسلمة قتل والعبد يضرب خمسين جلدة والمجنون لا حد عليه وان من زنى بشبهة عليه التعزير
- ٣٥١ - ٢ - باب ثبوت الاحصان الموجب للرجم في الزنا بأن يكون له فرج حرة أو أمة يغدو عليه ويروح بعقد دائم أو بملك يمين مع الدخول وعدم ثبوت الاحصان بالمتعة، فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي
- ٣٥٥ - ٣ - باب عدم ثبوت الاحصان مع وجود الزوجة الغائبة ولا الحاضرة التي لا يقدر على الوصول إليها فلا يجب الرجم على أحدهما بالزنا، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٣٥٦ - ٤ - باب حد السفر المنافي للاحصان فيه حديثان وإشارة إلى ما مر، وفيه أن حده إذا قصر وأفطر
- ٣٥٧ - ٥ - باب حكم ما لو كان أحد الزوجين حراً والآخر رقاً، أو أحدهما يهودياً والآخر نصرانياً في الاحصان فيه حديث وفيه نفى الاحصان في الأول وتقدم وجهه وثبوته في الثاني
- ٣٥٧ - ٦ - باب ثبوت الرجم بالزنا في العدة الرجعية من الرجل والمرأة فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في العدد
- ٣٥٨ - ٧ - باب عدم ثبوت الاحصان قبل الدخول بالزوجة والأمة وكذا العبد إذا أعتق وتحتة حرة حتى يطأها بعد العتق، فيه أحد عشر حديثاً
- ٣٦٠ - ٨ - باب ان من زنى بجارية زوجته فعليه الرجم مع الاحصان وكذا لو زنى بكافرة وكذا لو وطأ أمته بعد ما زوجها فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٣٦٢ - ٩ - باب ان غير البالغ إذا زنى بالبالغة فعليه التعزير وعليها الجلد لا الرجم وإن كانت محصنة، وكذا البالغ مع غير البالغة، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٣٦٣ - ١٠ - باب ثبوت التعزير بحسب ما يراه الامام على الرجلين والمرأتين والرجل والمرأة إذا وجدا في لحاف واحد أو ثوب واحد مجردين من غير ضرورة ولا قرابة ويقتلان في الرابعة فيه ثلاثة وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما مر وفيه لزوم الحد وحمل على علم الإمام بالزنا وغير ذلك
- ٣٦٩ - ١١ - باب كيفية الجلد في الزنا وجملة من أحكامه، فيه ثمانية أحاديث وفيه يضرب الرجل قائماً والمرأة قاعدة على كل علة إلا الرأس والمذاكير وتخلع ثيابه وتجلد أشد الجلد في حضور طائفة من المؤمنين أقلهم واحد وفيه أحكام آخر

- ١٢ - باب ان الزنا لا يثبت إلا بأربعة شهداء يشهدون على معاينة الايلاج وذكر جملة من أحكامهم، فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه اشتراط اتفاقهم وقبول شهادتهم على رجلين وامرأتين ولا بد من شهادتهم في مجلس واحد بغير تراخ فان نكل بعضهم أو تأخر جلدوا
- ٣٧١
- ١٣ - باب ان الزاني الحر يجلد مائة جلده إذا لم يكن محصناً، فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٣٧٣
- ١٤ - باب كيفية الرجم وجملة من أحكامه، فيه ستة أحاديث وفيه تدفن المرأة إلى وسطها والرجل إلى حقويه ويرمي الامام ثم الناس بأحجار صغار إن كان أقر، وإن قامت عليه البينة ضربه الشهود أو لا ثم الامام ثم الناس ويكبر عند كل حجر أربع تكبيرات أو ثلاثاً ثم يخرج فيصلى عليه ويدفن ولا يضرب الوجه وقد مر انه يغتسل قبل الرجم
- ٣٧٤
- ١٥ - باب حكم الزاني إذا هرب من الحفيرة، فيه خمسة أحاديث وفيه إن كان أقر وهرب بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وإن قامت عليه البينة رد وإن قتله جماعة من المسلمين بعد ما أقر وضرب وهرب فديته من بيت المال وفيه ترجيح التوبة على الاقرار
- ٣٧٦
- ١٦ - باب ثبوت الزنا بالاقرار أربع مرأت لا أقل منها وكيفية الاقرار وجملة من أحكام الحد، فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه أن من أقر بالزنا يسأل كان محصناً أم لا والمرأة تسأل كان لها بعل حاضر أم لا وإن كانت حاملاً آخر حتى تضع وإذا وضعت آخر حتى ترضعه فإذا فطمته آخر حتى يكفله أحد ويكون الاقرار في مجالس مختلفة ومن كفّل ولدها لزمته الكفالة وانه يمتحن عقل المقر ويرسل إلى قومه فيسأل عن عقله وانه يرجمه الامام ثم الناس فإذا مات دفع إلى أوليائه وصنع ه ما يصنع بالميت
- ٣٧٧
- ١٧ - باب أن من أكره المرأة على الزنا فعليه القتل بالسيف محصناً كان أو غيره محصن، فيه خمسة أحاديث
- ٣٨١
- ١٨ - باب سقوط الحد عن المستكرهه على الزنا ولو بأن تمكن من نفسها خوفاً من الهلاك عند العطش وتصدق إذا ادعت فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه ليس على زان عقر
- ٣٨٢
- ١٩ - باب أن من زنى بذات محرم ضرب ضربة بالسيف فان لم يقتل خلد في السجن مطلقاً وكذا ذات المحرم وحكم زوجة الأب، فيه أحد عشر حديثاً وفيه ان الزاني بزوجة الأب يرحم وإن كان غير محصن
- ٣٨٥
- ٢٠ - باب ان الزاني الحر إذا جلد ثلاثاً في الرابعة، فيه أربعة أحاديث
- ٣٨٧
- ٢١ - باب حكم الزنا في حال الجنون، فيه حديثاً وإشارة إلى ما مر وفيه ان المجنونة لا حد عليها والمجنون عليه الحد لأنه يعقل وهو مخصوص بنقص العقل دون عادمة كما يفهم منه
- ٣٨٨
- ٢٢ - باب حكم من زنى بجارية يملك بعضها، فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه يدرأ عنه من الحد بقدر حصنه ويضرب الباقي وتدفعه إليه ويغرم باقي قيمتها للشريك وكذا باقي أرش الوطي وهو نصف العشر إن كانت ثيباً والعشر إن كانت بكراً
- ٣٨٩
- ٢٣ - باب حكم من زنى في اليوم مراراً، فيه حديث وفيه إن زنى بامرأة واحدة مرارا فحد واحد وإلا فلكل امرأة حد
- ٣٩٢
- ٢٤ - باب حد نفى الزاني، فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه انه ينفى من بلد إلى بلد سنة
- ٣٩٣
- ٢٥ - باب انه إذا شهد على المرأة بالزنا فشهد لها النساء بالبكارة قبلت شهادتهن وسقط الحد، فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الشهادات
- ٣٩٤
- ٢٦ - باب أن من زنى ثم جن فيه وجب عليه الحد، فيه حديث
- ٣٩٥

- ٢٧ - باب أن من زنى وادعى الجهالة غير المحتملة في حقه لم يقبل منه وكذا ان تزوجت ذات البعل أو ذات العدة أو زنت في العدة وما يجب مع انتفاء الشبهة، فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما مر هنا وفي النكاح وفيه تحريم أجر الفاجرة وغير ذلك
- ٢٨ - باب حكم من باع امرأته فيه حديث فيه تقطع يده ويرجم المشتري إن كان وطأها محصناً وإلا جلد مائة وترجم المرأة إن كان وطأها وحمل قطع يده على أن سببه كونه مفسداً في الأرض
- ٢٩ - باب حكم وطئ المطلقة بعد العدة وفيها، فيه حديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي الطلاق وفيه ان وطأها بعد العدة جلد وفيها يكون رجعة
- ٣٠ - باب أنه إذا شهد على المحصن ثلاثة رجال وامرأتان فعليه الرجم وإن شهد رجلان وأربع نسوة فعليه الجلد، فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الشهادات
- ٣١ - باب أنه يحب على المملوك إذا زنى نصف الحد خمسون جلدة ولا يرحم وإن كان محصناً إلا ما استثنى فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي
- ٣٢ - باب ان المملوك إذا جلد ثمانين مرات رجم في التاسعة عبداً كان أو أمة ويعطى مولاه القيمة من بيت المال فيه حديثان وإشارة إلى ما مر
- ٣٣ - باب ان المملوك إذا تحرر بعضه ثم زنى فعليه حد الحر بقدر الحرية وحد الرق بقدر الرقية، فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مر
- ٣٤ - باب حكم من وطأ مكاتبته وقد تحرر بعضها، فيه حديثان وإشارة إلى ما مر وفيه أنه يحد بالنسبة
- ٣٥ - باب أن الزاني إذا هرب قبل تمام الجلد رد وحد، فيه حديث
- ٣٦ - باب قتل اليهودي والنصراني إذا زنى بمسلمة وإن أسلم عند إرادة إقامة الحد، فيه حديثان
- ٣٧ - باب حكم المرأة إذا زنت فحملت فقتلت ولدها، فيه حديث فيه تجلد مائة لقتل ولدها وترجم إن كانت محصنة وإلا جلدت مائة أخرى
- ٣٨ - باب حكم المرأة إذا تشبهت [بأمة] لرجل حتى واقعها، فيه حديث فيه تضرب المرأة حداً في العلانية والرجل في السر وحمل على الشك والظن وترك التحرز فيعزر
- ٣٩ - باب حكم من اغتصب أمة فاقترضها أو اقتض حرة ولو بأصبعه، فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه لزوم مهر الحرة وعشر قيمة الأمة وجلد ثمانين
- ٤٠ - باب حكم ما لو وجد رجل مع امرأة في بيت وليس بينهما رحم أو تحت فراشها أو فراش رجل، فيه ثلاثة أحاديث وفيه أن في الصورة الأولى يجلدان وفي الأخيرتين يلوث في مخروءه
- ٤١ - باب ان المرأة إذا أقرت أربعاً أنها زنت بفلان لزمها حد الزنا وحد القذف وليس على الرجل شيء فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٤٢ - باب أن من أراد أن يتمتع بامرأة فنسي العقد حتى واقعها لم يكن عليه حد، فيه حديث وإشارة إلى ما مر
- ٤٣ - باب استحباب طلاق الزوجة الزانية وجواز إمساكها، فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٤٤ - باب ان على الامام ان يزوج الزانية بزواج يمنعها من الزنا فيه حديث
- ٤٥ - باب حكم من رأى زوجته تزني، فيه حديثان أحدهما ليس له قتله حتى يشهد أربعة والاخر له قتلها وحمل على الواقع والأول على الظاهر
- ٤٦ - باب ان من زنى بجارية وجب أن يطلب من مولاه أن يحله ويتوب فيه حديث وإشارة إلى ما مر

- ٤٧ - باب حكم أم الولد إذا زنت فيه حديثان وإشارة إلى ما مر وفيه انها كالأمة
- ٤٨ - باب جواز منع الام من الزنا والمحرمات ولو بالحبس والقيد، فيه حديث وإشارة إلى ما مر من العموم
- ٤٩ - باب حكم من تزوج ذمية على مسلمة أو أمة على حرة، فيه حديث وإشارة إلى ما مر وفيه يفرق بينهما ويضرب اثنا عشر سوطا ونصفا
- ٥٠ - باب حكم المسلم إذا فجر بالنصرانية، فيه حديث وإشارة إلى ما مر وفيه انه يجلد المسلم وتدفع النصرانية إلى النصرى يقضون فيها
- أبواب حد اللواط ١ - باب أن حد الفاعل مع عدم الايقاب كحد الزنا ويقتل المفعول به على كل حال مع بلوغه واختياره، فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٢ - باب أن الرجل إذا لاط بغلام أو بالعكس قتل الرجل و أدب الغلام فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٣ - باب حد اللواط مع الايقاب فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه التخيير بين ضرب عنقه وطرحه من جبل مشدود أو إحراقه ورجمه وجواز الجمع وفيه انه كالزنا وحمل على التقية وعدم الايقاب
- ٤ - باب حكم من قبل غلاما بشهوة فيه حديث فيه يضرب مائة سوط
- ٥ - باب ثبوت اللواط بالاقرار أربعا لا أقل وسقوط الحد بالتوبة فيه حديث وإشارة إلى ما مر
- ٦ - باب حكم الرجل يوجد تحت فراش رجل، فيه حديث
- أبواب حد السحق والقيادة ١ - باب ان حد السحق حد الزنا مائة جلدة مع عدم الاحصان والقتل معه، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه قتلها وحمل على الاحصان وفيه إحراقها أيضا
- ٢ - باب حكم ما لو وجد المرأتان في لحاف واحد مجردتين، فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في الزنا وغيره وفيه تجلد كل واحدة مائة جلدة وتقدم وجهه
- ٣ - باب حكم ما لو جامع الرجل امرأته فساقت بكرة فحملت، فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه يؤخذ مهر البكر من المرأة لان الولادة تزيل البكارة ثم ترجع المرأة لأنها محصنة ويلحق الولد بأبيه وينتظر بالبكر حتى تضع ثم تجلد مائة
- ٤ - باب حكم المرأة إذا افتضت بكرة بأصبعها، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه عليها مهرها وتجلد ثمانين
- ٥ - باب ان حد القيادة خمسة وسبعون سوطا وينفى، فيه حديثان
- أبواب حد القذف ١ - باب تحريمه حتى قذف من ليس بمسلم مع عدم الاطلاع، وكذا قذف المقدوف القاذف، فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في جهاد النفس وغيره وإلى ما يأتي
- ٢ - باب ثبوت الحد على القاذف ثمانين جلدة إذا نسب الزنا إلى أحد أو إلى أمه أو أبيه، فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٣ - باب ثبوت الحد على من قذف رجلا بأن ينسب إلى اللواط فاعلا أو مفعولا، فيه حديثان
- ٤ - باب حكم المملوك في الحد قاذفا ومقدوفا، قنا ومبعضا، فيه أحد وعشرون حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه ان المملوك إذا قذف جلد ثمانين مطلقا وإذا قذفه حر فرواين ثمانون والتعزير

- ٤٣٩ ٥ - باب حكم قذف الصغير الكبير وبالعكس، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه اختلاف في أن الكبير يعزر أو يضرب الحد وحمل الثاني على نسبة الزنا إلى أحد أبويه لا إليه وفيه أن الصغير يؤدب إذا قذف
- ٤٤٠ ٦ - باب أن إقامة الحد موقوفة على أن يطلبه صاحبه، فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٤٤١ ٧ - باب حكم قذف ولد المقررة بالزنا المحدودة، فيه حديثان وفيه أن من قال له: يا ابن الزانية حد ومن قال: يا ولد الزنا عزز
- ٤٤٢ ٨ - باب ثبوت الحد بقذف الملاعنة والمغضوبة واللقيط وابن الملاعنة، فيه ستة أحاديث
- ٤٤٣ ٩ - باب أن من وطأ أمة زوجته وادعى الهبة فأنكرت ثم أقرت لزمها حد القذف، فيه حديث وإشارة إلى ما مر
- ٤٤٣ ١٠ - باب حكم تكرار القذف قبل الحد وبعده، فيه حديث فيه التكرار بعده لا قبله
- ٤٤٤ ١١ - باب حكم من قذف جماعة، فيه خمسة أحاديث، فيه إن أتوا به متفرقين فلكل واحد حد ومجتمعين حد وإلا فلكل حد وحمل على من قذف بلفظ واحد وأتوا به مجتمعين
- ٤٤٥ ١٢ - باب أنه إذا قذف جماعة واحدا فعلى كل واحد حد وكذا شهود الزنا إذا نقصوا عن الأربعة ولم يعدلوا، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي
- ٤٤٦ ١٣ - باب حكم ما لو قذف الرجل زوجته أو قال لها: لم أجذك عذراء أو شهد على امرأة أربعة بالزنا أحدهم زوجها، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في اللعان والتفصيل هناك
- ٤٤٧ ١٤ - باب حكم قذف الأب الولد و أمه إذا انتقل حق الحد إلى الولد فيه حديث وفيه إن قبله لم يقتل به وإن قذفه لم يحد له وكذا إذا انتقل إليه
- ٤٤٨ ١٥ - باب كيفية حد القاذف، فيه ستة أحاديث وفيه يضرب بين الجلدين يضرب جسده كله فوق ثيابه وينزع عنه الرداء لا غير
- ٤٤٩ ١٦ - باب أن من أقر بالقذف ثم جحد لم يسقط عنه الحد، فيه حديث وإشارة إلى ما مر
- ٤٤٩ ١٧ - باب حكم أهل الذمة ونحوهم إذا قذفوا أو قذفوا، فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه أنهم كالمماليك
- ٤٥١ ١٨ - باب أنه إذا تقاذف اثنان سقط عنهما الحد ولزمهما التعزير، فيه حديثان
- ٤٥٢ ١٩ - باب أن من سب وعرض ولم يصرح بالقذف فلا حد عليه وعليه التعزير وكذا لو نسبته إلى غير الزنا واللواط وكذا في الهجاء، ومن قال: لا أب لك ولا أم لك، فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي
- ٤٥٤ ٢٠ - باب جواز عفو المقدوف عن حقه الأصلي والمنتقل إليه بالميراث فيسقط الحد، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر
- ٤٥٥ ٢١ - باب أن من عفا عن حده في القذف لم يكن له الرجوع في العفو فيه حديث
- ٤٥٦ ٢٢ - باب حكم عفو بعض الوراث عن حد القذف وحكم إرث الحد وقذف المجنون، فيه ثلاثة أحاديث وفيه العفو إليهما إن كانت أمهما ميتة وإن كانت حية فالعفو إليها إن كانت أمهما ميتة وإن كانت حية فالعفو إليها وإن تركه أحد وطلبه الآخر فله ذلك وأن الحد لا يورث كالمال ولكن من تركه فلا حق له ومن طلبه فله، والحكم الآخر في المقدمات
- ٤٥٧ ٢٣ - باب حكم من أقر بولد ثم نفاه، فيه حديثان وفيه أنه يجلد الحد ويلزم الولد إن كان من حرة وإن كان من أمة فلا
- ٤٥٨ ٢٤ - باب أن من قال لآخر احتملت بأمك فعليه التعزير لا الحد فيه حديثان

- ٢٥ - باب قتل من سب النبي صلى الله عليه وآله أو غيره من الأنبياء عليهم السلام، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ٤٥٨
- ٢٦ - باب قتل من زعم أن أحدا من الرعية مثل رسول الله صلى الله عليه وآله في الفضل والحسب، فيه حديث ٤٦٠
- ٢٧ - باب قتل من سب عليا أو غيره من الأئمة عليهم السلام ومطلق الناصب مع الامن فيه سبعة أحاديث ٤٦١
- ٢٨ - باب عدم لزوم الحد على من أفلت عنه القذف ونحوه بغير قصد فيه حديثان ٤٦٤
- أبواب حد المسكر ١ - باب تحريمه مطلقا، فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الأشربة ٤٦٥
- وغيرها وإلى ما يأتي
- ٢ - باب ثبوت الارتداد والقتل على من شرب الخمر مستحلا، فيه حديث وإشارة إلى ما مر في مقدمة العبادات والأشربة وغيره ٤٦٥
- ٣ - باب أن حد الشرب ثمانون جلدة وإن شرب قليلا، فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٤٦٦
- ٤ - باب ثبوت الحد بشرب الخمر والنبذ قليلهما وكثيرهما، فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٤٦٨
- ٥ - باب انه يجوز للامام ضرب الشارب بسوط له طرفان أربعين سوطا مع المصلحة، فيه حديث وإشارة إلى ما مر ٤٧٠
- ٦ - باب أنه لا فرق في حد شرب الخمر بين الحر والعبد والمسلم والذمي إذا تظاهر، فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مر ٤٧١
- ٧ - باب ثبوت الحد على من شرب مسكر امن أي الأنواع كان فيه، حديثان وإشارة إلى ما مر في الأشربة ٤٧٣
- ٨ - باب حد الشرب، فيه حديث وإشارة إلى ما مر وفيه أنه يضرب بين الضربين ولا يجرد ٤٧٤
- ٩ - باب حم من شرب الخمر في شهر رمضان، فيه حديث فيه أنه يجلد ثمانين ويحبس ليلة ثم يضرب عشرين لحرمة الشهر ٤٧٤
- ١٠ - باب سقوط الحد عمن شرب الخمر جاهلا بالتحريم، فيه حديث وإشارة إلى ما مر في مقدمات الحدود ٤٧٥
- ١١ - باب أن شارب الخمر والنبذ ونحوهما يقتل في الثالثة بعد جلد مرتين فيه ثلاثة عشر حديثا وإشارة إلى ما مر ٤٧٦
- ١٢ - باب أنه لا بد في ثبوت الحد على الشارب عن انتفاء الجنون، فيه حديث وإشارة إلى ما مر ٤٧٩
- ١٣ - باب ثبوت الحد على من شرب الفقاع، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الأشربة ٤٧٩
- ١٤ - باب أنه لو شهد عليه أحد الشاهدين بشرب الخمر والآخر بقيئها لزمه الحد وحكم ما لو تاب، فيه حديث وإشارة إلى ما مر وفيه قبول شهادة الخصي وحكم التوبة مر ٤٨٠
- أبواب حد السرقة ١ - باب تحريمها، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٤٨١
- ٢ - باب أن أقل ما يقطع فيه السارق ربع دينار أو قيمته ويقطع فيما زاد، فيه اثنان وعشرون حديثا وإشارة إلى ما يأتي وفيه معارض حمل على التقية ٤٨٢
- ٣ - باب أن السرقة لا تثبت إلا بالاقرار مرتين مع عدم البينة وحكم ما لو رجع المقر، فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه إذا رجع ضمن السرقة ولم يقطع، وفيه معارض حمل على التقية ٤٨٧

- ٤ - باب حد القطع وكيفيته، فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه قطع الأصابع من وسط الكف وترك الابهام فان عاد قطعت رجله من وسط القدم ٤٨٩
- ٥ - باب أن من سرق قطعت يده اليمنى، وإن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى، فان سرق ثلاثة سجن مؤبدا حتى يموت وينفق عليه من بيت المال فان سرق في السجن قتل، فيه ستة عشر حديثا وفيه دلالة على سابقه ٤٩٢
- ٦ - باب أنه لو قطعت يد السارق اليسرى غلطا لم يجز قطع يمينه فيه حديث ٤٩٦
- ٧ - باب حكم من أقر بالسرقة بعد الضرب أو العذاب أو الخوف، فيه ثلاثة أحاديث وفيه أنه لا يقطع وفيه معارض حمل على الاقرار طوعا ٤٩٧
- ٨ - باب أن من نقب بيتا لم يجب عليه القطع قبل أن يخرج المتاع بل يعزر وأن من أخرج ثيابا وادعى ان صاحبها أعطاه إياها فلا قطع عليه مع عدم البينة بالسرقة، فيه أربعة أحاديث ٤٩٨
- ٩ - باب حكم من تكررت منه السرقة قبل القطع، فيه حديثان وفيه إن شهدوا بالسرقتين قبل القطع قطعت يده بالأولى ولم تقطع رجله بالثانية فان شهدوا بالأولى قطعت يده ثم شهدوا بالثانية قطعت رجله ٤٩٩
- ١٠ - باب أن السارق يلزمه القطع ويغرم ما أخذ ويجب عليه التوبة، فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر ٥٠٠
- ١١ - باب حكم أشل اليد ومقطوعها في السرقة والقصاص، فيه أربعة أحاديث وفيه أنها تقطع في القصاص، في السرقة روايتان وجه الجمع الجواز دون الوجوب ٥٠١
- ١٢ - باب أنه لا قطع على المختلس علانية وعليه التعزير، فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ٥٠٢
- ١٣ - باب حكم الطرار، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه إن طر من القميص الاعلى لم يقطع ومن الأسفل يقطع ٥٠٤
- ١٤ - باب أنه لا قطع على الأجير الذي لا يحرز المال من دونه، فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ٥٠٥
- ١٥ - باب حكم من أخذ مالا بالرسائل الكاذبة، فيه حديث فيه أنه إن أقر بالكذب قطع ٥٠٧
- ١٦ - باب حكم من اكترى حمارا ثم رهنه، فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي، وفيه يرد الحمار ويتبع الاخذ ولا يقطع ٥٠٧
- ١٧ - باب انه لا يقطع الضيف ولكن يقطع ضيف الضيف إذا سرق، فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٥٠٨
- ١٨ - باب انه لا يقطع إلا من سرق من حرز وجملة ممن لا يقطع، فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه لا يقطع الرفيق في السفر ولا الولد إذا سرق من مال أبيه أو أخيه أو أخته إذا كان لا يحجب ولا من الحمام والخان والرحبة ونحوها مما يدخل إليه بغير إذن ٥٠٨
- ١٩ - باب حد النباش، فيه ثمانية عشر حديثا وفيه أن حده حد السارق وإن وطأ الميتة فحد الزنا وفيه انه لا يقطع حتى يعتاد وحمل على من نبش ولم يأخذ شيئا وفيه يطرح ويوطأ بالأرجل حتى يموت وحمل على من تكرر منه ذلك ثلاثا وأقيم عليه الحد لما مر. ٥١٠
- ٢٠ - باب حكم من سرق حرا فباعه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الزنا، فيه انه تقطع يده وإن وطأها فحد الزنا وكذا المشتري وكذا هي إن رضيت بالزنا ٥١٤
- ٢١ - باب حكم نفى السارق، فيه ثلاثة أحاديث، وفيه أنه ينفي من بلده إلى بلد آخر سنة ٥١٥
- ٢٢ - باب أنه لا يقطع سارق الطير فيه حديثان ٥١٦

- ٢٣ - باب أنه لا قطع في سرقة الحجارة من الرخام ونحوها ولا في سرقة الشمار قبل إحرازها، فيه سبعة أحاديث وفيه ثبوت حق المارة
- ٢٤ - باب حكم من سرق من المغنم والبيدر وبيت المال، فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر، وفيه أنه إن سرق ما يزيد عن نصيبه من الغنيمه برقع دينار فصاعدا قطع، وإلا فلا، وإن سرق من البيدر من إمام عادل قتل، وإلا فلا شئ عليه
- ٢٥ - باب أنه لا يقطع السارق في عام المجاعة في شئ مما يؤكل، فيه خمسة أحاديث
- ٢٦ - باب حكم من يأخذ شيئا من بيت المال عارية أو غير عارية، فيه حديث فيه أن من أخذ عارية مضمونة لم يقطع وإلا قطع
- ٢٧ - باب حكم مانع الزكاة والمهر والدين، فيه حديث تضمن أنهم سراق ولعل المراد التشبيه في التحريم لا القطع
- ٢٨ - باب حكم الصبيان إذا سرقوا فيه خمسة عشر حديثا وفيه يعف عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة فإن عاد قطع أطراف أصابعه من مفصل الأنامل أو حكته حتى تدمى، فإن عاد قطع أسفل من ذلك
- ٢٩ - باب حكم سرق العبد، فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي، وفيه أنه إن سرق من مولاه لم يقطع ومن غيره يقطع
- ٣٠ - باب أنه لا بد من العلم بتحريم السرقة في لزوم القطع ولا بد من حسم يد السارق إذا قطعت وعلاجها والافئاق عليه حتى تبرء وأمره بالتوبة واستحباب تولية الشاهدين القطع، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر
- ٣١ - باب أن السارق إذا تاب سقط عنه القطع دون الغرم وحكم العفو عن السارق، فيه حديث وإشارة إلى ما مر من حكم العفو
- ٣٢ - باب حكم سرقة الآبق والمرتد فيه حديث فيه أن الآبق يدعى إلى الرجوع إلى مواليه فإن أبى قطعت يده ثم قتل، والمرتد كذلك
- ٣٣ - باب حكم رفع السارق إلى الوالي، فيه حديثان وفيه أنه يرفع
- ٣٤ - باب أنه إذا اشترك جماعة في نحر بعير قد سرقوه وأكلوه قطعت أيماهم مع الشرائط، فيه حديث وإشارة إلى ما مر
- ٣٥ - باب أن المملوك إذا أقر بالسرقة لم يقطع وإذا قامت عليه البينة قطع، فيه حديث وإشارة إلى ما مر
- أبواب حد المحارب ١ - باب أقسام حدوده وأحكامها فيه أحد عشر حديثا وفيه أنه إن قتل قتل قصاصا، فإن عفي عنه قتل حدا وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب، وإن شمر السلاح وحارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الأرض، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وفيه أن الامام مخير وحمل على التقية وغيرها
- ٢ - باب أن كل من شهر السلاح لإخافة الناس فهو محارب لا للعب سواء كان في مصر وغيره من بلاد الاسلام أو الشرك، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٣ - باب حكم المحارب بالنار، فيه حديث فيه أنه يغرم بقيمة الدار وما فيها ثم يقتل
- ٤ - باب حكم نفي المحارب وحكم الناصب، فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مر في القذف وإلى ما يأتي في القصاص وغيره، وفيه أنه ينفي سنة من المصر إلى مصر آخر ولا يبايع ولا يؤوى ولا يتصدق عليه، وفيه معارض حمل على الجواز وهو أن ينفي من الأرض ويحمل في البحر ويرمى فيه
- ٥ - باب أنه لا يجوز الصلب أكثر من ثلاثة أيام وينزل في الرابع ويصلى عليه ويدفن، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الاحتضار
- ٦ - باب قتل الدعاة إلى البدع فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في الامر بالمعروف

- ٥٤٣ - ٧ - باب جواز دفاع المحارب وقتاله وقتله إذا لم يندفع بدونه، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الجهاد وإلى ما يأتي
- ٥٤٤ أبواب حد المرتد ١ - باب أن المرتد عن فطرة قتله مباح لكل من سمعه وجملته من أحكامه فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الطلاق والميراث وإلى ما يأتي
- ٥٤٦ ٢ - باب أن الطفل إذا كان أحد أبويه مسلما فاختار الشرك عند البلوغ جبر على الاسلام فان تاب وإلا قتل بعد البلوغ، فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٥٤٧ ٣ - باب أن المرتد عن ملة يستتاب ثلاثة أيام فان تاب وإلا قتل وحكم ما لو ارتد مرة أخرى، فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي، وفيه ما ظاهره شمول المرتد عن فطرة، وفيه إن عاد إلى الارتداد لا يستتاب
- ٥٤٩ ٤ - باب أن المرأة المرتدة لا تقتل بل تحبس وتضرب ويضيق عليها، فيه ستة أحاديث
- ٥٥١ ٥ - باب حكم الزنديق والمنافق والناصب، فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر من حكم الناصب، وفيه أن الزنديق يقتل وكذا المنافق مع عدم المفسدة
- ٥٥٢ ٦ - باب حكم الغلاة والقدرية، فيه ستة أحاديث، وفيه أنهم يستتابون فان أبوا قتلوا أو أحرقوا
- ٥٥٤ ٧ - باب حكم من شتم النبي صلى الله عليه وآله أو ادعى النبوة كاذبا، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر، وفيه أنه يقتلها كل من سمع ذلك منهما
- ٥٥٦ ٨ - باب أن المرتد إذا سرق قطع ثم قتل، فيه حديث
- ٥٥٦ ٩ - باب حكم من صلى لصنم، فيه حديث أنه يستتاب فان تاب وإلا أحرق
- ٥٥٧ ١٠ - باب جملة مما يثبت به الكفر والارتداد، فيه سبعة وخمسون حديثا وإشارة إلى ما مر، وفيه كفر المشبهة والمجبرة والتناسخية وجاحد الامام والمفوضة ومدعى الإمامة بغير حق والمصلي لغير الله والناصب ومن وصف الله بالمكان ومن شك في الله أو النبي أو الامام والواقفية ومن أبغض إماما ومن عبد اسم الله دون معناه أو عبدهما ومن زعم أن الله لم يكمل دينه ومن رد كتاب الله ومن لم يعرف إمامه ومن استحل شيئا من المحرمات من الكبائر والصغائر ومن تبرأ من نسب وإن دق والمرجئة القدرية، والحروية وغير ذلك
- ٥٧٠ أبواب نكاح البهائم ووطئ الأموات والاستمناء ١ - باب تحريم نكاح البهيمة وجملة من أحكامه، فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما مر في النكاح المحرم وفيه إن كانت للفعل ذبحت وأحرقت ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا وإن لم تكن له دفع ثمنها إلى صاحبها مع ما ذكر وفيه أنه يضرب دون الحد وينفى إلى بلاد أخرى ولحم تلك البهيمة محرم ولبنها وإن كانت مما يركب ظهره غرم قيمتها وعزر وأخرجت إلى بلاد أخرى فبيعت وفيه إن عليه حد الزاني وفيه أنه يقتل وحمل الأول على الايلاج على التقية والثاني على من تكرر منه الفعل وعزر مرتين لما مر
- ٥٧٣ ٢ - باب أن من زنى بميتة أو لاط بميت فعليه حد الزنا واللواط، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في السرقة وفيه لا حد عليه وحمل على الإنكار وغيره
- ٥٧٤ ٣ - باب أن من استمنى فعليه التعزير وفيه معارض حمل على التقية وغيرها
- ٥٧٦ أبواب بقية الحدود والتعزيرات ١ - باب أن حد الساحر القتل، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي
- ٥٧٧ ٢ - باب تعزير من سأل بوجه الله فيه حديث
- ٥٧٧ ٣ - باب ثبوت السحر بشهادة شاهدين عدلين وتحريم تعلمه ووجوب التوبة عنه فيه حديثان وإشارة إلى ما مر هنا وفي التجارة والشهادات
- ٥٧٨ ٤ - باب أنه القاص يضرب ويطرد من المسجد، فيه حديث

- ٥٧٨ - ٥ - باب من يجب حبسه، فيه حديث وإشارة إلى ما مر وفيه آكل مال اليتيم والغاصب، والخائن للأمانة
- ٥٧٩ - ٦ - باب أن من أحدث في المسجد الحرام عمدا ضرب ضربا شديدا ومن أحدث في الكعبة قتل بعد إخراجة من الحرم، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر، في مقدمات الطواف
- ٥٨٠ - ٧ - باب حكم من أكل لحم الخنزير أو شواه وحمله ومن أكل الميتة والدم والربا عالما بالتحريم أو جاهلا، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في مقدمات الحدود والتجارة وفيه أن من أكل الخنزير حد ومن شواه وحمله عزر ومن أكل الربا عالما أدب فان عاد أدب فان عاد قتل ومن أكل الميتة أو الدم أدب فان عاد أدب ولا يحد
- ٥٨١ - ٨ - باب جواز تأديب المملوك على عصيانه لا فيما وقع على يديه وكرهه الزيادة في أدب الصبي والمملوك على خمسة أو ستة وعدم جواز الجور في المخايرة بين الصبيان، فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر
- ٥٨٣ - ٩ - باب تعزير من زحم أحدا حتى وقع على يده وثبوت الغرم إن كسر فيه حديث
- ٥٨٣ - ١٠ - باب حد التعزير، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه أنه دون الحد كما يراه الوالي وروي دون أربعين أو ما بين العشرة إلى العشرين
- ٥٨٤ - ١١ - باب حكم شهود الزور، فيه حديثان وإشارة إلى ما مر وفيه يجلدون كما يراه الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا تقبل شهادتهم حتى يتوبوا
- ٥٨٥ - ١٢ - باب حكم من أتى امرأته وهما صائمان ومن أفطر في شهر رمضان، فيه حديث وإشارة إلى ما مر وفيه إن كان أكرهها ضرب خمسين سوطا وعليه كفارتان، وإن طوعته ضرب كل منهما خمسة وعشرين وعليهما كفارتان
- ٥٨٦ - ١٣ - باب حكم وطئ الزوجة في الحيض، فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في الحيض وفيه أنه يضرب خمسة وعشرين سوطا وفيه الكفارة كما مر
- ٥٨٦ - ١٤ - باب حكم حد العبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه وحكم أم الولد فيه حديثان وإشارة إلى ما مر وفيه إن كان العبد قوم ليغرم المعتق نصيب القيمة ضرب العبد نصف حد الحر وإلا فحد العبد وأن جناية أم الولد في حقوق الناس على سيدها وفي حقوق الله في بدنهما
- ٥٨٧ - ١٥ - باب عدم جواز ضرب الأجير وإن عصى المستأجر، فيه حديث
- ٥٨٧ - أبواب الدفاع ١ - باب جواز دفاع اللص وقتاله ابتداء وقتله إذا لم يندفع إلا به، فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الجهاد وغيره وإلى ما يأتي
- ٥٨٨ - ٢ - باب جواز قتال قطاع الطريق فيه حديثان وإشارة إلى ما مر
- ٥٨٨ - ٣ - باب جواز الدفاع عن النفس والمال، فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٥٨٩ - ٤ - باب عدم وجوب الدفاع عن المال، فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٥٨٩ - ٥ - باب جواز الدفاع عن الأهل والأمة والقراة وإن خاف القتل، فيه حديث وإشارة إلى ما مر
- ٥٩٠ - ٦ - باب أن دم المدفوع هدر، فيه حديث وإشارة إلى ما مر
- ٥٩٠ - ٧ - باب وجوب معونة الضعيف والخائف من لص وسبع وغيرهما، ورد عادية الماء والنار عن المسلمين، فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الجهاد وغيره

وسائل الشيعة
إلى تحصيل مسائل الشريعة
تأليف
المحدث المتبحر الأمام المحقق العلامة
الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي
المتوفى سنة ١١٠٤ هـ
الجزء الأول من المجلد التاسع
عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق
الحاج الشيخ محمد الرازي
مع تعليقات تحقيقية لسماحة الحجة
الحاج الشيخ أبي الحسن الشعراني
تمتاز هذه النسخة بزيادات كثيرة: من التصحيح والتعليق والتحقيق والضبط والمقابلة على
النسخ المصححة
طبع في تسع مجلدات على نفقة
دار
أحياء التراث العربي
بيروت لبنان كلمة المحشى:
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على محمد أشرف
الأنبياء والمرسلين وخاتم السفراء المقربين، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين
الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين
من الآن إلى يوم الدين.
فبعد: هذه تعليقة دقيقة على وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة من
أول (كتاب القضاء إلى آخر كتاب الحدود والتعزيرات) وهو من الجزء السادس من
تجزئة المؤلف رحمه الله، والجزء التاسع من تجزئة الفاضل المحقق الحجة الاغا
الشيخ الميرزا عبد الرحيم الرباني الشيرازي، والجزء الثامن عشر (١٨) من تجزئة
الناشر المحترم السيد السند الحاج السيد إسماعيل الكتاجي مدير المكتبة الإسلامية
في عاصمة طهران دام توفيقه.
وحيث ساعدنا التوفيق بذلنا جهدنا في مقابلة النسخة الصحيحة التي كانت
عندنا مع النسخة المصححة للعلامة الحكيم المتأله علم الأعلام أستاذنا القمقام
والحجة الفهام الحاج السيد محمد حسين الطباطبائي (صاحب تفسير الميزان) من
هنا إلى آخر الكتاب، ومع النسخة الشريفة للعلامة المحقق المتتبع آية الله العظمى
ملاذ الحوزة العلمية وزعيمها سماحة الحجة السيد شهاب الدين المرعشي النجفي
مد ظله، وفي إضافة المزاي الأخر من توضيحات اللغات المشكلة والإشارات المبهمة
وتكملة الأحاديث المقطوعة اللازمة وغيرها بعون الله وتوفيقه، وما توفيقى إلا بالله
العلي العظيم.
ولا يخفى أن ما أخرجناه من المصادر هو غير ما أخرجها الفاضل الشيرازي

بل أكثرها من المصادر المطبوعة الحديثة بهذا التشریح:

- ١ - الكافي أصولاً وفروعاً طبع طهران (الآخوندي) ٢ - الفقيه
- ٣ - والتهذيب ٤ - والاستبصار طبع النجف (الشيخ علي الآخوندي) ٥ - مجمع البيان طبع طهران (الاسلامية) مع تعليقات وتصحيح لسماحة الحجة الشعراني
- ٦ - تفسير العياشي (ط قم) ٧ - تفسير علي بن إبراهيم ط الوزير ١٣١٢
- ٨ - العلل ط قم ٩ - العيون ط قم ١٠ - معاني الأخبار ط طهران ١١ - طب الأئمة ط النجف وغير هذه من المصادر النوادر نشير إليها عند ذكرها إنشاء الله.

وأضيف إلى ما ذكر ملتقطات من تعليقات لسماحة الحجة الحاج الشيخ أبي الحسن الشعراني في تحقيق بعض مشكلات الأحاديث بعلامة (ش) زيادة للفائدة والله الموفق.

وأنا الأحقر: محمد الرازي
(في غرة شهر شوال المكرم (عيد الفطر) ١٣٨٧ من الهجرة النبوية)

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القضاء

فهرست أنواع الأبواب اجمالاً

أبواب صفات القاضي وما يقضى به أبواب آداب القاضي أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

تفصيل الأبواب

أبواب صفات القاضي وما يجوز ان يقضى به

١ - باب انه يشترط فيه الايمان والعدالة فلا يجوز الترافع إلى قضاة الجور وحكامهم إلا مع التقية والخوف، ولا يمضى حكمهم وإن وافق الحق

(٣٣٠، ٦٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما مؤمن قدم

مؤمناً في خصومة إلى قاض أو سلطان جائز فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القضاء - أبواب صفات القاضي

الباب ١ - فيه: ١٠ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع، ج ٧ ص ٤١١ - ح ١ - الفقيه: ج ٣ ص ٣ يب: ج ٦ ص ٢١٨ - ح ٧.

الاثم. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٢ - وعنه عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة الغنوي، عن حريز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل كان بينه وبين أخ له ممارسة في حق فدعاه إلى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء: كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل: (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما انزل إليك وما انزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به) الآية. ورواه الصدوق باسناده عن حريز. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله.

(٣٣٠٦٥) ٣ - وعنه عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عز وجل

في كتابه: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام) فقال: يا با بصير إن الله عز وجل قد علم أن في الأمة حكاما يجوزون أما أنه لم يعن حكام أهل العدل ولكنه عنى حكام أهل الجور، يا با محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته إلى حكام أهل العدل فأبى عليك إلا أن يرافعك إلى حكام أهل الجور ليقضوا له لكان ممن حاكم إلى الطاغوت وهو قول الله عز وجل: (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما انزل إليك وما انزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت). ورواه العياشي في تفسيره عن أبي بصير. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

٤ - وعنه عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٤١١ - ح ٢ - الفقيه: ج ٣ ص ٣ يب - ج ٦ ص ٢٢٠ - ح ١١ وفي كلها قال: أيما رجل كان بينه الخ.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٤١١ - ح ٣ - تفسير العياشي: ج ١ ص ٨٥ - ح ٢٠٥ يب - ج ٦ ص ٢١٩ - ح ٩.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٤١٢ - ح ٥ يب: ج ٦ ص ٢١٨ - ح ٦.

عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من

أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة أيحل ذلك؟ فقال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى طاغوت وما يحكم له فإنما يأخذ سحتا وإن كان حقه ثابتا، لأنه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به قال الله تعالى: (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به) الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن ابن شمون، عن محمد بن عيسى وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى مثله.

٥ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: إياكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فأني قد جعلته قاضيا فتحاكموا إليه. ورواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبي خديجة مثله إلا أنه قال: شيئا من قضائنا. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله.

٦ - وباسناده عن معلى بن خنيس، عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: قول الله عز وجل: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) فقال: عدل الإمام أن يدفع ما عنده إلى الإمام الذي بعده وأمرت الأئمة أن يحكموا بالعدل وأمر الناس أن يتبعوهم. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن

صفوان بن يحيى، عن أبي المغراء، عن إسحاق بن عمار، عن ابن أبي يعفور، عن معلى بن خنيس مثله.

(٥) الفقيه: ج ٣ ص ٢ - ح ١ الفروع: ج ٧ ص ٤١٢ - ح ٤ يب - ج ٦ ص ٢١٩ - ح ٨.
(٦) الفقيه: ج ٣ ص ٢ - ح ٢ يب - ج ٦ ص ٢٢٣ - ح ٢٥.

٧ - وبأسناده عن عطاء بن السائب، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: إذا كنتم في أئمة جور فاقضوا في أحكامهم ولا تشهروا أنفسكم فتقتلوا، وإن تعاملتم بأحكامنا كان خيرا لكم. ورواه الشيخ كما يأتي.

(٣٣٠٧٠) ٨ - محمد بن الحسن بأسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منا، فقال: ليس هو ذاك إنما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط.

٩ - وبأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال قال: قرأت في كتاب أبي الأسد إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام وقرأته بخطه سأله ما تفسير قوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام) فكتب بخطه: الحكام القضاة ثم كتب تحته: هو أن يعلم الرجل أنه ظالم فيحكم له القاضي، فهو غير معذور في أخذه ذلك الذي قد حكم له إذا كان قد علم أنه ظالم.

١٠ - وعنه وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن مسلم قال: مر بي أبو جعفر عليه السلام أو أبو عبد الله عليه السلام وأنا جالس عند قاض

بالمدينة، فدخلت عليه من الغد فقال لي: ما مجلس رأيك فيه أمس؟ قال: فقلت: جعلت فداك إن هذا القاضي لي مكرم فربما جلست إليه فقال لي: وما يؤمنك أن تنزل اللعنة فتعم من في المجلس. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٧) الفقيه: ج ٣ ص ٣ - ح ٣ - يب: ج ٦ ص ٢٢٤ - ح ٢٨.

(٨) يب: ج ٦ ص ٢٢٣ - ح ٢٤.

(٩) يب: ج ٦ ص ٢١٩ - ح ١٠.

(١٠) يب: ج ٦ ص ٢٢٠ - ح ١٢ - الفروع: ج ٧ ص ٤١٠ - ح ١. ويأتي في الأبواب الآتية ما يدل على ذلك.

٢ - باب أن المرأة لا تولى القضاء

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال:

يا علي ليس على المرأة جمعة - إلى أن قال: ولا تولى القضاء. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٣ - باب أنه لا يجوز لأحد أن يحكم إلا الامام أو من يروى حكم الامام فيحكم به

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما ولي أمير المؤمنين عليه السلام شريحا

القضاء اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

(٣٣٠٧٥) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن

الباب ٢ - فيه: حديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفقيه: ج ٤ ص ٢٦٣ - س ١٠. وفيه: ولا جماعة، ولا أذان ولا إقامة، ولا عيادة مريض، ولا اتباع جنازة، ولا هرولة بين الصفا والمروة، ولا استلام الحجر، ولا حلق، ولا تولى القضاء، ولا تستشار، ولا تذبح الا عند الضرورة، ولا تجهر بالتلبية، ولا تقيم عند قبر، ولا تسمع الخطبة، ولا تتولى التزويج بنفسها، ولا تخرج من بيت زوجها الا باذنه، فان خرجت بغير اذنه، لعنها الله وجبرئيل وميكال، ولا تعطى من بيت زوجها شيئا الا باذنه، ولا تبثت وزوجها عليها ساخط، وإن كان ظالما لها.

الباب ٣ - فيه: ١٠ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٤٠٧ - ح ٣ - يب: ج ٦ ص ٢١٧ - ح ٢.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٤٠٦ - ح ٢ - يب: ج ٦ ص ٢١٧ - ح ١ - الفقيه: ج ٣ ص ٤ المقنع ط طهران (الاسلامية) ص ١٣٢ س ٩.

يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح: يا شريح قد جلست مجلساً

لا يجلسه (ما جلسه) إلا نبي أو وصي نبي أو شقي. ورواه الصدوق مرسلاً وكذا رواه في (المقنع). ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله المؤمن، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي (كنبي) أو وصي نبي. ورواه الصدوق باسناده عن سليمان بن خالد. ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله.

٤ - وعن علي بن محمد وغيره، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي حمزة عن أبي إسحاق السبيعي، عن حدثه ممن يوثق به، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام إن الناس آلوا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ثلاثة: آلوا إلى عالم على هدى من الله قد

أغناه الله بما علم عن غيره، وجاهل مدع للعلم لا علم له معجب بما عنده قد فتنته الدنيا وفتن غيره، ومتعلم من عالم على سبيل هدى من الله ونجاة ثم هلك من ادعى وخاب من افتري.

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: يغدو الناس على ثلاثة أصناف: عالم

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٤٠٦ - ح ١ - يب: ج ٦ ص ٢١٧ - ح ٣ - الفقيه: ج ٣ ص ٤ ولا يخفى أن هذه الأخبار تدل بظواهرها على عدم جواز القضاء لغير المعصوم عليه السلام ولا ريب أنهم عليهم السلام كانوا يبعثون القضاة إلى البلاد فلا بد من حملها على أن القضاء بالأصالة لهم ولا يجوز لغيرهم تصدي ذلك إلا بأذنهم وكذا في قوله (لا يجلسه إلا نبي) أي بالأصالة والحاصل أن الحصر إضافي بالنسبة إلى من جلس فيها بغير إذنهم ونصبهم عليهم السلام.

(٤) الكافي ج ١ ص ٣٣ - ح ١.

(٥) الكافي: ج ١ ص ٣٤ - ح ٤.

ومتعلم، وغثاء، فنحن العلماء، وشيعتنا المتعلمون، وسائر الناس غثاء.
 ٦ وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أب ان بن عثمان، عن عبد الله بن سليمان قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام وعنده رجل من أهل البصرة وهو يقول: إن الحسن البصري يزعم أن الذين يكتمون العلم تؤذي ريح بطونهم أهل النار، فقال أبو جعفر عليه السلام: فهلك إذا مؤمن آل فرعون ما زال العلم مكتوما منذ بعث الله نوحا، فليذهب الحسن يمينا وشمالا فوالله ما يوجد العلم إلا ههنا.

(٣٣٠٨٠) ٧ - وعن أبي عبد الله الأشعري رفعه عن هشام بن الحكم، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث طويل قال: لا نجاة إلا بالطاعة، والطاعة

بالعلم، والعلم بالتعلم، والتعلم بالعقل يعتقد، ولا علم إلا من عالم رباني.
 ٨ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من جعل قاضيا

فقد ذبح بغير سكين.

٩ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب

(٦) الكافي: ج ١ ص ٥١ - ح ١٥.

(٧) الكافي: ج ١ ص ١٧ - س ٩، وفيه: يا هشام نصب الحق لطاعة الله الخ، والحديث طويل راجع ص ١٣ - ح ١٢.

(٨) المقنعة: ص ١١٢ - س ٢٢.

(٩) يب: ج ٦ ص ٢٢٠ - ح ١٣، وفيه قال: حدثني رجل عن سعيد بن أبي الخضيب البجلي

قال: كنت مع ابن أبي ليلى مزامله حتى جئنا إلى المدينة فبينما نحن في مسجد رسول الله

صلى الله عليه وآله إذ دخل جعفر بن محمد عليهما السلام فقلت لابن أبي ليلى: تقوم بنا إليه؟

فقال: وما نصنع عنده؟ فقلت: نسأله ونحدثه فقال: قم، فقمنا إليه فسألني عن نفسي وأهلي ثم قال: من هذا

معك؟ فقلت: ابن أبي ليلى قاضي المسلمين، فقال: أنت ابن أبي ليلى قاضي المسلمين؟

فقال: نعم، فقال: تأخذ مال هذا فتعطيه هذا وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه ولا تخاف في ذلك أحدا؟

قال: نعم، قال: فبأي شيء تقضي إلى أن قال: فاصفر وجه ابن أبي ليلى حتى عاد مثل الزعفران،

ثم قال لي: التمس لنفسك زميلا والله لا أكلمك من رأسي كلمة أبدا - الفروع: ج ٧ ص ٤٠٨ - ح ٥.

عن داود بن فرقد، عن رجل، عن سعيد بن أبي الخصيب، عن جعفر بن محمد عليهما السلام في

حديث أنه قال لابن أبي ليلى: بأي شيء تقضى؟ قال: بما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام وعن أبي بكر وعمر، قال: فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: إن علياً أقضاكم؟ قال: نعم، قال: فكيف تقضي بغير قضاء علي عليه السلام وقد بلغك هذا؟! فما تقول: إذا جئ بأرض من فضة وسماوات من فضة ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك فأوقفك بين يدي ربك وقال: يا رب إن هذا قد

قضى بغير ما قضيت؟! ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله.

١٠ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سعد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن هذه الآية (ليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها) فقال: آل محمد صلى الله عليه وآله أبواب الله وسبيله والدعاة

إلى الجنة والقادة إليها والأدلاء عليها إلى يوم القيامة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٤ - باب عدم جواز القضاء والافتاء بغير علم بورود الحكم عن المعصومين عليهم السلام

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن ابن رثاب، عن أبي عبيدة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، ولحقه وزر من عمل بفتياه.

(١٠) تفسير العياشي: ج ١ ص ٨٦ - ح ٢١٠.
وتقدم في الباب الأول ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٤ - فيه: ٣٦ حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
(١) الفروع: ج ٧ ص ٤٠٩ - ح ٢ المحاسن: ص ٢٠٥ - ح ٦٠.

(٣٣٠٨٥) ٢ - وعنه عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن مفضل بن مزيد (يزيد) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أنهاك عن خصلتين فيهما هلك

الرجال: أنهاك أن تدين الله بالباطل، وتفتي الناس بما لا تعلم. ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم والذي قبله عن الحسن بن محبوب مثله. ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إياك وخصلتين ففيهما هلك من هلك: إياك أن تفتي الناس برأيك، أو تدين بما لا تعلم. ورواه البرقي في (المحاسن) عن يونس، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الرحمن بن الحجاج ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم والذي قبله عن أبيه عن محمد بن يحيى مثله.

٤ - وعنه عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يعذب الله اللسان بعذاب لا يعذب به شيئا من الجوارح

فيقول: أي رب عذبتني بعذاب لم تعذب به شيئا، فيقال له: خرجت عنك كلمة فبلغت مشارق لأرض ومغاربها فسفك بها الدم الحرام وانتهب بها المال الحرام وانتهك بها الفرج الحرام، وعزتي لأعذبنك بعذاب لا أعذب به شيئا من جوارحك. ٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الحسن ابن علي الوشا، عن أبان الأحمر، عن زياد بن أبي رجا، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما علمتم فقولوا، وما لم تعلموا فقولوا: الله أعلم إن الرجل لينتزع الآية يخر فيها أبعد ما بين السماء. ورواه البرقي في (المحاسن) عن الوشا مثله.

(٢) الكافي: ج ١ ص ٤٢ - ح ١ المحاسن: ص ٢٠٤ - ح ٥٤ الخصال: ج ١ ص ٢٧.

(٣) الكافي: ج ١ ص ٤٢ - ح ٢ المحاسن: ص ٢٠٥ - ح ٥٥ الخصال: ج ١ ص ٢٧ - ٢٨.

(٤) الكافي: ج ٢ ص ١١٥ - ح ١٦.

(٥) الكافي: ج ١ ص ٤٢ - ح ٤ المحاسن: ص ٢٠٦ - ح ٦٢.

٦ - وعنهم عن أحمد، عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القضاة أربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة: رجل قضى بجور وهو يعلم في النار، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة. ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا نحوه. (٣٣٠٩٠) ٧ - قال: وقال عليه السلام: الحكم حكمان: حكم الله عز وجل، وحكم أهل الجاهلية، فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية. ورواه الشيخ مرسلًا والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد. ورواه الصدوق مرسلًا وكذا الذي قبله. ورواه في (الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن ابن أبي عمير رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: القضاة أربعة الحديث.

٨ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار. عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الحكم حكمان: حكم الله عز وجل، وحكم أهل الجاهلية وقد قال الله عز وجل: (ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) وأشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية. ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله.

٩ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن علي بن أسباط، عن جعفر بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن زرارة بن أعين قال: سألت

(٦) الفروع: ج ٧ ص ٤٠٧ - ح ١، وفيه: وقال عليه السلام: الحكم حكمان: حكم الله وحكم الجاهلية فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية المقنعة: ص ١١٢ س ٢٢ - يب:

ج ٦ ص ٢١٨ - ح ٥ - الفقيه: ج ٣ ص ٣.

(٧) الفروع: ج ٧ ص ٤٠٧ - ح ١، وهو الذي ذكرناه آنفاً يب: ج ٦ ص ٢١٨ - ح ٥

الفقيه: ج ٣ ص ٣ - ح ١ - الخصال: ج ١ ص ١١٨ - س ٤.

(٨) الفروع: ج ٧ ص ٤٠٧ - ح ٢ - يب: ج ٦ ص ٢١٧ - ح ٤.

(٩) الكافي: ج ١ ص ٤٣ - ح ٧ - المجالس: ط الكمباني ص ٢٥٢ - س ١٦.

أبا جعفر عليه السلام ما حق الله على العباد؟ قال: أن يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون. ورواه الصدوق في (المجالس) عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين ابن محمد مثله.

١٠ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حق الله على خلقه؟ قال: أن يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون، فإذا فعلوا فقد أدوا إلى الله حقه.

١١ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: العامل على غير

بصيرة كالسائر على غير الطريق لا يزيده سرعة السير إلا بعدا. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن سنان. ورواه في (المجالس) عن أبيه، عن سعد، عن البرقي عن أبيه، عن محمد بن سنان، وعبد الله بن المغيرة جميعا، عن طلحة بن زيد مثله.

(٣٣٠٩٥) ١٢ - وعن علي بن محمد وغيره، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعا، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي حمزة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن حدثه قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: أيها الناس اعلموا أن كمال الدين طلب العلم والعمل به، ألا وإن طلب

العلم أوجب عليكم من طلب المال، إن المال مقسوم مضمون لكم قد قسمه عادل بينكم وضمنه وسيفي لكم، والعلم مخزون عند أهله وقد أمرتم بطلبه من أهله فاطلبوه.

١٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن رواده، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عمل على غير علم كان

ما يفسد أكثر مما يصلح.

١٤ - وعنه عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن حمزة بن

(١٠) الكافي: ج ١ ص ٥٠ - ح ١٢.

(١١) الكافي: ج ١ ص ٤٣ - ح ١.

(١٢) الكافي: ج ١ ص ٣٠ - ح ٤.

(١٣) الكافي: ج ١ ص ٤٤ - ح ٣.

(١٤) الكافي: ج ١ ص ٥٠ ح ١٠ المحاسن: ص ٢١٦ - ح ١٠٤.

الطيار، أنه عرض عن أبي عبد الله عليه السلام بعض خطب أبيه حتى إذا بلغ موضعاً منها قال: كف واسكت، ثم قال: إنه لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون إلا الكف عنه والتثبت والرد إلى أئمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلو عنكم فيه العمى قال الله تعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون). ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال وكذا الذي قبله.

١٥ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله، عن عيسى بن عبد الله العمري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: طلب العلم فريضة.

١٦ - وعن علي بن إبراهيم، (عن أبيه)، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي، عن عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طلب العلم فريضة على كل مسلم ألا إن الله يحب بغاة العلم.

(٣٣١٠٠) ١٧ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقي، عن يعقوب ابن يزيد، عن أبي عبد الله رجل من أصحابنا قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله: طلب العلم فريضة.

١٨ - قال الكليني وفي حديث آخر: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طلب العلم فريضة على كل مسلم ألا وإن الله يحب بغاة العلم.

١٩ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد، عن عاصم قال: حدثني مولى لسلمان عن عبيدة

السلماني قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: يا أيها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد قال قولاً آله منه إلى غيره وقد قال قولاً

من وضعه غير موضعه كذب عليه، فقام عبيدة وعلقمة والأسود وأناس معهم فقالوا:

(١٥) الكافي: ج ١ ص ٣٠ - ح ٢.

(١٦) الكافي: ج ١ ص ٣٠ - ح ١.

(١٧) الكافي: ج ١ ص ٣٠ - ح ٥.

(١٨) ج ١ ص ٣١ - ح ٦.

(١٩) يب: ج ٦ ص ٢٩٥ - ح ٣٠.

يا أمير المؤمنين فما نضنع بما قد خبرنا به في المصحف؟ فقال: يسأل عن ذلك علماء آل محمد صلى الله عليه وآله.

٢٠ - محمد بن علي الفتال في (روضة الواعظين) قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: اطلبوا العلم ولو بالصين فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم.

٢١ - قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: الشاخص في طلب العلم كالمجاهد في سبيل الله، إن طلب العلم فريضة على كل مسلم.

(٣٣١٠٥) ٢٢ - قال: وقال النبي صلى الله عليه وآله: من تعلم بابا من العلم عمن يثق به كان أفضل من أن يصلي ألف ركعة.

٢٣ - محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طلب العلم فريضة على كل مسلم ألا وإن الله يحب بغاة العلم.

٢٤ - وعن محمد بن حسان، عن محمد بن علي، عن عيسى بن عبد الله العمري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: طلب العلم فريضة في كل حال.

٢٥ - وعن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله، عن عيسى بن عبد الله عن أحمد بن علي بن أبي طالب رفعه قال: طلب العلم فريضة من فرائض الله.

٢٦ - وعن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله رجل من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: طلب العلم فريضة على كل مسلم.

(٢٠) روضة الواعظين: ص ١٤ - س ٢٠.

(٢١) روضة الواعظين: ص ١٣ - س ١٣.

(٢٢) روضة الواعظين: ص ١٥ - س ١٤، وفيه: من تعلم بابا من العلم عمل به أو لم يعمل الخ.

(٢٣) بصائر الدرجات ط تبريز: ص ٢ - ح ١.

(٢٤) بصائر الدرجات ط تبريز: ص ٣ - ح ٢.

(٢٥) بصائر الدرجات ط تبريز: ص ٣ - ح ٤.

(٢٦) بصائر الدرجات ط تبريز: ص ٣ ح ٣.

(٣٣١١٠) ٢٧ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالى) عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن الفضل بن محمد الشعراني، عن أبي موسى المجاشعي، عن محمد بن جعفر، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام، وعن المجاشعي، عن الرضا، عن آبائه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: العلم بين الجهال كالحي بين الأموات

إلى أن قال: فاطلبوا العلم فإنه السبب بينكم وبين الله عز وجل، وإن طلب العلم لفريضة على كل مسلم.

٢٨ - وعن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن جعفر بن محمد الحسيني عن محمد بن علي بن الحسين بن زيد بن علي، عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليه السلام

(٢٧) الأمالى: ط الأول ص ٢٣١ - ٢٣٢، وفيه: وان طالب العلم يستغفر له كل شئ حتى حيتان البحر وهوامه وسباع البر وأنعامه الحديث.

(٢٨) الأمالى: ط الأول ص ٣١١ - س ٨، قوله: (الحديث) وفيه: فان تعلمه لله حسنة، وطلبه عبادة، والمذاكرة فيه تسبيح، والعمل به جهاد، وتعليمه من لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة إلى الله تعالى، لأنه معالم الحلال والحرام، ومنار سبل الجنة، والمؤنس في الوحشة، والصاحب في الغربة، والوحدة، والمحدث في الخلوة، والدليل في السراء والضراء، والسلاح على الأعداء، والزين على الأخلاء، يرفع الله به أقواما فيجعلهم في الخير قادة، يقتبس آثارهم، ويهتدي بفعالهم، وينتهي إلى آرائهم، ترغب الملائكة في خلقتهم، وبأجنتها تمسحهم، في صلواتهم، تبارك عليهم، يستغفر لهم، كل رطب ويابس، حتى حيتان البحر، وهوامه، وسباع البر وأنعامه، ان العلم، حياة القلوب من الجهل وضياء الابصار من الظلمة، وقوة الأبدان من الضعف، يبلغ بالعبد منازل الأخيار، ومجالس الأبرار، والدرجات العلى في الدنيا والآخرة، الذكر فيه يعدل بالصيام، ومدارسته بالقيام، به يطاع الرب ويعبد، وبه توصل الأرحام، ويعرف الحلال من الحرام، العلم امام العمل والعمل تابعه، يلهم به السعداء، ويحرمه الأشقياء، فطوبى لمن لم يحرمه الله منه حظه. ورواه الصدوق في المجالس بتفاوت وكذا ابن شعبة في تحف العقول مرسلا في ص ٢٨.

قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: طلب العلم فريضة على كل مسلم فاطلبوا العلم

من مظانه، واقتبسوه من أهله الحديث.

٢٩ - أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مجالسة أصحاب الرأي فقال: جالسهم وإياك عن خصلتين تهلك فيهما الرجال: أن تدين بشئ من رأيك، أو تفتي الناس بغير علم.

٣٠ - وعن علي بن حسان، عمن حدثه، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث إن من حقيقة الإيمان أن لا يجوز منطلقك علمك.

٣١ - وعن محمد بن عيسى، عن جعفر بن محمد بن أبي الصباح، عن إبراهيم ابن أبي سماك، عن موسى بن بكر قال: قال أبو الحسن عليه السلام: من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة الأرض وملائكة السماء.

(٣٣١١٥) ٣٢ - وعن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أفتى الناس بغير علم

لعنته ملائكة السماء والأرض وعن أبي عبد الله الجاموراني، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن الحسين بن أبي العلا، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام مثله. ٣٣ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من أفتى الناس بغير علم فليتبوء مقعده من النار.

٣٤ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لكميل بن زياد قال، يا كميل

(٢٩) المحاسن: ص ٢٠٥ - ح ٥٦

(٣٠) المحاسن: ص ٢٠٥ - ح ٥٧

(٣١) المحاسن: ص ٢٠٥ - ح ٥٨

(٣٢) المحاسن: ص ٢٠٥ ح ٥٩ المحاسن: ص ٢٠٥ - في ذيل حديث فضالة بن أيوب.

(٣٣) تحف العقول ص ٤١. وفيه: لعنته ملائكة السماء والأرض.

(٣٤) تحف العقول ص ١٧٥ - س ٧، وفيه: يا كميل لو لم يظهر نبي، وكان في الأرض مؤمن تقى لكان في دعائه إلى الله مخطئاً أو مصيباً، بل والله مخطئاً حتى ينصبه الله لذلك ويؤهله له يا كميل الدين لله، فلا يقبل الله من أحد القيام به الا رسولا أو نبيا أو وصيا (الوصية).

لا غزو إلا مع إمام عادل، ولا نقل إلا من إمام فاضل، يا كميل هي نبوة ورسالة وإمامة وليس بعد ذلك إلا موالين متبعين، أو منادين مبتدعين، إنما يتقبل الله من المتقين، يا كميل لا تأخذ إلا عنا تكن منا الحديث.

٣٥ - وقال الشهيد الثاني في كتاب (الآداب) والطبرسي في (مجمع البيان): روينا باسنادنا الصحيح إلى أبي الحسن علي بن موسى الرضا، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: طلب العلم فريضة على كل مسلم فاطلبوا العلم في مظانه

واقبسوه من أهله الحديث.

٣٦ - محمد بن علي بن الحسين في (الأمالي) عن ابن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عبد العظيم الحسيني، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام في حديث قال: ليس لك أن تتكلم بما شئت لأن الله عز وجل يقول: (ولا تقف ما ليس لك به علم). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه وعلى النهي عن العمل بالظن، والمراد من العلم ما يشمل العادي وبابه واسع وهو من جملة اليقينيات ولا يطلق عليه الظن لغة ولا عرفاً ولا شرعاً، والدلالات الظنية غير معتبرة إلا مع القرائن الواضحة المفيدة للعلم العادي، لما يأتي إنشاء الله.

٥ - باب تحريم الحكم بغير الكتاب والسنة ووجوب نقض الحكم مع ظهور الخطأ

(٣٣١٢٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال

(٣٥) مجمع البيان ط الاسلامية ج ١ ص ٩ - س ٢٢.

(٣٦) الأمالي - ما وجدت هذا الحديث في الأمالي المطبوعة.

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٥ فيه: ١٥ حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ج ٧ ص ٤٠٧ - ح ١.

عن ثعلبة، عن صباح الأزرق، عن حكم الحنات، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام والحكم عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من حكم في درهمين بغير ما

أنزل الله عز وجل ممن له سوط أو عصا فهو كافر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله.

٢ - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حمران، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عز وجل

فهو كافر بالله العظيم.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن مسكان رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من حكم

في درهمين بحكم جور ثم جبر عليه كان من أهل هذه الآية (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) فقلت: كيف يجبر عليه؟ فقال: يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فان رضى بحكمه وإلا ضربه بسوط وحبسه في سجنه.

٤ - وعنهم عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله المؤمن عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أي قاض قضى بين اثنين فأخطأ سقط أبعد من السماء. ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن وهب. ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد والذي قبلهما بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من حكم في درهمين فأخطأ كفر.

(٣٣١٢٥) ٦ - قال: وقال عليه السلام: الحكم حكمان: حكم الله وحكم أهل الجاهلية، فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم أهل الجاهلية، ومن حكم بدرهمين بغير ما أنزل الله عز وجل فقد كفر بالله تعالى.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٤٠٨ - ح ٢ - يب: ج ٦ ص ٢٢١ - ح ١٥.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٤٠٨ - ح ٣ - يب: ج ٦ ص ٢٢١ - ح ١٦.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٤٠٨ - ح ٤ - يب: ج ٦ ص ٢٢١ - ح ١٤ - الفقيه: ج ٣ ص ٥.

(٥) الفقيه: ج ٣ ص ٥ - ح ١.

(٦) الفقيه: ج ٣ ص ٣ - س ١٦.

٧ - وفي (عقاب الأعمال) بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ومن حكم بما لم يحكم به الله كان كمن شهد بشهادة زور ويقذف به في النار يعذب بعذاب شاهد الزور.

٨ - الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله

في حديث قال: أتدرون متى يتوفر على المستمع والقاري هذه المثوبات العظيمة؟ إذا لم يقل في القرآن برأيه، ولم يحف عنه، ولم يستأكل به، ولم يراء به، وقال: عليكم بالقرآن فإنه الشفاء النافع، والدواء المبارك، عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه ثم قال: أتدرون من المتمسك به الذي يتمسكه ينال هذا الشرف العظيم؟ هو الذي يأخذ القرآن وتأويله عنا أهل البيت وعن وسايطنا السفراء عنا إلى شيعتنا، لا عن آراء المجادلين، فأما من قال في القرآن برأيه فان اتفق له مصادفة صواب فقد جهل في أخذه عن غير أهله، وإن أخطأ القائل في القرآن برأيه فقد تبوء مقعده من النار.

٩ - أقول: وقد تواتر بين العامة والخاصة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: إني تارك فيكم الثقلين ما إن تمسكتهم بهما لن تضلوا: كتاب الله وعترتي أهل بيتي وأنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض.

١٠ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: أهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق.

(٧) عقاب الأعمال: ص ٤٨ س ٢٤ في حديث.

(٨) تفسير الإمام الحسن العسكري عليه السلام ص ٤ - س ٢٦.

(٩) أقول: هذا الحديث مورد وفاق بين الفريقين وقد نقل بطرقه المختلفة العلامة الكبرى والآية العظمى فقيه أهل البيت في عصره سيدنا الأستاذ السيد شهاب الدين النجفي في تعليقاته على إحقاق الحق، وألف فيه العالم الفاضل المحقق صديقنا المعظم الحاج شيخ محمد قوام الدين الوشنوي القمي رسالة قيمة (حديث الثقلين) وطبع في جامعة الأزهر في القاهرة مصر، وروي المجلسي هذا الحديث بطرقه العديدة في ج ٢٣ ص ١٠٤ - ١٦٦.

(١٠) هذا الحديث من المتواترات بين العامة والخاصة وقد رووه في كتبهم المعتبرة فراجع الغدير للعلامة الأميني و ج ٢٣ من البحار وغيرها.

(٣٣١٣٠) ١١ - وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال: أنا مدينة العلم، وعلي بابها.
١٢ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: هذا كتاب الله الصامت، وأنا كتاب الله الناطق.

١٣ - العياشي في تفسيره عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فقد كفر، ومن حكم في درهمين فأخطأ كفر.

١٤ - وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فهو كافر بالله العظيم.

١٥ - وعن ابن عياش، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فقد كفر، قلت: كفر بما أنزل الله؟ أو كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله؟

قال: ويلك إذا كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله فقد كفر بما أنزل الله. أقول: وتقدم.

ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٦ - باب عدم جواز القضاء والحكم بالرأي والاجتهاد والمقاييس ونحوها من الاستنباطات الظنية في نفس الأحكام الشرعية (*)

(١١) هذا أيضا من المتواترات المشهورات، ولا خلاف في صدوره عن النبي صلى الله عليه وآله بين أهل القبلة.

(١٢) كذا هذا الخبر معروف ومشهور منسوب إليه صلوات الله عليه.

(١٣) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٢٣ - ح ١٢١ - رواه البحريني في تفسيره البرهان ج ١ ص ٤٧٦ - البحار: ج ٢٤ ص ٦.

(١٤) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٢٣ - ح ١٢٢ - البحار: ج ٢٤: ٦ - الفقيه: ج ٣ ص ٥، رواه عن أبي بصير.

(١٥) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٢٤ - ح ١٢٧ - البحار: ج ٧٢٤ - البرهان: ج ١ ص ٤٧٦ وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٦ - فيه: ٥٢ حديثا وفي الفهرس ٥٠ وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

* قد ورد أحاديث متواترة تزيد على مائتين وعشرين حديثا قد جمعتها في محل آخر دالة

على عدم جواز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر القرآن إلا بعد معرفة تفسيره من كلام الأئمة عليهم السلام والتفحص عن أحوالها وأنها محكمة أو متشابهة ناسخة أو منسوخة عامة أو خاصة إلى غير ذلك أو ورد ما يوافقها من أحاديثهم الثابتة وأنه يجب العمل بالكتاب والسنة، وقد تقدم ذلك في حديث عبدة السلماني لكن إذا كان ظاهر آية لا يوافقها حديث ولا يعلم أنها ناسخة أو منسوخة محكمة أو متشابهة لم يحز الجزم بظاهرها ولا الجزم بمخالفتها بغير نص بل يجب الاحتياط لما يأتي إن شاء الله تعالى، ولا يخفى ندور الفرض لكثرة النصوص في آيات الأحكام والاستدلال بها منهم عليهم السلام وورد ما يوافقها أو يخصصها. منه رحمه الله.

(٣٣١٣٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن الفضل، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل

قال: وإن الله لم يجعل العلم جهلا ولم يكل امره إلى أحد من خلقه لا إلى ملك مقرب ولا نبي مرسل، ولكنه أرسل رسولا من ملائكته فقال له: قل كذا وكذا! فأمرهم بما يحب ونهاهم عما يكره، فقص عليهم أمر خلقه بعلم فعلم ذلك العلم وعلم أنبيائه وأصفياه من الأنبياء والأصفياء - إلى أن قال: ولولا الأمر استنباط العلم وللهداة، ثم قال: فمن اعتصم بالفضل انتهى بعلمهم، ونجا بنصرتهم، ومن وضع ولادة أمر الله وأهل استنباط علمه في غير الصفوة من بيوتات الأنبياء فقد خالف أمر الله وجعل الجهال ولادة أمر الله والمتكلفين بغير هدى من الله وزعموا أنهم أهل استنباط علم الله فقد كذبوا على الله ورسوله ورغبوا عن وصيه وطاعته ولم يضعوا فضل الله حيث وضعه الله فضلو وأضلوا أتباعهم ولم يكن لهم حجة يوم القيامة - إلى أن قال: في قوله تعالى: (فان يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين) فإنه وكل بالفضل من أهل بيته والاخوان والذرية وهو قوله تعالى: إن يكفر به أمتك فقد وكلت أهل بيتك بالايمن الذي أرسلتك به لا يكفرون به أبدا ولا أضيع الايمان الذي أرسلتك به من أهل بيتك من بعدك علماء أمتك وولادة أمري بعدك وأهل استنباط العلم الذي ليس فيه كذب ولا اثم ولا زور ولا بطر ولا رياء - إلى أن قال: فاعتبروا أيها الناس فيما قلت، حيث وضع الله ولايته وطاعته ومودته واستنباط علمه وحججه، فإياه فتقبلوا، وبه فاستمسكوا تنجوا، وتكون لكم

(١) الروضة: ج ٨ من الكافي ص ١١٧ - س ٤١ - اكمال الدين ط الكمباني ص:

الحجة يوم القيامة وطريق ربكم عز وجل، لا تصل ولاية الله إلا بهم فمن فعل ذلك كان حقا على الله أن يكرمه ولا يعذبه، ومن يأتي الله بغير ما أمره كان حقا على الله أن يذله وأن يعذبه. ورواه الصدوق في (اكمال الدين) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق رضي الله عنه عن أحمد بن محمد الهمداني، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن محمد بن الفضل نحوه.

٢ - وباسناده الآتي عن أبي عبد الله عليه السلام في رسالة طويلة له إلى أصحابه أمرهم بالنظر فيها وتعاهدها والعمل بها من جملتها: أيتها العصاة المرحومة المفلحة إن الله أتم لكم ما آتاكم من الخير، واعلموا أنه ليس من علم الله ولا من أمره أن يأخذ أحد من خلق الله في دينه بهوى ولا رأى ولا مقاييس، قد أنزل الله القرآن وجعل فيه تبيان كل شيء، وجعل للقرآن وتعلم القرآن أهلا لا يسع أهل علم القرآن الذين آتاهم الله علمه أن يأخذوا في دينهم بهوى ولا رأى ولا مقاييس، وهم أهل الذكر الذين أمر الله الأمة بسؤالهم - إلى أن قال: وقد عهد إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله قبل موته فقالوا: نحن بعد ما قبض الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وآله

يسعنا أن نأخذ بما اجتمع عليه رأى الناس بعد قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله وبعد عهده

الذي عهده إلينا وأمرنا به، مخالفا لله ولرسوله صلى الله عليه وآله فما أحد أجراً على الله ولا

أبين ضلالة ممن أخذ بذلك وزعم أن ذلك يسعه، والله إن لله على خلقه أن يطيعوه ويتبعوا أمره في حياة محمد صلى الله عليه وآله وبعد موته، هل يستطيع أولئك أعداء الله أن يزعموا

أن أحدا ممن أسلم مع محمد صلى الله عليه وآله أخذ بقوله ورأيه ومقاييسه؟ فان قال: نعم فقد كذب على الله وضل ضلالا بعيدا، وإن قال: لا، لم يكن لأحد أن يأخذ برأيه وهواه ومقاييسه، فقد أقر بالحجة على نفسه وهو ممن يزعم أن الله يطاع ويتبع أمره بعد قبض رسول الله صلى الله عليه وآله - إلى أن قال: وكما أنه لم يكن لأحد من الناس

مع محمد صلى الله عليه وآله أن يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقاييسه خلافا لأمر محمد صلى الله عليه وآله كذلك لم

يكن لأحد بعد محمد صلى الله عليه وآله أن يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقاييسه، ثم قال: واتبعوا

آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسنته فخذوا بها، ولا تتبعوا أهواءكم ورأيكم فتضلوا،
فإن

أضل الناس عند الله من اتبع هواه ورأيه بغير هدى من الله، وقال: أيتها العصابة
عليكم بآثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسنته وآثار الأئمة الهداة من أهل بيت رسول
الله صلى الله عليه وآله

من بعده وسنتهم، فإنه من أخذ بذلك فقد اهتدى، ومن ترك ذلك ورغب عنه ضل
لأنهم هم الذين أمر الله بطاعتهم وولايتهم الحديث.

٣ - وعنه عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن
سماعة بن مهران، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في حديث قال: مالكم وللقياس
إنما هلك من هلك من قبلكم بالقياس، ثم قال: إذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به
وإذا جاءكم ما لا تعلمون فها - وأومى بيده إلى فيه - ثم قال: لعن الله أبا
كان يقول: قال علي عليه السلام، وقلت: (أنا) وقالت الصحابة وقلت: (أنا) ثم
قال: أكنت تجلس إليه؟ قلت: لا ولكن هذا كلامه فقلت: أصلحك الله أتى رسول
الله صلى الله عليه وآله الناس بما يكتفون به في عهده؟ قال: نعم وما يحتاجون إليه إلى يوم
القيامة

فقلت: فضاع من ذلك شيء؟ فقال: لا هو عند أهله.

٤ - وعنه، عن أبيه، عن أحمد بن عبد الله العقيلي، عن عيسى بن عبد الله
القرشي قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال له: يا با حنيفة بلغني
أنك تقيس؟ قال: نعم، قال: لا تقس فإن أول من قاس إبليس الحديث.

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابه، وعن علي بن إبراهيم [عن
أبيه] عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام وعن علي
ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب رفعه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال:
من أبغض الخلق إلى الله عز وجل لرجلين: رجل وكله الله إلى نفسه فهو جائر عن
قصد السبيل، مشعوف بكلام بدعة، قد لهج بالصوم والصلاة، فهو فتنة لمن
افتتن به، ضال عن هدى من كان قبله، مضل لمن اقتدى به في حياته وبعد موته

(٣) الكافي: ج ١ ص ٥٧ - ح ١٣.

(٤) الكافي: ج ١ ص ٥٨ - ح ٢٠.

(٥) الكافي: ج ١ ص ٥٤ - ح ٦ نهج البلاغة (فيض الاسلام) ص ٦٢ (١٧).

حمال خطايا غيره، رهن بخطيئته، ورجل قمش جهلا في جهال الناس، عان بأغباش الفتنة، قد سماه أشباه الناس عالما ولم يغن فيه يوما سالما، بكر فاستكثر ما قل منه خير مما كثر، حتى إذا ارتوى من آجن، واكتنز من غير طائل، جلس بين الناس قاضيا ماضيا ضامنا لتخليص ما التبس على غيره، وإن خالف قاضيا سبقه لم يأمن أن ينقض حكمه من يأتي من بعده كفعله بمن كان قبله، وإن نزلت به إحدى المبهمات المعضلات هيا لها حشوا من رأيه ثم قطع، فهو من لبس الشبهات في مثل غزل العنكبوت، لا يدري أصاب أم أخطأ، لا يحسب العلم في شيء مما أنكر ولا يرى أن وراء ما بلغ فيه مذهبا لغيره، إن قاس شيئا بشيء لم يكذب نظره، وإن أظلم عليه أمر اكتتم به لما يعلم من جهل نفسه لكيلا يقال له: لا يعلم، ثم جسر فقضى، فهو مفتاح عشوات، ركاب شبهات، خباط جهالات، لا يعتذر مما لا يعلم فيسلم، ولا يعرض في العلم بضرر قاطع فيغنم، يذري الروايات ذرو الريح الهشيم تبكي منه الموارد، وتصرخ منه الدماء، يستحل بقضائه الفرج الحرام، ويحرم بقضائه الفرج الحلال، لا ملئ باصدار ما عليه ورد، ولا هو أهل لما منه فرط من ادعائه علم الحق. ورواه الرضي في (نهج البلاغة) مرسلا نحوه.

(٣٣١٤٠) ٦ - وعنه عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن مثنى الحنات، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنته

فننظر فيها؟ فقال: لا أما أنك إن أصبت لم توجر، وإن أخطأت كذبت على الله (*). ورواه البرقي في (المحاسن) عن الوشاء مثله.

٧ - وعن محمد بن أبي عبد الله رفعه عن يونس بن عبد الرحمن قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: بما أوجد الله؟ فقال: يا يونس لا تكونن مبتدعا من نظر برأيه هلك، ومن ترك أهل بيت نبيه ضل، ومن ترك كتاب الله وقول نبيه كفر.

(٦) الكافي: ج ١ ص ٥٦ - ح ١١ المحاسن: ص ٢١٥ ح ٩٩.
* الجواب عام في الأصول والفروع كما ترى، بل الفروع أولى بالحكم كما لا يخفى. منه رحمه الله.
(٧) الكافي: ج ١ ص ٥٦ - ح ١٠.

٨ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله قال في وصية المفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من شك أو ظن فأقام على أحدهما فقد حبط عمله، إن حجة الله هي الحجة الواضحة.

٩ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم ابن عمر اليماني، عن عمر بن أذينة، عن أبان بن أبي عياش، عن سليم بن قيس الهلالي، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال: ومن عمى نسي الذكر واتبع الظن، وبارز خالقه - إلى أن قال: ومن نجا من ذلك فمن فضل اليقين.

١٠ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن السنة لا تقاس، ألا ترى أن المرأة تقضى صومها ولا تقضى صلاتها، يا أبان ان السنة إذا قيست محق الدين. أقول: فيه وفي أمثاله وهي كثيرة جدا دلالة على بطلان قياس الأولوية.

(٣٣١٤٥) ١١ - وعن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن عليا عليه السلام قال: من نصب نفسه للقياس لم يزل

دهره في التباس، ومن دان الله بالرأي لم يزل دهره في ارتماس. ١٢ قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: من أفتى الناس برأيه فقد دان الله بما لا يعلم، ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث أحل وحرّم فيما لا يعلم. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم مثله. ١٣ وعنه عن أبيه وعبد الله بن الصلت جميعا، عن حماد بن عيسى

(٨) الكافي: ج ٢ ص ٤٠٠ - ح ٨.

(٩) الكافي ج ١ ص ٦٢ - ح ١.

(١٠) الكافي: ج ١ ص ٥٧ - ح ١٥.

(١١) الكافي ج ١ ص ٥٧ - ح ١٧ قرب الإسناد: ص ٧ - س ١٨.

(١٢) الكافي ج ١ ص ٥٨ - ح ١٧ قرب الإسناد: ص ٧ - س ٢٠.

(١٣) الكافي ج ٢ ص ١٨ - ح ٥ المحاسن: ص ٢٨٦ - ح ٤٣٠، وفيه: عن أبي عبد الله عليه السلام.

عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل في الإمامة وأحوال الإمام قال: أما لو أن رجلاً صام نهاره وقام ليله وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيوالياه وتكون جميع أعماله بدلالته إليه ما كان له على الله ثواب، ولا كان من أهل الإيمان. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي طالب عبد الله بن الصلت مثله.

١٤ وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بعض أصحابنا رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام ذكره: إن المؤمن لم يأخذ دينه عن رأيه، ولكن أتاه عن ربه فأخذ به. أقول: يأتي بيان هذا السند من طريق الصدوق.

١٥ وعنهم عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن القياس فقال: وما لكم وللقياس إن الله لا يسأل كيف أحل وكيف حرم.

(٣٣١٥٠) ١٦ - وعنهم عن أحمد، عن الوشاء، عن ثعلبة بن ميمون، عن أبي مريم قال: قال أبو جعفر عليه السلام لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة: شرقا وغربا فلا تجدان علما صحيحا إلا شيئا صحيحا خرج من عندنا أهل البيت. أقول: وروى الصنفار في (بصائر الدرجات) أحاديث كثيرة بهذا المعنى.

١٧ - وعن محمد بن الحسن وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد ابن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في حديث قال: إنما العلم ثلاث: آية محكمة، أو فريضة عادلة، أو سنة قائمة، وما خلاهن فهو فضل.

(١٤) الكافي: ج ٢ ص ٤٥ - ح ١.

(١٥) الكافي: ج ١ ص ٥٧ - ح ١.

(١٦) الكافي: ج ١ ص ٣٩٩ - ح ٣ بصائر الدرجات: ص ١٠ - ح ٤ و ٥ و ٦ و ٣ و ٢ و ١ وغيرها من أحاديثه وأبوابه.

(١٧) الكافي: ج ١ ص ٣٢ - ح ١.

١٨ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن أبي شيبة الخراساني قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن أصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس فلم تزدتهم المقاييس من الحق إلا بعدا، وإن دين الله لا يصاب بالمقاييس.

١٩ - وعنه عن معلى، عن أحمد بن محمد بن عبد الله، عن أبي جميل عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مضرة بن أبي ضمرة، عن أبيه، عن جده قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: احكام المسلمين على ثلاثة: شهادة عادلة، أو يمين قاطعة أو سنة ماضية من أئمة الهدى عليهم السلام. محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي جميلة مثله.

٢٠ وبإسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الأربعمئة قال: علموا صبيانكم من علمنا ما ينفعهم الله به، لا تغلب عليهم المرجئة برأيها، ولا تقيسوا الدين فان من الدين ما لا يقاس، وسيأتي أقوام يقيسون فهم أعداء الدين، وأول قاس إبليس، إياكم والجدال فإنه يورث الشك، ومن تخلف عنا هلك.

(٣٣١٥٥) ٢١ - وفي (المجالس) وفي (معاني الأخبار) (*) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن إبراهيم، عن الصادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام أنه قال في كلام له: الاسلام هو التسليم إلى أن قال: إن المؤمن أخذ دينه عن ربه ولم يأخذه عن رأيه.

(١٨) الكافي: ج ١ ص ٥٦ - ح ٧.
(١٩) الفروع: ج ٧ ص ٤٣٢ - ح ٢٠ الخصال: ج ١ ص ٧٥ - س ٤ طبع الكمباني.
(٢٠) - الخصال: ج ٢ ص ١٥٧ - س ١١.
(٢١) المجالس ط الكمباني ص ٢١١ - س ١٣ معاني الأخبار: ١٨٥ ح ١.
* في معاني الأخبار عن أخيه أحمد بن محمد بن خالد فتدبر، كذا بخطه رحمه الله.

٢٢ - وفي (المجالس) و (التوحيد) و (عيون الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الريان بن الصلت، عن علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله جل جلاله: ما آمن بي من فسر برأيه كلامي، وما عرفني من شبهني بخلقي، وما على ديني من استعمل القياس في ديني.

٢٣ - وفي كتاب (العلل) عن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن علي العسكري عن محمد بن زكريا الجوهري البصري، عن جعفر بن محمد بن عمار، عن أبيه، عن جعفر بن محمد عليهما السلام، في حديث الخضر عليه السلام أنه قال لموسى عليه السلام: إن القياس لا مجال له في علم الله وأمره - إلى أن قال: ثم قال جعفر بن محمد عليهما السلام:

إن أمر الله تعالى ذكره لا يحمل على المقاييس، ومن حمل أمر الله على المقاييس هلك وأهلك، إن أول معصية ظهرت من إبليس اللعين حين أمر الله ملائكته بالسجود لآدم فسجدوا وأبى إبليس أن يسجد فقال: أنا خير منه فكان أول كفره قوله: أنا خير منه ثم قياسه بقوله: خلقتني من نار وخلقته من طين، فطرده الله من جواره ولعنه وسماه رجيماً وأقسم بعزته لا يقيس أحد في دينه إلا قرنه مع عدوه إبليس في أسفل درك من النار (*).

٢٤ - وعن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن أحمد بن عبد الله العقيلي، عن عيسى بن عبد الله القرشي رفع الحديث

(٢٢) المجالس: - التوحيد: العيون: ج ١ ص ١١٦ ح ٤.
 (٢٣) العلل: ج ١ ص ٥٦ (باب ٥٤) والحديث مفصل وموضع الحاجة في ص ٥٩ س ١١.
 * قد صرح الصدوق في (العلل) ببطان القياس والاستنباط والاجتهاد، وأطال الكلام في ابطال ذلك، وكذلك الشيخ في كتاب (العدة) والسيد المرتضى في (الشافعي) و (الذريعة) منه. رحمه الله.

(٢٤) العلل، ج ١ ص ٨١ - ح ١، رواه الكليني في الكافي: ج ١ ص ٥٨ - ح ٢٠.

قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال له: يا أبا حنيفة بلغني أنك تقيس؟ قال: نعم أنا أقيس قال: لا تقس فان أول من قاس إبليس حين قال: خلقتني من نار وخلقته من طين الحديث.

٢٥ - وعن أحمد بن الحسن القطان، عن عبد الرحمن بن أبي حاتم، عن أبي زرعة، عن هشام بن عمار، عن محمد بن عبد الله القرشي، عن ابن شبرمة قال: دخلت أنا وأبو حنيفة على جعفر بن محمد عليهما السلام فقال لأبي حنيفة: اتق الله ولا تقس في الدين برأيك فان أول من قاس إبليس - إلى أن قال: ويحك أيهما أعظم؟ قتل النفس؟ أو الزنا؟ قال: قتل النفس، قال: فان الله عز وجل قد قبل في قتل النفس شاهدين ولم يقبل في الزنا إلا أربعة، ثم أيهما أعظم؟ الصلاة؟ أم الصوم؟ قال: الصلاة، قال: فما بال الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة؟ فكيف يقوم لك القياس فاتق الله ولا تقس.

(٣٣١٦٠) ٢٦ - قال الصدوق: قال أحمد بن أبي عبد الله: ورواه معاذ بن عبد الله عن بشير بن يحيى العامري، عن ابن أبي ليلى قال: دخلت أنا والنعمان على جعفر بن محمد عليهما السلام - إلى أن قال: ثم قال: يا نعمان إياك والقياس فان أبي حدثني

عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من قاس شيئا من الدين برأيه قرنه الله مع إبليس

في النار، فان أول من قاس إبليس حين قال: خلقتني من نار وخلقته من طين، فدع الرأي والقياس، وما قال قوم ليس له في دين الله برهان، فان دين الله لم يوضع بالآراء والمقاييس. وعن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد بن محمد، عن أبي عبد الله الرازي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن سفيان الحريري عن معاذ بن بشير، عن يحيى العامري، عن ابن أبي ليلى مثله.

٢٧ - وعن أبيه ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن شبيب بن أنس، عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام في حديث إن

(٢٥) العلل: ج ١ ص ٨١ ح ٢.

(٢٦) العلل: ج ١ ص ٨٢ - ح ٤.

(٢٧) العلل: ج ١ ص ٨٣ - ح ٥.

أبا عبد الله عليه السلام قال لأبي حنيفة: أنت فقيه العراق؟ قال: نعم، قال: فبم تفتيهم؟ قال: بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله، قال: يا أبا حنيفة تعرف كتاب الله حق معرفته؟

وتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: نعم، قال: يا أبا حنيفة لقد ادعيت علما ويملك ما جعل الله ذلك إلا عند أهل الكتاب الذين أنزل عليهم، ويملك ولا هو إلا عند الخاص من ذرية نبينا محمد صلى الله عليه وآله، وما ورثك الله من كتابه حرفاً - وذكر الاحتجاج عليه إلى

أن قال: يا أبا حنيفة إذا ورد عليك شيء ليس في كتاب الله ولم تأت به الآثار والسنة كيف تصنع؟ فقال: أصلحك الله أقيس وأعمل فيه برأيي، فقال: يا أبا حنيفة إن أول من قاس إبليس الملعون قاس على ربنا تبارك وتعالى فقال: (أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين) قال: فسكت أبو حنيفة فقال: يا أبا حنيفة أيما أرجس؟ البول؟ أو الجنابة؟ فقال: البول: فقال: فما بال الناس يغتسلون من الجنابة ولا يغتسلون من البول؟ فسكت فقال: يا أبا حنيفة أيما أفضل؟ الصلاة؟ أم الصوم؟ قال: الصلاة، قال: فما بال الحائض تقضى صومها ولا تقضى صلاتها؟ فسكت.

٢٨ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لأبي حنيفة في احتجاجه عليه في إبطال القياس: أيما أعظم عند الله؟ القتل؟ أو الزنا؟ قال: بل القتل: فقال عليه السلام: فكيف رضى في القتل بشاهدين ولم يرض في الزنا إلا بأربعة؟! ثم قال له: الصلاة أفضل؟ أم الصيام؟ قال: بل الصلاة أفضل، قال عليه السلام: فيجب على قياس قولك على الحائض قضاء ما فاتها من الصلاة في حال حيضها دون الصيام، وقد أوجب الله عليها قضاء الصوم دون الصلاة ثم قال له: البول أقدر؟ أم المني؟ فقال: البول أقدر فقال: يجب على قياسك أن يجب الغسل من البول دون المني، وقد أوجب الله تعالى الغسل من المني دون البول إلى أن قال عليه السلام: تزعم أنك تفتي بكتاب الله ولست ممن ورثه، وترغم أنك صاحب قياس وأول من قاس إبليس ولم يبن دين الله على القياس، وزعمت أنك صاحب رأي وكان الرأي من الرسول صلى الله عليه وآله صواباً ومن غيره خطأ، لأن الله تعالى

(٢٨) الاحتجاج: ط النجف ص ١٩٦ - س ١٩.

قال: (فاحكم بينهم بما أراك الله) ولم يقل ذلك لغيره الحديث.
٢٩ - وعن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل: (اهدنا الصراط المستقيم) قال: يقول: أرشدنا للزوم الطريق المؤدي إلى محبتك والمبلغ إلى رضوانك وجنتك، والمانع من أن نتبع أهواءنا فنعطب، أو نأخذ بآرائنا فنهلك. ورواه العسكري عليه السلام في تفسيره. ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) و (في عيون الأخبار) عن محمد بن القاسم المفسر، عن يوسف بن محمد بن زياد، وعلي بن محمد بن

سيار، عن أبيهما، عن الحسن بن علي العسكري عليه السلام مثله.
٣٠ - علي بن محمد الخزاز في كتابه (الكفاية) في النصوص على عدد الأئمة عليهم السلام عن الحسين بن محمد بن سعيد، عن محمد بن أحمد الصفواني، عن مروان

ابن محمد السنجاري، عن أبي يحيى التميمي، عن يحيى البكا، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة فرقة منها ناجية والباقون

هالكون، والناجون الذين يتمسكون بولايتكم، ويقتبسون من علمكم، ولا يعملون برأيهم، فأولئك ما عليهم من سبيل الحديث.

(٣٣١٦٥) ٣١ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن القاسم ابن محمد الجوهري، عن حبيب الخثعمي، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان، عن حبيب قال: قال لنا أبو عبد الله عليه السلام: ما أحد أحب إلي منكم إن الناس سلكوا سبلا شتى، منهم من أخذ بهواه، ومنهم من أخذ برأيه، وانكم أخذتم بأمر له أصل.

٣٢ - وعن أبيه، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في رسالة إلى

(٢٩) الاحتجاج: ط النجف ص ٢٠٠ - س ٢٥، تفسير الإمام الحسن العسكري عليه السلام: ص ٢١ - س ٥ معاني الأخبار: ط طهران ص ٣٣ - س ١٢ العيون: ج ١ ص ٣٠٥ - ح ٦٥. (٣٠) الكفاية كما اخرج منها العلامة المجلسي قدس الله سره في ج ٣٦ ص ٣٣٦ - ح ١٩٨ من البحار الحديثة.

(٣١) المحاسن: ص ١٥٦ ح ٨٧.

(٣٢) المحاسن: ص ٢٠٩ - ح ٧٦.

أصحاب الرأي والقياس: أما بعد فإن من دعا غيره إلى دينه بالارتياء والمقاييس لم ينصف ولم يصب حظه، لأن المدعو إلى ذلك أيضا لا يخلو من الارتياء والمقاييس ومتى لم يكن بالداعي قوة في دعائه على المدعو لم يؤمن على الداعي أن يحتاج إلى المدعو بعد قليل، لأننا قد رأينا المتعلم الطالب ربما كان فائقا لمعلمه ولو بعد حين ورأينا المعلم الداعي ربما احتاج في رأيه إلى رأى من يدعو، وفي ذلك تحير الجاهلون، وشك المرتابون، وظن الظانون، ولو كان ذلك عند الله جائزا لم يبعث الله الرسل بما فيه الفصل، ولم ينه عن الهزل، ولم يعب الجهل، ولكن الناس لما سفهوا الحق، وغمطوا النعمة، واستغنوا بجهلهم وتدابيرهم عن علم الله، واكتفوا بذلك عن رسله والقوام بأمره، وقالوا: لا شيء إلا ما أدركته عقولنا وعرفته ألبابنا، فولاهم الله ما تولوا، وأهملهم وخذلهم حتى صاروا عبدة أنفسهم من حيث لا يعلمون، ولو كان الله رضى منهم اجتهادهم وارتياهم فيما ادعوا من ذلك لم يبعث إليهم فاصلا لما بينهم ولا زاجرا عن وصفهم، وإنما استدللنا أن رضا الله غير ذلك ببعثه الرسل بالأمور القيمة الصحيحة، والتحذير من الأمور المشككة المفسدة، ثم جعلهم أبوابه وصراطه والأدلاء عليه بأمور محجوبة عن الرأي والقياس، فمن طلب ما عند الله بقياس ورأي لم يزد من الله إلا بعدا، ولم يبعث رسولا قط وإن طال عمره قابلا من الناس خلاف ما جاء به حتى يكون متبوعا مرة وتابعا أخرى، ولم ير أيضا فيما جاء به استعمال رأيا ولا مقياسا حتى يكون ذلك واضحا عنده كالوحي من الله، وفي ذلك دليل لكل ذي لب وحجى، إن أصحاب الرأي والقياس مخطئون، مدحضون الحديث.

٣٣ - وعن بعض أصحابنا، عن معاوية بن ميسرة بن شريح قال: شهدت أبا عبد الله عليه السلام في مسجد الخيف وهو في حلقة فيها نحو من مائتي رجل وفيهم عبد الله بن شبرمة فقال له: يا أبا عبد الله إنا نقضي بالعراق فنقضي بالكتاب والسنة ثم ترد علينا المسألة فنجتهد فيها بالرأي - إلى أن قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: فأبي طالب عليه السلام؟ فأطراه ابن شبرمة وقال فيه قولا عظيما

(٣٣) المحاسن: ص ٢١٠ - ح ٧٧.

فقال له أبو عبد الله عليه السلام: فان عليا عليه السلام أبي أن يدخل في دين الله الرأي وأن يقول في شيء من دين الله بالرأي والمقاييس - إلى أن قال: لو علم ابن شبرمة من أين هلك الناس ما دان بالمقاييس ولا عمل بها.

٣٤ - وعن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان جميعا، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا رأى في الدين.

٣٥ - وعن ابن محبوب أو غيره، عن مثنى الحناط، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ترد علينا أشياء لا نجدوها في الكتاب والسنة فنقول فيها برأينا، فقال: أما أنك إن أصبت لم توجر، وإن أخطأت كذبت على الله. (٣٣١٧٠) ٣٦ - وعن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كتاب آداب أمير المؤمنين عليه السلام: لا تقيس الذين

فان أمر الله لا يقاس، وسيأتي قوم يقيسون وهم أعداء الدين. ٣٧ - وعن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بمنى إذ أقبل أبو حنيفة على حمار له فلما جلس قال: إني أريد أن أقيسك، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ليس في دين الله قياس الحديث. ٣٨ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام في حديث طويل قال: وأما الرد على من قال بالرأي والقياس والاستحسان والاجتهاد ومن يقول: إن الاختلاف رحمة، فاعلم أنا لما رأينا من قال: بالرأي والقياس قد استعملوا الشبهات في الأحكام لما عجزوا عن عرفان إصابة الحكم، وقالوا: ما من حادثة إلا ولله فيها حكم، ولا يخلوا الحكم فيها من

-
- (٣٤) المحاسن: ص ٢١١ - ح ٧٨.
- (٣٥) المحاسن: ص ٢١٥ - ح ٩٩.
- (٣٦) المحاسن: ص ٢١٥ - ح ٩٨.
- (٣٧) المحاسن: ص ٣٠٤ - ح ١٤.
- (٣٨) المحكم والمتشابه: ص ١٢٠.

وجهين: إما أن يكون نصاً، أو دليلاً، وإذا رأينا الحادثة قد عدم نصها أي رجعنا إلى الاستدلال عليها بأشباها ونظائرها، لأننا متى لم نفزع إلى ذلك أخليناها من أن يكون لها حكم، ولا يجوز أن يبطل حكم الله في حادثة من الحوادث لأنه يقول سبحانه: (ما فرطنا في الكتاب من شيء) ولما رأينا الحكم لا يخلو والحادثة لا ينفك من الحكم التمسناه من النظائر لكيلا تخلوا الحادثة من الحكم بالنص أو بالاستدلال وهذا جائز عندنا.

قالوا: وقد رأينا الله تعالى قاس في كتابه بالتشبيه والتمثيل فقال: (خلق الانسان من صلصال كالفخار)* وخلق الجان من مارج من نار) فشبه الشيء بأقرب الأشياء له شبهاً.

قالوا: وقد رأينا النبي صلى الله عليه وآله استعمل الرأي والقياس بقوله: للمرأة الخثعمية حين سألته عن حجها عن أبيها فقال: أرأيت لو كان على أبيك دين لكنت تقضينه عنه، فقد أفتاها بشيء لم تسأل عنه، وقوله صلى الله عليه وآله لمعاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن:

أرأيت يا معاذ إن نزلت بك حادثة لم تجد لها في كتاب الله أثراً ولا في السنة ما أنت صانع؟ قال: أستعمل رأيي فيها، فقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله إلى ما يرضيه، قالوا: وقد استعمل الرأي والقياس كثير من الصحابة ونحن على آثارهم مقتدون، ولهم احتجاج كثيرة في مثل هذا، فقد كذبوا على الله تعالى في قولهم: إنه احتاج إلى القياس، وكذبوا على رسول الله صلى الله عليه وآله إذ قالوا عنه ما لم يقل من الجواب المستحيل.

فنقول لهم ردا عليهم: إن أصول أحكام العبادات وما يحدث في الأمة من الحوادث والنوازل لما كانت موجودة عن المسمع والنطق والنص في كتاب الله، وفروعها مثلها وإنما أردنا الأصول في جميع العبادات والمفترضات التي نص الله عز وجل وأخبرنا عن وجوبها وعن النبي صلى الله عليه وآله وعن وصيه المنصوص عليه بعده في البيان

عن أوقاتها وكيفياتها وأقذارها في مقاديرها عن الله عز وجل، مثل فرض الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وحد الزنا وحد السرقة وأشباهاها مما نزل في

الكتاب مجملا بلا تفسير فكان رسول الله صلى الله عليه وآله هو المفسر والمعبر عن جملة الفرائض

فعرفنا أن فرض صلاة الظهر أربع ووقتها بعد زوال الشمس بمقدار ما يقرء الانسان ثلاثين آية، وهذا الفرق بين صلاة الزوال وصلاة الظهر، ووقت صلاة العصر آخر وقت الظهر إلى وقت مهبط الشمس، وأن المغرب ثلاث ركعات ووقتها حن وقت الغروب إلى إدبار الشفق والحمرة، وأن وقت صلاة العشاء الآخرة وهي أربع ركعات أوسع الأوقات وأول وقتها حين اشتباك النجوم وغيوبة الشفق وانبساط الظلام وآخر وقتها ثلث الليل وروي نصفه، والصبح ركعتان ووقتها طلوع الفجر إلى إسفار الصبح، وأن الزكاة تجب في مال دون مال ومقدار دون مقدار ووقت دون أوقات، وكذلك جميع الفرائض التي أو جبها الله على عباده بمبلغ الطاعات وكنه الاستطاعات، فلولا ما ورد النص به وتنزيل كتاب الله وبيان ما أبانه رسوله وفسره لنا وأبانه الأثر وصحيح الخبر لقوم آخرين لم يكن لأحد من الناس المأمورين بأداء الفرائض أن يوجب ذلك بعقله وإقامته معاني فروضه وبيان مراد الله في جميع ما قدمنا ذكره على حقيقة شروطها، ولا يصح إقامة فروضها بالقياس والرأي، ولا أن تهتدي العقول على انفرادها إلى أن يجب فرض الظهر أربعاً دون خمس أو ثلاث، ولا تفصل أيضاً بين قبل الزوال وبعده، ولا تقدم الركوع على السجود، أو السجود على الركوع، أو حد زنا المحصن والبكر، ولا بين العقارات والمال الناض في وجوب الزكاة، فلو خيلنا بين عقولنا وبين هذه الفرائض لم يصح فعل ذلك كله بالعقل على مجردة، ولم نفصل بين القياس الذي فصلت الشريعة والنصوص إذا كانت الشريعة موجودة عن السمع والنطق الذي ليس أن نتجاوز حدودها، ولو جاز ذلك لاستغنيا عن إرسال الرسل إلينا بالأمر والنهي منه تعالى ولما كانت الأصول لا تجب على ما هي عليه من بيان فرضها إلا بالسمع والنطق فكذلك الفروع والحوادث التي تنوب وتطرق منه تعالى لم يوجب الحكم فيها بالقياس دون النص بالسمع والنطق.

وأما احتجاجهم واعتلالهم بأن القياس هو التشبيه والتمثيل فإن الحكم جائز

به ورد الحوادث أيضا إليه، فذلك محال بين ومقال شنيع، لأننا نجد أشياء قد وفق الله بين أحكامها وإن كانت متفرقة، ونجد أشياء قد فرق الله بين أحكامها وإن كانت مجتمعة، فدلنا ذلك من فعل الله تعالى على أن اشتباه الشيئين غير موجب لاشتباه الحكمين كما ادعاه منتحلوا القياس والرأي، وذلك أنهم لما عجزوا عن إقامة الأحكام على ما انزل في كتاب الله تعالى وعدلوا عن أخذها ممن فرض الله سبحانه طاعتهم على عباده ممن لا يزل ولا يخطئ ولا ينسى الذين أنزل الله كتابه عليهم وأمر الأمة برد ما اشتبه عليهم من الأحكام إليهم، وطلبوا الرياسة رغبة في حطام الدنيا وركبوا طريق أسلافهم ممن ادعى منزلة أولياء الله، لزمهم العجز فادعوا أن الرأي والقياس واجب، فبان لذوي العقول عجزهم وإلحادهم في دين الله، وذلك أن العقل على مجردة وانفراده لا يوجب ولا يفصل بين أخذ الشيء بغصب ونهب وبين أخذه بسرقة وإن كانا مشتبهين، فالواحد يوجب القطع، والآخر لا يوجبه. ويدل أيضا على فساد ما احتجوا به من رد الشيء في الحكم إلى أشباهه ونظائره، أنا نجد الزنا من المحصن والبكر سواء وأحدهما يوجب الرجم والآخر يوجب الجلد فعلمنا أن الأحكام مأخذها من السمع والنطق بالنص على حسب ما يرد به التوقيف دون اعتبار النظائر والأعيان، وهذه دلالة واضحة على فساد قولهم ولو كان الحكم في الدين بالقياس لكان باطن القدمين أولى بالمسح من ظاهرهما قال الله تعالى حكاية عن إبليس في قوله بالقياس: (خلقتني من نار وخلقته من طين) فذمه الله لما لم يدر ما بينهما، وقد ذم رسول الله صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام القياس

يرث ذلك بعضهم عن بعض، ويرويه عنهم أولياؤهم. قال: وأما الرد على من قال بالاجتهاد، فإنهم يزعمون أن كل مجتهد مصيب على أنهم لا يقولون إنهم مع اجتهادهم أصابوا معنى حقيقة الحق عند الله عز وجل لأنهم في حال اجتهادهم ينتقلون عن اجتهاد إلى اجتهاد، واحتجاجهم أن الحكم به قاطع قول باطل منقطع منتقض، فأى دليل أدل من هذا على ضعف اعتقاد من قال بالاجتهاد والرأي إذا كان أمرهم يؤل إلى ما وصفناه، وزعموا أنه محال أن

يجتهدوا فيذهب الحق من جملتهم، وقولهم بذك فاسد، لأنهم إن اجتهدوا فاختلّفوا فالتقصير واقع بهم.

وأعجب من هذا أنهم يقولون مع قولهم بالرأي والاجتهاد إن الله تعالى بهذا المذهب لم يكلفهم إلا بما يطيقونه وكذلك النبي صلى الله عليه وآله واحتجوا بقول الله تعالى:

(وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) وهذا بزعمهم وجه الاجتهاد وغلطوا في هذا التأويل غلطا بينا.

قالوا: ومن قول الرسول صلى الله عليه وآله: ما قاله لمعاذ بن جبل، وادعوا أنه أجاز ذلك والصحيح أن الله لم يكلفهم اجتهادا، لأنه قد نصب لهم أدلة وأقام لهم أعلاما وأثبت عليهم الحجة، فمحال أن يضطرهم إلى ما لا يطيقون بعد إرساله إليهم الرسل بتفصيل الحلال والحرام ولم يتركهم سدى مهما عجزوا عنه ردوه إلى الرسول والأئمة صلوات الله عليهم كيف وهو يقول: (ما فرطنا في الكتاب من شيء) ويقول: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي) ويقول: (فيه تبيان كل شيء).

ومن الدليل على فساد قولهم في الاجتهاد والرأي والقياس أنه لن يخلو الشيء أن يكون بمثله على أصل أو يستخرج البحث عنه، فإن كان يبحث عنه فإنه لا يجوز في عدل الله تعالى أن يكلف العباد ذلك، وإن كان ممثلك على أصل فلن يخلو الأصل أن يكون حرم لمصلحة الخلق أو لمعنى في نفسه خاص، فإن كان حرم لمعنى في نفسه خاص فقد كان ذلك فيه حالا ثم حرم بعد ذلك لمعنى فيه، بل لو كان لعلّة المعنى لم يكن التحريم له أولى من التحليل، ولما فسد هذا الوجه من دعواهم علمنا أن الله تعالى إنما حرم الأشياء لمصلحة الخلق لا للخلق التي فيها، ونحن إنما ننفي القول بالاجتهاد لأن الحق عندنا فيما قدمنا ذكره من الأمور التي نصبها الله تعالى والدلائل التي أقامها لنا كالكتاب والسنة والإمام الحجة ولن يخلو الخلق من هذه الوجوه التي ذكرناها، وما خالفها فهو باطل.

ثم ذكر عليه السلام كلاما طويلا في الرد على من قال بالاجتهاد في القبلة

وحاصله الرجوع فيها إلى العلامات الشرعية.

٣٩ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن محمد بن مسعود، عن إسحاق بن محمد، عن أحمد بن صدقة، عن أبي مالك الأحمسي في حديث أن مؤمن الطاق كلم رجلا من الشراء فقطعه فقال أبو عبد الله عليه السلام: والله لقد سررتني، والله ما قلت من الحق حرفا، قال: ولم قال: لأنك تكلمت على القياس، والقياس ليس من ديني.

٤٠ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إذا تطيرت فامض، وإذا ظننت فلا تقض.

٤١ (٣٣١٧٥) - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك إن بعض أصحابنا يقولون: نسمع الأمر يحكى عنك وعن آبائك فنقيس عليه ونعمل به، فقال: سبحان الله لا والله ما هذا من دين جعفر عليه السلام هؤلاء قوم لا حاجة بهم إلينا قد خرجوا

من طاعتنا وصاروا في موضعنا فأين التقليد الذي كانوا يقلدون جعفرا وأبا جعفر عليهما السلام، قال جعفر: لا تحملوا على القياس، فليس من شيء يعد له القياس إلا والقياس يكسره.

٤٢ - وعن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إياكم والظن فان الظن أكذب الكذب.

(٣٩) رجال الكشي: ط النجف ص ١٢٤.

(٤٠) تحف العقول: ص ٥٠، وفيه: وإذا حسدت فلا تبغ - وفي حديث آخر: ثلاث لم يسلم منها أحد: الطيرة، والحسد، والظن، قيل: وما نصنع؟ قال: إذا تطيرت فامض، وإذا حسدت فلا تبغ، وإذا ظننت فلا تحقق.

(٤١) قرب الإسناد: ص ١٥٧ - س ٣.

(٤٢) قرب الإسناد: ص ١٥ - س ١٣.

٤٣ - محمد بن محمد المفيد في (المجالس) عن الصدوق، عن محمد بن الحسن ابن الوليد، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حماد ابن عثمان، عن زرارة بن أعين قال: قال لي أبو جعفر محمد بن علي عليهما السلام: يا زرارة

إياك وأصحاب القياس في الدين، فإنهم تركوا علم ما وكلوا به وتكلفوا ما قد كفوه يتأولون الأخبار ويكذبون على الله عز وجل، وكأني بالرجل منهم ينادى من بين يديه فيجيب من خلفه وينادى من خلفه فيجيب من بين يديه قد تاهوا وتحيروا في الأرض والدين.

٤٤ - وعنه عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لعن الله أصحاب القياس فإنهم غيروا كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله واتهموا الصادقين في دين الله.

٤٥ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الحكومة فقال: من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر، ومن فسر برأيه آية من كتاب الله فقد كفر.

(٣٣١٨٠) ٤٦ - وعن أبي العباس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يكون به الانسان مشركا، فقال: من ابتدع رأيا فأحب عليه وأبغض.

٤٧ - وعن أبان، عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أدنى ما يخرج به الرجل من الإسلام أن يرى الرأي بخلاف الحق فيقيم عليه ثم قال: (ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله).

٤٨ - وعن زرارة وأبي حنيفة جميعا، عن أبي بكر بن حزم قال:

(٤٣) مجالس المفيد: ص ٣٩ طبع النجف.

(٤٤) مجالس المفيد: ص - ٣٩ طبع النجف.

(٤٥) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٨ - ح ٦.

(٤٦) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٩٧ - ح ٤٢.

(٤٧) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٩٧، ورواه البرقي في المحاسن ص ٢٠٧ ح ٦٨ نحوه.

(٤٨) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٩٧ - ح ٤٦.

توضاً رجل فمسح على خفيه فدخل المسجد يصلي فجاء علي عليه السلام فوطاً على رقبته وقال: ويلك تصلي على غير وضوء، فقال: أمرني به عمر بن الخطاب قال: فأخذ به فأنتهى به إليه فقال: انظر ما يروي هذا عليك ورفع صوته فقال: نعم أنا أمرته إن رسول الله صلى الله عليه وآله مسح على خفيه فقال: قبل المائدة أو بعدها؟ قال: لا أدري، قال:

فلم تفتى وأنت لا تدري، سبق الكتاب الخفين.

٤٩ - وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: يظن هؤلاء الذين يدعون أنهم فقهاء علماء أنهم قد أثبتوا جميع الفقه والدين مما يحتاج إليه الأمة، وليس كل علم رسول الله صلى الله عليه وآله علموه، ولا صار إليهم من

رسول الله صلى الله عليه وآله ولا عرفوه، وذلك أن الشيء من الحلال والحرام والأحكام يرد عليهم

فيسألون عنه ولا يكون عندهم فيه أثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ويستحيون أن ينسبهم

الناس إلى الجهل ويكرهون أن يسألوا فلا يجيبون فيطلب الناس العلم من معدنه فلذلك استعملوا الرأي والقياس في دين الله، وتركوا الآثار ودانوا بالبدع، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل بدعة ضلالة، فلو أنهم إذا سئلوا عن شيء من دين الله فلم يكن

عندهم فيه أثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ردوه إلى الله وإلى الرسول وإلى أولي الأمر

منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم من آل محمد صلى الله عليه وآله.

٥٠ - فرات بن إبراهيم في تفسيره عن علي بن محمد بن إسماعيل معنعنا عن زيد في حديث أنه لما نزل قوله تعالى: (إذا جاء نصر الله والفتح) السورة قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله قضى الجهاد على المؤمنين في الفتنة بعدي - إلى أن قال

يجاهدون على الأحداث في الدين إذا عملوا بالرأي في الدين ولا رأى في الدين إنما الدين من الرب أمره ونهيه.

(٣٣١٨٥) ٥١ - محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب هشام بن سالم،

(٤٩) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٣٣١ - ح ٤٦ - س ٥.

(٥٠) تفسير فرات بن إبراهيم ط النجف ص ٢٣٢ - س ١٢.

(٥١) السرائر من جامع البنظري صاحب الرضا عليه السلام ص ٤٧٨ - س ٢٨.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما علينا أن نلقى إليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا. ٥٢ - ونقل من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: علينا إلقاء

الأصول وعليكم التفرع. أقول: هذان الخبران تضمننا جواز التفرع على الأصول المسموعة منهم والقواعد الكلية الماء خوزة عنهم عليهم السلام لا على غيرها، وهذا موافق لما ذكرنا، مع أنه يحتمل الحمل على التقية وغير ذلك، وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٧ - باب وجوب الرجوع في جميع الأحكام إلى المعصومين عليهم السلام

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير يعني المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: (وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون)

فرسول الله صلى الله عليه وآله الذكر، وأهل بيته المسؤولون. وهم أهل الذكر.

٢ - وبالاسناد عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن ربعي. عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: (وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون) قال: الذكر القرآن، ونحن قومه، ونحن المسؤولون، ورواه الصفار في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد مثله.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن من عندنا يزعمون

- (٥٢) السرائر:

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك: ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٧ - فيه: ٤٣ حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الكافي: ج ١ ص ٢١١ - ٤.

(٢) الكافي: ج ١ ص ٢١١ - ح ٥ بصائر الدرجات ط تبريز: ص ٣٧ - ح ١.

(٣) الكافي: ج ١ ص ٢١١ - ح ٧.

أن قول الله عز وجل: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) أنهم اليهود والنصارى، قال: اذن يدعوكم إلى دينهم، قال: ثم قال بيده إلى صدره: نحن أهل الذكر، ونحن المسؤولون.

(٣٣١٩٠) ٤ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الله ابن عجلان، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الذكر أنا، والأئمة أهل الذكر وقوله عز وجل: (وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون) قال أبو جعفر عليه السلام: نحن قومه، ونحن المسؤولون.

٥ - وعنه عن المعلى، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن عائذ، عن أبيه، عن ابن أذينة، عن غير واحد، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يكون العبد مؤمناً حتى يعرف الله ورسوله صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام كلهم وإمام زمانه ويرد إليه ويسلم له الحديث.

٦ - وعنه عن معلى، عن محمد بن أورمة، عن علي بن حسان، عن عمه عبد الرحمن بن كثير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) قال: الذكر محمد صلى الله عليه وآله، ونحن أهلنا، ونحن المسؤولون قال: قلت:

(وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون) قال: إيانا عني، ونحن أهل الذكر ونحن المسؤولون.

٧ - وعنه عن معلى، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن

(٤) الكافي: ج ١ ص ٢١٠ - ح ١.

(٥) الكافي: ج ١ ص ١٨٠ - ح ٢ (باب معرفة الامام والرد إليه) وفيه: ثم قال: كيف يعرف الآخر وهو يجهل الأول.

(٦) الكافي: ج ١ ص ٢١٠ - ح ٢.

(٧) الكافي: ج ١ ص ٥١ - ح ١٥، وفيه: يقول وعنده رجل من أهل البصرة يقال له: عثمان الأعمى وهو يقول: ان الحسن البصري يزعم أن الذين يكتمون العلم يؤذى ربح بطونهم أهل النار، فقال أبو جعفر عليه السلام: فهلك اذن مؤمن آل فرعون، ما زال العلم مكتوما منذ بعث الله نوحا عليه السلام الحديث.

سليمان، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: فليذهب الحسن يعني البصري يمينا وشمالا فوالله ما يوجد العلم إلا ههنا.

٨ - وعنه عن معلى، عن الوشا قال: سألت الرضا عليه السلام عن قوله: (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) فقال: نحن أهل الذكر، ونحن المسؤولون قلت: فأنتم المسؤولون ونحن السائلون؟ قال: نعم، قلت: حق علينا أن نسألكم؟ قال: نعم، قلت: حق عليكم أن تجيبونا؟ قال: لا، ذاك إلينا إن شئنا فعلنا وإن شئنا لم نفعل أما تسمع قول الله تعالى: (هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب) (*). (٣٣١٩٥) ٩ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الوشا، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: قال علي بن الحسين عليهما السلام: على الأئمة

من الفرض ما ليس على شيعتهم، وعلى شيعتنا ما ليس علينا، أمرهم الله عز وجل أن يسألونا قال: (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) فأمرهم أن يسألونا، وليس علينا الجواب، إن شئنا أجبنا وإن شئنا أمسكنا.

١٠ - ورواه الصفار في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن ذكره، عن زيد الشحام، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: (فلينظر الإنسان إلى طعامه) قال: قلت:

(٨) الكافي: ج ١ ص ٢١٠ - ح ٣.

* أقول: الأحاديث في ذلك كثيرة، وفيها رد على القائلين بامتناع تأخير البيان عن وقت الخطاب أو وقت الحاجة، ويؤيدها ما هو ضروري من جواز التقية على الإمام بل وجوبها وما تواتر من أن النبي صلى الله عليه وآله كان يؤخر الجواب انتظارا للوحي أربعين يوما وأقل وأكثر، وقد يظن أنه يلزم الحرج والضيق أو تكليف ما لا يطاق، ويرده ان الأحاديث متواترة بوجوب التوقف والاحتياط في كل ما لم يعلم حكمه منهم عليهم السلام، وقبل ورود تلك الأحاديث نقول: العقل قاض جازم برجحان الاحتياط في الدين والدنيا. منه رحمه الله.

(٩) الكافي: ج ١ ص ٢١٢ - ح ٨ بصائر الدرجات: ص ٣٨ - ح ٢.

(١٠) الكافي: ج ١ ص ٤٩ - ح ٨.

ما طعامه؟ قال: علمه الذي يأخذه عمن يأخذه.

١١ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعبد الله بن الصلت جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث في الإمامة قال: أما لو أن رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع أعماله بدلالته إليه ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من أهل الايمان. ورواه البرقي في (المحاسن) عن عبد الله ابن الصلت مثله.

١٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن أبي بكر الحضرمي قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام ودخل عليه الورد أخو الكميت - إلى أن قال: فقال: قول الله تبارك وتعالى: (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) من هم؟ قال: نحن، قلت: علينا أن نسألكم؟ قال: نعم، قلت: عليكم أن تجيبونا؟ قال: ذاك إلينا. ورواه الصفار في (بصائر الدرجات) عن محمد بن الحسين مثله.

١٣ - وعن محمد بن الحسن وغيره، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين جميعا، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن عبد الكريم بن عمرو، عن عبد الحميد بن أبي الديلم، عن أبي عبد الله عليه السلام

في حديث طويل قال: قال الله عز وجل: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) قال: الكتاب الذكر، وأهله آل محمد أمر الله بسؤالهم ولم يؤمروا بسؤال الجاهل وسمى الله القرآن ذكرا فقال تبارك: (وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون)

(١١) الكافي: ج ٢ ص ١٨ - ح ٥ المحاسن: ص ٢٨٦، وفيه: عن أبي عبد الله كما ذكرناه في - ح ١٣ من الباب السابق.

(١٢) الكافي: ج ٢ ص ٢١١ - ح ٦ بصائر الدرجات: ص ٣٨ - ح ١ و ٤ عن أحمد بن محمد و ٦ عن يعقوب بن يزيد مثله.

(١٣) الكافي: ج ٢ ص ٢٩٣ - ح ٣، والحديث كما قال طويل وموضع الحاجة في ص ٢٩٥ س ٣.

وقال: (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) وقال: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) وقال عز وجل: (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستبطنونه منهم) فرد الأمر أمر الناس إلى أولي الأمر منهم الذين أمر الله بطاعتهم والرد إليهم.

(٣٣٢٠٠) ١٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن سدير، عن أبي جعفر عليه السلام قال في حديث: إنما كلف الناس ثلاثة: معرفة الأئمة، والتسليم لهم فيما ورد عليهم، والرد إليهم فيما اختلفوا فيه.

١٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمن ذكره، عن يونس بن يعقوب أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام في حديث: إني سمعتك تنهى عن الكلام وتقول: ويل لأصحاب الكلام، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنما قلت: ويل لهم إن تركوا ما أقول وذهبوا إلى ما يريدون.

١٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث الاستطاعة قال: الناس كلهم مختلفون في إصابة القول وكلهم هالك قال: قلت: إلا من رحم ربك، قال، هم شيعتنا ولرحمته خلقهم وهو قوله: (ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم) يقول لطاعة الامام الرحمة التي يقول: (ورحمتي وسعت كل شيء) يقول: علم الإمام ووسع علمه الذي هو من علمه كل شيء هم شيعتنا - إلى أن قال: (يحل لهم الطيبات) أخذ العلم من أهله (ويحرم عليهم الخبائث) والخبائث قول من خالف.

١٧ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض

(١٤) الكافي: ج ١ ص ٣٩١ - ح ١، رواه الصفار أيضا في البصائر: ص ٥٢٣ - ح ٢٠.

(١٥) الكافي: ج ١ ص ١٧١ - ح ٤.

(١٦) الكافي: ج ١ ص ٤٢٩ - ح ٨٣.

(١٧) الكافي: ج ١ ص ٣٠ - ح ٣.

أصحابه قال: سئل أبو الحسن عليه السلام هل يسع الناس ترك المسألة عما يحتاجون إليه؟ قال: لا.

١٨ وبالإسناد عن يونس، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يغدو الناس على ثلاثة أصناف: عالم، ومتعلم، وغثاء، فنحن العلماء، وشيعتنا المتعلمون وسائر الناس غثاء.

(٣٣٢٠٥) ١٩ - وبالإسناد عن يونس، عن داود بن فرق، عن حسان الجمال، عن عميرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أمر الناس بمعرفتنا والرد إلينا والتسليم لنا ثم قال: وإن صاموا وصلوا وشهدوا أن لا إله إلا الله وجعلوا في أنفسهم أن لا يردوا إلينا كانوا بذلك مشركين.

٢٠ - وبالإسناد عن يونس، عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ليس عند أحد من الناس حق ولا صواب، ولا أحد من الناس يقضى بقضاء حق إلا ما خرج من عندنا أهل البيت، وإذا تشعبت بهم الأمور كان الخطأ منهم، والصواب من علي عليه السلام.

٢١ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن مثنى، عن زرارة قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام وعنده رجل من أهل الكوفة يسأله عن قول أمير المؤمنين عليه السلام: سلوني عما شئتم فلا تسألون عن شيء إلا أنبأتكم به فقال: إنه ليس أحد عنده علم إلا شيء خرج من عند أمير المؤمنين عليه السلام فليذهب الناس حيث شأؤوا، فوالله ليس الأمر إلا من ههنا - وأشار بيده إلى بيته.

٢٢ - وعنهم عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن ثعلبة بن ميمون، عن

(١٨) الكافي: ج ١ ص ٣٤ - ح ٤.

(١٩) الكافي: ج ٢ ص ٣٩٨ - ح ٥.

(٢٠) الكافي: ج ١ ص ٣٩٩ - ح ١.

(٢١) الكافي: ج ١ ص ٣٩٩ - ح ٢، رواه الصفار في البصائر: ص ١٢ - ح ١.

(٢٢) الكافي: ج ١ ص ٣٩٩ - ح ٣، رجال الكشي: ط النجف ص ١٣٧ - ح ٢.

أبي مريم قال: قال أبو جعفر عليه السلام لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة: شرقا وغربا فلا تجدان علما صحيحا إلا شيئا خرج من عندنا أهل البيت. ورواه الكشي في كتاب (الرجال) عن محمد بن مسعود، عن علي بن محمد بن فيروزان، عن محمد بن أحمد

ابن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحجال، عن أبي مريم الأنصاري مثله.
٢٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن معلى بن عثمان، عن أبي بصير في حديث قال: فليشرق الحكم وليغرب، أما والله لا يصيب العلم إلا من أهل بيت نزل عليهم جبرئيل. وعن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث مثله.
(٣٣٢١٠) ٢٤ - وعن علي بن محمد بن عبد الله، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله ابن حماد، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نحن أصل كل خير، ومن فروعنا كل بر، وعدونا أصل كل شر، ومن فروعهم كل قبيح وفاحشة الحديث.
٢٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن ابن الحجاج، عن هاشم صاحب البريد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث: أما انه شر عليكم أن تقولوا بشئ ما لم تسمعه منه.
٢٦ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل: (يحكم به ذوا عدل منكم) فالعدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده يحكم به، وهو ذو عدل، فإذا علمت ما حكم به رسول

(٢٣) الكافي: ج ١ ص ٣٩٩ - ح ٤ الكافي: ج ١ ص ٤٠٠ - ح ٥ بصائر الدرجات، ص ٩ - ح ٢ و ٣.

(٢٤) الكافي: ج ٨ - الروضة -: ص ٢٤٢ - ح ٣٣٦.

(٢٥) الكافي: ج ٢ ص ٤٠٢ - س ٢.

(٢٦) يب: ج ٦ ص ٣١٤ ح ٧٤.

الله صلى الله عليه وآله والامام فحسبك فلا تسأل عنه.

٢٧ - علي بن إبراهيم في تفسيره عن محمد بن جعفر، عن عبد الله بن محمد عن سليمان بن سفيان، عن ثعلبة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) من عنا بذلك؟ قال: نحن، قلت: فأنتم المسؤولون؟ قال: نعم، قلت: أو نحن السائلون؟ قال: نعم، قلت: فعلينا أن نسألكم؟ قال: نعم، قلت: وعليكم أن تجيبونا؟ قال: لا، ذاك إلينا إن شئنا فعلنا وإن شئنا أمسكنا ثم قال: (هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب).

٢٨ - محمد بن عمر الكشي في كتاب (الرجال) عن محمد بن مسعود، عن علي بن محمد القمي، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن فضيل بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه ذكر مؤمن الطاق فقال: بلغني أنه جدل وأنه يتكلم قلت: أجل، قال: أما لو جاء طريف من مخاصميه أن يخصمه فعل قلت: كيف؟ قال: يقول: أخبرني عن كلامك هذا من كلام إمامك؟ فان قال: نعم كذب علينا، وإن قال: لا قال له: كيف تتكلم بكلام لا يتكلم به إمامك.

(٣٣٢١٥) ٢٩ - علي بن محمد الخزاز في كتاب (الكفاية) عن علي بن الحسن، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن محمد بن همام، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن عمر

ابن علي العبدی، عن داود بن كثير الرقي، عن يونس بن ظبيان، عن الصادق عليه السلام في حديث قال: لا تغرنك صلاتهم وصومهم وكلامهم ورواياتهم وعلومهم، فإنهم حمر مستنفرة، ثم قال: يا يونس إن أردت العلم الصحيح فعندنا أهل البيت، فانا ورثنا وأوتينا شرع الحكمة وفصل الخطاب فقلت: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله كل من كان من أهل البيت ورث ما ورث من كان من ولد علي وفاطمة عليهما السلام؟ فقال: ما

(٢٧) تفسير علي بن إبراهيم: ص ٤٢٦ - س ١١.

(٢٨) رجال الكشي: ص ١٢٦ - س ٢.

(٢٩) الكفاية كما أخرج عنها العلامة المجلسي قدس سره في ج ٣٦ ص ٤٠٤ - ح ١٥ س ٩ من البحار الحديثية.

ورثه إلا الأئمة الاثنا عشر.

٣٠ - وعنه عن أبي محمد، عن أبي العباس بن عقدة، عن الحميري، وعن أحمد بن محمد بن يحيى، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن أحمد، عن الحسن ابن خت شعيب العرقوفي، عن خاله شعيب قال: كنت عند الصادق عليه السلام إذ دخل عليه يونس بن ظبيان فسأله وذكر الحديث إلا أنه قال: إن أردت العلم الصحيح فعندنا أهل البيت، فنحن أهل الذكر الذين قال الله: (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون).

٣١ - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في (الأمالي) و (عيون الأخبار) عن علي بن الحسين بن شاذويه وجعفر بن محمد بن مسرور جميعا، عن محمد بن عبد الله

ابن جعفر الحميري، عن أبيه، عن الريان بن الصلت، عن الرضا عليه السلام في حديث أنه قال للعلماء في مجلس المأمون: أخبروني عن هذه الآية (ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا) فقالت العلماء: أراد الله بذلك الأمة كلها، فقال الرضا عليه السلام: بل أراد الله العترة الطاهرة - إلى أن قال الرضا عليه السلام: ونحن أهل الذكر الذين قال الله عز وجل: (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) فقالت العلماء: إنما عني بذلك اليهود والنصارى، فقال أبو الحسن عليه السلام: سبحانه الله ويجوز ذلك إذن يدعوننا إلى دينهم ويقولون إنه أفضل من دين الاسلام، فقال المأمون: فهل عندك في ذلك شرح بخلاف ما قالوا يا أبا الحسن؟ قال: نعم الذكر رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن أهله، وذلك بين في كتاب الله حيث يقول في سورة

الطلاق: (فاتقوا الله يا أولي الألباب الذين آمنوا قد أنزل الله إليكم ذكرا * رسولا يتلو عليكم آيات الله مبينات) فالذكر رسول الله صلى الله عليه وآله، ونحن أهله. ٣٢ - وفي كتاب (فضل الشيعة) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد

(٣٠) الكافية: أخرجه عنها المجلسي رحمه الله في ج ٣٦ ص ٤٠٥ - س ٦.
(٣١) الأمالي ط الكمباني ص ٣١٢ - المجلس ٧٩ - العيون: ج ٢ ص ٢٢٨ - ح ١.
(٣٢) فصل الشيعة: ط طهران مكتبة شمس - ص ٣٣ - ح ٣٠ - الكافي ج ١ ص:

ابن محمد، عن الحسن بن علي، عن عاصم بن حميد، عن أبي إسحاق النحوي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الله أدب نبيه علي محبته فقال: (وإنك لعلي خلق عظيم) إلى أن قال: وإن رسول الله صلى الله عليه وآله فوض إلى علي عليه السلام فائتمنه فسلمتم

وجحد الناس، فوالله لنحبكم أن تقولوا إذا قلنا، وتصمتوا إذا صمتنا، ونحن فيما بينكم وبين الله، ما جعل الله لأحد خيرا في خلاف أمرنا. ورواه الكليني عن محمد ابن يحيى، عن أحمد بن أبي زاهر، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن عاصم بن حميد مثله.

٣٣ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن أمير المؤمنين عليه السلام في احتجاجه على بعض الزنادقة أنا قال: وقد جعل الله للعلم أهلا وفرض على العباد طاعتهم بقوله: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) وبقوله: (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) وبقوله: (اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) وبقوله: (وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم) وبقوله: (وأتوا البيوت من أبوابها) والبيوت هي بيوت العلم الذي استودعه عند الأنبياء، وأبوابها أوصياؤهم، فكل عمل من أعمال الخير يجري على غير أيدي الأصفياء وعهودهم وحدودهم وشرائعهم وسننهم مردود غير مقبول وأهله بمحل كفر وإن شملهم صفة الايمان الحديث.

(٣٣٢٢٠) ٣٤ - محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) عن العباس بن عامر، عن حماد بن عيسى، عن ربعي، عن فضيل قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كل ما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل.

٣٥ - وعنه عن حماد بن عيسى، عن عمر بن يزيد، قال: قال أبو جعفر عليه السلام في قوله: (وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون) قال: الذكر

(٣٣) الاحتجاج: ط النجف ص ١٣١ - س ١٥.

(٣٤) بصائر الدرجات: ص ٥١١ - ج ٢١.

(٣٥) بصائر الدرجات: ص ٣٨ - ح ٥.

- رسول الله صلى الله عليه وآله، وأهل بيته أهل الذكر، وهم المسؤولون.
- ٣٦ - وعن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن يزيد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: (وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون) قال: إنما عنانا بها، نحن أهل الذكر، ونحن المسؤولون.
- ٣٧ - وعنه عن الحسن بن عمار، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: من دان الله بغير سماع من صادق ألزمه الله التيه يوم القيامة.
- ٣٨ - العياشي في تفسيره عن العباس بن هلال، عن الرضا عليه السلام في حديث أن الصادق عليه السلام قال: أنا من الذين قال الله: (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) سل عما شئت.
- (٣٣٢٢٥) ٣٩ - وعن أحمد بن محمد، عن الرضا عليه السلام أنه كتب إليه: عافانا الله وإياك إنما شيعتنا من تابعنا ولم يخالفنا قال الله: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) وقال: (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم) فقد فرضت عليكم المسألة والرد إلينا، ولم يفرض علينا الجواب الحديث.
- ٤٠ - فرات بن إبراهيم الكوفي في تفسيره عن علي بن محمد الزهري

(٣٦) بصائر الدرجات: ص ٣٨ - ح ٨.

(٣٧) بصائر الدرجات: ص ١٣ - ح ١.

(٣٨) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٦٨، فيه: أن رجلاً أتى عبد الله بن الحسن وهو (امام) بالسيالة فسأله عن الحج فقال له: هذاك جعفر بن محمد (عليه السلام) قد نصب لهذا فسأله، فاقبل الرجل إلى جعفر عليه السلام فسأله فقال له: لقد رأيتك واقفاً على عبد الله بن الحسن فما قال لك؟ قال: سألته فأمرني أن آتيك وقال: هذاك جعفر بن محمد نصب نفسه لهذا، فقال جعفر عليه السلام: نعم. الحديث.

(٣٩) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٦١ - ح ٣٣.

(٤٠) تفسير فرات بن إبراهيم: ط النجف ص ١٢ س ٩.

عن أحمد بن الفضل القرشي، عن الحسن بن علي بن سالم الأنصاري، عن أبيه وعاصم والحسين بن أبي العلا، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي

عليه السلام: يا علي أنا مدينة العلم وأنت بابها فمن أتى من الباب وصل، يا علي أنت بابي الذي أوتي منه وأنا باب الله فمن أتاني من سواك لم يصل إلى، ومن أتى الله من سواي لم يصل إلى الله أقول: هذا الحديث متواتر بين العامة والخاصة.

٤١ - وعن عبيد بن كثير معننا، عن الحسين أنه سأل جعفر بن محمد عليهما السلام عن قول الله تعالى: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) قال: أولي الفقه والعلم، قلنا: أخاص أم عام؟ قال: بل خاص لنا.

٤٢ - وعن جعفر بن محمد الفزاري معننا، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أولوا الأمر في هذه الآية آل محمد صلى الله عليه وآله.

٤٣ - محمد بن أبي القاسم الطبرسي في (بشارة المصطفى) عن الحسن

ابن بابويه، عن عمه، عن أبيه، عن عمه محمد بن علي بن بابويه، عن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي، عن فرات بن إبراهيم الكوفي، عن محمد بن ظهير، عن عبد الله ابن الفضل الهاشمي، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث

قال: أنا مدينة الحكمة وعلي بن أبي طالب بابها، ولن تؤتى المدينة إلا من قبل الباب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٨ - باب وجوب العمل بأحاديث النبي صلى الله عليه وآله والأئمة

عليهم السلام المنقولة في الكتب المعتمدة وروايتها وصحتها وثبوتها

(٣٣٢٣٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن

(٤١) تفسير فرات بن إبراهيم: ط النجف ص ٢٨ - س ١٢.

(٤٢) تفسير فرات بن إبراهيم: ط النجف ص ٢٨ - س ١٧.

(٤٣) بشارة المصطفى: ط النجف ص ٣٢.

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٨ - فيه: ٨٨ حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الكافي: ج ١ ص ٣٣ - ح ٩، رواه الصفار أيضا في بصائر الدرجات ص ٧ - ح ٦.

سعدان بن مسلم، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل راوية لحديثكم يث ذلك في الناس ويسدده في قلوبهم وقلوب شيعتكم، ولعل عابدا من شيعتكم ليست له هذه الرواية أيهما أفضل؟ قال: الراوية لحديثنا يشد به (يسدده في) قلوب شيعتنا أفضل من ألف عابد.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن عيسى، عن محمد بن خالد عن أبي البخري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن العلماء ورثة الأنبياء وذاك أن الأنبياء لم يورثوا درهما ولا ديناراً وإنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم فمن أخذ بشئ منها فقد أخذ حظاً وافراً، فانظروا علمكم هذا عمن تأخذونه، فإن فينا أهل البيت في كل خلف عدولاً ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين. ورواه الصفار في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد والذي قبله عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل، عن سعدان مثله.

٣ - وعنه عن أحمد، عن عبد الله بن محمد الحجال، عن بعض أصحابه رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تذاكروا وتلاقوا وتحدثوا فإن الحديث جلاء للقلوب، إن القلوب لترين كما يرين السيف، جلاؤه الحديد (الحديث).

٤ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أراد الحديث لمنفعة الدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب، ومن أراد به خير الآخرة أعطاه الله خير الدنيا والآخرة.

٥ - وعنه عن معلى، عن محمد بن جمهور، عن عبد الرحمن بن أبي نجران

(٢) الكافي ج ١ ص ٣٢ - ح ٢ بصائر الدرجات: ص ١٠ - ح ١.
(٣) الكافي ج ١ ص ٤١ - ح ٨، وفي المطبوعة (كما يرين السيف جلاؤها الحديث الرين: الدنس والوسخ).

(٤) الكافي: ج ١ ص ٤٦ - ح ٢.

(٥) الكافي: ج ١ ص ٤٩ - ح ٧.

عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من حفظ من أحاديثنا أربعين حديثاً بعثه الله يوم القيامة عالماً فقيهاً.

(٣٣٢٣٥) ٦ - ورواه الصدوق في (الأمالي) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسين بن سعيد، عن محمد بن جمهور العمي، عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من حفظ من شيعتنا

أربعين حديثاً بعثه الله عز وجل يوم القيامة فقيهاً عالماً، ولم يعذبه.

٧ - وعن محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن سنان، عن محمد بن مروان، عن علي بن حنظلة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اعرفوا منازل الناس على قدر رواياتهم عنا.

٨ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور ابن يونس، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله جل ثناؤه: (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) قال: هو الرجل يسمع الحديث فيحدث به كما سمعه، لا يزيد فيه ولا ينقص منه.

٩ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أسمع الحديث منك فأزيد وأنقص، قال: إن كنت تريد معانيه (*) فلا بأس.

١٠ - وعنه عن محمد بن الحسين، عن ابن سنان، عن داود بن فرقد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أسمع الكلام منك فأريد أن أرويه كما سمعته منك

(٦) الأمالي: طبع الكمباني: ص ١٨٤ - س ٤.

(٧) الكافي: ج ١ ص ٥٠ - ح ١٣.

(٨) الكافي: ج ١ ص ٥١ - ح ١.

(٩) الكافي: ج ١ ص ٥١ - ح ٢.

(١٠) الكافي: ج ١ ص ٥١ - ح ٣.

* يعني لا يزيد بزيادتك ونقصانك حاصل المعنى والمقصود فلا بأس، والغرض جواز الحديث بالمعنى. ش.

فلا يحيى، قال: فتعمد ذلك؟ قلت: لا، قال: تريد المعاني؟ قلت: نعم قال: فلا بأس.

(٣٣٢٤٠) ١١ - وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

الحديث أسمعته منك أرويه عن أبيك؟ أو أسمعته من أبيك أرويه عنك؟ قال: سواء إلا أنك ترويه عن أبي أحب إلي، وقال أبو عبد الله عليه السلام لجميل (*): ما سمعته مني فاروه عن أبي.

١٢ - وعنه عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يجيئني القوم فيسمعون مني حديثكم

فأضجر ولا أقوى، قال: فاقراً عليهم من أوله حديثاً (*)، ومن وسطه حديثاً، ومن آخره حديثاً.

١ - وعنه باسناده عن أحمد بن عمر الحلال قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول: اروه عني، يجوز لي أن أرويه عنه؟ قال: فقال: إذا علمت أن الكتاب له فاروه عنه (*).

(١١) الكافي: ج ١ ص ٥١ - ح ٤.

* رواية أخرى مرسلة من الكليني أو من محمد بن يحيى وهو الأظهر، والوجه أن نسبة ما سمعه من أحد الأئمة عليهم السلام إلى غيره جائزة إن كانت بعبارة تفيد نقل المذهب والفتوى، وإن صرح بأنني سمعت منه مشافهة فهو كذب صريح. ش

(١٢) الكافي: ج ١ ص ٥١ - ح ٥.

(*) يعني من أول الكتاب أو أول الباب الذي أريد إلقائه عليهم فيكون ذلك بمنزلة سماع الكتاب كله ويصير من باب نقل الحديث بالمناولة إلا أنه تبرك بقراءة بعض الأحاديث. ش

(١٣) الكافي: ج ١ ص ٥٢ - ح ٦.

(*) يجب أن يقيد بما علمت أن جميع ما فيه مما يعتقد صحته وكان ما قابله واطمئن بعدم دس وتحريف وتصحيف فيه، وبالجملة المراد حفظ شرائط جواز النقل والاطمينان مع عدم تصريح الإجازة من صاحب الكتاب. ش.

١٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن أحمد بن محمد بن خالد عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

إذا حدثتم بحديث فأسندوه إلى الذي حدثكم، فإن كان حقا فلكم، وإن كان كذبا فعليه.

١٥ - وعن علي بن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبي أيوب المدني، عن ابن أبي عمير، عن حسين الأحمسي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القلب يتكل على الكتابة.

(٣٣٢٤٥) ١٦ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اكتبوا

فإنكم لا تحفظون حتى تكتبوا.

١٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: احتفظوا بكتبكم فإنكم سوف تحتاجون إليها.

١٨ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن بعض أصحابنا، عن أبي سعيد الخيري، عن المفضل بن عمر قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: اكتب وبث علمك في إخوانك فإن مت فأورث كتبك بنيك، فإنه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلا بكتبهم.

١٩ - وقد تقدم في الزيارات حديث محمد بن مارد، عن أبي عبد الله عليه السلام في فضل زيارة أمير المؤمنين عليه السلام - إلى أن قال: ثم قال: يا ابن مارد اكتب هذا

(١٤) الكافي: ج ١ ص ٥٢ - ح ٧.

(١٥) الكافي: ج ١ ص ٥٢ - ح ٨.

(١٦) الكافي: ج ١ ص ٥٢ - ح ٩.

(١٧) الكافي: ج ١ ص ٥٢ - ح ١٠.

(١٨) الكافي: ج ١ ص ٥٢ - ح ١١.

(١٩) وقد تقدم في ج ١٠ (٥) ص ٢٩٤ ب ٢٣ - ح ٣ (في الزيارات) وقد رواه المجلسي رحمه الله في ج ٢ ص ١٤٧ من البحار الحديث ح ١٧.

الحديث بماء الذهب.

٢٠ - وقد تقدم في الأمر بالمعروف في أحاديث إذاعة الحق مع الخوف - إلى أن قال: اكتب هذا بالذهب فما كتبت شيئاً أحسن منه.

(٣٣٢٥٠) ٢١ - وقد روى الصفار في (بصائر الدرجات) عنهم عليهم السلام حديثاً في فضل الأئمة عليهم السلام - إلى أن قال: يجب أن يكتب هذا الحديث بماء الذهب. أقول: هذا كناية عن الاعتناء بتدوينه وحفظه وتعظيمه.

٢٢ - وعنهم عن أحمد، عن محمد بن علي رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إياكم والكذب المفترع، قيل له: وما الكذب المفترع؟ قال: أن يحدثك الرجل بالحديث فتركه وترويه عن الذي حدثك عنه.

٢٣ - وعن أحمد بن مهران، عن عبد العظيم الحسني، عن علي بن أسباط عن الحكم بن أيمن، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل:

(الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) إلى آخر الآية فقال: هم المسلمون لآل محمد صلى الله عليه وآله الذين إذا سمعوا الحديث لم يزيّدوا فيه ولم ينقصوا منه، جاؤوا به كما سمعوه.

٢٤ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن علي بن أسباط، عن الرضا عليه السلام في حديث الكنز الذي قال الله عز وجل: (وكان تحته كنز لهما)

(٢٠) وقد تقدم في ج ١١ (٦) ص ٤٩٤ ب ٣٤ (إذاعة الحق مع الخوف) ح ٩.
(٢١) بصائر الدرجات: أقول: ومما يناسب ما رواه المفيد رحمه الله في المجالس ص ٢٠٨ قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، قال: حدثنا سليمان بن سلمة الكندي عن محمد بن غزوان وعيسى بن أبي منصور عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال: نفس المهموم بظلمنا تسبيح وهمه لنا عبادة وكتمان سرنا جهاد في سبيل الله، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: يجب أن يكتب هذا الحديث بماء الذهب.

(٢٢) الكافي: ج ١ ص ٥٢ - ح ١٢.

(٢٣) الكافي: ج ١ ص ٣٩١ - ح ٨.

(٢٤) الكافي: ج ٢ ص ٥٩ - ح ٩.

قال: قلت له: جعلت فداك أريد أن أكتبه قال: فضرب يده والله إلى الدواة ليضعها بين يدي فتناولت يده فقبلتها وأخذت الدواة فكتبته. أقول: ومثل هذا كثير جدا في أنهم كانوا يكتبون الأحاديث في مجالس الأئمة عليهم السلام بأمرهم، وربما كتبها لهم الأئمة عليهم السلام بخطوطهم.

٢٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل بن دراج قال أبو عبد الله عليه السلام: اعربوا حديثنا فإننا قوم فصحاء.

(٣٣٢٥٥) ٢٦ - وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وغيره قالوا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول: حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدي، وحديث جدي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله صلى الله عليه وآله، وحديث رسول الله صلى الله عليه وآله قول الله عز وجل.

٢٧ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن بن أبي خالد شينوله قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك إن مشايخنا رووا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وكانت التقية شديدة فكتبتم فلم ترو عنهم، فلما ماتوا صارت تلك الكتب إلينا، فقال: حدثوا بها فإنها حق (*) .

(٢٥) الكافي: ج ١ ص ٥٢ - ح ١٣.

(٢٦) الكافي: ج ١ ص ٥٣ - ح ١٤.

(٢٧) الكافي: ج ١ ص ٥٣ - ح ١٥.

(*) كأنه إشارة إلى كتب بأعيانها علم الإمام عليه السلام بصحة ما فيها، وأما جواز العمل بكل ما نجد من كتاب حديث مسند إلى امام لم يتواتر ولم ينقل يدا بيد عن صاحبه بحيث يطمئن النفس بكون ما فيه صادرا من صاحب الكتاب يقينا فهو مما لم يقل به أحد من العلماء ويسمونه النقل بالوادة، وبالجمل فشرط كون الرواية رواية أن يقرء جميع كلماتها على صاحب الكتاب فيعترف بصحتها وعدم تحريفها ويجيز نقلها منسوبة إليه، ثم يقرء رجل على هذا الرجل الذي قرء على صاحب الكتاب كلمة كلمة، وهكذا يقرء رجل على رجل حتى ينتهي إلينا، والا فكيف يطمئن بنسخة مخطوطة لا نعلم كاتبها ومقدار ضبطه وعدم تطرق التحريف فيه الا في الكتب المتواترة يطمئن بصحة القدر المشترك بين المختلفات فيها، نعم يجوز نقل ما يوجد مكتوبا في كل كتاب منسوبا إليه من غير تعهد كونه رواية، فان الرواية اصطلاح خاص. ش.

٢٨ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن عديس، عن أبان بن عثمان، عن أبي الصباح قال: سمعت كلاماً يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام وعن ابن مسعود فعرضته على أبي عبد الله عليه السلام فقال:

هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله: الشقي من شقي في بطن أمه، وذكر الكلام بطوله. ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن أبي الصباح نحوه.

٢٩ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن حمزة بن الطيار، أنه عرض على أبي عبد الله عليه السلام بعض خطب أبيه حتى إذا بلغ موضعاً منها قال له: كف واسكت، ثم قال: لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون إلا الكف عنه والتثبت والرد إلى أئمة الهدى الحديث. ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال مثله.

٣٠ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد ابن خليفة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذن لا يكذب علينا، وذكر الحديث - إلى أن قال: فقال: صدق. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

(٣٣٢٦٠) ٣١ - - وعنه عن أبيه، عن ابن فضال، وعن محمد بن عيسى، عن يونس

(٢٨) الكافي: ج ٨ - الروضة - ص ٨١ - ح ٣٩.

(٢٩) الكافي: ج ٨ - الروضة ص ٥١ - ح ١٠.

(٣٠) الكافي: ج ١٠ ط القديم ص ٧٧ - يب: ج ٢ ص ٣١ - ح ٤٦ - صا: ج ١ ص ٢٦٧.

(٣١) الكافي: ج ٧ ص ٣٢٤ - ح ٩.

جميعا قالوا: عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام (*) على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال: هو صحيح.

٣٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح، عن عبد الله بن أيوب، عن أبي عمرو المتطرب قال: عرضته على أبي عبد الله عليه السلام - يعني كتاب ظريف في الديات. ورواه الصدوق والشيخ

بأسانيدهما الآتية وذكرنا أنه عرض على أبي عبد الله وعلى الرضا عليهما السلام. ٣٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن فلان الرافقي قال: كان لي ابن عم وكان زاهدا فقال له أبو الحسن عليه السلام: اذهب فتفقه واطلب الحديث قال: عمن؟ قال: عن فقهاء أهل المدينة، ثم اعرض على الحديث.

٣٤ - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يروي الناس إن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة؟ فقال: صدقوا الحديث.

٣٥ - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حكيم قال: قلت

* من تصنيف بعض الرواة كان في زمن الأئمة عليهم السلام ومفقود في زماننا، ولو وجدنا كتابا بهذا الاسم منسوباً إليه عليه السلام لم نطمئن بكونه إياها، ثم إن النسخ النادرة غير المتواترة من كل كتاب مع ضمه النسبة نجدها باختلاف كثير وزيادة ونقصان بل لا تجد الكتب المتواترة أيضا خالية منها، والزيادة والنقصان غير عزيزة فيها، وإنما المحفوظ كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ومن خلفه بحيث لو زيد في كلمة منه ألف كان يزداد بعد كلمة جاؤوا أو غير حرف بحرف مثل أن يكتب دعؤ بالواو دعاء بالألف لعلم وتبين، والمقصود من هذا الحديث صحة الكتاب الموجود في عهد الرضا عليه السلام في الفرائض. ش.

(٣٢) الكافي: ج ٧ ص ٣٢٤ - ح ١٠ - الفقيه: ج ٤ ص ٥٤ - ح ١ يب: ج ١٠ ص ٢٩٥ - ح ٢٦.

(٣٣) الكافي:

(٣٤) الكافي: ج ٣ ص ٣٧١ - ح ١ (فضل الصلاة في الجماعة).

(٣٥) الكافي: ج ١ ص ٥٦ - ح ٩.

لأبي الحسن موسى عليه السلام: جعلت فداك فقهننا في الدين وأغنانا الله بكم من الناس حتى أن الجماعة منا لتكون في المجلس ما يسأل رجل صاحبه (إلا) يحضره المسألة ويحضره جوابها فيما من الله علينا بكم الحديث.

(٣٣٢٦٥) ٣٦ - وقد تقدم في حديث رسالة أبي عبد الله عليه السلام إلى أصحابه: أيتها العصابة عليكم بآثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسنته وآثار الأئمة الهداة من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله، فإنه من أخذ بذلك فقد اهتدى، ومن ترك ذلك ورغب عنه ضل، لأنهم

هم الذين أمر الله بطاعتهم وولايته.

٣٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد ابن عبد الله، عن رجل، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: المؤمنون

خدم بعضهم لبعض قلت: وكيف يكونون خدما بعضهم لبعض؟ فقال: يفيد بعضهم بعضا الحديث. ورواه الصدوق في كتاب (الأخوان) عن أبيه، عن محمد بن يحيى مثله.

٣٨ - وعنه عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح ابن عقبة، عن يزيد بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تراوروا فان في زيارتكم إحياء لقلوبكم وذكر لأحاديثنا، وأحاديثنا تعطف بعضكم على بعض فان أخذتم بها رشدتم ونجوتهم، وإن تركتموها ضللتهم وهلكتم، فخذوا بها وأنا بنجاتكم زعيم.

٣٩ - وعنه عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة الحذاء قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: والله إن أحب أصحابي إلى أورعهم وأفقههم وأكتمهم لحديثنا، وإن أسوأهم عندي حالا وأمقتهم الذي إذا سمع الحديث ينسب إلينا ويروى عنا فلم يقبله، اشمأز منه وجحده وكفر من

(٣٦) وقد تقدم في ب ٦ ص ٢٢ - ح ٢ (من الروضة)

(٣٧) الكافي: ج ٢ ص ١٦٧ - ح ٩.

(٣٨) الكافي: ج ٢ ص ١٨٦ - ح ٢.

(٣٩) الكافي: ج ٢ ص ٢٢٣ - ح ٧.

دان به (*) وهو لا يدري لعل الحديث من عندنا خرج، وإلينا أسند، فيكون بذلك خارجاً من ولايتنا. ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب مثله.

٤٠ - وعنه عن أحمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن مما خص الله به المؤمن أن يعرفه بر اخوانه به وإن قل، وليس البر بالكثرة - إلى أن قال: ثم قال: يا جميل ارو هذا الحديث لإخوانك فإنه ترغيب في البر.

(٣٣٢٧٠) ٤١ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: التقية ترس المؤمن، والتقية حرز المؤمن، ولا إيمان لمن لا تقية له، وإن العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا فيدين الله عز وجل فيما بينه وبينه فيكون له عزا في الدنيا ونورا في الآخرة، وإن العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا فيذيعه فيكون له ذلاً في الدنيا، وينزع الله ذلك النور منه.

٤٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن عمر بن عبد العزيز، عن رجل، عن جميل بن دراج أو غيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بادروا أحداثكم بالحديث قبل أن تسبقكم إليهم المرجئة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

* منزلة عظيمة للمتعتنين. ولا ريب أن في أحاديث أئمتنا عليهم السلام غوامض وأسرار لا تبلغها عقول كثير فلا يجوز التسرع إلى النفي والتكذيب نعوذ بالله ولا إلى تكفير من يعتقد ويدين بها ويكثر ذلك في أحاديث التوحيد وأصول الدين والأخلاق فلا يهتدي لوجهها نواقص العقول ويتسرعون إلى الإنكار والتأويل. ش.

(٤٠) الكافي: ج ٢ ص ٢٠٦ - ح ٦.

(٤١) الكافي: ج ٢ ص ٢٢١ - ح ٢٣.

(٤٢) الكافي: ج ٦ ص ٤٧ - ح ٥ - - يب: ج ٨ ص ١١١ - ح ٣٠ في بعض النسخ منها الفروع الحديثة - بادروا أولادكم. قال المحدث الفيض رحمه الله - في الوافي أي علموهم في شرح شبابهم بل في أوائل إدراكهم وبلوغهم التميز من الحديث ما يهتدون به إلى معرفة الأئمة عليهم السلام، والتشيع قبل أن يغويهم المخالفون ويدخلهم في ضلالتهم، فيعسر بعد ذلك صرفهم عن ذلك، والمرجئة في مقابل الشيعة، من الأرجاء بمعنى التأخير لتأخيرهم علياً عليه السلام، عن مرتبته، وقد يطلق في مقابلة الوعيدية إلا أن الأول هو المراد، هنا.

٤٣ - وعنهم عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله خطب

الناس في مسجد الخيف فقال: نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها من لم يسمعها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه (*) الحديث. قال: ورواه أيضا عن حماد بن عثمان، (عن رثاب عن ابن أبي يعفور مثله.

٤٤ - وعن محمد بن الحسن، عن بعض أصحابنا، عن علي بن الحكم، عن الحكم بن مسكين، عن رجل من قريش قال: قال لي سفيان الثوري: اذهب بنا إلى جعفر بن محمد قال: فذهبت معه إليه فقال له سفيان: يا أبا عبد الله عليه السلام حدثنا بحديث خطبه رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجد الخيف - إلى أن قال: فقال سفيان: مر لي بدواة وقرطاس حتى أثبتته، فدعا به ثم قال: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم خطبه رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجد الخيف: نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها وبلغها

(٤٣) الكافي: ج ١ ص ٤٥٣ - ح ١.

* ليس الغرض من فهم الحديث الاكتفاء بمعاني ألفاظه فان الناس يتساوون في ذلك إذا عرفوا العربية، فليس كل تجاوز عن المدلول إلى غيره قولاً بالرأي والاجتهاد، وقد روى عن ابن عباس في العول كلام لم يأخذوا عليه مأخذاً فيه، وهو أن كل صاحب فريضة تكرر في القرآن مرتين هو أهم ممن ذكر مرة واحدة ولا ينقص منه شيء، فيجوز للفقيه المتفطن لقرائن الحال والمقال أن يستفيد حكماً من الأحاديث المسموعة سواء كانت صريحة واضحة الدلالة عليه أو بمعونة القرائن والأدلة العقلية والنقلية، وبذلك يتفاضل الفقهاء، لا بالجمود على المدلول الصريح. ش.

(٤٤) الكافي: ج ١ ص ٤٥٣ - ح ٣.

من لم تبلغه، يا أيها الناس ليبلغ الشاهد الغائب، فرب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه الحديث.

٤٥ - وعن علي بن الحسين، عن محمد الكناسي، عمن رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب) قال: هؤلاء قوم من شيعتنا ضعفاء ليس عندهم ما يتحملون به إلينا فيسمعون حديثنا ويقتبسون من علمنا، فيرحل قوم فوقهم وينفقون أموالهم ويتبعون أبدانهم حتى يدخلوا علينا، فيسمعون حديثنا فينقلوه إليهم فيعيه هؤلاء ويضيعه هؤلاء، فأولئك الذين يجعل الله لهم مخرجا ويرزقهم من حيث لا يحتسبون.

(٣٣٢٧٥) ٤٦ - وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن هشام ابن سالم، عن أبي حمزة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن بعض أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام ممن يوثق به أن أمير المؤمنين عليه السلام تكلم بهذا الكلام وحفظ عنه وخطب

به على منبر الكوفة: اللهم إنه لا بد لك من حجج في أرضك، حجه بعد حجة علي خلقك، يهدونهم إلى دينك، ويعلمونهم علمك كيلا يتفرق أتباع أوليائك ظاهر غير مطاع أو مكتم يتربص، إن غاب عن الناس شخصه في حال هدنتهم فلم يغب عنهم قديم مبثوث علمهم، وآدابهم في قلوب المؤمنين مثبتة، فهم بها عاملون.

٤٧ - محمد بن الحسن في كتاب (العدة) عن الصادق عليه السلام قال: إذا نزلت بكم حادثة لا تعلمون حكمها فيما ورد عنا فانظروا إلى ما روه عن علي عليه السلام (*) فاعملوا به.

(٤٥) الكافي: ج ٨ الروضة ص ١٧٨ - ح ٢٠١.

(٤٦) الكافي: ج ١ الروضة ص ٣٣٩ - ح ١٢.

(٤٧) المعدة: ص ٦١ - س ٤.

* يعني روته العامة بطريق متواتر أو موثق به. ش.

٤٨ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (الاختصاص) عن جعفر بن محمد ابن قولويه، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن معلى بن محمد، عن محمد بن جمهور عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن بعض أصحابه رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: من حفظ من أحاديثنا أربعين حديثاً بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً.

٤٩ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبان بن عثمان أن أبا عبد الله عليه السلام قال له: إن أبان بن تغلب روى عنى رواية كثيرة، فما رواه لك عنى فاروه عنى.

٥٠ - قال، وقال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللهم ارحم خلفائي قيل: يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي. ورواه في (المجالس) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه عن محمد بن أحمد، عن محمد بن علي، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام مثله وزاد: ثم يعلمونها.

(٣٣٢٨٠) ٥١ - وبأسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: يا علي أعجب

الناس إيماناً وأعظمهم يقيناً قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا النبي صلى الله عليه وآله وحجب عنهم الحجة فآمنوا بسواد على بياض وفي كتاب (إكمال الدين) بالسند المشار إليه عن حماد بن عمرو، عن جعفر بن محمد نحوه.

٥٢ - وفي (عيون الأخبار) عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن

(٤٨) الاختصاص ط طهران (مكتبة الصدوق) ص ٢ - س ٤.

(٤٩) الفقيه: ج ٤ ص ٢٣ (من شرح مشيخة الفقيه).

(٥٠) الفقيه: ج ٤ ص ٣٠٢ - ح ٩٥ - المجالس: ط الكمباني ص ١٨٢.

(٥١) الفقيه: ج ٤ ص ٢٦٥ - س ٣ إكمال الدين ط الكمباني ص ١٦٨ - ح ٤.

(٥٢) عيون الأخبار، ج ١ ص ٣٠٧ - ح ٦٩.

علي بن محمد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن عبد السلام الهروي، عن الرضا عليه السلام قال: رحم الله عبداً أحيا أمرنا، قلت: كيف يحيي أمركم؟ قال: يتعلم علومنا ويعلمها الناس، فإن الناس لو علموا محاسن كلامنا لا تبعونا الحديث. ٥٣ - وبأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللهم ارحم خلفائي - ثلاث مرات - فقل له: يا رسول الله

ومن خلفائك؟ قال: الذين يأتون من بعدي ويروون عني أحاديثي وسنتي فيعلمونها الناس من بعدي. ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن يعقوبي، عن عيسى بن عبد الله العلوي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام مثله.

٥٤ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من حفظ من أمتي أربعين حديثاً ينتفعون بها بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً.

٥٥ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء والأرض.

(٣٣٢٨٥) ٥٦ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن الحسين بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن رجل قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام:

روي عن آبائكم أن حديثكم صعب مستصعب لا يحتمله ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا مؤمن ممتحن، قال: فجاءه الجواب: إنما معناه أن الملك لا يحتمله حتى يخرج به إلى ملك مثله، ولا يحتمله نبي حتى يخرج به إلى نبي مثله، ولا يحتمله مؤمن حتى يخرج به إلى مؤمن مثله، إنما معناه أنه لا يحتمله في قلبه من حلاوة ما هو في صدره حتى يخرج به إلى غيره.

(٥٣) عيون الأخبار: ج ٢ ص ٣٧ - ح ٩٤ معاني الأخبار: ص ٣٧٤.

(٥٤) عيون الأخبار: ج ٢ ص ٣٧ - ح ٩٩.

(٥٥) عيون الأخبار: ج ٢ ص ٤٦ - ح ١٧٣.

(٥٦) معاني الأخبار: ص ١٨٨.

- ٥٧ - وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن خطاب بن مسلمة، عن الفضيل بن يسار قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: يا فضيل إن حديثنا يحيى القلوب.
- ٥٨ - وعن طاهر بن محمد، عن حياة الفقيه، عن محمد بن عثمان الهروي عن جعفر بن محمد بن سوار، عن علي بن حجر السعدي، عن سعيد بن نجيح، عن ابن جريح، عن عطا، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من السنة كنت له شفيعاً يوم القيامة.
- ٥٩ - وبالإسناد عن جعفر بن محمد بن سوار، عن عيسى بن أحمد، عن عروة بن مروان، عن ربيع بن بدر، عن أبان، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من حفظ عني من أمتي أربعين حديثاً في أمر دينه يريد به وجه الله والدار الآخرة بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً.
- ٦٠ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن علي بن إسماعيل، عن الدهقان، عن إبراهيم بن موسى المروزي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من حفظ من أمتي أربعين حديثاً مما يحتاجون إليه من أمر دينهم بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً. ورواه في (ثواب الأعمال) عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن إسماعيل بن عبد الله، عن إبراهيم مثله.
- (٣٣٢٩٠) ٦١ - وعن أحمد بن محمد بن الهيثم العجلي وعبد الله بن محمد الصائغ وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن حمزة بن القاسم العلوي، عن الحسين بن شبل عن علي بن محمد الشادي، عن علي بن يوسف، عن حنان بن سدير قال: سمعت

(٥٧) الخصال: ج ١ ص ١٤ - ح ١ ط الكمباني.

(٥٨) الخصال: ج ٢ ص ١١٢ - ح ٥.

(٥٩) الخصال: ج ٢ ص ١١٣ - ح ٢.

(٦٠) الخصال: ج ٢ ص ١١٢ - ح ٤ ثواب - الأعمال: ص ٧٤ - ح ١.

(٦١) الخصال: ج ٢ ص ١١٣ - ح ٢.

أبا عبد الله عليه السلام يقول: من حفظ عنا أربعين حديثاً من أحاديثنا في الحلال والحرام بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً ولم يعذبه.

٦٢ - وعن علي بن أحمد بن موسى الدقاق والحسين بن إبراهيم بن هشام المكتب ومحمد بن أحمد السناني كلهم، عن محمد بن أبي عبد الله أبي الحسين الأسدي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمه الحسين بن يزيد، عن إسماعيل ابن الفضل الهاشمي وإسماعيل بن أبي زياد جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام

أن رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وكان فيما أوصى

به أن قال له: يا علي من حفظ من أمتي أربعين حديثاً يطلب بذلك وجه الله والدار الآخرة حشرة الله يوم القيامة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

٦٣ - وفي (الأمالي) عن محمد بن علي، عن علي بن محمد بن أبي القاسم عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير العدني، عن العباس بن حمزة، عن أحمد بن سوار عن عبيد الله بن عاصم، عن سلمة بن وردان، عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

المؤمن إذا مات وترك ورقة واحدة عليها علم تكون تلك الورقة يوم القيامة ستراً فيما بينه وبين النار، وأعطاه الله تبارك وتعالى بكل حرف مكتوب عليها مدينة أوسع من الدنيا سبع مرات، وما من مؤمن يقعد ساعة عند العالم إلا ناداه ربه عز وجل: جلست إلى حبيبي فوعزتي وجلالي لأسكنك الجنة معه ولا أبالي.

٦٤ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن الحسين بن سعيد، عن محمد بن جمهور العمي، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: من حفظ من شيعتنا أربعين حديثاً بعثه الله

عز وجل يوم القيامة عالماً فقيهاً ولم يعذبه.

(٦٢) الخصال: ج ٢ ص ١١٣ - ح ٣.

(٦٣) الأمالي: ط الكمباني ص ٢٤ - ح ١.

(٦٤) الأمالي: ط الكمباني ص ١٨٤ - ح ٢.

٦٥ - وفي (عيون الأخبار) و (العلل) بأسانيد تأتي عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في حديث قال: إنما أمروا بالحج لعله الوفادة إلى الله عز وجل وطلب الزيادة والخروج من كل ما اقترب العبد - إلى أن قال: مع ما فيه من التفقه ونقل أخبار الأئمة عليهم السلام إلى كل صقع وناحية كما قال الله عز وجل: (فلولا نفل من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) (وليشهدوا منافع لهم).

(٣٣٢٩٥) ٦٦ - وفي (العلل) عن علي بن أحمد، ومحمد بن أحمد السناني والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم جميعاً، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن محمد بن إسماعيل، عن العباس، عن عمر بن عبد العزيز، عن رجل، عن هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العلة التي كلف الله العباد الحج والطواف بالبيت، فقال: إن الله خلق الخلق - إلى أن قال: فجعل فيه الاجتماع من الشرق والغرب ليتعارفوا - إلى أن قال: ولتعرف آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وتعرف أخباره ويذكر ولا ينسى الحديث.

٦٧ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (المجالس) عن جعفر بن محمد ابن قولويه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن هارون بن مسلم، عن ابن أسباط، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إذا حدثتني بحديث فأسنده لي فقال: حدثني أبي، عن جدي، عن رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله

عن جبرئيل، عن الله تبارك وتعالى، وكلما أحدثك (أحدثك ظ) بهذا الاسناد، وقال: لحديث واحد تأخذه عن صادق خير لك من الدنيا وما فيها.

٦٨ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن يونس

(٦٥) عيون الأخبار ج ٢ ص ١١٩ - س ١١ - العلل: ج ٢ ص ٩٠ - ح ٥.

(٦٦) العلل: ج ٢ ص ٩١ - ح ٦.

(٦٧) مجالس المفيد - أقول: ما وجدت فيها. (٦٨) المحاسن: ص ٢٢٧ - ح ١٥٦ السرائر: ص ٤٨٩ - س

ابن عبد الرحمن، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سارعوا في طلب العلم فوالذي نفسي بيده لحديث واحد تأخذه عن صادق خير من الدنيا وما حملت من ذهب وفضة الحديث.

٦٩ - وعن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي: يا جابر والله لحديث تصيبه من صادق في حلال وحرام خير لك مما طلعت عليه الشمس حتى تغرب. ونقله ابن إدريس في (آخر السرائر) عن المحاسن وكذا الذي قبله.

٧٠ - وعن محمد بن عبد الحميد، عن عمه عبد السلام بن سالم، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حديث في حلال وحرام تأخذه من صادق خير من الدنيا وما فيها من ذهب وفضة.

(٣٣٣٠٠) ٧١ - محمد بن علي الفارسي في (روضة الواعظين) قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: من حفظ من أمتي أربعين حديثا من السنة كنت له شفيعا يوم القيامة. أقول: وروي أيضا فيه عدة أحاديث مما تقدم في هذا المعنى.

٧٢ - محمد بن مكي الشهيد في كتاب (الأربعين) عن السيد عميد الدين محمد بن علي الأعرج، عن العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر، عن أبيه، عن عز الدين محمد بن الحسن الحسيني، عن أبي المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسيني عن الحسن بن طارق الحلبي، عن السيد أبي الرضا الراوندي، عن السكري عن سعيد بن أبي سعيد العيار، عن أبي الحسن الحافظ، عن علي بن محمد بن مهرويه عن داود بن سليمان، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من حفظ على أمتي أربعين حديثا ينتفعون بها بعثه الله يوم القيامة فقيها عالما.

(٦٩) المحاسن: ص ٢٢٧ - ح ١٥٧ السرائر: ص ٤٨٩ - س ١٠.

(٧٠) المحاسن: ص ٢٢٩ - ح ١٦٦.

(٧١) روضة الواعظين: ص ١١ - س ١١ و ١٢ و ١٤.

(٧٢) الأربعين للشهيد - أقول: رواه المجلسي رحمه الله في ج ٢ من البحار الحديثية ص ١٥٦ ح ٨ عن صحيفة الرضا عليه السلام.

٧٣ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن محمد بن قولويه والحسين بن الحسن بن بندار جميعا، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى ابن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، في حديث قال: أتيت العراق فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر عليه السلام ووجدت أصحاب أبي عبد الله عليه السلام متوافرين

فسمعت منهم واحدا واحدا، وأخذت كتبهم فعرضتها بعد على الرضا عليه السلام فأنكر منها أحاديث.

٧٤ - وعن جعفر بن معروف، عن سهل بن بحر، (الحر)، عن الفضل بن شاذان عن أبيه، عن أحمد بن أبي خلف قال: كنت مريضا فدخل علي أبو جعفر عليه السلام يعودني عند مرضي، فإذا عند رأسي كتاب يوم وليلة، فجعل يتصفحه ورقة ورقة حتى أتى عليه من أوله إلى آخره وجعل يقول: رحم الله يونس، رحم الله يونس رحم الله يونس.

٧٥ - وعن أبي بصير حماد بن عبيد الله بن أسيد الهروي، عن داود بن القاسم الجعفري، قال: أدخلت كتاب يوم وليلة الذي ألفه يونس بن عبد الرحمن على أبي الحسن العسكري عليه السلام فنظر فيه وتصفحه كله، ثم قال: هذا ديني ودين آبائي كله، وهو الحق كله. وعن إبراهيم بن المختار، عن محمد بن العباس، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

(٣٣٣٠٥) ٧٦ - وعن سعيد بن جناح الكشي، عن محمد بن إبراهيم الوراق، عن بورق البوشجاني - وذكر أنه من أصحابنا معروف بالصدق والصلاح والورع والخير - قال: خرجت إلى سر من رأى ومعي كتاب يوم وليلة فدخلت على أبي محمد عليه السلام وأريته ذلك الكتاب وقلت له: إن رأيت أن تنظر فيه أن تصفحه ورقه ورقة، فقال:

(٧٣) رجال الكشي: ص ١٤٦ - س ٩.

(٧٤ و ٧٥) رجال الكشي: ص ٣٠١ - فيه أيضا ص ٣٠١.

(٧٦) رجال الكشي: ص ٣٣٣.

هذا صحيح ينبغي أن تعمل به.

٧٧ - وعن محمد بن الحسين الهروي، عن حامد بن محمد، عن الملقب بقوراء، أن الفضل بن شاذان كان وجهه إلى العراق إلى جنب به أبو محمد الحسن بن علي عليه السلام فذكر أنه دخل على أبي محمد عليه السلام فلما أراد أن يخرج سقط منه كتاب

في حضنه ملفوف في رداء له، فتناوله أبو محمد عليه السلام ونظر فيه وكان الكتاب من تصنيف

الفضل، فترحم عليه وذكر أنه قال: أغبط أهل خراسان لمكان الفضل بن شاذان وكونه بين أظهرهم.

٧٨ - وعن محمد بن الحسن البراثي، عن الحسن بن علي بن كيسان، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن ابن أذينة، عن أبان بن أبي عياش قال: هذه نسخة كتاب سليم بن قيس العامري ثم الهلالي دفعه إلى أبان بن أبي عياش وقرأه وزعم أبان أنه قرأه على علي بن الحسين عليهما السلام فقال: صدق سليم، هذا حديث نعرفه.

٧٩ - محمد بن الحسن في كتاب (الغيبة) عن أبي الحسين بن تمام، عن عبد الله الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح، عن الحسين بن روح، عن أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام أنه سئل عن كتب بني فضال فقال: خذوا بما رووا، وذروا ما رأوا.

٨٠ - أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي في كتاب (الرجال) عن المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن علي بن الحسين بن بابويه، عن عبد الله ابن جعفر الحميري، عن أبي هاشم الجعفري، قال: عرضت على أبي محمد العسكري عليه السلام كتاب يوم وليلة ليونس فقال لي: تصنيف من هذا؟ قلت: تصنيف يونس مولى آل يقطين، فقال: أعطاه الله بكل حرف نورا يوم القيامة.

(٧٧) رجال الكشي: ٣٣٥ (٧٨) رجال الكشي: ٦٨.

(٧٩) الغيبة للشيخ الطوسي: ص ٢٥٤ - س ٨.

(٨٠) رجال النجاشي: ص ٣١٢ - س ٥.

(٣٣٣١٠) ٨١ - وعن أبي العباس بن نوح، عن الصفواني، عن الحسن بن محمد بن الوجنا قال: كتبنا إلى أبي محمد عليه السلام نسأله أن يكتب أو يخرج لنا كتابا نعمل به

فأخرج لنا كتاب عمل، قال الصفواني: نسخته فقابل به كتاب ابن خانبه زيادة حروف أو نقصان حروف يسيرة، وذكر النجاشي أن كتاب عبيد الله بن علي الحبلي عرض على الصادق عليه السلام فصحه واستحسنه.

٨٢ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له: قولوا ما قيل لكم، وسلموا لما روي لكم، ولا تكلفوا ما لم تكلفوا فإنما تبعته عليكم، واحذروا الشبهة فإنها وضعت للفتنة.

٨٣ - وعنه عليه السلام أنه قال لكميل بن زياد في وصيته له: يا كميل لا تأخذ إلا عنا تكن منا.

٨٤ - وعن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أنه كان لأبي يوسف معه كلام في مجلس الرشيد فقال الرشيد بعد كلام طويل لموسى بن جعفر عليه السلام: بحق آبائك لما اختصرت كلمات جامعة لما تجاربناه فقال: نعم وأتي بدواة وقرطاس فكتب:

بسم الله الرحمن الرحيم جميع أمور الأديان أربعة: أمر لا اختلاف فيه وهو إجماع الأمة على الضرورة التي يضطرون إليها، والأخبار المجمع عليها وهو الغاية المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة، وأمر يحتمل الشك والانكار فسبيله استيضاح أهله لمنتحليه بحجة من كتاب الله مجمع على تأويلها وسنة مجمع عليها لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله ولا تسع خاصة الأمة وعامتها الشك فيه والانكار له، وهذان الأمران من أمر التوحيد فما دونه وأرشد الخدش فما فوقه، فهذا المعروض الذي يعرض عليه أمر الدين، فما ثبت لك برهانه اصطفيته وما غمض عليك صوابه نفيته، فمن أورده واحدة من هذه الثلاث وهي الحجة

(٨١) رجال النجاشي: ص ٢٤٤ - س ١١.

(٨٢) تحف العقول: ص ١٥٥ - س ٩. (٨٣) تحف العقول: ص ١٧١ س ١٦.

(٨٤) تحف العقول: ص ٤٠٦ - س ١٣ - الاختصاص: ص ٥٨ - س ٤.

البالغة التي بينها الله ورسوله صلى الله عليه وآله في قوله لنبيه: (قل فله الحجة البالغة فلو شاء لهدىكم أجمعين) تبلغ الحجة البالغة الجاهل فيعلمها بجهلة كما يعلم العالم بعلمه، لأن الله عدل لا يجور، يحتج على خلقه بما يعلمون، يدعوهم إلى ما يعرفون لا إلى ما يجهلون وينكرون، فأجازه الرشيد ورده الحديث. ورواه المفيد في (الاختصاص) عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن إسماعيل العلوي، عن محمد بن الزبرقان الدامغاني، عن أبي الحسن

موسى عليه السلام نحوه. أقول: الاجتماع هنا مخصوص بالضروريات أو بالاجماع على الرواية لا على الرأي، وهو صريح كلامه عليه السلام، والضروريات هنا بمعنى المتواترات قطعاً، وذكر القياس محمول على التقية بقريئة المقام أو على القياس العقلي القطعي الذي يدل على بعض مطالب الأصول دون القياس الفقهي الذي تستعمله العامة في الفروع والقرينة على ذلك ظاهره واضحة، وناهيك بما تقدم في بطلانه.

٨٥ - علي بن موسى بن جعفر بن طاووس في كتاب (الإجازات) قال: مما رويناه من كتاب الشيخ الحسن بن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ليس عليكم فيما سمعتم مني أن ترووه عن أبي عليه السلام، وليس عليكم جناح فيما سمعتم من أبي أن ترووه عنى، ليس عليكم في هذا جناح. (٣٣٣١٥) ٨٦ - قال: ومما رويناه من كتاب حفص بن البختري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: نسمع الحديث منك فلا أدري منك سماعة أو من أبيك، فقال: ما سمعته مني فاروه عن أبي، وما سمعته مني فاروه عن رسول الله صلى الله عليه وآله. ٨٧ - قال: ومما رويته باسنادنا إلى أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه في كتابه الذي سماه مدينة العلم عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد بن الحسن، وعلان، عن خلف بن حماد، عن ابن المختار أو غيره رفعه قال: قلت لأبي

(٨٥) كتاب الإجازات للسيد بن طاووس مخطوط.

(٨٦) كتاب الإجازات للسيد بن طاووس مخطوط.

(٨٧) كتاب الإجازات للسيد بن طاووس مخطوط.

عبد الله عليه السلام: أسمع الحديث منك فلعلي لا أرويه كما سمعته فقال: إذا أصبت الصلب

منه فلا بأس، إنما هو بمنزلة تعال، وهلم، واقعد، واجلس.

٨٨ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب أبي عبد الله السيارى عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصبت معنى حديثنا فأعرب عنه بما شئت، وقال بعضهم: لا بأس إذا نقصت أو زدت أو قدمت أو أخرت، وقال: هؤلاء يأتون الحديث مستويا كما يسمعون وإننا ربما قدمنا وأخرنا وزدنا ونقصنا فقال: ذلك زخرف القول غرورا، إذا أصبت المعنى فلا بأس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه، وسنذكر في آخر الكتاب كثيرا من القرائن والأدلة الدالة على ثبوت هذه الأحاديث، والله الهادي.

٩ - باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة وكيفية العمل بها

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما

إلى أن قال: فإن كان كل واحد اختار رجلا من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما واختلف فيهما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم؟ [حديثنا] فقال الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر قال: فقلت: فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل [ليس يتفاضل] واحد منهما على صاحبه؟ قال: فقال: ينظر إلى ما كان من روايتهما عنا في ذلك

(٨٨) السرائر: ص ٤٧٢ - ٢٥.

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٩ - فيه: ٤٨ حديثا وفي الفهرس ٥٢ وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الكافي: ج ١ ص ٦٧ - ح ١٠ - يب: ج ٦ ص ٣٠١ - ح ٥٢ - الفقيه: ج ٣ ص ٥

الاحتجاج: ص ١٩٤ - الفروع: ج ٧ ص ٤١٢ - ح ٥.

الذي حكما به المجمع عليه عند أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه - إلى أن قال: فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟ قال: ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة، قلت: جعلت فداك إن رأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا أحد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم بأي الخبرين يؤخذ؟ فقال: ما خالف العامة ففيه الرشاد، فقلت: جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا؟ قال: ينظر إلى ما هم إليه أميل حكمهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر، قلت: فان وافق حكمهم الخبرين جميعا؟ قال: إذا كان ذلك فارجه حتى تلقى إمامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى نحوه. ورواه الصدوق بإسناده عن داود بن الحصين إلا أنه قال: وخالف العامة فيؤخذ به قلت: جعلت فداك وجدنا أحد الخبرين. ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) عن عمر بن حنظلة نحوه.

٢ وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي: يا زياد ما تقول لو أفتينا رجلا ممن يتولانا بشئ من التقية؟ قال: قلت له: أنت أعلم جعلت فداك، قال: إن أخذ به فهو خير له وأعظم أجرا قال: وفي رواية أخرى: إن أخذ به اجر، وإن تركه والله أثم. أقول: هذا محمول على ما لم يعلم كونه تقية لعدم وجود معارضه، لما مضى ويأتي، أو مخصوص بوقت التقية.

(٣٣٣٢٠) ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان عن نصر الخثعمي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من عرف أنا لا نقول إلا حقا فليكتف بما يعلم منا، فان سمع منا خلاف ما يعلم فليعلم أن ذلك دفاع منا عنه.

(٢) الكافي: ج ١ ص ٦٥ - ح ٤

(٣) الكافي: ج ١ ص ٥٦ - ح ٦.

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما بال أقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتهمون بالكذب فيجئ

منكم خلافة؟ قال: إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن. أقول: هذا مخصوص بحديث الرسول صلى الله عليه وآله، فيكون حديث الأئمة عليهم السلام كاشفا عن الناسخ.

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، والحسن بن محبوب جميعا، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر كلاهما يرويه، أحدهما يأمر بأخذه، والآخر ينهاه عنه كيف يصنع؟ قال: يرجئه حتى يلقي من يخبره، فهو في سعة حتى يلقاه.

٦ - قال الكليني: وفي رواية أخرى: بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك. أقول: وجه الجمع حمل الأول على الماليات: والثاني على العبادات المحضة لما يظهر من موضوع الأحاديث، أو تخصيص التخيير بأحاديث المندوبات والمكروهات لما يأتي من حديث الرضا عليه السلام المنقول في عيون الأخبار.

٧ - وعنه عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أرأيتك لو حدثتك بحديث العام ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه بأيهما كنت تأخذ؟ قال: كنت آخذ بالآخر، فقال لي: رحمك الله. أقول: يظهر من الصدوق أنه حمله على زمان الإمام خاصة فإنه قال في توجيهه: إن كل إمام أعلم بأحكام زمانه من غيره من الناس، انتهى. وهو موافق لظاهر الحديث، وعلى هذا يضعف الترجيح به في زمان الغيبة وفي تطاول الأزمنة، ويأتي ما يدل على ذلك، والله أعلم.

(٤) الكافي: ج ١ ص ٦٤ - ح ٢.

(٥) الكافي: ج ١ ص ٦٦ - ح ٧.

(٦) الكافي: ج ١ ص ٦٦ - ح ٧.

(٧) الكافي: ج ١ ص ٦٧ - ح ٨. ويأتي في الأحاديث اللاحقة ما يدل على ذلك.

(٣٣٣٢٥) ٨ - وعنه عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن داود ابن فرقد، عن المعلى بن خنيس، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا جاء حديث عن أولكم وحديث عن آخركم بأيهما نأخذ؟ فقال: خذوا به حتى يبلغكم عن الحي فان بلغكم عن الحي فخذوا بقوله، قال: ثم قال أبو عبد الله عليه السلام إنا والله لا ندخلكم إلا فيما يسعكم.

٩ - قال الكليني: وفي حديث آخر: خذوا بالأحدث.

١٠ وعنه عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نوراً، فما

وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه، ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي. ورواه الصدوق في (الأمالي) عن أحمد بن علي بن إبراهيم، عن أبيه مثله.

١١ - وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: وحدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف الحديث

يرويه من نثق به، ومنهم من لا نثق به، قال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه وآله، وإلا فالذي جاءكم به أولى به. ورواه

البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم مثله.

١٢ وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أيوب بن راشد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف.

(٨) الكافي: ج ١ ص ٦٧ - ح ٩ (٩) الكافي: ج ١ ص ٦٧ - ح ٩.

(١٠) الكافي: ج ١ ص ٦٩ - ح ١ - المحاسن: ص ٢٢٦ - ح ١٥٠ - الأمالي: ص ٢٢١ ح ٣.

(١١) الكافي: ج ١ ص ٦٩ - ح ٢ - المحاسن: ص ٢٥٥ - ح ١٤٥.

(١٢) الكافي: ج ١ ص ٦٩ - ح ٤.

(٣٣٣٣٠) ١٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس ابن عبد الرحمن، عن أبي جعفر الأحول، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يسع الناس حتى يسألوا ويتفقهوا ويعرفوا إمامهم، ويسعهم أن يأخذوا بما يقول وإن كان تقية. أقول: قد عرفت وجهه.

١٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شيء مردود إلى الكتاب والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف.

١٥ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خطب النبي صلى الله عليه وآله بمنى

فقال: أيها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي أيوب المديني، عن ابن أبي عمير، عن الهشامين جميعا وغيرهما، والذي قبله عن أبيه، عن علي بن النعمان، عن أيوب بن الحر مثله.

١٦ - وبهذا الاسناد عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من خالف كتاب الله وسنة محمد صلى الله عليه وآله فقد كفر.

١٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي عمرو الكناني قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا عمرو أرأيت لو حدثتك بحديث أو أفيتك بفتيا ثم جئتني بعد ذلك فسألتني عنه فأخبرتني بخلاف ما كنت أخبرتك أو أفيتك بخلاف ذلك بأيهما كنت تأخذ؟

(١٣) الكافي: ج ١ ص ٤٠ - ح ٤.

(١٤) الكافي: ج ١ ص ٦٩ - ح ٣ - الزخرف:

الممونه المزور والكذب المحسن - المحاسن: ص ٢٢٠ - ح ١٢٨.

(١٥) الكافي: ج ١ ص ٦٩ - ح ٥ - المحاسن: ص ٢٢١ - ح ١٣٠.

(١٦) الكافي: ج ١ ص ٧٠ - ح ٦.

(١٧) الكافي: ج ٢ خ ٢١٨ - ح ٧.

قلت: بأحدثهما وأدع الآخر فقال: قد أصبت يا با عمرو أبي الله إلا أن يعبد سرا أما والله لئن فعلتم ذلك إنه لخير لي ولكم، أبي الله عز وجل لنا في دينه إلا التقية. (٣٣٣٣٥) ١٨ - وعنه عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن بكير، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: إذا جائكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا، أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به، وإلا فقفوا عنده ثم ردوه إلينا حتى يستبين لكم.

١٩ - قال الكليني في أول الكافي: اعلم يا أخي أنه لا يسع أحد تمييز شيء مما اختلفت الرواية فيه عن العلماء عليهم السلام برأيه إلا ما أطلقه العالم عليه السلام بقوله:

اعرضوهما على كتاب الله عز وجل فما وافق كتاب الله عز وجل فخذوه، وما خالف كتاب الله فردوه، وقوله عليه السلام: دعوا ما وافق القوم فان الرشد في خلافهم، وقوله عليه السلام: خذوا بالمجمع عليه فان المجمع عليه لا ريب فيه، ونحن لا نعرف من ذلك إلا أقله، ولا نجد شيئا أحوط ولا أوسع من رد علم ذلك كله إلى العالم عليه السلام وقبول ما وسع من الامر فيه بقوله عليه السلام: بأيهما أخذتم من باب التسليم وسعكم. أقول: الظاهر أن مراده في غير الدين والميراث بقرينة روايته لحديث عمر بن حنظلة السابق، وذلك مع العجز عن الترجيح.

٢٠ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف، فرضيا بالعدلين، فاختلف العدلان بينهما، عن قول أيهما يمضي الحكم؟ قال: ينظر إلى أفقهما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه، ولا يلتفت إلى الآخر. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن موسى الخشاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن الحصين مثله.

(١٨) الكافي: ج ٢ ص ٢٢٢ - ح ٤ (١٩) الكافي: ج ١ ص ٨ - س ١٩.
(٢٠) الفقيه: ج ٣ ص ٥ - ح ١٧ - يب: ج ٦ ص ٣٠١ - ح ٥٠.

٢١ - وفي (عيون الأخبار) عن أبيه ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد جميعا، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الله المسمعي، عن أحمد بن الحسن

الميثمي أنه سأل الرضا عليه السلام يوما وقد اجتمع عنده قوم من أصحابه وقد كانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله صلى الله عليه وآله في الشيء الواحد فقال عليه السلام:

إن الله حرم حراما وأحل حلالا وفرض فرائض فما جاء في تحليل ما حرم الله أو في تحريم ما أحل الله أو دفع فريضة في كتاب الله رسمها بين قائم بلا ناسخ نسخ ذلك فذلك ما لا يسع الأخذ به، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن ليحرم ما أحل الله ولا

ليحلل ما حرم الله ولا ليغير فرائض الله وأحكامه، كان في ذلك كله متبعا مسلما مؤديا عن الله، وذلك قول الله: (ان أتبع إلا ما يوحى إلي) فكان عليه السلام متبعا لله مؤديا عن الله ما أمره به من تبليغ الرسالة، قلت: فإنه يرد عنكم الحديث في الشيء عن رسول الله صلى الله عليه وآله مما ليس في الكتاب وهو في السنة ثم يرد خلافه فقال: كذلك قد

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أشياء نهى حرام فوافق في ذلك أمره نهيه نهى الله، وأمر بأشياء

فصار ذلك الأمر واجبا لازما كعدل فرائض الله فوافق في ذلك أمره أمر الله، فما جاء في النهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى حرام ثم جاء خلافه لم يسع استعمال ذلك، وكذلك

فيما أمر به، لأننا لا نرخص فيما لم يرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا نأمر بخلاف ما أمر

به رسول الله صلى الله عليه وآله إلا لعلة خوف ضرورة، فأما أن نستحل ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله

أو نحرم ما استحل رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يكون ذلك أبدا، لأننا، تابعون لرسول الله صلى الله عليه وآله

مسلمون له كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله تابعا لأمر ربه مسلما له، وقال الله عز وجل:

(ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وإن الله نهى عن أشياء ليس نهى حرام بل إعافة وكرهية، وأمر بأشياء ليس بأمر فرض ولا واجب بل أمر فضل ورجحان في الدين، ثم رخص في ذلك للمعلول وغير المعلول، فما كان عن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى إعافة أو أمر فضل فذلك الذي يسع استعمال الرخصة فيه، إذا

ورد

عليكم عنا الخبر فيه باتفاق يرويه من يرويه في النهي ولا ينكره وكان الخبران

(۸۱)

صحيحين معروفين باتفاق الناقله فيهما يجب الأخذ بأحدهما أو بهما جميعا أو بأيهما شئت وأحببت موسع ذلك لك من باب التسليم لرسول الله صلى الله عليه وآله والرد إليه وإلينا

وكان تارك ذلك من باب العناد والانكار وترك التسليم لرسول الله صلى الله عليه وآله مشركا بالله

العظيم، فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله، فما كان في كتاب الله موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه وآله، فما كان في السنة موجودا منهيا عنه نهى حرام ومأمورا به عن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر إلزام فاتبعوا ما وافق نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وأمره، وما كان في السنة نهى إعافه أو كراهة ثم كان

الخبر الأخير خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله صلى الله عليه وآله وكرهه ولم يحرمه، فذلك

الذي يسع الأخذ بهما جميعا وبأيهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، وما لم تجدوه في شيء من هذا الوجوه فردوا إلينا علمه

فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بآرائكم وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا. أقول: ذكر الصدوق أنه نقل هذا من كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله، وذكر في الفقيه أنه من الأصول والكتب التي عليها المعول، وإليها المرجع.

٢٢ - وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي حيون مولى الرضا، عن الرضا عليه السلام قال: من رد متشابه القرآن إلى محكمه فقد هدي إلى صراط مستقيم، ثم قال عليه السلام: إن في أخبارنا محكما كمحكم القرآن، ومتشابهها كمتشابه القرآن، فردوا متشابهها إلى محكمها ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا. (٣٣٣٤٠) ٢٣ - وعن علي بن أحمد البرقي ومحمد بن موسى البرقي ومحمد بن علي

(٢٢) عيون الأخبار: ط قم ج ١ ص ٢٩٠ - ح ٣٩.

(٢٣) عيون الأخبار: ط قم ج ١ ص ٢٧٥ - ح ١٠ - يب: ج ٦ ص ٢٩٥ - العلل:

ج ٢ ص ٢١٨ - ح ٤.

ماجيلويه ومحمد بن علي بن هاشم وعلي بن عيسى المجاور كلهم، عن علي بن محمد ماجيلويه، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أحمد بن محمد السيارى، عن علي بن أسباط قال: قلت للرضا عليه السلام: يحدث الأمر لا أجد بدا من معرفته، وليس في البلد الذي أنا فيه أحد أستفتيه من مواليك، قال: فقال: ائت فقيه البلد فاستفته من أمرك فإذا أفتاك بشئ فخذ بخلافه فان الحق فيه (*). ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد البرقي مثله وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد السيارى وفي (العلل) عن علي بن أحمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن أسباط نحوه.

٢٤ - وعن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أبي إسحاق الأرجاني رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أتدري لم أمرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامة؟ فقلت: لا أدري فقال: إن عليا عليه السلام لم يكن يدين الله بدين إلا خالف عليه الأمة إلى غيره إرادة لابطال أمره، وكانوا يسألون أمير المؤمنين عليه السلام عن الشئ الذي لا يعلمونه فإذا أفتاهم جعلوا له ضدا من عندهم ليلتبسوا على الناس.

٢٥ - وفي كتاب (صفات الشيعة) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن الرضا عليه السلام قال: شيعتنا المسلمون لأمرنا، الآخذون بقولنا، المخالفون لأعدائنا، فمن لم يكن كذلك فليس منا.

* أقول: حمله بعض أصحابنا على الضرورة كما هو منطوقه وعلى المسائل النظرية فقال: من جملة نعماء الله على هذا الطائفة المحقة انه خلى بين الشيطان وبين علماء العامة ليضلهم عن الحق في كل مسألة نظرية فيكون الاخذ بخلافهم ضابطة للشيعة نظرية ذلك ما ورد في النساء: شاوروهن وخالفوهن انتهى ولا يخفى انه ليس بكلي ويمكن حمله على من بلغه في مسألة حديثان مختلفان وعجز عن الترجيح ولم يجد من هو أعلم منه، لما مضى ويأتي. منه رحمه الله.

(٢٤) العلل: ج ٢ ص ٢١٨ - ح ١.

(٢٥) صفات الشيعة ط (مكتبة شمس) ص ٤٥ - ح ٢.

٢٦ - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه، عن محمد بن أبي القاسم عن محمد بن سنان، عن الفضل بن عمر قال: قال الصادق عليه السلام: كذب من زعم أنه من شيعتنا وهو مستمسك بعروة غيرنا.

٢٧ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، ومحمد بن الحسن جميعا، عن سعد الحميري وأحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى كلهم، عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن حسان، عن ذكره، عن داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا، إن الكلمة لتنصرف على وجوه فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب. أقول: بهذا يرتفع الاختلاف عن أكثر الأحاديث لاختلاف الموضوع أو الحالات أو العموم والخصوص أو نحو ذلك كما مرت الإشارة إليه في حديث أبي حيون وغيره، وإنما يكون ذلك غالبا في أحاديث التقية، وفي محل التعارض.

(٣٣٣٤٥) ٢٨ - وفي كتاب (الاعتقادات) قال: اعتقادنا في الحديث المفسر أنه يحكم [يحتمل] على المجمل كما قال الصادق عليه السلام.

٢٩ - سعيد بن هبة الله الراوندي في رسالته التي ألفها في أحوال أحاديث أصحابنا وإثبات صحتها، عن محمد وعلي ابني علي بن عبد الصمد، عن أبيهما، عن أبي البركات علي بن الحسين، عن أبي جعفر بن بابويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال الصادق عليه السلام: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه، فإن لم تجدوهما في كتاب الله

(٢٦) صفات الشيعة: ط طهران (مكتبة شمس) ص ٤٥ - ح ٤.

(٢٧) معاني الأخبار: ص ١ - ح ١ - كما مرت الإشارة إليه في حديث ٢٢ (أبي حيون مولى الرضا عليه السلام).

(٢٨) كتاب الاعتقادات: ص

(٢٩) رسالة سعيد بن هبة الله الراوندي مخطوط.

فاعرضوهما على أخبار العامة، فما وافق أخبارهم فذروه، وما خالف أخبارهم فخذوه.

٣٠ - وبالإسناد عن ابن بابويه، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن رجل، عن يونس بن عبد الرحمن، عن الحسين بن السري قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم.

٣١ - وعنه عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد ابن أبي عبد الله، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم قال: قلت للعبد الصالح عليه السلام:

هل يسعنا فيما ورد علينا منكم إلا التسليم لكم؟ فقال: لا والله لا يسعكم إلا التسليم لنا، فقلت: فيروي عن أبي عبد الله عليه السلام شيء ويروي عنه خلافة فبأيهما نأخذ؟ فقال: خذ بما خالف القوم، وما وافق القوم فاجتنبه.

٣٢ - وعنه عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أنتم والله على شيء مما هم فيه، ولا هم على شيء مما أنتم فيه، فخالفوهم فما هم من الحنيفية على شيء.

(٣٣٣٥) ٣٣ - وعنه عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن داود بن الحصين، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: والله ما جعل الله لأحد خيرة في اتباع غيرنا، وأن من وافقنا خالف عدونا، ومن وافق عدونا في قول أو عمل فليس منا ولا نحن منهم.

٣٤ - وعنه عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد ابن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن عبد الله قال: قلت للرضا عليه السلام: كيف نصنع

(٣٠) رسالة سعيد بن هبة الله الراوندي مخطوط.

(٣١) رسالة سعيد بن هبة الله الراوندي مخطوط.

(٣٢) رسالة سعيد بن هبة الله الراوندي مخطوط.

(٣٣) رسالة سعيد بن هبة الله الراوندي مخطوط.

(٣٤) رسالة سعيد بن هبة الله الراوندي مخطوط.

بالخبرين المختلفين؟ فقال: إذا ورد عليكم خبران مختلفان فانظروا إلى ما يخالف منهما العامة فخذوه، وانظروا إلى ما يوافق أخبارهم فدعوه.

٣٥ - وعنه عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة، إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه.

٣٦ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب مسائل الرجال لعلي بن محمد، أن محمد بن علي بن عيسى كتاب إليه يسأله عن العلم المنقول إلينا عن آبائكم وأجدادكم عليهم السلام قد اختلف علينا فيه فكيف العمل به على اختلافه؟ أو الرد

إليك فيما اختلف فيه؟ فكتب عليه السلام: ما علمتم أنه قولنا فالزموه، وما لم تعلموا فردوه إلينا.

٣٧ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالى) عن أبيه، عن المفيد، عن جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: انظروا أمرنا وما جائكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا. أقول: في هذا وغيره دلالة على عرض الحديث على ما كان من القرآن واضح الدلالة أو ما كان تفسيره واردا عنهم عليهم السلام، والعمل حينئذ بالحديث والقرآن معا.

٣٨ (٣٣٣٥٥) - محمد بن الحسين الرضى في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه إلى مالك الأشتر قال: وارد إلى الله ورسوله ما يظلمك من الخطوب

(٣٥) رسالة سعيد بن هبة الله الراوندي مخطوط.

(٣٦) السرائر: ص ٤٧٥ - س ٣٠.

(٣٧) الأمالى للشيخ الطوسي ص:

(٣٨) نهج البلاغة ط (فيض الاسلام) ص ٩٩٩ - س ١٣.

ويشتبه عليك من الأمور، فقد قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول) فالرأء إلى الله الاءء بمحكم كتابه، والرأء إلى الرسول الاءء بسنته الجامعة غير المتفرقة.

٣٩ - أءمء بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاءءءاء) في جواب مكاتبه مءمء بن عبد الله بن جعفر الءميري إلى صاءب الزمان عليه السلام - إلى أن قال عليه السلام في الجواب عن ذلك ءءثان أما أءءهما فإذا انتقل من ءالة إلى أخرى فعليه التكبير، وأما الآخر فإنه روى أنه إذا رفع رأسه من السءءة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعء القعود تكبير، وكذلك التشاء الأول يجري هذا المجرى، وبأيهما أءءت من باب التسليم كان صوابا. ورواه الشيخ في كتاب (الغيبة) بالاسناد الآتي أقول: يفهم من هذا ومن ءءث عمر بن ءنظلة وجه الجمع بين التوقف والتخير، وقد ذكرناه والله أعلم، على أن الاءءلاف من غير وجود مرجء منصوص أصلا لا وجود له في أءاءئهم عليهم السلام إلا ناءرا كما ذكره

الطبرسي في الاءءءاء وغيره.

٤٠ - وعن الءسن بن الءهم، عن الرضا عليه السلام قال: قلت له: ءجيئنا الأءاءئ عنكم مختلفة، فقال: ما ءائك عنا فقس على كتاب الله عز وجل وأءاءئنا، فإن كان يشبههما فهو منا، وإن لم يكن يشبههما فليس منا، قلت: يءيئنا الرءلان وكلاهما ثقة بءءئئين مختلفين ولا نعلم أيهما الءق قال: فإذا لم تعلم فموسع عليك بأيهما أءءت.

٤١ - وعن الءارء بن المغيرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سمعت

(٣٩) الاءءءاء: ط النءف ص ٢٧٠، أقول: والتوقيع الشريف مفصل وموضع الءاءة منه س ٨.

(٤٠) الاءءءاء: ط النءف ص ١٩٥ - س ١٩.

(٤١) الاءءءاء: ط النءف ص ١٩٥ - س ٢١.

من أصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم عليه السلام فترد إليه.
٤٢ - وعن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: يرد علينا حديثان: واحد يأمرنا بالأخذ به، والآخر ينهانا عنه قال: لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسأله، قلت: لا بد أن نعمل بواحد منهما، قال: خذ بما فيه خلاف العامة.

(٣٣٣٦٠) ٤٣ - قال: وروي عنهم عليهم السلام أنهم قالوا: إذا اختلف أحاديثنا عليكم فخذوا بما اجتمعت عليه شيعتنا، فإنه لا ريب فيه.

٤٤ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم صلها في المحمل، وروى بعضهم لا تصلها إلا على الأرض، فوقع عليه السلام:

موسع عليك بأية عملت.

٤٥ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ذبيان بن حكيم، عن موسى بن أكيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل يكون بينه وبين أهل له منازعة في حق فيتفقان على رجلين يكونان بينهما فحكما فاختلفا فيما حكما، قال: وكيف يختلفان؟ قال: حكم كل واحد منهما للذي اختاره الخصمان، فقال: ينظر إلى أعدلهما وأفقههما في دين الله فيمضي حكمه.

٤٦ - وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن أيوب عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما سمعته مني يشبه قول الناس فيه التقية، وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه.

(٤٢) الاحتجاج: ط النجف ص ١٩٥ س ٢٢.

(٤٣) الاحتجاج: ط النجف ص ١٩٥ - س ٢٥.

(٤٤) يب: ج ٣ ص ٢٢٨ - ح ٩٢.

(٤٥) يب: ج ٦ ص ٣٠١ - ح ٥١.

(٤٦) يب:

٤٧ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سدير قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: لا تصدق علينا إلا ما وافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله.

(٣٣٣٦٥) ٤٨ - وعن الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وأحاديثنا، فإن أشبهها فهو حق، وإن لم يشبهها فهو باطل. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه، ولا يخفى أن الترجيح باعتبار ثقة الراوي إنما هو عند الشك في ثبوت الخبر، فلا يمكن في الخبر المتواتر ولا المحفوف بالقرائن الكثيرة الآتية في آخر الكتاب، وأن العرض على القرآن وحده لم يصرح به، بل يحتمل إرادة العرض على الكتاب والسنة معا بحمل المطلق على المقيّد، ويحتمل الاختصاص بالحديثين الثابتين المتعارضين ويحتمل التقيّة، والله أعلم.

١٠ - باب عدم جواز تقليد غير المعصوم عليه السلام فيما يقول برأيه، وفيما لا يعمل فيه بنص عنهم عليهم السلام

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه، عن عبد الله بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير يعني المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) فقال: أما والله ما دعوهم إلى عبادة أنفسهم ولو دعوهم ما أجابوهم، ولكن أحلوا لهم حراما وحرّموا عليهم حلالا فعبدوهم من حيث لا يشعرون. ورواه أحمد بن محمد ابن خالد في (المحاسن) مثله.

(٤٧) تفسير العياشي: ج ١ ص ٩ - ح ٦.

(٤٨) تفسير العياشي: ج ١ ص ٩ - ح ٧.

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ١٠ فيه: ٣٤ حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الكافي: ج ١ ص ٥٣ - ح ١ المحاسن: ص ٢٤٦ - ح ٢٤٦.

٢ - وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن إبراهيم بن محمد الهمداني عن محمد بن عبيدة قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: يا محمد أنتم أشد تقليدا أم المرجئة؟

قال: قلت: قلدنا وقلدوا، فقال: لم أسألك عن هذا، فلم يكن عندي جواب أكثر من الجواب الأول، فقال أبو الحسن عليه السلام: إن المرجئة نصبت رجلا لم تفرض طاعته وقلدوه، وإنكم نصبتم رجلا وفرضتم طاعته ثم لم تقلدوه، فهم أشد منكم تقليدا. أقول: تقدم التحذير من طريقة المرجئة، والأحاديث في ذلك كثيرة.

٣ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) فقال: والله ما صاموا لهم، ولا صلوا لهم، ولكن أحلوا لهم حراما وحرّموا عليهم حلالا فاتبعوهم. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن حماد مثله.

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه مرسلًا قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا تتخذوا من دون الله وليجة فلا تكونوا مؤمنين، فإن كل سبب ونسب وقرابة وليجة وبدعة وشبهة منقطع إلا ما أثبتته القرآن. (٣٣٣٧٠) ٥ - وعنهم عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إياكم وهؤلاء الرؤساء الذين يترأسون، فوالله ما خففت النعال خلف رجل إلا هلك وأهلك.

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن أيوب، عن أبي عقيلة الصيرفي، عن كرام، عن أبي حمزة الثمالي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إياك والرياسة، وإياك أن تطأ أعقاب الرجال، قلت: جعلت فداك

(٢) الكافي: ج ١ ص ٥٣ - ح ٢.

(٣) الكافي: ج ١ ص ٥٣ - ح ٣ المحاسن: ص ٢٤٦ - ح ٢٤٥.

(٤) الكافي: ج ١ ص ٥٩ - ح ٢٢.

(٥) الكافي: ج ٢ ص ٢٩٧ - ح ٣.

(٦) الكافي: ج ٢ ص ٢٩٨ - ح ٥ معاني الأخبار: ط طهران ص ١٦٩ - ح ١.

أما الرياسة فقد عرفتها، وأما أن أظأ أعقاب الرجال فما ثلثا [نلت] ما في يدي إلا مما وطئت أعقاب الرجال، فقال لي: ليس حيث تذهب، إياك أن تنصب رجلا دون الحجة فتصدقه في كل ما قال. ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد ابن علي ماجيلويه، عن عمه، عن محمد بن علي الكوفي، عن حسين بن أيوب بن أبي عقيلة، عن كرام مثله.

٧ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن بكير، عن ضريس، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: (وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون) قال: شرك طاعة وليس شرك عبادة، وعن قوله عز وجل: (ومن الناس من يعبد الله على حرف) قال: إن الآية تنزل في الرجل ثم تكون في أتباعه قال: قلت: كل من نصب دونكم شيئا فهو ممن يعبد الله على حرف؟ فقال: نعم وقد يكون محضا.

٨ - وعنه عن أبيه وعن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد جميعا عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أطاع رجلا في معصية فقد عبده.

٩ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد بن إبراهيم الأرمني، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أصغى إلى ناطق فقد عبده، فإن كان الناطق يؤدي عن الله فقد عبد الله، وإن كان الناطق يؤدي عن الشيطان فقد عبد الشيطان.

(٣٣٣٧٥) ١٠ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي زاهر، عن علي بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى، عن عاصم بن حميد، عن أبي إسحاق النحوي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: والله لنحبكم أن تقولوا إذا قلنا، وتصمتوا إذا صمتنا ونحن فيما بينكم وبين الله عز وجل، ما جعل الله لأحد خيرا في خلاف أمرنا.

(٧) الكافي: ج ٢ ص ٣٩٧ - ح ٤.

(٨) الكافي: ج ٢ ص ٣٩٨ - ح ٨.

(٩) الكافي: ج ٦ ص ٤٣٤ - ح ٤.

(١٠) الكافي: ج ١ ص ٢٦٥ - ح ١.

١١ - وعنه عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن حسان أبي علي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: حسبكم أن تقولوا ما نقول، وتصمتوا عما نصمت، إنكم قد رأيتم أن الله عز وجل لم يجعل لأحد في خلافتنا خيراً.

١٢ - وعن بعض أصحابنا، عن عبد العظيم الحسين، عن مالك بن عامر عن المفضل بن زائدة، عن المفضل بن عمر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من دان الله بغير سماع عن صادق ألزمه الله التيه [البتة] إلى الفناء [العناء]، ومن ادعى سماعاً من غير الباب الذي فتحه الله فهو مشرك، وذلك الباب المأمون على سر الله المكنون.

١٣ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن أبيه، عن الحسن بن أحمد المالكي، عن أبيه، عن إبراهيم بن أبي محمود، عن الرضا عليه السلام في حديث طويل قال: أخبرني أبي، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من أصغى إلى ناطق فقد

عبده، فإن كان الناطق عن الله فقد عبد الله، وإن كان الناطق عن إبليس فقد عبد إبليس إلى أن قال: يا ابن أبي محمود إذا أخذ الناس يمينا وشمالاً فالزم طريقتنا، فإنه من لزمنا لزمناه، ومن فارقنا فارقناه، فإن أدنى ما يخرج به الرجل من الإيمان أن يقول للحصاة: هذه نواة ثم يدين بذلك ويبرأ ممن خالفه، يا ابن أبي محمود احفظ ما حدثتك به فقد جمعت لك فيه خير الدنيا والآخرة.

١٤ - وعن عبد الصمد بن محمد الشهيد، عن أبيه، عن أحمد بن إسحاق العلوي، عن أبيه، عن عمه الحسن بن إسحاق، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال:

(١١) الكافي: ج ٨ الروضة ص ٨٧ - ح ١٥.

(١٢) الكافي: ج ١ ص ٣٧٧ - ح ٤.

(١٣) عيون أخبار الرضا (ع): ج ١ ص ٣٠٣ - ح ٦٣.

(١٤) عيون أخبار الرضا (ع): ج ٢ ص ٩ - ح ٢٢.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من دان بغير سماع ألزمه الله البتة إلى الفناء، ومن دان بسماع

من غير الباب الذي فتحه الله لخلقه فهو مشرك، والباب المأمون على وحي الله محمد صلى الله عليه وآله.

(٣٣٣٨٠) ١٥ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن خالد، عن أخيه سفيان بن خالد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إياك والرياسة فما طلبها أحد إلا هلك، فقلت: قد هلكنا إذا ليس أحد منا إلا وهو يحب أن يذكر ويقصد ويؤخذ عنه، فقال: ليس حيث تذهب، إنما ذلك أن تنصب رجلا دون الحجة فتصدقه في كل ما قال وتدعو الناس إلى قوله.

١٦ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن زياد قال: قال الصادق عليه السلام: كذب من زعم أنه يعرفنا وهو مستمسك بعروة غيرنا.

١٧ - وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن أبان بن أبي عياش، عن سليم بن قيس الهلالي قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: احذروا على دينكم ثلاثة، رجلا قرأ القرآن حتى إذا رأيت عليه بهجته اخترط سيفه على جاره ورماه بالشرك، فقلت: يا أمير المؤمنين أيهما أولى بالشرك؟ قال: الرامي، ورجلا استخفته الأكاذيب كلما أحدث أحدث كذب مدها بأطول منها، ورجلا آتاه الله سلطانا فزعم أن طاعته طاعة الله ومعصيته معصية الله، وكذب لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، لا ينبغي أن يكون المخلوق حبه لمعصية الله، فلا طاعة في معصيته ولا طاعة لمن عصى الله، إنما الطاعة لله ولرسوله صلى الله عليه وآله ولولاه الأمر، وإنما أمر الله بطاعة الرسول صلى الله عليه وآله لأنه معصوم مطهر لا يأمر بمعصية، وإنما أمر بطاعة أولي الأمر لأنهم معصومون مطهرون لا يأمر بمعصيته.

(١٥) معاني الأخبار: ص ١٧٩ - ح ١.

(١٦) معاني الأخبار: ص ٣٩٩ - ح ٥٧.

(١٧) الخصال: ج ١ ص ٦٨ ح ٤.

١٨ - سعد بن عبد الله في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد، والعباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن ربيعي بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كلما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل. ورواه الصفار في (بصائر الدرجات) عن العباس بن معروف مثله.

١٩ - وعن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي بكر الحضرمي عن الحجاج بن الصباح قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنا نحدث عنك بالحديث فيقول بعضنا قولنا قولهم قال: فما تريد؟ أتريد أن تكون إماما يقتدى بك؟! من رد القول إلينا فقد سلم.

(٣٣٣٨٥) ٢٠ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي محمد العسكري عليه السلام في قوله تعالى: (فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون

هذا من عند الله) قال: هذه لقوم من اليهود - إلى أن قال: وقال رجل للصادق عليه السلام: إذا كان هؤلاء العوام من اليهود لا يعرفون الكتاب إلا بما يسمعون من علمائهم فكيف ذمهم بتقليدهم والقبول من علمائهم؟ وهل عوام اليهود إلا كعوامنا يقلدون علماءهم - إلى أن قال: فقال عليه السلام: بين عوامنا وعوام اليهود فرق من جهة وتسوية من جهة، أما من حيث الاستواء فإن الله ذم عوامنا بتقليدهم علماءهم كما ذم عوامهم، وأما من حيث افترقوا فإن عوام اليهود كانوا قد عرفوا علماءهم بالكذب الصراح وأكل الحرام والرشا وتغيير الأحكام واضطروا بقلوبهم إلى أن من فعل ذلك فهو فاسق لا يجوز أن يصدق على الله ولا على الوسائط بين الخلق وبين الله فلذلك ذمهم، وكذلك عوامنا إذا عرفوا من علمائهم الفسق الظاهر والعصبية الشديدة والتكالب على الدنيا وحرامها، فمن قلد مثل هؤلاء فهو مثل اليهود الذين

(١٨) بصائر الدرجات لسعد بن عبد الله مخطوط بصائر الدرجات للصفار: ص ٥١١ - ح ٢١.

(١٩) بصائر الدرجات لسعد بن عبد الله مخطوط.

(٢٠) الاحتجاج: ط النجف ص ٢٥٤ - س ١١ ص ٢٥٥ - س ٩ تفسير العسكري عليه السلام: ص ١٤١.

ذمهم الله بالتقليد لفسقة علمائهم، فأما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه، حافظا لدينه مخالفا على هواه، مطيعا لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه، وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لا كلهم، فإن من ركب من القبائح والفواحش مراكب علماء العامة فلا تقبلوا منهم عنا شيئا ولا كرامة، وإنما كثر التخليط فيما يتحمل عنا أهل البيت لذلك، لأن الفسقة يتحملون عنا فيحرفونه بأسره لجهلهم ويضعون الأشياء على غير وجهها لقلة معرفتهم، وآخرون يتعمدون الكذب علينا الحديث. وأورده العسكري عليه السلام في تفسيره. أقول: التقليد المرخص فيه هنا إنما هو قبول الرواية لا قبول الرأي والاجتهاد والظن وهذا واضح، وذلك لا خلاف فيه، ولا ينافي ما تقدم وقد وقع التصريح بذلك فيما أوردناه من الحديث وفيما تركناه منه في عدة مواضع على أن هذا الحديث لا يجوز عند الأصوليين الاعتماد عليه في الأصول ولا في الفروع، لأنه خبر واحد مرسل ظني السند والمتن ضعيفا عندهم، ومعارضه متواتر قطعي السند والدلالة، ومع ذلك يحتمل الحمل على التقية.

٢١ - محمد بن أحمد بن علي في (روضة الواعظين) في قوله تعالى: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) قال: روي عنه عليه السلام أنهم ما اتخذوهم أربابا في الحقيقة لكنهم دخلوا تحت طاعتهم فصاروا بمنزلة من اتخذهم أربابا. ٢٢ - قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: من أخذ دينه من أفواه الرجال أزالته الرجال، ومن أخذ دينه من الكتاب والسنة زالت الجبال ولم يزل، قال: وهذا الخبر مروي عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام. ورواه الكليني مرسلا نحوه.

٢٣ - علي بن إبراهيم في تفسيره عند قوله تعالى: (والشعراء يتبعهم

(٢١) روضة الواعظين ص ٢٢ - س ١٢ - الكافي: - ج ١ ص ٥٣.

(٢٢) روضة الواعظين ص ٢٢ - س ١٦ - الكافي: ج ١ ص ٧.

(٢٣) تفسير بن إبراهيم: ص ٤٧٤ - س ٢١.

الغاوون) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: نزلت في الذين غيروا دين الله وتركوا ما أمر الله، ولكن هل رأيتم شاعرا قط تبعه أحد، إنما عنى بهم الذين [وضعوا] ديننا بآرائهم فتبعهم الناس على ذلك - إلى أن قال: (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات) وهم أمير المؤمنين عليه السلام وولده عليهم السلام.

٢٤ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال: روى العياشي بالاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الشعراء: هم قوم تعلموا وتفقهوا بغير علم فضلوا وأضلوا.

(٣٣٣٩٠) ٢٥ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن ذكره عن عمرو بن أبي المقدام، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) قال: والله ما صلوا لهم ولا صاموا، ولكن أطاعوهم في معصية الله.

٢٦ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن أبان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يا معشر الأحداث اتقوا الله ولا تأتوا الرؤساء وغيرهم حتى يصيروا أذنابا، لا تتخذوا الرجال ولايج من دون الله، انا والله خير لكم منهم، ثم ضرب يده إلى صدره.

٢٧ - وعن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا أبا الصباح إياكم والولايج، فان كل وليجة دوننا فهي طاغوت أو قال: ند.

٢٨ - وعن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله:

(٢٤) مجمع البيان ج ٧ ص ٢٠٨ - س ١٧، رواه الصدوق أيضا في معاني الأخبار ص ٣٨٥ - ح ١٩.

(٢٥) المحاسن: ص ٢٤٦ - ح ٢٤٤.

(٢٦) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٨٣ - ح ٣٢.

(٢٧) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٨٣ - ح ٣٣.

(٢٨) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٨٦ - ح ٤٧.

(اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) قال: أما أنهم لم يتخذوهم آلهة إلا أنهم أحلوا لهم حلالا فأخذوا به، وحرّموا حراما فأخذوه به. فكانوا أربابهم من دون الله.

٢٩ - وعن حذيفة قال: سألته عن قول الله عز وجل: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) فقال: لم يكونوا يعبدونهم ولكن كانوا إذا أحلوا لهم أشياء استحلوها، وإذا حرّموا عليهم حرّموها.

(٣٣٣٩٥) ٣٠ - محمد بن الحسين الرضى في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام

في خطبة له قال: وناظر قلب اللبيب، به يبصر أمده، ويعرف غوره ونجده، داع دعا، وراع رعا، فاستجيبوا للداعي، واتبعوا الراعي، قد خاضوا بحار الفتن وأخذوا بالبدع دون السنن، وأرز المؤمنون، ونطق الضالون المكذبون، نحن الشعار والأصحاب، والخزنة والأبواب، ولا تؤتى البيوت إلا من أبوابها، فمن أتاها من غير أبوابها سمى سارقا - إلى أن قال: وإن العامل بغير علم كالسائر على غير طريق فلا يزيده بعده عن الطريق إلا بعدا عن حاجته، وإن العامل بالعلم كالسائر على الطريق الواضح، فلينظر ناظر أسائر هو أم راجع.

٣١ - وعن علي عليه السلام في خطبة له قال: وإنما الناس رجلان: متبع شرعة ومبتدع بدعة، ليس معه من الله برهان سنة، ولا ضياء حجة.

٣٢ - محمد بن أبي القاسم الطبري في (بشارة المصطفى) عن إبراهيم بن الحسين بن إبراهيم البصري، عن محمد بن الحسين بن عتبة، عن محمد بن الحسين بن أحمد

الفقيه، عن حمويه بن علي بن حمويه، عن محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني، عن محمد بن علي بن مهدي الكندي، عن محمد بن علي بن عمر بن طريف الحجري، عن أبيه

(٢٩) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٨٦ - ح ٤٩.

(٣٠) نهج البلاغة ط طهران (فيض الاسلام) ج ٣ - ١ ص ٤٧٠ - خطبة ١٥٣.

(٣١) نهج البلاغة ط طهران (فيض الاسلام) ج ٣ ١ ص ٥٦٤ - خطبة ١٧٥ - س ٩

(٣٢) بشارة المصطفى: ط النجف ص ٤ - مجالس المفيد: ص ١٠ - س ١٦.

عن جميل بن صالح، عن أبي خالد الكابلي، عن الأصبع بن نباته، عن أمير المؤمنين عليه السلام

في حديث أنه سئل عن اختلاف الشيعة فقال: إن دين الله لا يعرف بالرجال بل بآية الحق، فاعرف الحق تعرف أهله، إن الحق أحسن الحديث، والصادق به مجاهد، وبالحق أخبرك فارعني سمعك، وذكر كلاماً طويلاً حاصله الأمر بالرجوع إليهم عليهم السلام في الأحكام وتفسير القرآن وغير ذلك. ورواه المفيد في (مجالسه) عن علي بن محمد بن الزبير، عن محمد بن علي بن مهدي مثله.

٣٣ - وقد تقدم في حديث عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لأبي حنيفة: فدع الرأي والقياس وما قال قوم في دين الله ليس له برهان.

٣٤ - وحديث الحسين أنه سأل جعفر بن محمد عليهما السلام عن قوله تعالى:

(أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) قال: أولوا العقل والعلم، قلنا: أخاص؟ أو عام؟ قال: خاص لنا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١١ - باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواة الحديث من الشيعة فيما روه عن الأئمة عليهم السلام من أحكام الشريعة لا فيما يقولونه برأيهم (*)

(٣٣٤٠٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن

(٣٣) تقدم في ب (٦) حديث ٢٦.

(٣٤) تقدم في ب (٧) - ح ٤١.

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ١١ - فيه: ٤٨ حديثاً وفي الفهرس ٤٧ وإشارة إلى ما تقدم

* جل ساحة علماء الشيعة من أن يقولوا برأيهم شيئاً، ولا حاجة إلى ذكر هذا القيد. ش.

(١) الكافي: ج ١ ص ٦٧ - ح ١٠ - يب: ج ٦ ص ٣٠١ - ح ٥٢ - الفقيه: ج ٣ ص ٥ الفروع ج ٧ ص ٤١٢ - الاحتجاج: ص ١٩٤.

عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى

السلطان وإلى القضاة أيحل ذلك؟ قال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتا وإن كان حقا ثابتا له، لأنه أخذه بحكم الطاغوت وما أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى: (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به) قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله وعليه رد، والراد علينا الراد على الله، وهو على حد الشرك بالله الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن محمد بن عيسى، وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى نحوه.

٢ - وعن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل راوية لحديثكم - إلى أن قال: فقال: الراوية لحديثنا يشد به [يسدده في] قلوب شيعتنا أفضل من ألف عابد. ورواه الصفار في (بصائر الدرجات) عن أحمد عن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن سعدان مثله.

٣ - وعن محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن سنان، عن محمد بن مروان، عن علي بن حنظلة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اعرفوا منازل الناس على قدر رواياتهم عنا.

٤ - وعن محمد بن عبد الله الحميري، ومحمد بن يحيى جميعا، عن عبد الله

(٢) الكافي ج ١ ص ٣٣ - ح ٩ بصائر الدرجات: ص ٧ - ح ٦.

(٣) الكافي: ج ١ ص ٥٠ - ح ١٢.

(٤) الكافي: ج ١ ص ٣٢٩ - ح ١ كتاب الغيبة للشيخ الطوسي ط التبريز ص ٢٣٣.

ابن جعفر الحميري، عن أحمد بن إسحاق عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته وقلت: من أعامل؟ وعمن آخذ؟ وقول من أقبل؟ فقال: العمري ثقتي فما أدى إليك عنى فعني يؤدى، وما قال لك عنى فعني يقول، فاسمع له وأطع فإنه الثقة المأمون، قال: وسألت أبا محمد عليه السلام عن مثل ذلك فقال: العمري وابنه ثقتان فما أديا إليك عنى فعني يؤديان، وما قال لك فعني يقولان، فاسمع لهما وأطعهما فإنهما الثقتان المأمونان الحديث، وفيه أنه سأل العمري عن مسألة فقال: محرم عليكم أن تسألوا عن ذلك، ولا أقول هذا من عندي، فليس لي أن أحلل ولا أحرم. ورواه الشيخ في كتاب (الغيبة) بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال:

ألق عبد الملك بن جريح فسله عنها فان عنده منها علما، فلقيته فأملى على شيئا كثيرا في استحلالها، وكان فيما روى فيها ابن جريح أنه ليس لها وقت (*) ولا عدد - إلى أن قال: فأتيت بالكتاب أبا عبد الله عليه السلام فقال: صدق وأقر به.

(٣٣٤٠٥) ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي الجهم، عن أبي خديجة قال: بعثني أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابنا فقال: قل لهم: إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تدارى في شئ من الاخذ والعطاء أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق، اجعلوا بينكم رجلا قد عرف حلالنا وحرامنا، فاني قد جعلته عليكم قاضيا، وإياكم أن يخاصم بعضكم بعضا إلى السلطان الجائر.

٧ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال علي عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

(٥) الكافي: ج ٥ ص ٤٥١ - ح ٦.

اجمعوا على اشتراط المدة، والظاهر أن المراد بالوقت هنا الحد المعين من الأوقات. ش.

(٦) يب: ج ٦ ص ٣٠٣ - ح ٥٣.

(٧) الفقيه: ج ٣ ص ٣٠٢ - ح ٩٥ - عيون الأخبار: ج ٢ ص ٣٧ - ح ٩٤ - معاني الأخبار: ص ٣٧٤.

١٠١ اللهم ارحم خلفائي - ثلاثا - قيل: يا رسول الله ومن خلفائك؟ قال: الذين يأتون بعدي يروون حديثي وسنتي. ورواه في (عيون الأخبار) كما مر.

٨ - وباسناده عن أبان بن عثمان أن أبا عبد الله عليه السلام قال له: إن أبان ابن تغلب قد روى عنى رواية كثيرة، فما رواه لك عنى فاروه عنى.

٩ - وفي كتاب (إكمال الدين وإتمام النعمة) عن محمد بن محمد بن عصام عن محمد بن يعقوب، عن إسحاق بن يعقوب (*) قال: سألت محمد بن عثمان العمري أن

يوصل لي كتابا قد سألت فيه عن مسائل أشكلت على، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام: أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك - إلى أن قال: وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله، وأما محمد بن عثمان العمري فرضي الله عنه وعن أبيه من قبل، فإنه ثقتي وكتابه كتابي. ورواه الشيخ في كتاب (الغيبة) عن جماعة، عن جعفر بن محمد بن قولويه وأبي غالب الزراري وغيرهما، كلهم عن محمد بن يعقوب. ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) مثله.

١٠ - وفي (معاني الأخبار) وفي (العلل) عن علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق، عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي، عن صالح بن أبي حماد، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن عبد المؤمن الأنصاري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن قوما يروون أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اختلاف أمتي

(٨) الفقيه: ج ٣ ص ٢٣ من كتاب المشيخة.

(٩) إكمال الدين وإتمام النعمة طبع الكمباني: ص ٢٦٦ - ح ٤ باب التوقيع - كتاب الغيبة ص ١٩٨ - الاحتجاج ط النجف ص ١٦٣.

* مجهول لا نعرفه في الرجال، وقيل: المراد بالحوادث الواقعة ما يحتاج فيه إلى الحاكم كأموال اليتامى فيثبت به ولاية الفقيه وهو بعيد والأظهر ما يتفق من المسائل لا يعلمون حكمها لأن الناس كانوا يرجعون إلى الأئمة عليهم السلام وإلى النواب الأربعة للاستفتاء مطلقا. ش.

(١٠) معاني الأخبار: ص ١٥٧ - علل الشرايع: ج ١ ص ٨٠ - ح ٤.

رحمة، فقال: صدقوا، فقلت: إن كان اختلافهم رحمة فاجتماعهم عذاب؟ قال: ليس حيث تذهب وذهبوا، إنما أراد قول الله عز وجل: (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) فأمرهم أن ينفروا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فيتعلموا ثم يرجعوا إلى قومهم فيعلموهم
إنما أراد اختلافهم من البلدان لا اختلافا في دين الله، إنما الدين واحد، إنما الدين واحد.

(٣٣٤١٠) ١١ - وفي (معاني الأخبار) عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن عبد السلام بن صالح الهروي قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: رحم الله عبدا أحيا أمرنا قلت: وكيف يحيي أمركم؟ قال: يتعلم علومنا ويعلمها الناس الحديث.

١٢ - وعن أحمد بن محمد بن الهيثم، عن أحمد بن يحيى، عن بكر بن عبد الله، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن حمزة بن حمران قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من استأكل بعلمه افتقر، قلت: إن في شيعتك قوما يتحملون علومكم ويثبونها في شيعتكم فلا يعدمون منهم البر والصلة والاكرام

(١١) معاني الأخبار: ص ١٨٠، أقول: والحديث لطيف شريف طيب واللازم ذكره بتمامه - (قال عليه السلام) فإن الناس لو علموا محاسن كلامنا لاتبعونا، قال: فقلت له: يا ابن رسول الله فقد روى لنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (من تعلم علما ليما به السفهاء أو يباهي به العلماء أو ليقبل بوجوه الناس إليه فهو في النار) فقال عليه السلام: صدق جدي، أفندري من السفهاء؟ فقلت: لا، يا ابن رسول الله، فقال: هم قصاص من مخالفينا، وتندري من العلماء؟ قلت: لا يا ابن رسول الله، قال: فقال: هم العلماء آل محمد عليهم السلام الذين فرض الله عز وجل طاعتهم وأوجب مودتهم، ثم قال: أتدري ما معنى قوله: (أو ليقبل بوجوه الناس إليه) قلت: لا، قال: يعني بذلك والله ادعاء الإمامة بغير حقها، ومن فعل ذلك فهو في النار.
(١٢) معاني الأخبار: ص ١٨١ -

فقال: ليس أولئك بمستأكلين، إنما ذاك الذي يفتى بغير علم ولا هدى من الله ليبطل به الحقوق طمعا في حطام الدنيا.

١٣ - محمد بن الحسن في كتاب (الغيبة) عن أبي الحسين بن تمام، عن عبد الله الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح، عن الحسين بن روح، عن أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام أنه سئل عن كتب بني فضال فقال: خذوا بما رووا وذرّوا ما رأوا (*).

١٤ - محمد بن عمر الكشي في كتاب (الرجال) عن حمدويه بن نصير، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: بشر المختبتين بالجنة: بريد بن معاوية العجلي، وأبو بصير ليث ابن البختري المرادي، ومحمد بن مسلم، وزرارة، أربعة نجباء أمناء الله على حاله وحرامه، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست.

١٥ - وبالسناد عن ابن أبي عمير، عن شعيب العرقوفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربما احتجنا أن نسأل عن الشيء فمن نسأل؟ قال: عليك بالأسدي، يعني أبا بصير.

(٣٣٤١٥) ١٦ - وعن جعفر بن محمد بن معروف، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب

عن جعفر بن بشير، عن أبان بن تغلب، عن أبي بصير أن أبا عبد الله عليه السلام قال له في حديث: لولا زرارة ونظراؤه لظننت أن أحاديث أبي عليه السلام ستذهب.

١٧ - وعن حمدويه بن نصير، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن العلا بن رزين، عن يونس بن عمار أن أبا عبد الله عليه السلام قال

(١٣) كتاب الغيبة للشيخ الطوسي: ص ٢٥٤ - س ٨.

* يعني لا اشكال في أخذ الرواية عنهم من جهة كونهم فطحية، لا أن جميع ما رووا صحيح وحق، ولذلك لم يعمل علماؤنا بكثير من رواياتهم ولم يكونوا ملتزمين بقبولها. ش.

(١٤) رجال الكشي: ص ١١٣.

(١٥) رجال الكشي: ص ١١٥.

(١٦) رجال الكشي: ص ٨٨.

(١٧) رجال الكشي: ص ٨٨.

له في حديث: أما ما رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام فلا يجوز لك أن ترده، وعن محمد بن قولويه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وأخيه عبد الله والهيثم

ابن أبي مسروق ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب كلهم، عن الحسن بن محبوب مثله.

١٨ - وعن حمدويه بن نصير، عن يعقوب بن يزيد، عن القاسم بن عروة عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أحب الناس إلى أحياء وأمواتا أربعة: بريد بن معاوية العجلي، وزرارة، ومحمد بن مسلم والأحول، وهم أحب الناس إلى أحياء وأمواتا.

١٩ - وعن محمد بن قولويه، عن سعد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، أن أبا عبد الله عليه السلام قال للفيض بن المختار في

حديث: فإذا أردت حديثنا فعليك بهذا الجالس، وأومى إلى رجل من أصحابه، فسألت أصحابنا عنه، فقالوا: زرارة بن أعين.

٢٠ - وعن حمدويه بن نصير، عن يعقوب بن يزيد، ومحمد بن الحسين عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد وغيره قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام: رحم الله زرارة بن أعين، لولا زرارة ونظراؤه لاندurst أحاديث أبي عليه السلام.

(٣٣٤٢٠) ٢١ - وعن يعقوب، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان ابن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما أجد أحدا أحيى ذكرنا وأحاديث أبي عليه السلام إلا زرارة، وأبو بصير ليث المرادي، ومحمد بن مسلم، وبريد بن معاوية العجلي، ولولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا، هؤلاء حفاظ الدين وأمناء أبي عليه السلام على حلال الله وحرامه، وهم السابقون إلينا في الدنيا، والسابقون إلينا في الآخرة.

٢٢ - وعن الحسين بن بندار، عن سعد بن عبد الله، عن علي بن سليمان

(١٨) رجال الكشي: ص ٨٩.

(١٩) رجال الكشي: ص ٨٩ - ٩٠.

(٢٠) رجال الكشي: ص ٩٠.

(٢١) رجال الكشي: ص ٩٠ - ح ٤.

(٢٢) رجال الكشي: ص ٩٠ - ح ٣.

ابن داود، عن محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبيدة الحذاء، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: زرارة، وأبو بصير، ومحمد بن مسلم، وبريد، من الذين قال الله تعالى: (والسابقون السابقون أولئك المقربون).

٢٣ - وعن محمد بن قولويه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن محمد الحجال، عن العلا بن رزين، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنه ليس كل ساعة ألقاك ولا يمكن القدوم، ويحجى الرجل من أصحابنا فيسألني وليس عندي كل ما يسألني عنه، فقال: ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي، فإنه سمع من أبي وكان عنده وجيها.

٢٤ - وبالسناد عن الحجال، عن يونس بن يعقوب قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال: أما لكم من مفزع؟! أما لكم من مستراح تستريحون إليه؟! ما يمنعكم من الحارث بن المغيرة النضري.

٢٥ - وعن محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن، عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله المسمعي، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه ذم رجلا فقال: لا قدس الله روحه ولا قدس مثله، إنه ذكر أقواما كان أبي عليه السلام ائتمهم على حلال الله وحرامه وكانوا عيبة علمه، وكذلك اليوم هم عندي مستودع سرى وأصحاب أبي حقا، إذا أراد الله بأهل الأرض سوء صرف بهم عنهم سوء، هم نجوم شيعتي أحياء وأمواتا، هم الذين أحيوا ذكر أبي عليه السلام، بهم يكشف الله كل بدعة، ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين وتأويل الغالين، ثم بكى، فقلت: من هم؟ فقال: من عليهم صلوات الله وعليهم رحمته أحياء وأمواتا: بريد العجلي، وأبو بصير، وزرارة، ومحمد بن مسلم.

(٣٣٤٢٥) ٢٦ - وعنه عن سعد، عن المسمعي، عن علي بن أسباط، عن محمد بن

(٢٣) رجال الكشي: ص ١٠٨ - ح ٢.

(٢٤) رجال الكشي: ص ٢١٦ - ح ٥، وفيه حارث بن المغيرة البصري.

(٢٥) رجال الكشي: ص ٩١ - ح ١.

(٢٦) رجال الكشي: ص ١١٣ ح ٥.

سنان، عن داود بن سرحان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إني لأحدث الرجل بالحديث وأنهاه عن الجدال والمرء في دين الله، وأنهاه عن القياس فيخرج من عندي فيتأول حديثي على غير تأويله - إلى أن قال: إن أصحاب أبي كانوا زينا أحياء وأمواتا، أعني زرارة، ومحمد بن مسلم، ومنهم ليث المرادي، وبريد العجلي هؤلاء القائلون بالقسط، هؤلاء القوامون بالقسط، هؤلاء السابقون السابقون أولئك المقربون.

٢٧ - وعنه عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن الوليد، عن علي ابن المسيب الهمداني قال: قلت للرضا عليه السلام: شقتي بعيدة ولست أصل إليك في كل وقت، فممن آخذ معالم ديني؟ قال: من زكريا ابن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا، قال علي بن المسيب: فلما انصرفت قدمنا على زكريا بن آدم، فسألته عما احتجت إليه.

٢٨ - وعن طاهر بن عيسى الوراق الكشي، عن جعفر بن أحمد بن أيوب السمرقندي، عن علي بن محمد بن سجاع، عن أحمد بن حماد المروزي، عن الصادق عليه السلام أنه قال في الحديث الذي روي فيه إن سلمان كان محدثا قال: إنه كان محدثا عن إمامه لا عن ربه، لأنه لا يحدث عن الله إلا الحجة.

٢٩ - قال: وحكى عن الفضل بن شاذان أنه قال: ما نشأ في الإسلام رجل كان أفقه من سلمان. أقول: وتقدم في صلاة الجماعة ما يدل على الأمر بالرجوع إلى علي بن حديد.

٣٠ - وعن صالح ابن السندي، عن أمية بن علي، عن مسلم بن أبي حية قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام في خدمته فلما أردت أن أفارقه ودعته وقلت:

- (٢٧) رجال الكشي: ص ٣٦٦ - ح ٢.

(٢٨) رجال الكشي: ص ١١ - ح ٢.

(٢٩) رجال الكشي: ص ١١ - ح ٣ - س ١٥، قوله: وقد تقدم في صلاة الجماعة

أقول: ما وجدت في ج ٥ (٣) في صلاة الجماعة ما يشعر بذلك.

(٣٠) رجال الكشي: ٢١٢ - ح ٦.

أحب أن تزودني، فقال: ائت أبان بن تغلب فإنه قد سمع مني حديثا كثيرا، فما رواه لك فاروه عني.

(٣٣٤٣٠) ٣١ - وعن محمد بن مسعود، عن أحمد بن منصور، عن أحمد بن الفضل الكناسي، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام، أي شيء بلغني عنكم؟ قلت: ما هو؟ قال: بلغني أنكم أقعدتم قاضيا بالكناسة، قال: قلت: نعم جعلت فداك رجل يقال له عروة القتات، وهو رجل له حظ من عقل نجتمع عنده فنتكلم ونتسأل ثم يرد ذلك إليكم، قال: لا بأس.

٣٢ - وعنه عن جعفر بن أحمد بن أيوب، عن العمركي، عن أحمد بن شيبه، عن يحيى بن المثنى، عن علي بن الحسن بن زياد، عن حريز في حديث إن أبا حنيفة قال له: أنت لا تقول شيئا إلا برواية؟ قال: أجل.

٣٣ - وعنه عن محمد بن نصير، عن محمد بن عيسى، عن عبد العزيز بن المهتدي والحسن بن علي بن يقطين جميعا، عن الرضا عليه السلام قال: قلت: لا أكاد أصل إليك أسألك عن كل ما أحتاج إليه من معالم ديني، أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني؟ فقال: نعم.

٣٤ - وعن علي بن محمد القتيبي، عن المفضل بن شاذان، عن عبد العزيز ابن المهتدي - وكان خير قمي رأيته، وكان وكيل الرضا عليه السلام وخاصته - قال: سألت

الرضا عليه السلام فقلت: إني لا ألقاك في كل وقت، فعمن آخذ معالم ديني؟ فقال: خذ عن يونس بن عبد الرحمن.

٣٥ - وعن جبرئيل بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن عبد العزيز بن المهتدي قال: قلت للرضا عليه السلام: إن شقتي بعيد فلست أصل إليك في كل وقت فأخذ معالم ديني عن يونس مولى آل يقطين؟ قال: نعم.

(٣١) رجال الكشي: ص ٢٣٧ - ح ١ (٣٢) رجال الكشي: ص ٢٤٤ - ح ٢ - س ١٤.

(٣٣) رجال الكشي: ص ٣٠١ - ح ٢.

(٣٤) رجال الكشي: ص ٣٠٦.

(٣٥) رجال الكشي: ص ٣٠٦ - ح ١.

(٣٣٤٣٥) ٣٦ - وعن حمدويه وإبراهيم ابني نصير. عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حسين [حسن] بن معاذ، عن أبيه معاذ بن مسلم النحوي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بلغني أنك تقعد في الجامع فتفتي الناس؟ قلت: نعم وأردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج، إني أقعد في المسجد فيجئ الرجل فيسألني عن الشيء فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون، ويجئ الرجل أعرفه بمودتكم وحبكم فأخبره بما جاء عنكم، ويجئ الرجل لا أعرفه ولا أدري من هو فأقول: جاء عن فلان كذا وجاء عن فلان كذا فادخل قولكم فيما بين ذلك، فقال لي: اصنع كذا فاني كذا أصنع. ورواه الصدوق في (العلل) عن جعفر بن علي عن علي بن عبد الله، عن معاذ مثله.

٣٧ - وعن حمدويه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن حذيفة ابن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم عنا.

٣٨ - وعن محمد بن سعيد الكشي، عن محمد بن أحمد بن حماد المروزي المحمودي، يرفعه قال: قال الصادق عليه السلام: اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنا، فانا لا نعد الفقيه منهم فقيها حتى يكون محدثا، فقليل له: أو يكون المؤمن محدثا؟ قال: يكون مفهما، والمفهم المحدث.

٣٩ - وعنه عن المحمودي، عن يونس، عن هشام بن الحكم إنه كان يقول: اللهم ما عملت من خير مفترض وغير مفترض فجميعه عن رسول الله صلى الله عليه وآله

وأهل بيته الصادقين، فتقبل ذلك مني وعنهم.

٤٠ - وعن علي بن محمد بن قتيبة، عن أحمد بن إبراهيم المراغي قال: ورد على القاسم بن العلا - وذكر توقيعا شريفا يقول فيه: فإنه لا عذر لأحد من موالينا

(٣٦) رجال الكشي: ص ١٦٤ - ح ١ - العلل: ج ٢ ص ٢١٨ - ح ٢ (بتفاوت واختلاف).

(٣٧) رجال الكشي: ص ٢ - ح ١.

(٣٨) رجال الكشي ص ٢ - ح ٢.

(٣٩) رجال الكشي: ص ١٧٧ - ح ٢.

(٤٠) رجال الكشي: ص ٣٣٢ - ح ١ - س ١٨.

في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا، قد عرفوا بأننا نفاوضهم سرنا ونحملهم إياه إليهم.

٤١ - وعن إبراهيم بن محمد بن العباس، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران، عن سليمان الخطابي، عن محمد، عن بعض رجاله عن محمد بن حمران، عن علي بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اعرفوا منازل الرجال منا على قدر روايتهم عنا.

٤٢ - وعن حمدويه وإبراهيم ابني نصير، عن محمد بن إسماعيل الرازي عن علي بن حبيب المدائني، عن علي بن سويد السابي قال: كتب إلى أبو الحسن عليه السلام وهو في السجن: وأما ما ذكرت يا علي ممن تأخذ معالم دينك، لا تأخذن معالم دينك عن غير شيعتنا، فإنك إن تعديتهم أخذت دينك عن الخائنين الذين خانوا الله ورسوله وخانوا أماناتهم، إنهم ائتمنوا على كتاب الله فحرفوه وبدلوه فعليهم لعنة الله ولعنة رسوله ولعنة ملائكة ولعنة آبائي الكرام البررة ولعنتي ولعنة شيعتي إلى يوم القيامة - في كتاب طويل.

٤٣ - وعن محمد بن مسعود، عن محمد بن علي بن فيروزان القمي، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يحمل هذا الدين في كل قرن

عدول ينفون عنه تأويل المبطلين، وتحريف الغالين، وانتحال الجاهلين، كما ينفى الكبير خبث الحديد.

٤٤ - وعنه عن علي بن محمد، عن أحمد بن محمد البرقي، عن أبيه، عن ذكره، عن زيد الشحام، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: (فلينظر الإنسان إلى طعامه) قال: إلى العلم الذي يأخذه عمن يأخذه.

(٤١) رجال الكشي: ص ٢ - ح ٤.

(٤٢) رجال الكشي: ص ٣٨٣ - ح ٤.

(٤٣) رجال الكشي: ص ٣ - ح ١.

(٤٤) رجال الكشي: ص ٣ - ح ٢.

٤٥ - وعن جبرئيل بن أحمد، عن موسى بن جعفر بن وهب، عن أحمد بن حاتم بن ماهويه قال: كتبت إليه - يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام - أسأله عمن

أخذ معالم ديني، وكتب أخوه أيضا بذلك، فكتب إليهما، فهمت ما ذكرتما فاصمدا في دينكما على كل مسن في حينا، وكل كثير القدم في أمرنا، فإنهما كافو كما إنشاء الله تعالى.

(٣٣٤٤٥) ٤٦ - محمد بن الحسن في كتاب (الغيبة) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن محمد بن صالح الهمداني قال: كتبت إلى صاحب الزمان عليه السلام:

إن أهل بيتي يقرعونني بالحديث الذي روي عن آبائك عليهم السلام أنهم قالوا: خدامنا وقوامنا شرار خلق الله، فكتب، ويحكم ما تقرؤون ما قال الله تعالى: (وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة) فنحن والله القرى التي بارك فيها وأنتم القرى الظاهرة. ورواه الصدوق في كتاب (إكمال الدين) عن أبيه محمد ابن الحسن، عن عبد الله بن جعفر مثله، ورواه أيضا بالاسناد عن عبد الله بن جعفر عن علي بن محمد الكليني، عن محمد بن مسلم، عن صاحب الزمان عليه السلام مثله. ٤٧ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في كتاب (الاحتجاج) عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أنه قال للحسن البصري: نحن القرى التي بارك الله فيها، وذلك قول الله عز وجل، لمن أقر بفضلنا حيث أمرهم الله أن يأتونا فقال: (وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة) والقرى الظاهرة الرسل والنقلة عنا إلى شيعتنا و [فقهاء] شيعتنا إلى شيعتنا وقوله: (وقدرنا فيها السير) فالسير مثل للعلم يسير به ليالي وأياما مثالا لما يسير به من العلم في الليالي والأيام عنا إليهم في الحلال والحرام والفرائض، آمنين فيها إذا أخذوا عن معدنها

(٤٥) رجال الكشي ص ٣ ج ٣.

(٤٦) كتاب الغيبة: ص ٢٢٣ - س ٧ إكمال الدين: ص ٢٦٦ (باب التوقيعات)

إكمال الدين: ص ٢٦٦ وفيه: عن محمد بن صالح، عنه عجل الله فرجه.

(٤٧) الاحتجاج: ط النجف ص ١٧٨ - س ٤ بتفاوت.

الذي أمروا أن يأخذوا عنه، آمنين من الشك والضلال والنقلة إلى الحرام من الحلال، فهم أخذوا العلم عمن وجب لهم يأخذهم عنهم المغفرة لأنهم أهل ميراث العلم من آدم إلى حيث انتهوا ذرية مصفاة بعضها من بعض، فلم ينته الاصطفاء إليكم بل إلينا انتهى، ونحن تلك الذرية، لا أنت وأشباهك يا حسن.

٤٨ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن النضر ابن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أ رأيت الراد على هذا الامر كالراد عليكم؟ فقال: يا با محمد من رد عليك هذا الامر فهو كالراد على رسول الله صلى الله عليه وآله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٢ - باب وجوب (*) التوقف والاحتياط في القضاء والفتوى والعمل في كل مسألة نظرية لم يعلم حكمها بنص منهم عليهم السلام ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيدا وهما

(٤٨) المحاسن: ص ١٨٥ - ح ١٩٤.

وتقدم في الأبواب السابقة ما يدل على ذلك.

الباب ١٢ فيه: ٦١ حديثا وفي الفهرس ٦٧ وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

* الوجوب مركب من رجحان الفعل والمنع من الترك، وبعض هذه الأخبار دالة على القيد

الأول وبعضها عليهما كما تضمن التهديد والوعيد بالهلاك والكفر والعذاب والتصريح بالوجوب

وتحريم الترك إلى غير ذلك مما يأتي، وكذا أكثر الواجبات وردت بعض نصوصها دالة على الرجحان

وبعضها عليها وعلى المنع من الترك، وكذا نصوص المحرمات منه رحمه الله.

(١) الفروع: ج ٤ ص ٣٩١ - ح ١ - يب: ج ٥ ص ٤٦٦ - ح ٢٧٧.

محرمات، الجزاء بينهما؟ أو على كل واحد منهما جزاء؟ قال: لا بل عليهما أن يجزي كل واحد منهما الصيد، قلت: إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه فقال: إذا أصبتم مثل هذا فلم تدرؤا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا.

وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن السندي، عن صفوان مثله.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن داود بن فرقد، عن أبي سعيد الزهري، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة، وترك حديثك لم تروه خير من روايتك حديثاً لم تحصه. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن علي بن النعمان مثله.

(٣٣٤٥٠) ٣ - وعنه عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن حمزة بن الطيار أنه عرض على أبي عبد الله عليه السلام بعض خطب أبيه حتى إذا بلغ موضعاً منها قال له: كف واسكت، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: إنه لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون إلا الكف عنه والتثبت والرد إلى أئمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد، ويجلو عنكم فيه العمى، ويعرفوكم فيه الحق قال الله تعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون). ورواه البرقي في (المحاسن) مثله إلى قوله: على القصد.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حق الله على خلقه؟ قال: أن يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون، فإذا فعلوا ذلك فقد أدوا إلى الله حقه.

(٢) الكافي: ج ١ ص ٥٠ - ح ٩ المحاسن: ص ٢١٥ - ح ١٠٢.

(٣) الكافي: ج ١ ص ٥٠ - ح ١٠ المحاسن: ص ٢١٦ - ح ١٠٦.

(٤) الكافي: ج ١ ص ٥٠ - ح ١٢.

- ٥ - وعن بعض أصحابنا رفعه عن مفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يفلح من لا يعقل، ولا يعقل من لا يعلم - إلى أن قال: ومن فرط تورط، ومن خاف العقاب تثبت عن التوغل فيما لا يعلم، ومن هجم على أمر بغير علم جدع أنف نفسه، ومن لم يعلم لم يفهم، ومن لم يفهم لم يسلم، ومن لم يسلم لم يكرم، ومن لم يكرم تهضم، ومن تهضم كان ألوم، ومن كان كذلك كان أحرى أن يندم.
- ٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد مرسلًا قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا تتخذوا من دون الله وليجة فلا تكونوا مؤمنين، فإن كل سبب ونسب وقرابة ووليجة وبدعة وشبهة باطل مضمحل إلا ما أثبتته القرآن.
- ٧ - وعنهم عن أحمد قال في وصية المفضل بن عمر قال أبو عبد الله عليه السلام: من شك أو ظن فأقام على أحدهما فقد حبط عمله، إن حجة الله هي الحجة الواضحة.

- (٥) الكافي: ج ١ ص ٢٦ ح ٢٩: وفيه وسوف ينبج من يفهم (النقيب: الفاضل النفيس في نوعه، والمراد من يكون ذا فهم فهو قريب من أن يصير عالما بما يجب عليه وما ينبغي بعقله والتدبر فيه) ويظفر من يحلم، والعلم جنة، والصدف عز، والجهل ذل، والفهم مجد، والحدود نجح، وحسن الخلق مجلبة للمودة، والعالم بزمانه لا تهجم عليه اللوابس، والحزم مساءة الظن وبين المرء والحكمة نعمة العالم، والجاهل شقي بينهما، والله ولي من عرفه، وعدو من تكلفه، والعادل غفور، والجاهل ختور، وان شئت أن تكرم فلن، وان شئت أن تهان فاختش، ومن كرم أصله لان قلبه، ومن خشن عنصره غلظ كبده الحديث. قوله: ومن فرط تورط أي من قصر في طلب الحق وفعل الطاعات أوقع نفسه في ورطات المهالك، قوله: تهضم في بعض النسخ (يهضم) من باب ضرب يضرب أي يكسر ويفني.
- (٦) الكافي: ج ١ ص ٥٩ - ح ٢٢، قوله: وليجة. أي بطانته وخاصته ومن يعتمد عليه في أموره والمراد هنا المعتمد عليه في أمر الدين.
- (٧) الكافي: ج ٢ ص ٤٠٠ - ح ٨.

(٣٣٤٥٥) ٨ - وعن محمد بن الحسن وعلي بن محمد جميعا، عن سهل، عن أحمد ابن المثنى، عن محمد بن زيد الطبري، عن الرضا عليه السلام في حديث الخمس قال: لا يحل مال إلا من وجه أحله الله. ورواه الشيخ كما مر في الخمس.

٩ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: وإنما الأمور ثلاثة: أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غيه فيجتنب وأمر مشكل يرد علمه إلى الله وإلى رسوله، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حلال بين وحرام بين، وشبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم، ثم قال في آخر الحديث: فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات: ورواه الصدوق بإسناده عن داود بن الحصين. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد ابن عيسى مثله.

١٠ - وعنه عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين [الحسن]

(٨) الكافي: ج ١ ص ٥٤٧ - ح ٢٥، وفيه: كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن في الخمس فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم، ضمن على العمل الثواب وعلى الضيق الهم - إلى أن قال: وان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا - ما نبذله ونشتري من أعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا أنفسكم دعائنا ما قدرتم عليه، فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم، والمسلم من يفي لله بما عهد إليه، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام يب: ج ٤ ص ١٣٩ - ح ١٧ قوله كما مر، تقدم في ج ٦ (٤) ص ٣٧٥ - ب ٣ - ح ٢.

(٩) الكافي: ج ١ ص ٦٧ - ح ١٠. أقول: والحديث طويل مر في الباب ٩ - ح ١ وموضع الحاجة منه في ص ٦٨ - س ٦ - الفقيه: ج ٣ ص ٥ - ح ٢ - يب: ج ٦ ص ٣٠١ - ح ٥٢. (١٠) الكافي: ج ١ ص ٣٥٦ - ح ١٦، ورواه المجلسي رحمه الله في البحار الحديث ج ٤٦ ص ٢٠٣ - ح ٧٩.

ابن الجارود عن موسى بن بكر بن دأب، عمن حدثه عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أنه قال لزيد بن علي: إن الله أحل حلالا، وحرم حراما، وفرض فرائض، وضرب أمثالا، وسن سننا - إلى أن قال: فإن كنت على بينة من ربك ويقين من أمرك، وتبين من شأنك فشأنك، وإلا فلا ترومن أمرا أنت منه في شك وشبهة.

١١ - وعنه عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه عن محمد بن سنان مثله.

١٢ - وعنه عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أناس من أصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا إلى أول الوقت وهي لا تصلي، فجهلوا أن مثلها ينبغي أن يحرم، فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال، فسألوا الناس عن هذا فقالوا: تخرج إلى بعض المواقيت وتحرم منه، وكانت إذا فعلت ذلك لم تدرك الحج، فسألوا أبا جعفر عليه السلام فقال: تحرم من مكانها فقد علم الله نيتها.

أقول: فهذه تركت واجبا في الواقع لجهلها بحكمه ولا احتمال التحريم فلم ينكر عليها الامام بل استحسّن فعلها واستصوب احتياطها وقال: قد علم الله نيتها.

(٣٣٤٦٠) ١٣ - الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن داود بن فرقد، عن أبي شيبه، عن أحدهما عليهما السلام قال في حديث:

الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة.

١٤ - وقد تقدم في النكاح حديث شعيب الحداد، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١١) الكافي: ج ٢ ص ٣٨٨ - ح ١٩ المحاسن: ص ٢١٦ - ح ١٠٣.

(١٢) الكافي: ج ٤ ص ٣٢٤ - ح ٥ قال المجلسي رحمه الله: يدل على أن مع جهل المسألة إذا جاوز الميقات ولم يمكن الرجوع، يحرم من حيث أمكن كما هو المشهور. (مرآة).

(١٣) كتاب الزهد للحسين بن سعيد مخطوط.

(١٤) وقد تقدم في ج ١٤ (٧) (كتاب النكاح) ب ١٥٧ ص ١٩٣ - ح ١ (حديث شعيب الحداد).

إلى أن قال: هو الفرج، وأمر الفرج شديد، ومنه يكون الولد، ونحن نحتاط فلا يتزوجها. ١٥ - وحديث مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لا تجامعوا في النكاح على الشبهة - وقفوا عند الشبهة إلى أن قال: فإن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة.

١٦ - وحديث العلا بن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام - إلى أن قال: إن النكاح أحرى وأحرى أن يحتاط فيه، وهو فرج، ومنه يكون الولد.

١٧ - محمد بن الحسين الرضى في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه إلى عثمان بن حنيف عامله على البصرة: أما بعد يا ابن حنيف فقد بلغني أن رجلا من فتية أهل البصرة دعاك إلى مأدبة فأسرعت إليها، تستطاب لك الألوان وتنقل عليك [إليك] الجفان، وما ظننت أنك تجيب إلى طعام قوم عائلهم مجفو، وغنيهم مدعو، فانظر إلى ما تقضمه من هذا المقضم، فما اشتبه عليك علمه فالفظه، وما أيقنت بطيب وجوهه فنل منه.

(٣٣٤٦٥) ١٨ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه إلى مالك الأشتر: اختر للحكم بين الناس أفضل رعيته في نفسك ممن لا تضيق به الأمور - إلى أن قال: أوقفهم في الشبهات، وآخذهم بالحجج، وأقلهم تبر ما بمراجعة الخصم، وأصبرهم على تكشف الأمور، وأصرمهم عند اتضاح الحكم وعن علي عليه السلام في خطبة له: فلا تقولوا

ما لا تعرفون فإن أكثر الحق فيما تنكرون - إلى أن قال: فلا تستعمل الرأي فيما لا يدرك قعره البصر، ولا تتغلغل إليه الفكر.

(١٥) وقد تقدم في ج ١٤ (٧) (كتاب النكاح) ب ١٥٧ ص ١٩٣ - ح ٢ (حديث مسعدة بن زياد).

(١٦) وقد تقدم في ج ١٤ (٧) (كتاب النكاح) ب ١٥٧ ص ١٩٣ - ح ٣ (حديث العلا).

(١٧) نهج البلاغة ط (فيض الاسلام) ج ٦ - ٤ ص ٩٥٦ كتاب ٤٥.

(١٨) نهج البلاغة ط (فيض الاسلام) ج ٦ - ٤ ص ١٠٠٠ - س ١٦.

١٩ - وعنه عليه السلام أنه قال في خطبة له: فيا عجباً ومالي لا أعجب من خطأ هذه الفرق على اختلاف حججها في دينها، لا يقتفون أثر نبي، ولا يقتدون بعمل وصي، يعملون في الشبهات، ويسировون في الشهوات، المعروف فيهم ما عرفوا والمنكر عندهم ما أنكروا، مفزعهم في المعضلات إلى أنفسهم، وتعويلهم في المبهمات على آرائهم، كأن كل امرئ منهم امام نفسه، قد أخذ منها فيما يرى بعري وثيقات وأسباب محكمات.

٢٠ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في وصيته لولده الحسن: يا بني دع القول فيما لا تعرف، والخطاب فيما لا تكلف، وامسك عن طريق إذا خفت ضلالتك، فإن الكف عند حيرة الضلال خير من ركوب الأهوال - إلى أن قال: وابدأ قبل ذلك بالاستعانة بالله، والرغبة إليه في توفيقك، وترك كل شائبة أولجتك في شبهة، أو أسلمتك إلى ضلالة قال: وقال عليه السلام: من ترك قول لا أدري أصيبت

مقاتله قال: وقال عليه السلام: لا ورع كالوقوف عند الشبهة قال: وقال عليه السلام: وإنما سميت الشبهة شبهة لأنها تشبه الحق، فأما أولياء الله فضيأؤهم فيها اليقين ودليلهم سمت الهدى، وأما أعداء الله فدعأؤهم فيها الضلال، ودليلهم العمى، قال: وقال عليه السلام: إن من صرحت له العبر عما بين يديه من المثالات حجزه التقوى عن تقحم الشبهات.

٢١ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن حمدويه عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن مفضل بن قيس بن رمانة، قال: وكان خيراً قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أصحابنا يختلفون في شيء فأقول: قولي فيها قول جعفر بن محمد، فقال: بهذا نزل جبرئيل.

(١٩) نهج البلاغة ط (فيض الاسلام) ج ٣ - ١ ص. ٢١ - الخطبة ٨٧.
(٢٠) نهج البلاغة ط (فيض الاسلام) ج ٦ - ٤ ص ٩٠١ - وصيته عليه السلام س ٤.
(٢١) رجال الكشي: ط النجف ص ١٢١ - ح ٥.

٢٢ - محمد بن علي بن الحسين قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام خطب الناس فقال في كلام ذكره: حلال بين، وحرام بين، وشبهات بين ذلك، فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو لما استبان له أترك، والمعاصي حمى الله فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها.

(٣٣٤٧٠) ٢٣ - وبأسناده عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن الحارث ابن محمد بن النعمان الأحول، عن جميل بن صالح، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام طويل: الأمور ثلاثة: أمر تبين لك رشدة فاتبعه

وأمر تبين لك غيه فاجتنبه، وأمر اختلف فيه فردّه إلى الله عز وجل. ورواه في (الخصال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن الحسين بن إسحاق التاجر، عن علي ابن مهزيار مثله. وفي (المجالس) عن علي بن عبد الله الوراق، عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي مثله.

٢٤ - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه، عن البرقي، عن العباس ابن معروف، عن أبي شعيب يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: أوردع الناس من وقف عند الشبهة الحديث.

٢٥ - وعن أبيه، عن سعد، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن فضيل بن عياض، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: من الورع من الناس؟ قال: الذي يتورع عن محارم الله، ويجتنب هؤلاء، فإذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه الحديث.

(٢٢) الفقيه: ج ٤ ص ٥٣ - ح ١٥.

(٢٣) الفقيه: ج ٤ ص ٢٨٦ - س ٢ - الخصال: ج ١ ص ٧٤ - ح ٢ - المجالس: ص ١٨٣ - ح ٣.

(٢٤) ما وجدت هذا الحديث في المجالس المطبوع.

(٢٥) وكذا هذا الحديث.

٢٦ - وفي (عقاب الأعمال)، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الشك والمعصية في النار، ليسا منا، ولا إلينا.

٢٧ - وفي كتاب توحيد) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد ابن أحمد، عن علي بن إسماعيل، عن معلى بن محمد، عن علي بن أسباط، عن جعفر ابن سماعة، عن غير واحد، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ما حجة الله على العباد؟ قال: أن يقولوا ما يعلمون، ويقفوا عند ما لا يعلمون. ورواه في (المجالس)

عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد مثله إلا أنه قال: ما حق الله على العباد.

(٣٣٤٧٥) ٢٨ - وعن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن ابن فضال، عن داود بن فرقد، عن أبي الحسن زكريا بن يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما حجب الله علمه عن العباد، فهو موضوع عنهم. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى والذي قبله عن الحسين بن محمد. أقول: هذا مخصوص بالوجوب وأنه لا يجب الاحتياط بمجرد احتمال الوجوب بخلاف الشك في التحريم فيجب الاحتياط، ولو وجب الاحتياط في المقامين لزم تكليف ما لا يطاق، إذ كثير من الأشياء يحتمل الوجوب والتحريم، ولا خلاف في نفي الوجوب في مقام الشك في الوجوب إلا إذا علمنا اشتغال ذمتنا بعبادة معينة وحصل الشك بين فردين كالقصر والتمام، والظهر والجمعة، وجزاء واحد للصيد أو اثنين ونحو ذلك، فيجب الجمع بين العبادتين لتحريم

(٢٦) عقاب الأعمال: ص ٣٤ - ح ١، ورواه في الفقيه: ج ٤ ص ٣٧٥ - ح ٢٩ - وفي المحاسن ص ٢٤٩ - ح ٢٥٩ - والكافي: ج ٢ ص ٤٠٠ - ح ٥.

(٢٧) كتاب التوحيد ط طهران (مكتبة الصدوق) ص ٤٥٩ - الكافي: ج ١ ص ٤٣ المجالس: ط الكمباني ص ١٥٢ - ح ٤

(٢٨) كتاب التوحيد: ط طهران (مكتبة الصدوق) ص ٤١٣ - ح ٩ - الكافي: ج ١ ص ١٦٤ - ح ٣.

تركهما معا قطعاً للنص، وتحريم الجزم بوجوب أحدهما بعينه عملاً بأحاديث الاحتياط، ويستثنى من ذلك ما لو وجب وطئ الزوجة واشتبهت بأجنبية، أو قتل شخص حداً أو قصاصاً واشتبه بآخر محترم، للقطع بتحريم وطئ الأجنبية مع الاشتباه وعدمه، وكذا قتل المسلم، بخلاف تحريم الجمع بين العبادتين فإنه مخصوص بغير صورة الاشتباه، فإن النصوص على أمثالها كثيرة، كاشتباه القبلة والفائتة والثوبين وغير ذلك، وليس بقياس بل عمل بعموم أحاديث الاحتياط، على أن هذا الحديث لا ينافي وجوب الاحتياط والتوقف، لحصول العلم بهما النص المتواتر كما مضى ويأتي، وقوله: موضوع، قرينه ظاهرة على إرادة الشك في وجوب فعل وجودي لا في تحريمه، مضافاً إلى النص في المقامين.

٢٩ - ويأتي في حديث التزويج في العدة قال: إذا علمت أن عليها العدة ولم تعلم كم هي فقد ثبتت عليها الحجة، فتسأل حتى تعلم.

٣٠ - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمد، عن سليمان ابن داود المنقري، عن حفص بن غياث قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من عمل بما علم

كفى ما لم يعلم. وفي (ثواب الأعمال) بالاسناد مثله أقول: تقدم وجهه، ويمكن حمل الحديثين على أن ما لم يعلم حكمه لم يجب، بل لم يجز الحكم فيه والجزم بأحد الطرفين، بل يكفي التوقف والاحتياط، وإلا فقد تقدم ما هو صريح في معارضته وهو قولهم عليهم السلام: القضاة أربعة - إلى أن قال: وقاض قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار. وقاض قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار وغير ذلك، ويمكن حملهما على الغافل الذي لم يحصل عنده شك ولا شبهة، ولا بلغه نص الاحتياط، فإنه معذور غير مكلف ما دام كذلك بالنص المتواتر.

(٢٩) في حديث التزويج في العدة في الحدود.

(٣٠) كتاب التوحيد ط طهران (مكتبة الصدوق) ٤١٦ - ح ١٧ - ثواب الأعمال:

ص ٧٣ - ح ٣، تقدم في ب ٩ وجهه، وتقدم في ب ٤ حديث ٦، قولهم عليهم السلام: القضاة أربعة.

٣١ - وفي (عيون الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن المسمعي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن الرضا عليه السلام في حديث اختلاف الأحاديث قال: وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا إلينا علمه، فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بآرائكم، وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا.

٣٢ - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم ابن هاشم، عن محمد بن أبي عمير، عن حمزة بن حران قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

إن من أجاب في كل ما يسأل عنه فهو المجنون.

(٣٣٤٨٠) ٣٣ - وفي (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن العباس بن معروف، عن أبي شعيب يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: أورع الناس من وقف عند الشبهة، وأعبد الناس من أقام الفرائض، وأزهد الناس من ترك الحرام، وأشد الناس اجتهادا من ترك الذنوب.

٣٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن معمر، عن الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر عليه السلام في حديث طويل في معجزات النبي صلى الله عليه وآله قال: ومن ذلك أن وابصة بن معبد الأسدي أتاه فقال: لا أدع من البر والاثم شيئا إلا سألته عنه، فلما أتاه قال له النبي صلى الله عليه وآله: أتسأل عما جئت له؟ أو

أخبرك؟ قال: أخبرني، قال: جئت تسألني عن البر والاثم، قال: نعم، فضرب بيده على صدره ثم قال: يا وابصة البر ما اطمأنت إليه النفس، والبر ما اطمأن به الصدر، والاثم ما تردد في الصدر وخال في القلب وإن أفتاك الناس وأفتوك.

٣٥ - سليم بن قيس الهلالي في كتابه أن علي بن الحسين عليهما السلام قال لا بأن

(٣١) عيون الأخبار: ج ٢ ص ٢٠ - ح ٤٥.

(٣٢) معاني الأخبار: ط طهران (مكتبة الصدوق) ص ٢٣٨ - ح ٢.

(٣٣) الخصال: ج ١ ص ١١ - ح ٦.

(٣٤) قرب الإسناد: ص ١٣٥ - س ٩.

(٣٥) كتاب سليم بن قيس: ط النجف ص ٦٧ - س ١٥.

ابن أبي عياش: يا أبا عبد قيس إن وضع لك أمر فاقبله، وإلا فاسكت تسلم ورد علمه إلى الله، فإنك أوسع مما بين السماء والأرض.

٣٦ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في، (المجالس) عن أحمد بن محمد ابن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر، عمن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: العامل على غير بصيرة كالسائر

على سراب ببيعة، لا يزيده سرعة السير إلا بعدا.

٣٧ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن سليمان ابن داود، عن عبد الله بن وضاح أنه كتب إلى العبد الصالح عليه السلام يسأله عن وقت المغرب والافطار، فكتب إليه: أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك.

(٣٣٤٨٥) ٣٨ - الفضل بن الحسن الطبرسي في تفسير الصغير قال: في الحديث د ع ما يريك إلى ما لا يريك.

٣٩ - قال: وفي الحديث إن لكل ملك حمى، وحمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى أوشك أن يقع فيه.

٤٠ - الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي في (أماليه) عن أبيه، عن علي ابن أحمد الحمامي، عن أحمد بن محمد القطان، عن إسماعيل بن أبي كثير، عن علي ابن إبراهيم، عن السري بن عامر، عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله

يقول: إن لكل ملك حمى وإن حمى الله حلاله وحرامه، والمشتبهات بين ذلك، كما

(٣٦) مجالس المفيد: ط النجف ص ٣٤ - ح ٢.

(٣٧) يب: ج ٢ ص ٢٥٩ - ح ٦٨ - صا: ج ١ ص ٢٦٤.

(٣٨) جوامع الجمع، وقد أخرجه المجلسي رحمه الله في البحار الحديث ج ٢ ص ٢٥٩ في أحاديث رواها الشهيد الأول رحمه الله.

(٣٩) جوامع الجمع ص:

(٤٠) أمالي ابن الشيخ ص ٢٤٢ - ح ٢.

لو أن راعيا رعى إلى جانب الحمى لم يثبت غنمه أن تقع في وسطه، فدعوا المشتبهات.

٤١ - وعن أبيه، عن المفيد عن علي بن محمد الكاتب، عن زكريا بن

يحيى التميمي، عن أبي هاشم داود بن القاسم الجعفري، عن الرضا عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لكميل بن زياد: أخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت.

٤٢ - وعن أبيه، عن المفيد، عن محمد بن علي بن الزيات، عن محمد بن

همام، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن أحمد بن سلامة، عن محمد بن الحسن العامري

عن أبي معمر، عن أبي بكر بن عياش، عن الفجيع العقيلي، عن الحسن بن علي

بن أبي طالب عليهم السلام قال: لما حضرت والدي الوفاة أقبل يوصي فقال: أوصيك يا

بني

بالصلاة عند وقتها، والزكاة في أهلها عند محلها، والصمت عند الشبهة، وأنهاك

عن التسرع بالقول والفعل، والزم الصمت تسلم الحديث.

(٣٣٤٩٠) ٤٣ - وعن أبيه، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن محمد بن يعقوب، عن

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن يونس، عن عمرو بن شمر

عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام في وصية له لأصحابه قال: إذا اشتبه الأمر عليكم

فقفوا عنده وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا، فإذا كنتم كما

أوصيناكم لم تعدوه إلى غيره فمات منكم ميت من قبل أن يخرج قائمنا كان شهيدا

ومن أدرك قائمنا فقتل معه كان له أجر شهيدين، ومن قتل بين يديه عدوا لنا كان له

أجر عشرين شهيدا.

٤٤ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن علي بن حسان

وأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن درست، عن زرارة بن أعين، قال: قلت لأبي عبد الله

عليه السلام: ما حق الله على خلقه؟ قال: حق الله على خلقه أن يقولوا بما يعلمون

ويكفوا عما لا يعلمون، فإذا فعلوا ذلك فقد والله أدوا إليه حقه.

(٤١) أمالي ابن الشيخ: ص ٦٨ - ح ٢.

(٤٢) أمالي ابن الشيخ: ص ٥ - ح ٤ - س ٢.

(٤٣) أمالي ابن الشيخ: ص ١٤٥ - ح ٢.

(٤٤) المحاسن: ص ٢٠٤ - ح ٥٣.

٤٥٢٤ - وعن أبيه، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس بزرج، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

إنما هلك الناس العجلة، ولو أن الناس تلبثوا لم يهلك أحد.

٤٦ - وعن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن عبد الرحمن بن سيابة، عن أبي النعمان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الأناة من الله، والعجلة من الشيطان.

٤٧ - محمد بن علي بن عثمان الكراجكي في كتاب (كنز الفوائد) عن محمد ابن علي بن طالب البلدي، عن محمد بن إبراهيم بن جعفر النعماني، عن أحمد بن محمد ابن سعيد بن عقدة، عن شيوخي الأربعة، عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن النعمان الأحول، عن سلام بن المستنير، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: قال جدي رسول الله صلى الله عليه وآله: أيها الناس حلالي حلال إلى يوم القيامة، وحرامي حرام إلى يوم القيامة

ألا وقد بينهما الله عز وجل في الكتاب، وبينتهما لكم في سنتي وسيرتي، وبينهما شبها من الشيطان وبدع بعدي من تركها صلح له أمر دينه وصلحت له مروته وعرضه، ومن تلبس بها [و] وقع فيه واتبعها كان كمن رعى غنمه قرب الحمى، ومن رعى ماشيته قرب الحمى نازعته نفسه إلى أن يرعاها في الحمى، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله عز وجل محارمه، فتوقوا حمى الله ومحارمه الحديث قال: وجاء في الحديث عن الرسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: من أراد أن يكون أعز الناس فليتق

الله، وقال: من خاف الله سحت نفسه عن الدنيا، وقال: دع ما يريبك إلى ما [لا] يريبك فإنك لن تجد فقد شيء تركته لله عز وجل.

(٤٥) المحاسن: ص ٢١٥ - ح ١٠٠.

(٤٦) المحاسن: ص ٢١٥ - ح ١٠١.

(٤٧) كنز الفوائد: ص ١٦٤ - ح ٦.

(٣٣٤٩٥) ٤٨ - علي بن موسى بن طاووس في كتاب (كشف المحجة لثمره المهجة) نقلا من كتاب الرسائل لمحمد بن يعقوب الكليني بإسناده إلى جعفر بن عنبسة، عن عباد بن زياد الأسدي، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر عليه السلام في وصية أمير المؤمنين لولده الحسن عليه السلام: من الوالد الفان المقر للزمان - إلى أن قال: واعلم يا بني إن أحب ما أنت آخذ به من وصيتي إليك تقوى الله، والاقتصار على ما افترض عليك، والأخذ بما مضى عليه سلفك من آباءك والصالحون من أهل بيتك فإنهم لن يدعوا أن نظروا لأنفسهم كما أنت ناظر، وفكروا كما أنت مفكر، ثم ردهم آخر ذلك إلى الأخذ بما عرفوا، والامساك عما لم يكلفوا، فليكن طلبك لذلك بتفهم وتعلم، لا بتورد الشبهات، وعلو الخصومات وابدأ قبل نظرك في ذلك بالاستعانة بإلهك والرغبة إليه في التوفيق، ونبذ كل شائبة أدخلت عليك شبهة، أو أسلمتكم إلى ضلالة الحديث. ورواه الرضى في (نهج البلاغة) مرسلًا.

٤٩ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الله بن جندب، عن الرضا عليه السلام في حديث قال: إن هؤلاء القوم سنخ لهم شيطان اغترهم بالشبهة وليس عليهم أمر دينهم، وأرادوا الهدى من تلقاء أنفسهم فقالوا: لم ومتى وكيف فأتاهم الهلك من مأمن احتياطهم، وذلك بما كسبت أيديهم وما ربك بظلام للعبيد ولم يكن ذلك لهم ولا عليهم، بل كان الفرض عليهم والواجب لهم من ذلك الوقوف عند التحير ورد ما جهلوه من ذلك إلى عالمه ومستنبطه، لأن الله يقول في كتابه: (ولو ردوه إلى الله وإلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه)

- (٤٨) كشف المحجة ط النجف ص ١٥٩ - س ١٦ - نهج البلاغة ط (فيض الاسلام) ج ٦ - ٤ ص ٩٠٦ - س ١٠.

(٤٩) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٠٦، وفيه كتب إلى أبو الحسن الرضا عليه السلام ذكرت رحمك الله هؤلاء القوم الذين وصفت انهم كانوا بالأمس لكم إخوانا والذي صاروا إليه من الخلاف لكم والعداوة لكم والبراءة منكم والذين تأفكوا به من حياة أبي صلوات الله عليه ورحمته، وذكر في آخر الكتاب الحديث

منهم) يعني آل محمد، وهم الذين يستنبطون منهم القرآن، ويعرفون الحلال والحرام وهم الحجة لله على خلقه.

٥٠ - وعن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: الوقوف في الشبهة خير من الاقتحام في التهلكة، وترك حديثك لم تروه خير من روايتك حديثا لم تحصه. وعن عبد الأعلى، عن الصادق عليه السلام مثله. أقول: التفضيل في أمثال هذا على وجه المجازاة والمماثلة مع الخصم، كما ورد في أحاديث كثيرة: قليل في سنة خير من كثير في بدعة، وأمثال ذلك في الحديث وفي الكلام الفصيح كثير جدا.

٥١ - وعن علي بن أبي حمزة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما من أحد أغير من الله تبارك وتعالى، ومن أغير ممن حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن. ٥٢ - علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: (والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها وترهقهم ذلة ما لهم من الله من عاصم) قال: هؤلاء أهل البدع والشبهات والشهوات، ويسود الله وجوههم يوم يلقونه.

(٣٣٥٠٠) ٥٣ - وعنه عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: (هل نبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا) قال: هم النصاري، والقسيسون، والرهبان، وأهل الشبهات والأهواء من أهل القبلة، والحرورية، وأهل البدع.

(٥٠) تفسير العياشي: ج ١ ص ٨ - ح ٢، وفيه: ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوا به، وما خالف كتاب الله فدعوه المحاسن: ص ٢١٥ - ح ١٠٢.

(٥١) تفسير العياشي: ج ٢ ص ١٦ - ح ٣٧.

(٥٢) تفسير علي بن إبراهيم ص ٢٨٧ - س ٦.

(٥٣) تفسير علي بن إبراهيم: ص ٤٠٦ - س ١٦.

٥٤ - ووجدت بخط الشهيد محمد بن مكي قدس سره حديثاً طويلاً عن عنوان البصري، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام يقول فيه: سل العلماء ما جهلت

وإياك أن تسألهم تعنتاً وتجربة، برأيك أن تعمل برأيك شيئاً، وخذ بالاحتياط في جميع أمورك ما تجد إليه سبيلاً، واهرب من الفتيا هربك من الأسد، ولا تجعل رقبتك عتبة للناس.

٥٥ - وقد تقدم في حديث ميراث الخنثى المشكل أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لزوجها: أنت أجزأ من خاصي الأسد.

٥٦ - محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

٥٧ - قال: وقال صلى الله عليه وآله: من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه. (٣٣٥٠٥) - قال: وقال الصادق عليه السلام: لك أن تنظر الحزم، وتأخذ بالحائط لدينك.

٥٩ - وقد تقدم بعدة أسانيد عن الصادق عليه السلام قال: القضاة أربعة، ثلاثة في النار وواحد في الجنة: رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في الجنة: رجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٦٠ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: كل شيء مطلق حتى

(٥٤) قال المصنف رحمه الله في ص ٣٩١ - س ٢٢ ط القديم الثاني.

(٥٥) وتقدم في ج ١٧ ب ٢ - ح ٣ (باب الخنثى المشكل) وذكرنا مأخذه.

(٥٦) الذكرى للشهيد: ص وقد أخرجه المجلسي رحمه الله في البحار الحديث ج ٢ ص ٢٥٩ - س ١٢.

(٥٧) الذكرى للشهيد: ص وبد أخرجه المجلسي رحمه الله في البحار الحديث ج ٢ ص ٢٥٩ - س ١٤.

(٥٨) الذكرى للشهيد: ص وقد أخرجه المجلسي رحمه الله في البحار الحديث ج ٢ ص ٢٥٩ - س ١٥.

(٥٩) وتقدم في ب ٤ - ح ٦ - الفقيه: ج ٣ ص ٣ الكافي: ج ٧ ص ٤٠٧ - ح ١.

(٦٠) الفقيه: ج ١ ص ٢٠٨ - ح ٢، أقول: وفي البحار الحديث ج ١ عن غوالي اللآلي عنه عليه السلام: كل شيء مطلق حتى يرد فيه نص.

يرد فيه نهى. أقول: هذا يحتمل وجوها.

أحدها - الحمل على التقية فان العامة يقولون بحجية الأصل، فيضعف عن مقاومة ما سبق، مضافا إلى كونه خبرا واحدا لا يعارض المتواتر.

وثانيها - الحمل على الخطاب الشرعي خاصة، يعني أن كل شئ من الخطابات الشرعية يتعين حمله على إطلاقه وعمومه حتى يرد فيه نهى يخص بعض الأفراد ويخرجه من الإطلاق، مثاله: قولهم عليهم السلام: كل ماء طاهر حتى تعلم أنه قدر، فإنه محمول على إطلاقه، فلما ورد النهى عن استعمال كل واحد من الإنائين إذا نجس أحدهما واشتبها، تعين تقييده بغير هذه الصورة، ولذلك استدل به الصدوق على جواز القنوت بالفارسية، لأن الأوامر بالقنوت مطلقة عامه ولم يرد نهى عن القنوت بالفارسية يخرجه من إطلاقها.

وثالثها - التخصيص بما ليس من نفس الأحكام الشرعية، وإن كان من موضوعاتها ومتعلقاتها، كما إذا شك في جوائز الظالم أنها مغصوبة أم لا.

ورابعا أن النهي يشمل النهي العام والخاص، والنهي العام بلغنا وهو النهي عن ارتكاب الشبهات في نفس الأحكام، والامر بالتوقف والاحتياط فيها وفي كل ما لا نص فيه.

وخامسها - أن يكون مخصوصا بما قبل كمال الشريعة وتمامها، فأما بعد ذلك فلم يبق شئ على حكم البراءة الأصلية.

وسادسها - أن يكون مخصوصا بمن لم تبلغه أحاديث النهي عن ارتكاب الشبهات والأمر بالاحتياط لما مر، ولاستحالة تكليف الغافل عقلا ونقلا.

وسابعها - أن يكون مخصوصا بما لا يحتمل التحريم، بل علمت إباحته وحصل الشك في وجوبه، فهو مطلق حتى يرد فيه نهى عن تركه، لأن المستفاد من الأحاديث هنا عدم وجوب الاحتياط بمجرد احتمال الوجوب وإن كان راجحا حيث لا يحتمل التحريم.

وثامنها - أن يكون مخصوصا بالأشياء المهمة التي تعم بها البلوى ويعلم أنه لو كان فيها حكم مخالف للأصل لنقل، كما يفهم من قول علي عليه السلام: واعلم يا بني أنه لو كان إلها آخر لأتتك رسله، ولرأيت آثار مملكته، وقد صرح بنحو ذلك المحقق في المعبر وغيره.

٦١ قال الصدوق: وخطب أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: إن الله حد حدودا فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تنقصوها، وسكت عن أشياء لم يسكت عنها نسيانا فلا تكلفوها، رحمة من الله لكم فاقبلوها، ثم قال عليه السلام: حلال بين، وحرام بين، وشبهات بين ذلك، فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو لما استبان له أترك والمعاصي حمى الله فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها. أقول: الوجوه السابقة آتية هنا وأوضحها التقية، والتخصيص بمقام الوجوب، بقرينة ذكر السكوت والرحمة بعد الفرائض بغير فصل، وبقرينة ذكر الشبهات بعد ذلك بغير فصل، والأمر باجتنابها وتقييد الشبهات بأنها بين الحلال والحرام، لا بين الواجب والحلال، وهو ظاهر واضح جدا، والله الموفق للصواب.

١٣ - باب عدم جواز استنباط الاحكام النظرية من ظواهر القرآن
الا بعد معرفة تفسيرها من الأئمة عليهم السلام

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الله أجل وأكرم من أن يعرف بخلقه - إلى أن قال: وقلت للناس: أليس تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان الحجة من الله على خلقه؟ قالوا: بلى، قلت فحين مضى رسول الله

(٦١) الفقيه: ج ٤ ص ٥٣ - ١٥.

الباب ١٣ فيه: ٨٢ حديثا وفي الفهرس ٨٠ وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الكافي: ج ١ ص ١٦٨ - ح ٢ - علل الشرايع: ج ١ ص ١٨٣ - ح ١ رجال الكشي:

ص - أقول: رواه الكليني أيضا في ص ١٨٨ مع تذييل وهو هذا - فقلت: ان

عليا عليه السلام لم يذهب حتى ترك حجة من بعده كما ترك رسول الله عليه وآله، وان

الحجة بعد علي الحسن بن علي، أشهد على الحسن انه لم يذهب حتى ترك حجة من بعده كما

ترك أبوه وجده، وان الحجة بعد الحسن والحسين وكانت طاعته مفترضة، فقال: رحمك الله، فقبلت

رأسه، وقلت: وأشهد على الحسين عليه السلام انه لم يذهب حتى ترك حجة من بعده علي بن

الحسين وكانت طاعته مفترضة، فقال: رحمك الله، فقبلت رأسه، وقلت: وأشهد على علي بن

الحسين انه لم يذهب حتى ترك حجة من بعده محمد بن علي أبا جعفر وكانت طاعته مفترضة فقال:

رحمك الله، قلت: أعطني رأسك حتى أقبله، فضحك، قلت: أصلحك الله قد علمت أن أباك لم

يذهب حتى ترك حجة من بعده كما ترك أبوه، وأشهد بالله انك أنت الحجة وان طاعتك مفترضة

فقال: كف رحمك الله، قلت: أعطني رأسك أقبله، فقبلت رأسه فضحك وقال: سلني عما شئت

فلا أنكرك بعد اليوم أبدا.

صلى الله عليه وآله من كان الحجة لله على خلقه؟ قالوا: القرآن، فنظرت في القرآن فإذا هو يخاصم به المرجئ والقدرى والزنديق الذي لا يؤمن به حتى يغلب الرجال بخصومته، فعرفت أن القرآن لا يكون حجة إلا بقيم، فما قال فيه من شيء كان حقا - إلى أن قال: فأشهد أن عليا عليه السلام كان قيم القرآن، وكانت طاعته مفترضة وكان الحجة على الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، وأن ما قال في القرآن فهو حق، فقال:

رحمك الله. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب ابن يزيد، عن صفوان بن يحيى. ورواه الكشي في كتاب (الرجال) عن جعفر ابن أحمد [محمد] بن أيوب، عن صفوان بن يحيى مثله.

(٣٣٥١٠) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ذكره، عن يونس بن يعقوب قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فورد عليه رجل من أهل الشام، ثم ذكر حديث مناظرته مع هشام بن الحكم - إلى أن قال: فقال هشام: فبعد رسول الله صلى الله عليه وآله

من الحجة؟ قال: الكتاب والسنة، قال هشام: فهل ينفعنا الكتاب والسنة في رفع

(٢) الكافي: ج ١ ص ١٧١ - ح ٤.

الاختلاف عنا؟ قال الشامي: نعم، قال هشام: فلم اختلفت أنا وأنت وصرت إلينا من الشام في مخالفتنا إياك؟ فسكت الشامي، فقال أبو عبد الله عليه السلام: مالك لا تتكلم؟

فقال: إن قلت: لم يختلف كذبت، وإن قلت: الكتاب والسنة يرفعان عنا الاختلاف أحلت، لأنهما يحتملان الوجوه - إلى أن قال الشامي: والساعة من الحجة؟ فقال هشام: هذا القاعد الذي تشد إليه الرحال، ويخبرنا بأخبار السماء. الحديث. وفيه أن الصادق عليه السلام أثنى على هشام.

٣ - وعن محمد بن أبي عبد الله ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن الحسن بن العباس بن الجريش، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: وذكر الحديث وفيه أن رجلاً سأل

أباه عن مسائل فكان مما أجابه به أن قال: قل لهم: هل كان فيما أظهر رسول الله صلى الله عليه وآله

من علم الله اختلاف؟ فان قالوا: لا، فقل لهم: فمن حكم بحكم فيه اختلاف فهل خالف رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فيقولون: نعم، فأن قالوا: لا، فقد نقضوا أول كلامهم

فقل لهم: ما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم، فان قالوا: من الراسخون في العلم؟ فقل: من لا يختلف في علمه، فان قالوا: من ذاك؟ فقل: كان رسول الله صلى الله عليه وآله صاحب ذاك - إلى أن قال: وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستخلف

أحداً فقد ضيع من في أصلاب الرجال ممن يكون بعده، قال: وما يكفيهم القرآن؟ قال: بلى لو وجدوا له مفسراً قال: وما فسر رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: بلى قد فسر له رجل واحد، وفسر للأمة شأن ذلك الرجل، وهو علي بن أبي طالب عليه السلام إلى أن قال: والمحكم ليس بشيئين إنما هو شيء واحد، فمن حكم بحكم ليس فيه اختلاف فحكمه من حكم الله عز وجل، ومن حكم بحكم فيه اختلاف فرأى أنه مصيب فقد حكم بحكم الطاغوت.

(٣) الكافي: ج ١ ص ٢٤٢ - ح ١. أقول: والحديث مفصل ذكر رحمه الله موضع الحاجة.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم ابن عمر اليماني، عن سليم بن قيس الهلالي، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إن الله طهرنا وعصمنا وجعلنا شهداء على خلقه، وحبته في أرضه، وجعلنا مع القرآن والقرآن معنا، لا نفارقه ولا يفارقنا (*).

٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد، عن أيوب بن الحر، عن عمران بن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نحن الراسخون في العلم، ونحن نعلم تأويله.

٦ - وعن علي بن محمد، عن عبد الله بن علي، عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد، عن بريد بن معاوية، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل:

(وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم) فرسول الله صلى الله عليه وآله أفضل الراسخين في

العلم، قد علمه الله جميع ما أنزل عليه من التنزيل والتأويل، وما كان الله لينزل عليه شيئاً لا يعلمه تأويله، وأوصياؤه من بعده يعلمونه الحديث.

(٣٣٥١٥) ٧ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن أورمة، عن علي بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الراسخون في العلم أمير المؤمنين عليه السلام والأئمة من ولده عليهم السلام.

٨ - وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث في قوله تعالى: (وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم) قال أمير المؤمنين: والأئمة عليهم السلام.

- (٤) الكافي: ج ١ ص ١٩١ - ح ٥.

* قوله: لا نفارقه ولا يفارقنا، وجهه أنهم لا يخالفونه ولا يعلم غيرهم تفسيره بل ولا تنزيه كله كما ينبغي، ولو علم أحد غيرهم جميع تنزيهه وتأويله لفارقهم وفارقوه. منه رحمه الله.

(٥) الكافي: ج ١ ص ٢١٣ - ح ١.

(٦) الكافي: ج ١ ص ٢١٣ - ح ٢.

(٧) الكافي: ج ١ ص ٢١٣ - ح ٣، وفي المطبوع: والأئمة من بعده.

(٨) الكافي: ج ١ ص ٤١٤ - ح ١٤.

- ٩ - وعن أحمد بن محمد، عن محمد بن علي، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في هذه الآية. (بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم) فأومى بيده إلى صدره.
- ١٠ - وعنه عن محمد بن علي، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: (بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم) قال: هم الأئمة عليهم السلام.
- ١١ - وعنه عن محمد بن علي، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قرأ أبو جعفر عليه السلام هذه الآية: (بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم) ثم قال: أما والله يا أبا محمد ما قال ما بين دفتي المصحف قلت: ومن هم جعلت فداك؟ قال: من عسى أن يكونوا غيرنا.
- (٣٣٥٢٠) ١٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يزيد شعر، عن هرويل بن حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: (بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم) قال: هم الأئمة خاصة.
- ١٣ - وعن علي بن محمد، ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن القاسم بن ربيع، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي هاشم الصيرفي، عن عمرو بن مصعب عن سلمة بن محرز قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن من علم ما أوتينا تفسير القرآن، وأحكامه الحديث.
- ١٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي زاهر، عن الخشاب، عن

-
- (٩) الكافي: ج ١ ص ٤١٤ - ح ١.
- (١٠) الكافي: ج ١ ص ٢١٤ - ح ٢.
- (١١) الكافي: ج ١ ص ٢١٤ - ح ٣.
- (١٢) الكافي: ج ١ ص ٢١٤ - ح ٤.
- (١٣) الكافي: ج ١ ص ٢٢٩ - ح ٣، وفيه: وعلم تغيير الزمان وحدثانه، إذا أراد الله بقوم خيرا أسمعهم، ولو أسمع من لم يسمع تولى معرضا كان لم يسمع، ثم أمسك هنيئة، ثم قال: ولو وجدنا أوعية أو مستراحا لقلنا والله المستعان.
- (١٤) الكافي ج ١ ص ٢٢٩ - ح ٥.

علي بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال الذي عنده

علم من الكتاب - إلى أن قال: وعندنا والله علم الكتاب كله.

١٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن ذكره جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن بريد بن معاوية قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام (قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب) قال: إيانا عنى وعلى أولنا وأفضلنا وخيرنا بعد النبي صلى الله عليه وآله. ١٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن، عن عباد بن سليمان، عن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام في

حديث قال: علم الكتاب كله والله عندنا، علم الكتاب كله والله عندنا. (٣٣٥٢٥) ١٧ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن أبي وهب، عن محمد بن منصور، عن العبد الصالح عليه السلام في حديث قال: إن القرآن له ظهر وبطن.

١٨ - وعن علي بن محمد، عن بعض أصحابه، عن آدم بن إسحاق، عن عبد الرزاق بن مهران، عن الحسين بن ميمون، عن محمد بن سالم، عن أبي جعفر عليه السلام

قال: إن أناساً تكلموا في القرآن بغير علم، وذلك إن الله يقول: (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم) الآية، فالمنسوخات من المتشابهات، والناسخات من المحكمات الحديث.

١٩ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي الصباح قال: والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام: إن الله

(١٥) الكافي: ج ١ ص ٢٢٩ - ح ٦.

(١٦) الكافي: ج ١ ص ٢٥٧ - ح ٣.

(١٧) الكافي: ج ١ ص ٣٧٤ - ح ١٠.

(١٨) الكافي: ج ٢ ص ٢٨ - ح ١.

(١٩) الكافي: يب.

علم نبيه صلى الله عليه وآله التنزيل والتأويل، فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام، ثم قال:

وعلمنا والله الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٢٠ - وعنه عن عبد الله بن جعفر، عن السياري، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، عن الأصبغ بن نباته، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث أنه قال: ما من شيء تطلبونه إلا وهو في القرآن، فمن أراد ذلك فليسألني عنه.

٢١ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن سنان أو غيره، عن ذكره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القرآن والفرقان أهما شيء واحد؟ فقال: القرآن جملة الكتاب، والفرقان المحكم الواجب العمل به.

(٣٣٥٣٠) ٢٢ - وعنه عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أبي: ما ضرب رجل القرآن بعضه ببعض إلا كفر. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن النضر بن سويد، ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) وفي (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد. قال الصدوق: سألت محمد بن الحسن عن معنى الحديث فقال: هو أن يجيب الرجل في تفسير آية بتفسير آية أخرى.

٢٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث احتجاجه على الصوفية لما احتجوا عليه بآيات من القرآن

في الايثار والزهد، قال: ألكم علم بناسخ القرآن ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه

- (٢٠) الكافي: ج ٢ ص ٦٢٤ - ح ٢١.

(٢١) الكافي: ج ٢ ص ٦٣٠ - ح ١١.

(٢٢) الكافي: ج ٢ ص ٣٢ - ح ١٧ المحاسن: ص ٢١٢ - ح ٨٦ معاني الأخبار:

ص ١٩٠ - ح ١ عقاب الأعمال: ص ٤٤ - ح ٥، قوله عليه السلام: ما ضرب رجل الخ:

قال المجلسي رحمه الله: ضرب القرآن بعضه ببعض كما يستفاد من روايات أخر هو أن يأخذ

الرجل ببعض الآيات المتشابهة التي ربما يوافق ظاهرها - في نفسها مع قطع النظر عن سائر الآيات

مذهب الفاسد، ويأول سائر الآيات على طبقها ويحملها دون أن يتدبرها ويفسرهما بسائر الآيات

قال تعالى: أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا، ولعل

هذا مراد محمد بن الحسن بن الوليد شيخ شيخنا الصدوق رحمه الله حيث قال في جوابه: هو أن

يجيب الرجل الخ.

(٢٣) الكافي: ج ٥ ص ٦٥ - ح ١.

الذي في مثله ضل من ضل، وهلك من هلك من هذه الأمة؟ قالوا أو بعضه: فأما كله فلا، فقال لهم: فمن ههنا أتيتم، وكذلك أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله - إلى أن

قال: فبئس ما ذهبتُم إليه وحملتُم الناس عليه من الجهل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله

وأحاديثه التي يصدقها الكتاب المنزل، وردكم إياها لجهالتكم وتركمكم النظر في غريب القرآن من التفسير والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والأمر والنهي إلى أن قال: دعوا عنكم ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم به، وردوا العلم إلى أهله توجروا وتعذروا عند الله، وكونوا في طلب ناسخ القرآن من منسوخه، ومحكمه من متشابهه، وما أحل الله فيه مما حرم، فإنه أقرب لكم من الله، وأبعد لكم من الجهل دعوا الجهالة لأهلها، فإن أهل الجهل كثير، وأهل العلم قليل، وقد قال الله: (وفوق كل ذي علم عليم).

٢٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح قال، سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: (ألم غلبت الروم في أدنى الأرض) فقال: إن لهذا تأويلاً لا يعلمه إلا الله والراسخون في العلم من آل محمد - إلى أن قال: ألم أقل لك إن لهذا تأويلاً وتفسيراً، والقرآن ناسخ ومنسوخ.

٢٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه عن محمد بن سنان، عن زيد الشحام قال: دخل قتادة بن دعامة على أبي جعفر عليه السلام فقال: يا قتادة أنت فقيه أهل البصرة؟ فقال: هكذا يزعمون، فقال أبو جعفر عليه السلام: بلغني أنك تفسر القرآن؟ فقال له قتادة، نعم، فقال له أبو جعفر عليه السلام: فإن كنت تفسره بعلم فأنت أنت وأنا أسألك - إلى أن قال أبو جعفر عليه السلام: ويحك يا قتادة إن كنت إنما فسررت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت وأهلك، وإن كنت قد فسرته من الرجال، فقد هلكت وأهلك، ويحك يا قتادة إنما يعرف القرآن من خوطب به.

(٢٤) الكافي ج ٨: - الروضة ص ٢٦٩ - ح ٣٧٩.

(٢٥) الكافي ج ٨: الروضة ص ٣١١ - ح ٤٨٥.

٢٦ - وعن محمد بيحيى، عن أحمد بن محمد، عن سعد بن المنذر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة له قال: إن علم القرآن ليس يعلم ما هو إلا من ذاق طعمه، فعلم بالعلم جهله، وبصر به عماه، وسمع به صممه، وأدرك به ما قد فات، وحيى به بعد إذ مات، فاطلبوا ذلك من عند أهله وخاصته، فإنهم خاصة نور يستضاء به وأئمة تقتدي بهم، هو عيش العلم، وموت الجهل، وهم الذين يخبركم حلمهم عن علمهم وصمتهم عن منطقتهم، وظاهرهم عن باطنهم، لا يخالفون الحق، ولا يختلفون فيه.

(٣٣٥٣٥) ٢٧ - وقد تقدم حديث عبيدة السلماني، عن علي عليه السلام قال: اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون - إلى أن قال: قالوا: فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف؟ فقال: يسأل عن ذلك علماء آل محمد صلوات الله عليهم. ٢٨ - وحديث الريان بن الصلت، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال الله عز وجل: ما آمن بي من فسر برأيه كلامي الحديث.

٢٩ - محمد بن علي بن الحسين في (الأمالي) عن محمد بن عمر الحافظ البغدادي، عن محمد بن أحمد بن ثابت، عن محمد بن الحسن بن العباس الخزاعي، عن حسن بن حسين العرنى، عن عمرو بن ثابت، عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر خطبة يقول فيها: إن عليا هو أخي ووزيرى، وهو خليفتي وهو المبلغ عنى إن استرشدتموه أرشدكم وإن اتبعتموه

(٢٦) الكافي: ج ٨ - الروضة ص ٣٨٦ - ح ٥٨٦.
(٢٧) تقدم في ب ٤ - ح ١٩ يب ج ٦ عبيدة السلماني، ص ٢٩٥ - ح ٣٠.
(٢٨) وتقدم في ب ٦ - ح ٢٢ - المجالس: ص ٢١١ ومعاني الأخبار: ص ١٨٥ عيون الأخبار ط قم ج ١ ص ١١٦ - ح ٤ (الريان بن الصلت) ص ٤٠ - ح ١ - بشارة المصطفى: ص ١٦ - ح ٣.

نجوتهم وإن خالفتموه ضللتهم، إن الله أنزل على القرآن، وهو الذي من خالفه ضل، ومن يتغني علمه عند غير علي هلك الحديث: ورواه الطبري في (بشارة المصطفى) بإسناده عن ابن بابويه مثله.

٣٠ - وعن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي، عن فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي، عن محمد بن ظهير، عن محمد بن الحسن ابن أخي يونس البغدادي، عن محمد بن يعقوب النهشلي، عن الرضا، عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله، عن جبرئيل عن ميكائيل، عن إسرافيل، عن الله جل جلاله أنه قال: أنا الله لا إله إلا أنا خلقت الخلق بقدرتي، فاخترت منهم من شئت من أنبيائي، واخترت من جميعهم محمدا، فبعثته رسولا إلى خلقي، واخترت له عليا فجعلته له أخا ووزيرا ومؤديا عنه من بعده إلى خلقي، وخليفتي على عبادي، ليبين لهم كتابي، ويسير فيهم بحكمي، وجعلته العلم الهادي من الضلالة، وبابي الذي منه أوتي، الحديث. ورواه فرات بن إبراهيم في تفسيره نحوه.

٣١ - وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن القاسم بن محمد البرمكي، عن أبي الصلت الهروي، عن الرضا عليه السلام في حديث أنه قال لابن الجهم: اتق الله ولا تأول كتاب الله برأيك، فإن الله يقول: (وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم). ورواه في (عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، والحسين بن إبراهيم المكتب، وعلي بن عبد الله الوراق، كلهم عن علي بن إبراهيم مثله.

(٣٣٥٤٠) ٣٢ - وعن محمد بن أحمد السناني، عن محمد بن جعفر الكوفي الأسدي عن محمد بن إسماعيل البرمكي، عن عبد الله بن أحمد، عن القاسم بن سليمان، عن

(٣٠) الأمالي: ط الكمباني ص ١٣٤ - ح ١ تفسير فرات بن إبراهيم، ما وجدت هذا الحديث فيه عيون الأخبار ج ٢ ص ٤٩.

(٣١) الأمالي ط الكمباني: ص ٥٦ - س ٨ - عيون الأخبار: ج ١ ص ١٩٢ - س ١٠.

(٣٢) الأمالي ط الكمباني: ص ٢٠٠ - ح ١

ثابت بن أبي صفية، عن سعيد بن علاقة، عن أبي سعيد عقيصا، عن الحسين، عن أبيه
عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي أنت أخي وأنا أخوك، وأنا
المصطفى

للنبوة وأنت المجتبي للإمامة، وأنا صاحب التنزيل وأنت صاحب التأويل، الحديث.
٣٣ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى العطار
عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن
عمرو بن مفلس، عن خلف، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: سألت
رسول الله صلى الله عليه وآله عن قوله تعالى: (وقال الذي عنده علم من الكتاب) قال: ذاك
وصي

أخي سليمان بن داود، فقلت: يا رسول الله فقول الله عز وجل: (قل كفى بالله شهيدا
بيننا وبينكم ومن عنده علم الكتاب) قال: ذاك أخي علي بن أبي طالب.
٣٤ - وفي (الأمالي) و (عيون الأخبار) عن علي بن الحسين بن شاذويه
المؤدب، وجعفر بن محمد بن مسرور جميعا، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري
عن أبيه، عن الريان بن الصلت، عن الرضا عليه السلام في حديث أن المأمون سأل علماء
العراق وخراسان عن قوله تعالى: (ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا)
فقلت العلماء: أراد الله بذلك الأمة كلها فقال المأمون: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال
الرضا عليه السلام: إنه لو أراد الأمة لكانت بأجمعها في الجنة - إلى أن قال: فصارت وراثته
الكتاب للعترة الطاهرة لا لغيرهم، قال المأمون: ومن العترة الطاهرة؟ فقال
الرضا عليه السلام: الذين وصفهم الله في كتابه فقال: (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
أهل البيت ويظهركم تطهيرا) وهم الذين قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إني مخلف
فيكم

الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي وأنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض انظروا
كيف تخلفوني فيهما، أيها الناس لا تعلموهم فإنهم أعلم منكم - إلى أن قال: فصارت
وراثته الكتاب للمهتدين، دون الفاسقين.

(٣٣) الأمالي: ط الكمباني: ٣٧٧ - ح ١.

(٣٤) الأمالي: ط الكمباني ص ٣١٢ - المجلس ٧٩ - عيون الأخبار: ج ١: ٢٢٨.

٣٥ - وفي كتاب (التوحيد) عن جعفر بن علي القمي الفقيه، عن عبدان بن الفضل، عن محمد بن يعقوب بن محمد الجعفري، عن محمد بن أحمد بن شجاع

الفراعاني، عن الحسن بن حماد العنبري، عن إسماعيل بن عبد الخليل البرقي، عن أبي البخري وهب بن وهب القرشي، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام إن أهل البصرة كتبوا إلى الحسين بن علي عليهما السلام يسألونه عن الصمد فكتب إليهم: بسم الله الرحمن

الرحيم أما بعد فلا تخوضوا في القرآن ولا تجادلوا فيه ولا تتكلموا فيه بغير علم، فاني سمعت جدي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من قال في القرآن بغير علم فليتبوء مقعده من النار الحديث.

٣٦ - وفي (عيون الأخبار) بإسناده الآتي عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: في كتابه إلى المأمون قال: محض الاسلام شهادة أن لا إله إلا الله إلى أن قال: والتصديق بكتابه الصادق - إلى أن قال: وإنه حق كله من فاتحته إلى خاتمته، نؤمن بمحكمه، ومتشابهه، وخاصه، وعامه، ووعدته، ووعدته وناسخه، ومنسوخه، وقصصه، وأخباره، وأن الدليل بعده والحجة على المؤمنين والناطق عن القرآن والعالم بأحكامه أخوه وخليفته ووصيه ووليه علي بن أبي طالب وذكر الأئمة عليهم السلام - ثم قال: وإن من خالفهم ضال مضل، تارك للحق والهدى وانهم المعبرون عن القرآن، والناطقون عن الرسول صلى الله عليه وآله بالبيان. (٣٣٥٤٥) - وفي (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي ومحمد بن سنان، عن مفضل، عن جابر بن يزيد، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لعن الله

المجادلين في دين الله على لسان سبعين نبيا، ومن جادل في آيات الله كفر قال الله: (وما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا) ومن فسر القرآن برأيه فقد افترى على

(٣٥) كتاب التوحيد ط (مكتبة الصدوق) ص

(٣٦) عيون الأخبار: ج ٢ ص ١٣١ - ح ١.

(٣٧) الخصال، ما وجدت هذا الحديث فيه.

الله الكذب، ومن أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماوات والأرض، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة سبيلها إلى النار الحديث.

٣٨ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن حدثه، عن المعلى بن خنيس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في رسالة: فأما ما سألت عن القرآن فذلك أيضا من خطراتك المتفاوتة المختلفة، لأن القرآن ليس على ما ذكرت وكل ما سمعت فمعناه على غير ما ذهب إليه، وإنما القرآن أمثال لقوم يعلمون دون غيرهم، ولقوم يتلونه حق تلاوته، وهم الذين يؤمنون به ويعرفونه، وأما غيرهم فما أشد إشكاله عليهم، وأبعده من مذاهب قلوبهم، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنه ليس شيء أبعد من قلوب

الرجال من تفسير القرآن، وفي ذلك تحير الخلائق أجمعون إلا من شاء الله، وإنما أراد الله بتعميته في ذلك أن ينتهوا إلى بابه وصراطه، وأن يعبدوه، وينتهوا في قوله إلى طاعة القوام بكتابه، والناطقين عن أمره، وأن يستنبطوا ما احتاجوا إليه من ذلك عنهم لا عن أنفسهم، ثم قال: "ولو رددوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم" فأما من غيرهم فليس يعلم ذلك أبدا، ولا يوجد، وقد علمت أنه لا يستقيم أن يكون الخلق كلهم ولاية الأمر، لأنهم لا يجدون من يأترون عليه ومن يبلغونه أمر الله ونهيه، فجعل الله الولاية خواص ليقترن بهم، فافهم ذلك إنشاء الله وإياك وإياك وتلاوة القرآن برأيك، فإن الناس غير مشتركين في علمه، كاشتراكهم فيما سواه من الأمور، ولا قادرين على تأويله إلا من حده وبابه الذي جعله الله له فافهم إنشاء الله، واطلب الأمر من مكانه تجده إنشاء الله.

٣٩ وعن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج، عن خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي، عن أبي الوليد البحراني ثم الهجري، عن أبي جعفر عليه السلام أن رجلا قال له: أنت الذي تقول: ليس شيء من كتاب الله إلا معروف، قال: ليس هكذا قلت إنما قلت: ليس شيء من كتاب الله إلا عليه دليل ناطق عن الله في

(٣٨) المحاسن: ص ٢٦٨ - ح ٣٥٦ (٣٩) المحاسن: ص ٢٧٠ - ح ٣٦٠

كتابه مما لا يعلمه الناس - إلى أن قال: إن للقرآن ظاهرا، وباطنا، ومعaina وناسخا، ومنسوخا، ومحكما، ومتشابهها، وسننا، وأمثالا، وفصلا، ووصلا، وأحرفا وتصريفا، فمن زعم أن الكتاب مبهم فقد هلك وأهلك الحديث. أقول: المراد من آخره أنه ليس بمبهم على كل أحد بل يعلمه الإمام ومن علمه إياه، وإلا لناقض آخره أوله.

٤٠ - وعن أبيه، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن للقرآن حدودا كحدود الدار.

٤١ - وعن أبيه، عن علي بن الحكم، عن محمد بن الفضيل، عن بشر الواشبي، عن جابر بن يزيد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شيء من التفسير فأجابني ثم سألته عنه ثانية فأجابني بجواب آخر فقلت: كنت أجبتني في هذه المسألة بجواب غير هذا، فقال: يا جابر إن للقرآن بطنا وله ظهر، وللظهر ظهر، يا جابر وليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن، وإن الآية يكون أولها في شيء وآخرها في شيء وهو كلام متصل متصرف على وجوه.

(٣٣٥٥٠) ٤٢ - الكشي في كتاب (الرجال) عن جعفر بن معروف، عن يعقوب ابن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتى أبي رجل فقال: إن عبد الله بن عباس يزعم أنه يعلم كل آية نزلت في القرآن في أي يوم أنزلت وفيم أنزلت الحديث، وهو صريح في إنكار دعوى ابن عباس. ورواه بسند آخر. ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره مراسلا.

٤٣ الطبرسي في (الاحتجاج) عن النبي صلى الله عليه وآله في احتجاجه يوم الغدير: علي تفسير كتاب الله، والداعي إليه، ألا وإن الحلال والحرام أكثر من أن

(٤٠) المحاسن: ص ٢٧٣ - ح ٣٧٥.

(٤١) المحاسن: ص ٣٠٠ - ح ٥.

(٤٢) رجال الكشي: ص ٣٦ - ح ١ تفسير علي بن إبراهيم.

(٤٣) الاحتجاج: ص ٤٠.

أحصيهما وأعرفهما، فأمر بالحلال وأنهى عن الحرام في مقام واحد، فأمرت أن آخذ البيعة عليكم والصفقة منكم بقبول ما جئت به عن الله عز وجل في علي أمير المؤمنين والأئمة من بعده، معاشر الناس تدبروا وافهموا آياته، وانظروا في محكماته ولا تتبعوا متشابهه، فوالله لن يبين لكم زواجه، ولا يوضح لكم عن تفسيره إلا الذي أنا آخذ بيده.

٤٤ وعن أمير المؤمنين عليه السلام في احتجاجه على زنديق سأله عن آيات متشابهة من القرآن فأجابه - إلى أن قال عليه السلام: وقد جعل الله للعلم أهلا وفرض على العباد طاعتهم بقوله: (أطيعوا الله وأطيعوا رسولا وأولي الأمر منكم) وبقوله: (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) وبقوله: (اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) وبقوله: (ما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم) وبقوله: (وأوتوا البيوت من أبوابها) والبيوت هي بيوت العلم التي استودعها الأنبياء، وأبوابها أوصياؤهم، فكل عمل من أعمال الخير يجرى على غير أيدي الأوصياء وعهودهم وحدودهم وشرائعهم وسننهم ومعالم دينهم مردود غير مقبول، وأهله بمحل كفر وإن شملهم صفة الإيمان، ثم إن الله قسم كلامه ثلاثة أقسام: فجعل قسما منه يعرفه العالم والجاهل، وقسما لا يعرفه إلا من صفا ذهنه ولطف حسه وصح تمييزه ممن شرح الله صدره للإسلام، وقسما لا يعلمه إلا الله وملائكته والراسخون في العلم وإنما فعل ذلك لئلا يدعى أهل الباطل المستولين على ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله من

علم الكتاب ما لم يجعله الله لهم، وليقودهم الاضطرار إلى الايتمام بمن ولى أمرهم فاستكبروا عن طاعته الحديث. أقول: لا يخفى أن آيات الأحكام بالنسبة إلى الأحكام النظرية كلها (*) من القسم الثالث ولا أقل من الاحتمال، وهو كاف كيف؟

(٤٤) الاحتجاج: ص ١٣٠ - س ١٥.

* لا يخفى اجمال كلامه بل تناقضه كما هو في عنوان الباب، لان الاحكام النظرية الفقهية في مقابل الضرورية على ما يتبادر إلى الذهن، ولا شك في أن الاحتجاج بظواهر القرآن على الاحكام غير الضرورية جائز عمل به أصحابنا من عهد الأئمة عليهم السلام إلى زماننا هذا، بل ربما

والنسخ فيها كثير جدا، بل لا يوجد في غيرها.
٤٥ - وعن موسى بن عقبة أن معاوية أمر الحسين عليه السلام أن يصعد المنبر فيخطب، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: نحن حزب الله الغالبون، وعترته نبيه الأقربون، أحد الثقلين اللذين جعلنا رسول الله صلى الله عليه وآله ثاني كتاب الله، فيه تفصيل

لكل شيء، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والمعول علينا في تفسيره، لا نتظنى تأويله، بل نتبع حقايقه، فأطيعونا فإن طاعتنا مفروضة إذ كانت بطاعة الله ورسوله مقرونة قال الله: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول) وقال: (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) الحديث. ورواه الطبري في (بشارة المصطفى) عن الحسن بن الحسين بن بابويه، عن الشيخ المفيد، عن الحسين بن محمد الأنباري عن إبراهيم بن محمد الأزدي، عن شعيب بن أيوب، عن معاوية بن هشام، عن سفيان عن هشام بن حسان، عن الحسن بن علي عليهما السلام نحوه.
٤٦ - محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) عن محمد بن الحسين

وبخوا عليهم السلام من غفل عنه وتركه، مثلاً مسح الرجلين ليس من ضروريات دين الاسلام ويحتج عليه بقوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) إذ الظاهر من عطف أرجلكم على رؤوسكم بعد المسح ان الرجلين من الممسوح فان قال المصنف، مرادي من الضروري الضروري عند الشيعة ومن النظر النظري عندهم لا عند المسلمين كافة، قلنا: لا ريب في صحة الاحتجاج بقوله (فتيمموا صعيدا طيبا) على جواز التيمم بالحجر، لان الصعيد وجه الأرض وقل ان يخلو الأرض في الحجاز عن حجارة وحصاة وان اختلف فيه علمائنا، والعجب أنه ليس في هذا الباب حديث الا ويدل على مراده، بل جميع الروايات صريحة تقريبا في عدم جواز التمسك بغير الظاهر الذي لا يعلم معناه خصوصا هذا الحديث الذي نحن فيه، فان القسم الثاني من النظريات قطعاً، إذ لا يعرفه الا من صفا ذهنه ولطف حسه، وقول المصنف: فالنسخ فيها كثيرا جدا، فاجتهدنا في الاحكام المنصوصة في القرآن ولم نجد حكما واحدا منسوخا من النظريات والله الموفق. ش.
(٤٥) الاحتجاج: ص ١٦٢ - س ١٤ بشارة المصطفى.
(٤٦) بصائر الدرجات: ص ١٩٥ - ح ٣.

عن النضر بن شعيب، عن خالد بن ماد القلانسي، عن أبي داود، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي أنت تعلم الناس تأويل القرآن بما لا يعلمون

فقال: على ما أبلغ رسالتك من بعدك يا رسول الله، قال: تخبر الناس بما يشكل عليهم من تأويل القرآن.

(٣٣٥٥٥) ٤٧ - وعن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن المرزبان بن عمران، عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن للقرآن تأويلاً، فمنه ما قد جاء، ومنه ما لم يجرى، فإذا وقع التأويل في زمان إمام من الأئمة عرفه إمام ذلك الزمان.

٤٨ - وعنه عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم ابن عمر، عنه عليه السلام قال: إن في القرآن ما مضى وما يحدث وما هو كائن، وكانت فيه

أسماء الرجال فألقيت، وإنما الاسم الواحد في وجوه لا تحصى، يعرف ذلك الوصاة.

٤٩ - وعن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس عن ابن أذينة، عن فضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الرواية: ما من القرآن آية إلا ولها ظهر وبطن، قال: ظهره وبطنه تأويله، ومنه ما قد مضى ومنه ما لم يكن، يجري كما تجري الشمس والقمر كلما جاء تأويل شيء يكون على الأموات كما يكون على الأحياء، قال الله: (وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم) نحن نعلمه. وعن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل مثله.

٥٠ - وعن الفضل، عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير أو غيره، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تفسير القرآن على سبعة أوجه، منه ما كان، ومنه ما لم يكن بعد، تعرفه الأئمة عليهم السلام.

٥١ - وعن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن عبد الله

- (٤٧) بصائر الدرجات: ص ١٩٥ - ح ٥.

(٤٨) بصائر الدرجات: ص ١٩٥ - ح ٦.

(٤٩) بصائر الدرجات: ص ١٩٦ - ح ٧.

(٥٠) بصائر الدرجات: ص ١٩٦ - ح ٨.

(٥١) بصائر الدرجات ص ١٩٨ - ح ٤ وفيه، أحمد بن الحسين، عن أبيه.

ابن إبراهيم الجعفري، عن يعقوب بن جعفر قال: كنت مع أبي الحسن عليه السلام بمكة فقال له قائل: إنك لتفسر من كتاب الله ما لم تسمع، فقال: علينا نزل قبل الناس ولنا فسر قبل أن يفسر في الناس، فنحن نعلم حلاله وحرامه، وناسخه ومنسوخه ومتفرقه وخطيرته، [وسفريه وحضرته] وفي أي ليلة نزلت من آية، وفيمن نزلت فنحن حكماء الله في أرضه الحديث.

(٣٣٥٦٠) ٥٢ - وعنه عن وهيب بن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن القرآن فيه محكم ومتشابه، فأما المحكم فتؤمن به ونعمل به وندين الله به، وأما المتشابه فتؤمن به ولا نعمل به، وهو قول الله: (فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم).

٥٣ - وعن محمد بن خالد، عن سيف بن عميرة، عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر عليه السلام: نحن الراسخون في العلم، ونحن نعلم تأويله.

٥٤ - وعن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: قول الله: (بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم) أنتم هم؟ قال: من عسى أن يكونوا غيرنا.

٥٥ - وعن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن حمزة بن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام. وعن البرقي، عن أبي الجهم عن أسباط، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: (بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم) قال: من عسى أن يكونوا.

- (٥٢) بصائر الدرجات: ص ٢٠٣ - ح ٣.

(٥٣) بصائر الدرجات ص ٢٠٤ ج ٧، وفيه: عن أحمد بن محمد بن خالد.

(٥٤) بصائر الدرجات ص ٢٠٤ - ح ١، وفيه: في صدور الذين أوتوا العلم، قال إيانا عنى.

(٥٥) بصائر الدرجات: ص ٢٠٥ - ح ٤، وفيه: أوتوا العلم قالوا: نحن.

٥٦ وعنه عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن محمد بن يحيى عن عبد الرحيم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن هذا العلم انتهى إلى في القرآن ثم جمع أصابعه ثم قال: (بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم).

(٣٣٥٦٥) ٥٧ - وعن الحسن بن علي، عن عبد الله بن المغيرة، عن عيسى بن هشام، عن عبد الكريم، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله علم رسوله الحلال والحرام والتأويل، فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله علمه كله عليا عليه السلام.

وعن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عمر بن أبان الكلبي، عن أديم أخي أيوب، عن حمran بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٥٨ - الطبرسي في التفسير الصغير، عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: (ومن عنده علم الكتاب) قال: إيانا عنى، وعلي أولنا.

٥٩ - وعن الباقر والصادق عليهما السلام في قوله تعالى: (ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا) قال: هي لنا خاصة، إيانا عنى.

٦٠ - وعن الباقر عليه السلام في قوله: (وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم) قال: رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل الراسخين.

٦١ - وعنه عليه السلام في قوله: (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) قال: هم الأئمة المعصومون عليهم السلام.

(٣٣٥٧٠) ٦٢ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير النعماني بإسناده الآتي، عن إسماعيل بن جابر، عن الصادق عليه السلام قال: إن الله بعث محمدا فختم به الأنبياء فلا نبي بعده، وأنزل عليه كتابا فختم به الكتب فلا

-
- (٥٦) بصائر الدرجات: ص ٢٠٦ - ح ١٤.
- (٥٧) بصائر الدرجات: ص ٢٩٠ - ح ١ بصائر الدرجات: ص ٢٩١ - ح ٧.
- (٥٨) جوامع الجمع: ص ٢٣٠ - س ٢١ ط التبريز.
- (٥٩) جوامع الجمع: ص ٣٨٩ - س ٤. (٦٠) جوامع الجمع: ص ٥٣ - س ٢٢.
- (٦١) جوامع الجمع: ص ٩٣ - س ١٣. (٦٢) المحكم والمتشابه: ص ٥ - س ١.

كتاب بعده - إلى أن قال: فجعله النبي صلى الله عليه وآله علما باقيا في أوصيائه، فتركهم الناس، وهم الشهداء على أهل كل زمان حتى عاندوا من أظهر ولاية ولالة الأمر وطلب علومهم، وذلك أنهم ضربوا القرآن بعرضه ببعض واحتجوا بالمنسوخ وهم يظنون أنه الناسخ، واحتجوا بالخاص وهم يقدررون أنه العام، واحتجوا بأول الآية وتركوا السنة في تأويلها، ولم ينظروا إلى ما يفتح الكلام وإلى ما يختمه، ولم يعرفوا موارد ومصادره إذ لم يأخذوه عن أهله، فضلوا وأضلوا، ثم ذكر عليه السلام كلاما طويلا في تقسيم القرآن إلى أقسام وفنون ووجوه تزيد على مائة وعشرة إلى أن قال عليه السلام: وهذا دليل واضح على أن كلام الباري سبحانه لا يشبه كلام الخلق، كما لا تشبه أفعاله أفعالهم، ولهذه العلة وأشباهاها لا يبلغ أحد كنه معنى حقيقة تفسير كتاب الله تعالى إلا نبيه وأوصياؤه عليهم السلام - إلى أن قال: ثم سأله عليه السلام عن تفسير المحكم

من كتاب الله، فقال: أما المحكم الذي لم ينسخه شيء فقله عز وجل: (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات) الآية وإنما هلك الناس في المتشابه لأنهم لم يقفوا على معناه، ولم يعرفوا حقيقته فوضعوا له تأويلا من عند أنفسهم بأرائهم، واستغنوا بذلك عن مسألة الأوصياء ونبدوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وراء ظهورهم الحديث.

٦٣ - الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره بعد كلام طويل في فضل القرآن قال: أتدرون من المتمسك به الذي له بتمسكه هذا الشرف العظيم؟ هو الذي أخذ القرآن وتأويله عنا أهل البيت عن وسائطنا السفراء عنا إلى شيعتنا لا عن آراء المجادلين وقياس الفاسقين، فأما من قال في القرآن برأيه فإن اتفق له مصادفة صواب فقد جهل في أخذه عن غير أهله، وكان كمن سلك مسبعا من غير حفاظ يحفظونه، فإن اتفقت له السلامة فهو لا يعدم من العقلاء الذم والتوبيخ، وإن اتفق له افتراس السبع فقد جمع إلى هلاكه سقوطه عند الخيرين الفاضلين، وعند العوام الجاهلين، وإن أخطأ القائل في القرآن برأيه فقد تبوء مقعده من النار، وكان مثله

(٦٣) تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ص ٥ - س ٦.

مثل من ركب بحرا هائجا بلا ملاح ولا سفينة صحيحة، لا يسمع بهلاكه أحد إلا قال: هو أهل لما لحقه، ومستحق لما أصابه الحديث.

٦٤ - فرات بن إبراهيم في تفسيره عن الحسين بن سعيد، باسناده عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث كلامه مع عمرو بن عبيد قال: وأما قوله: (ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى) فإنما على الناس أن يقرؤوا القرآن كما انزل، فإذا احتاجوا إلى تفسيره فالاهتداء بنا وإلينا يا عمرو.

٦٥ - العياشي في تفسيره عن عبد الرحمن السلمي أن عليا عليه السلام مر على قاض فقال: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، فقال: هلك وأهلك تأويل كل حرف من القرآن على وجوه.

٦٦ - وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من فسر القرآن برأيه إن أصاب لم يوجر، وإن أخطأ خر أبعد من السماء.

(٣٣٥٧٥) ٦٧ - وعن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الحكومة

فقال: من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر، ومن فسر آية من كتاب الله فقد كفر.

٦٨ - وعن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما علمتم فقولوا: وما لم تعلموا فقولوا: الله أعلم، فإن الرجل ينتزع الآية فيخر فيها أبعد ما بين السماء والأرض.

٦٩ - وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس شيء أبعد من عقول الرجال عن القرآن.

(٦٤) تفسير فرات بن إبراهيم: ص ٩١ - س ١٩.

(٦٥) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٢ - ح ٩.

(٦٦) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٧ - ح ٤.

(٦٧) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٨ - ح ٦.

(٦٨) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٧ - ح ٣.

(٦٩) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٧ - ح ٥.

- ٧٠ - وعن يعقوب بن يزيد، عن ياسر، عن الرضا عليه السلام قال: المرء في كتاب الله كفر.
- ٧١ - وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إياكم والخصومة فإنها تحبط العمل، وتمحق الدين، إن أحدكم لينزع بالآية فيخبر فيها أبعد من السماء.
- (٣٣٥٨٠) ٧٢ - وعنه عن أبي جعفر عليه السلام قال: نزل القرآن ناسخا ومنسوخا.
- ٧٣ - وعنه عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن، إن الآية ينزل أولها في شيء، وأوسطها في شيء، وآخرها في شيء.
- ٧٤ - وعن جابر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا جابر إن للقرآن بطنا وللبطن ظهرا، وليس شيء أبعد من عقول الرجال منه، إن الآية لينزل أولها في شيء وأوسطها في شيء، وآخرها في شيء، وهو كلام متصرف على وجوه.
- ٧٥ - وعن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: إن منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله، وهو علي ابن أبي طالب.
- ٧٦ - الطبرسي في (مجمع البيان) عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من قال في القرآن بغير علم فليتبوء مقعده من النار.

-
- (٧٠) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٨ - ح ٣ (٧١) تفسير العياشي ج ١ ص ١٨ - ح ١.
- (٧٢) تفسير العياشي: ج ١ ص ١١ - ح ٣.
- (٧٣) تفسير العياشي ج ١ ص ١٢ - ح ٨، وفيه: قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شيء في تفسير القرآن فأجابني، ثم سألته ثانية فأجابني بجواب آخر فقلت: جعلت فداك كنت أجبت في هذه المسألة بجواب غير هذا قبل اليوم فقال عليه السلام.
- (٧٤) تفسير العياشي: ج ١ ص ١١ - ح ٢ (٧٥) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٥ - ح ٦.
- (٧٦) مجمع البيان: ج ١ ص ٩ - س ٤٠.

(٣٣٥٨٥) ٧٧ - قال: وصح عن النبي صلى الله عليه وآله من رواية العام والخاص أنه قال: إني تارك فيكم ما إن تمسكتكم به لن تضلوا: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي وأنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض.

٧٨ - قال: وصح عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام أن تفسير القرآن لا يجوز إلا بالأثر الصحيح، والنص الصريح.

٧٩ - قال: وروى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من فسر القرآن برأيه فأصاب الحق فقد أخطأ.

٨٠ - علي بن إبراهيم في تفسيره عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في

قول الله: (والليل إذا يغشى) قال: الليل في هذا الموضع هو الثاني غشى أمير المؤمنين عليه السلام في دولته - إلى أن قال: والقرآن ضرب فيه الأمثال للناس وخاطب نبيه صلى الله عليه وآله به، ونحن نعلمه فليس يعلمه غيرنا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه، والأحاديث في ذلك كثيرة جدا، وكذا أحاديث الأبواب السابقة، وإنما اقتصر على ما ذكرت لتجاوزه حد التواتر.

٨١ - وأما ما روي: أن الله لا يخاطب الخلق بما لا يعلمون، فوجهه أن المخاطب بالقرآن أهل العصمة عليهم السلام وهم يعلمونه، أو جميع المكلفين فإذا علم معناه بعضهم فهو كاف، وأما العرض على القرآن فالعمل حينئذ بالكتاب والسنة معا، ولا يدل على العمل بالظاهر في غير تلك الصورة، وهو ظاهر والقياس باطل، وتقدم فيه وجه آخر في الجمع بين الأحاديث.

(٧٧) مجمع البيان: ج ١ ص ٩ - س ٤١. (٧٨) مجمع البيان: ج ١ ص ١٣ - س ١٢.

(٧٩) مجمع البيان: ج ١ ص ١٣ - س ١١. (٨٠) تفسير علي بن إبراهيم: ص ٧٢٧ - س ١٨.

وتقدم في الأبواب السابقة ما يدل على ذلك، ويأتي في الأبواب اللاحقة ما يدل عليه.

(٨١) فقد رواه الكليني في ج ١ ص ٤٣.

(٣٣٥٩٠) ٨٢ - وقد تقدم في القصر أن من أتم في السفر فإن كانت قرأت عليه آية التقصير وفسرت له أعاد، وأما ما روي في بعض الأخبار من قولهم عليهم السلام: أما

سمعت قوله تعالى، ونحو ذلك، فوجهه أن من سمع آية ظاهرها دال على حكم نظري لم يجز له الجزم بخلافها، لاحتمال إرادة ظاهرها، فالإنكار هناك لأجل هذا، وإن كان لا يجوز الجزم بإرادة الظاهر أيضا، لاحتمال النسخ والتخصيص والتأويل وغير ذلك بل إن كانت موافقة للاحتياط فذاك، وإلا تعين الاحتياط لاشتباه الحكم، على أن ما يتخيل معارضته هنا ظاهر ظني الدلالة، لا يعارض النص المتواتر القطعي الدلالة مع احتمال الجميع للتقية وإرادة إلزام المخاطب بما يعتقد حجيته، وأما الآية التي ورد تفسيرها عنهم عليهم السلام أو استدلالهم بها أو وافقت الأحاديث الثابتة، فلا إشكال في العمل بها، والله الموفق.

١٤ - باب عدم جواز استنباط الاحكام النظرية من ظواهر كلام النبي صلى الله عليه وآله المروي عن غير جهة الأئمة عليهم السلام ما لم يعلم تفسيره منهم عليهم السلام

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبان بن أبي عياش، عن سليم بن قيس الهلالي قال: قلت لأمر المؤمنين عليه السلام: إني سمعت من سلمان والمقداد وأبي ذر شيئا من تفسير القرآن، وأحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله غير ما في أيدي الناس، ثم سمعت منك تصديق ما

سمعت منهم، ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن، وأحاديث عن نبي الله صلى الله عليه وآله أنتم تخالفونهم فيها وتزعمون أن ذلك كله باطل، أفترى الناس يكذبون

(٨٢) وتقدم في ج ٥ (٣) ب ١٧ (في القصر) ص ٥٣١ - ح ٤ - يب: ج ١ ص ٣١٨.
الباب ١٤ فيه: ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم
(١) الكافي: ج ١ ص ٦٢ - ح ١ - نهج البلاغة فيض الاسلام، الخطبة ٢٠ ص ٦٥٦
الاحتجاج: ص ١٤١ - س ١٧.

على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين؟ ويفسرون القرآن بآرائهم؟ قال: فأقبل علي عليه السلام

ثم قال: قد سألت فافهم الجواب: أن في أيدي الناس حقا وباطلا، وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا، وعاما وخاصا، ومحكما ومتشابهها، وحفظا ووهما، وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده حتى قام خطيبا وقال: أيها الناس قد كثرت على

الكذابة فمن كذب على متعمدا فليتبوء مقعده من النار، ثم كذب عليه من بعده وإنما أتاكم الحديث من أربعة ليس لهم خامس: رجل منافق يظهر الايمان متصنع بالاسلام، لا يتأثم ولا يتحرج أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن قال: ورجل

سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا لم يسمعه على وجهه، ووهم فيه، ولم يتعمد كذبا، فهو

في يده، يقول به، ويعمل به، ويرويه، فيقول: أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله، فلو

علم المسلمون أنه وهم لرفضوه، ولو علم هو أنه وهم لرفضه، ورجل ثالث سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا أمر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم، أو نهى عنه ثم أمر به وهو لا يعلم

فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ، فلو علم أنه منسوخ لرفضه، ولو علم الناس إذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضوه، وآخر رابع لم يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله مبغض للكذب

خوفا من الله وتعظيما لرسول الله صلى الله عليه وآله، لم يسه، بل حفظ ما سمع على وجهه، فجاء به

كما سمعه، لم يزد فيه ولم ينقص منه، وعلم الناسخ من المنسوخ، فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ، فان أمر النبي صلى الله عليه وآله مثل القرآن، منه ناسخ ومنسوخ، وخاص

وعام، ومحكم ومتشابه، وقد كان يكون من رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام له وجهان، وكلام

عام، وكلام خاص مثل القرآن إلى أن قال: فما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله آية

من القرآن إلا أقرأنها وأملاها علي، فكتبتها بخطي، وعلمني تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها، ومحكمها ومتشابهها، وخاصها وعامها، ودعا الله لي أن يعطيني فهما وحفظا، فما نسيت آية من كتاب الله ولا علما أملاه علي وأثبتته الحديث. ورواه الرضى في (نهج البلاغة) مرسلا. ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) كذلك. ورواه سليم بن قيس الهلالي في كتابه عن علي عليه السلام نحوه.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما بال أقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتهمون بالكذب، فيجئ منكم

خلافه؟ فقال: إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم ابن حميد، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قلت: أخبرني

عن أصحاب محمد صدقوا على محمد؟ صلى الله عليه وآله أم كذبوا؟ قال: بل صدقوا قلت: فما بالهم

اختلفوا؟ قال: إن الرجل كان يأتي رسول الله صلى الله عليه وآله فيسأله المسألة فيجيبه فيها بالجواب، ثم يجيئه بعد ذلك ما ينسخ ذلك الجواب فنسخت الأحاديث بعضها بعضها.

٤ - وعنه عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن مهزم وعن بعض أصحابنا عن محمد بن علي، عن محمد بن إسحاق الكاهلي، وعن أبي علي الأشعري، عن الحسن ابن علي الكوفي، عن العباس بن عامر، عن ربيع بن محمد جميعا، عن مهزم الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا مدينة العلم وعلى

الباب، وكذب من زعم أنه يدخل المدينة إلا من قبل الباب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في حديث هشام مع الشامي، وحديث الصادق عليه السلام مع الصوفية وغير ذلك، ومضمون الأخير متواتر من طريق العامة والخاصة، والله الهادي.

(٢) الكافي: ج ١ ص ٦٤ - ح ٢.

(٣) الكافي: ج ١ ص ٦٥ - ح ٣.

(٤) الكافي: ج ١ ص ٦٤ - ح ٢.

وتقدم في ب ١٣ - ح ٢ ما يدل على ذلك (في حديث هشام مع الشامي) وفي (حديث الصادق عليه السلام مع الصوفية) الذي رواه الكليني في ج ٥ ص ٦٥.

أبواب آداب القاضي

١ - باب جملة منها

(٣٣٥٩٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت عليا عليه السلام يقول لشريح: انظر إلى أهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من أهل المقدرة واليسار ممن يدلى بأموال الناس إلى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم، وبع فيها العقار والديار فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول:

مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم، ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه واعلم أنه لا يحمل الناس على الحق إلا من ورعهم عن الباطل، ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك، ولا يئأس عدوك من عدلك، ورد اليمين على المدعى مع بينته، فإن ذلك أجلى للعمى وأثبت في القضاء، واعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلود في حد لم يتب منه، أو معروف بشهادة زور، أو ضنين، وإياك والتضجر والتأذي في مجلس القضاء، الذي أوجب الله فيه الأجر، ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق، واعلم أن الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما، واجعل لمن ادعى شهودا غيبا أمدا بينهما [بينهم] فإن أحضرهم أخذت له بحقه، وإن لم يحضرهم أوجب عليه القضية، وإياك أن تنفذ قضية في قصاص، أو حد من حدود الله، أو حق من

أبواب آداب القاضي - فيه: ١٢ باب

الباب ١ - فيه: حديثان

(١) الفروع، ج ٧ ص ٤١٢ - ح ١، قوله: أهل المعك والمطل - رجل معك أي مطو، والمطل: اللي والتسويف والتعلل في أداء الحق وتأخير من وقت إلى وقت، قوله: إلا من ورعهم، في بعض النسخ بالزاي المعجمة، وفي النهاية (وزعه كفه ومنعه) - الفقيه: ج ٣ ص ٨ - ح ١٠ يب: ج ٦ ص ٢٢٥ - ح ١.

حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك على إنشاء الله، ولا تقعد في مجلس القضاء حتى تطعم. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه إلا أنه ترك ذكر الصلح. محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم نحوه.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن عبيد الله ابن علي الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام لعمر بن الخطاب: ثلاث إن حفظتهن وعملت بهن كفتك ما سواهن، وإن تركتهن لم ينفعك شيء سواهن، قال: وما هن يا أبا الحسن؟ قال: إقامة الحدود على القريب والبعيد، والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط، والقسم بالعدل بين الأحمر والأسود قال عمر: لعمرى لقد أوجزت وأبلغت.

٢ - باب كراهة القضاء في حال الغضب وعدم جواز الحكم من غير تأمل

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ابتلى بالقضاء فلا يقضى

وهو غضبان. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم. ورواه الصدوق مرسلًا إلا أنه قال: فلا يقضين

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح: لا تشاور [تسار] أحدا في مجلسك، وإن غضبت فقم ولا تقضين وأنت غضبان قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: لسان القاضي وراء قلبه، فإن كان

له قال، وإن عليه أمسك. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله

(٢) يب: ج ٦ ص ٢٢٧ - ح ٧.

الباب ٢ - فيه: ٣ أحاديث:

(١) الكافي: ج ٧ ص ٤١٣ - ح ٢ - يب: ج ٦ ص ٢٢٦ - ح ٢ الفقيه: ج ٣ ص ٦ - ح ١.

(٢) الكافي: ج ٧ ص ٤١٣ - ح ٥ - يب: ج ٦ ص ٢٢٧ - ح ٦ الفقيه: ج ٣ ص ٧ - ح ٦.

ورواه الصدوق مرسلًا إلى قوله: وأنت غضبان.

٣ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف، عن سليمان بن عمرو بن أبي عياش، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضى بين الناس، فإما إلى الجنة، وإما إلى النار.

٣ - باب استحباب مساواة القاضي بين الخصوم في الإشارة والنظر والمجلس، وكرهية ضيافة أحد الخصمين دون الآخر (٣٣٦٠٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من ابتلى بالقضاء

فليواس بينهم في الإشارة، وفي النظر، وفي المجلس. ٢ - وبهذا الاسناد أن رجلاً نزل بأمر المؤمنين عليه السلام فمكث عنده أياماً ثم تقدم إليه في خصومة [حكومة] لم يذكرها لأمر المؤمنين عليه السلام فقال له: أخصم أنت؟ قال: نعم، قال: تحول عنا فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يضاف الخصم

إلا ومعه خصمه. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم، وكذا الذي قبله. ورواه الصدوق مرسلًا، وكذا الذي قبله إلا أنه رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وقال فيه: فليساو بينهم.

(٣) يب: ج ٦ ص ٢٩٢ - ح ١٥.

الباب ٣ فيه: حديثان:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٤١٣ - ح ٣ - يب: ج ٦ ص ٢٢٦ - ح ٣ - الفقيه: ج ٣ ص ٨ - ح ٩.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٤١٣ - ح ٤ - يب: ج ٦ ص ٢٢٦ - ح ٤ - الفقيه: ج ٣ ص ٧ - ح ٣.

٤ - باب انه لا يجوز للقاضي ان يحكم عند الشك في المسألة، ولا في حضور من هو أعلم منه، ولا قبل سماع كلام الخصمين، ويجب عليه انصاف الناس حتى من نفسه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجال عن داود بن أبي يزيد [داود بن يزيد]، عمن سمعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره: ما ترى، ما تقول، فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين إلا [أن] يقوم من مجلسه ويجلسهم [يجلسهما] مكانه ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد. ورواه الصدوق مرسلًا نحوه.

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين عن ذبيان [دينار] بن حكيم الأودي، عن موسى بن أكييل النميري، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا تقاضى إليك رجلان فلا

تقض للأول حتى تسمع من الآخر، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء.

ورواه الصدوق مرسلًا ثم قال: قال علي عليه السلام: فما زلت بعدها قاضيا.

٣ - وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام

لا يأخذ بأول الكلام دون آخره.

(٣٣٦٠٥) ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: من أنصف الناس من نفسه رضى به حكما لغيره.

٥ وفي (عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر والحسين بن

الباب ٤ - فيه: ٧ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٤١٤ - ح ٦ - يب: ج ٦ ص ٢٢٧ - ح ٥ - الفقيه: ج ٣ ص ٧ - ح ٢.

(٢) يب: ج ٦ ص ٢٢٧ - ح ٩ - الفقيه: ج ٣ ص ٧ - ح ٥.

(٣) يب: ج ٦ ص ٣١٠ - ح ٦٠.

(٤) الفقيه: ج ٣ ص ٧ - ح ٤.

(٥) عيون الأخبار: ج ١ ص ١٩٤ - س ٨.

إبراهيم بن أحمد وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن علي بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد البرمكي، عن أبي الصلت الهروي، عن الرضا عليه السلام في حديث إن داود عليه السلام

عجل على المدعى عليه فقال: (لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه) ولم يسأل المدعى البينة على ذلك، ولم يقبل على المدعى عليه فيقول له: ما تقول، فكان هذا خطيئة رسم الحكم، لا ما ذهبتم إليه.

٦ - وعن محمد بن عمر الجعابي، عن الحسن بن عبد الله بن محمد الرازي عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله لما وجهني

إلى اليمن: إذا تحوكم إليك فلا تحكم لأحد الخصمين دون أن تسأل من الآخر قال: فما شككت في قضاء بعد ذلك.

٧ - العياشي في تفسيره عن الحسن، عن علي عليه السلام، أن النبي صلى الله عليه وآله بعثه براءة - إلى أن قال: فقال: إن الناس سيتقاضون إليك فإذا أتاك الخصمان فلا تقض لواحد حتى تسمع الآخر فإنه أجدر أن تعلم الحق. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٥ - باب أنه يستحب للانسان ان يقوم عن يمين خصمه، ويستحب للقاضي ان يقدم الذي عن يمين خصمه بالكلام

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تقدمت مع خصم إلى وال أو إلى قاض فكن عن يمينه، يعني عن يمين الخصم، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله.

(٦) عيون الأخبار: ج ٢ ص ٦٥ - ح ٢٨٦.

(٧) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٧٥ - ح ٩.

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك.

الباب ٥ - فيه: حديثان:

(١) الفقيه: ج ٣ ص ٧ - ح ٨ - يب: ج ٦ ص ٢٢٧ - ح ٨ - الانتصار: المسألة الثانية من القضاء س ٥ وهو الذي دون مع جوامع الفقهية.

(٣٣٦١٠) ٢ - وباسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى رسول

الله صلى الله عليه وآله أن يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام. ورواه ابن الجنيد في كتابه نقلا من كتاب الحسن بن محبوب، عن محمد بن مسلم، على ما نقله عنه السيد المرتضى في (الانتصار) وكذا الذي قبله.

٦ - باب كراهة الجلوس إلى قضاة الجور

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه عن محمد بن مسلم قال: مر بي أبو جعفر أو أبو عبد الله عليهما السلام وأنا جالس عند قاض

[القاضي] بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي: ما مجلس رأيك فيه أمس؟ فقلت: إن هذا القاضي لي مكرم فربما جلست إليه فقال لي: وما يؤمنك أن تنزل اللعنة فتعم من في المجلس. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم قال: مر بي أبو جعفر عليه السلام وأنا جالس، ثم ذكر مثله إلا أنه قال في آخره: فتعمك معه، قال: وروي في خبر آخر فتعم من في المجلس.

٣ - قال: وروي في حديث آخر: أن شر البقاع دور الامراء الذين لا يقضون بالحق.

٤ - قال: وقال الصادق عليه السلام: إن النواويس شكت إلى الله عز وجل شدة حرها، فقال لها عز وجل: اسكني فان مواضع القضاة أشد حرا منك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيره، وتقدم

(٢) الفقيه: ج ٣ ص ٧ - ح ٧ - الانتصار المسألة الثانية من القضاء - س ٤. الباب ٦ - فيه: ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٤١٠ - ح ١ - يب: ج ٦ ص ٢٢٠ - ح ١٢.

(٢) الفقيه: ج ٣ ص ٤ - ح ١.

(٣) الفقيه: ج ٣ ص ٤ - ح ٢.

(٤) الفقيه: ج ٣ ص ٤ - ح ٣.

وتقدم في ج ١١ (٦) كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - ب ٢٧ ما يدل على ذلك قوله: (وغيره) إشارة إلى أحكام العشرة فراجع ج ٥ ب ١٥ و ١٧ من أحكام العشرة وتقدم في ج ١٣ (٦) ب ١٣ في الإجارة ص ٢٥٣ - ح ١ و ٢ ما يدل على أن الأئمة عليهم السلام كانوا يجلسون عند القضاة.

في الإجارة وغيرها أن الأئمة عليهم السلام كانوا يجلسون عند القضاة، فلعله لبيان الجواز، أو للتقية.

٧ - باب أن المفتي إذا أخطأ أثم وضمن

(٣٣٦١٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب

عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله، لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، ولحقه وزر من عمل بفتياه.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال: كان أبو عبد الله عليه السلام قاعدا في حلقة ربيعة الرأي، فجاء أعرابي فسأل ربيعة الرأي عن مسألة فأجابه، فلما سكت قال له الأعرابي: أهو في عنقك؟ فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئا، فأعاد المسألة عليه فأجابه بمثل ذلك فقال له الأعرابي: أهو في عنقك؟ فسكت ربيعة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: هو في عنقه، قال: أو لم يقل: وكل مفت ضامن. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في تقليص الأظفار في الاحرام وغير ذلك.

٨ - باب تحريم الرشوة في الحكم والرزق من السلطان على القضاء

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب

الباب ٧ فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) الكافي: ج ١ ص ٤٢ - ح ٢ الفروع: ج ٧ ص ٤٠٩ - ح ٢ - يب: ج ٦ ص ٢٢٣ - ح ٢٣.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٤٠٩ - ح ١ - يب: ج ٦ ص ٢٣٣ - ح ٢٢.

وتقدم ما يدل على ذلك في ج ٩ (٥) ب ٦ في تقليص الأظفار في الاحرام وفي الباب الخامس من أبواب القضاء.

الباب ٨ - فيه: ٩ أحاديث: (١) الفروع: ج ٧ ص ٤٠٩ - ح ١ - الفقيه: ج ٣ ص ٤ - ح ١٢.

عن عبد الله بن سنان قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان

على القضاء الرزق فقال: ذلك السحت. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن ابن محبوب مثله إلا أنه قال: ذلك سحت.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام في حديث طويل في الخمس والأنفال والغنائم قال: والأرضون التي اخذت عنوة فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها - ثم ذكر الزكاة وحصة العمال - إلى أن قال: ويؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة، ثم قال: إن الله لم يترك شيئاً من الأموال إلا وقد قسمه فأعطى كل ذي حق حقه الخاصة والعامة والفقراء والمساكين وكل صنف من صنوف الناس. ورواه الشيخ كما مر في محله. أقول: يظهر منه جواز الرزق للقاضي من بيت المال، ويأتي حديث آخر مثله، والنص العام كثير متفرق فلعل الأول مخصوص بما يكون من السلطان على القضاء بأن يجعل له على كل قضاء شيئاً معيناً، أو لكل يوم شيئاً معلوماً، فيكون أجرة أو رشوة.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرشا في الحكم هو الكفر بالله. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

(٣٣٦٢٠) ٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان عن ابن مسكان، عن يزيد بن فرقد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البخس فقال: هو الرشا

(٢) الكافي: ج ١ ص ٥٣٩ - ح ٤ - يب: ج ٤ ص ١٢٨ - ح ٢. قوله: كما مر، أقول: تقدم في ج ٦ (٤) ص ٣٦٥ - ح ٤ ويأتي حديث آخر.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٤٠٩ - ح ٢ - يب: ج ٦ ص ٢٢٢ - ح ١٨.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٤٠٩ - ح ٣ - يب: ج ٦ ص ٢٢٢ - ح ١٧.

في الحكم. محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد مثله إلا أنه قال: عن السحت.

٥ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أحمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن، عن يوسف بن جابر قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من نظر إلى فرج امرأة لا تحل له، ورجلا خان أخاه في امرأته، ورجلا احتاج الناس إليه لتفقهه فسألهم الرشوة.

٦ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمال) عن أبيه، عن ابن مهدي، عن ابن عقدة، عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ليث، عن عطاء، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: هدية الامراء غلول.

٧ - العياشي في تفسيره عن جراح المدايني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكل السحت الرشوة في الحكم.

٨ - وعن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: وأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله.

(٣٣٦٢٥) ٩ - محمد بن الحسين الرضى في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام في عهد طويل كتبه إلى مالك الأشتر حين ولاه على مصر وأعمالها يقول فيه: وأعلم أن الرعية طبقات: منها جنود الله، ومنها كتاب العامة والخاصة، ومنها قضاة العدل - إلى أن قال: وكل قد سمى الله له سهمه ووضع على حده وفريضته ثم قال: ولكل على الوالي حق بقدر ما يصلحه ثم قال: واختر للحكم بين الناس أفضل رعيته في نفسك ممن لا تضيق به الأمور ثم ذكر صفات القاضي، ثم قال: وأكثر تعاهد قضائه، وافسح له في البذل ما يزيح عنته، وتقل معه حاجته إلى الناس وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة وغيرها، والحديث الأخير محمول على إعطاء القاضي من بيت المال، لا لأجل

(٥) يب: ج ٦ ص ٢٢٤ ح ٢٦.

(٦) أمالي ابن الشيخ: ص ١٦٤ - ح ٦.

(٧) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٢١ - ح ١١٣.

(٨) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٢١ - ح ١١٢.

(٩) نهج البلاغة فيض الاسلام ص ٩٩٣.

أن يقضى، بل لان له حقا فيه كأمثاله، أو الرزق في الأول يراد به الأجرة، أو ما يؤخذ من السلطان، لا من بيت المال.

٩ - باب تحريم الحيف في الحكم والميل مع أحد الخصمين

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يد الله فوق رأس

الحاكم ترفرف بالرحمة، فإذا حاف وكله الله إلى نفسه. ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله، إلا أنه رواه عن علي عليه السلام

٢ وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان في بني إسرائيل قاض وكان يقضى بالحق فيهم، فلما حضره الموت قال لامرأته: إذا أنا مت فاغسليني وكفيني وضعيني على سريرى وغطى وجهي فإنك لا ترين سوء، فلما مات فعلت ذلك، ثم مكث بذلك حيناً، ثم إنها كشفت عن وجهه لتنظر إليه فإذا هي [هو] بدودة تقرض منخره، ففزعته من ذلك، فلما كان الليل أتاها في منامها فقال لها: أفزعك ما رأيت؟ قالت أجل فقال لها: أما لئن كنت فزعت ما كان الذي رأيت إلا في أخيك فلان، أتاني ومعه خصم له، فلما جلسا إلى قلت: اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه، فلما اختصما إلى كان الحق له ورأيت ذلك بينا في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه، فأصابني ما رأيت لموضع هواي كان مع موافقة الحق. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم نحوه وكذا الذي قبله. ورواه الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن ابن الجعابي

الباب ٩ فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم

- (١) الفروع: ج ٧ ص ١٠ - ح ١ - الفقيه: ج ٣ ص ٥ - ح ١ - يب: ج ٦ ص ٢٢٢ - ح ٢٠.
(٢) الفروع: ج ٧ ص ٤١٠ - ح ٢ - يب: ج ٦ ص ٢٢٢ - ح ٢١ الأمالي: ص ٧٩ - ح ٢.

عن ابن عقدة، عن علي بن الحسين بن أسلم، عن معاوية بن سفيان المزني، عن محمد ابن إسماعيل بن الحكم، عن أبي جعفر عليه السلام. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٠ - باب أن أرش خطأ القاضي في دم أو قطع على بيت المال

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الأصبغ بن نباته قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين.

ورواه الشيخ باسناده عن الأصبغ بن نباته.

١١ - باب جواز القضاء والحكم في غير الدم بالتقية مع الضرورة والخوف، واستحباب اختيار السكوت

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن مهزيار عن علي بن محمد عليهما السلام قال: سألته هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منا في أحكامهم؟ فكتب عليه السلام: يجوز لكم ذلك إنشاء الله إذا كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة لهم.

(٣٣٦٣٠) ٢ - وباسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن عمرو بن أبي المقدام، عن عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: إذا كنتم في أئمة جور فاقضوا في أحكامهم ولا تشهروا

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك.

الباب ١٠ - فيه: حديث:

(١) الفقيه: ج ٣ ص ٥ - ح ١ - يب: ج ٦ ص ٣١٥ - ح ٧٩.

الباب ١١ فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ٦ ص ٢٢٤ - ح ٢٧.

(٢) يب: ج ٦ ص ٢٢٥ - ح ٣٢ الفقيه: ج ٣ ص ٣ - ح ٣ العلل: ج ٢ ص ٢١٨

- ح ٣ - يب: ج ٦ ص ٢٢٤ - ح ٢٨.

أنفسكم فتقتلوا، وإن تعاملتم بأحكامنا كان خيرا لكم. ورواه الصدوق باسناده عن عطاء بن السائب مثله. ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن عمرو بن أبي المقدام، عن علي بن الحسين، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال: وإن تعاملتم بأحكامهم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع نحوه.

٣ - وعنه، عن علي بن السندي، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يأتيه من يسأله عن المسألة فيتخوف إن هو أفتى فيها أن يشنع عليه، فيسكت عنه؟ أو يفتيه بالحق؟ أو يفتيه بما لا يتخوف على نفسه؟ قال: السكوت عنه أعظم أجرا وأفضل. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا.

١٢ باب تحريم الحكم بالجور

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه اشتكى عينه فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا علي عليه السلام يصيح، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: أجزعا؟ أم وجعا؟ يا علي؟ قال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما وجعت وجعا قط أشد علي منه، قال: يا علي إن

ملك الموت إذا نزل ليقبض روح الفاجر انزل معه سفودا من نار فينزع به روحه فيصيح جهنم، فاستوى علي عليه السلام جالسا، فقال: يا رسول الله أعد على حديثك فقد أنساني وجعي ما قلت، فهل يصيب ذلك أحدا من أمتك؟ قال: نعم حاكم جائر، وأكل مال اليتيم، وشاهد الزور.

٢ وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن

(٣) يب: ج ٦ ص ٢٢٥ - ح ٣٠.

وتقدم في الباب ٩ من أبواب القضاء ما يدل على ذلك.

الباب ١٢ - فيه: حديثا وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ٦ ص ٢٢٤ - ح ٢٧.

(٢) يب: ج ٦ ص ٢٩٢ - ح ١٥.

علي بن سيف، عن سلمان بن عمرو بن أبي عياش، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضى بين الناس فإما إلى الجنة، وإما إلى النار. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى

١ باب أن الحكم بالبينّة واليمين

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام أن نبيا من الأنبياء شكّا إلى ربه، فقال:

يا رب كيف أقضى فيما لم أر ولم أشهد؟ قال: فأوحى الله إليه: احكم بينهم بكتابي وأضفهم إلى اسمي فحلفهم [تحلفهم] به، وقال: هذا لمن لم تقم له بينة.

(٣٣٦٣٥) ٢ - وعنه عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام أن

نبيا من الأنبياء شكّا إلى ربه القضاء، فقال: كيف أقضى بما لم تر عيني ولم تسمع أذني؟ فقال: اقض عليهم بالبينات، وأضفهم إلى اسمي يحلفون به، وقال: إن داود عليه السلام قال: يا رب أرني الحق كما هو عندك حتى أقضى به، فقال: إنك لا تطيق ذلك، فألح على ربه حتى فعل، فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال: إن هذا أخذ مالي، فأوحى الله إلى داود أن هذا المستعدي قتل أبا هذا وأخذ ماله، فأمر

وتقدم في أبواب القضاء ما يدل على ذلك.

أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى فيه: ٣٦ بابا:

الباب ١ - فيه: ٦ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٤١٥ - ح ٤ - يب: ج ٦ ص ٢٢٨ - ح ١.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٤١٤ - ح ٣ - يب: ج ٦ ص ٢٢٨ - ح ٢.

داود بالمستعدي فقتل، وأخذ ماله فدفع إلى المستعدي عليه، قال: فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود عليه السلام ودخل عليه من ذلك ما كره، فدعا ربه أن يرفع ذلك ففعل، ثم أوحى الله إليه أن احكم بينهم بالبينات وأضفهم إلى اسمي يحلفون به. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد نحوه، وكذا الذي قبله.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن نبيا من الأنبياء شكا إلى ربه كيف أقضى في أمور لم أخبر ببيانها؟ قال: فقال له: ردهم إلى وأضفهم إلى اسمي يحلفون به.

٤ - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور، عن فضل الأعور عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: إذا قام قائم آل محمد صلى الله عليه وآله حكم بحكم داود عليه السلام لا يسأل بينة.

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تذهب الدنيا حتى يخرج رجل مني يحكم بحكومة آل داود ولا يسأل بينة، يعطى كل نفس حقها.

٦ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد بن عبد الله عن أبي جميل، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن ضمرة بن أبي ضمرة، عن أبيه عن جده، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أحكام المسلمين على ثلاثة: شهادة عادلة أو يمين قاطعة، أو سنة ماضية من أئمة الهدى. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين ابن محمد، عن معلى بن محمد. ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه، عن سعد ابن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبي جميلة، عن إسماعيل بن أبي أويس إلا أنه قال: جميع أحكام المسلمين

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٤١٤ - ح ٢.

(٤) الكافي: ج ١ ص ٣٩٧ - ح ١.

(٥) الكافي: ج ١ ص ٣٩٧ - ح ٢.

(٦) الفروع: ج ٧ ص ٤٣٢ - ح ٢٠ - يب ج ٦ ص ٢٨٧ - ح ٣ الخصال: ج ١ ص ٧٥ - ح ١.

وقال في آخره: أو سنة جارية مع أئمة الهدى عليهم السلام. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢ - باب أنه لا يحل المال لمن أنكر حقا أو ادعى باطلا وان حكم له به القاضي أو المعصوم بيينة أو يمين

(٣٣٦٤٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن سعد يعني ابن أبي خلف، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنما أقضى

بينكم بالبينات والأيمان، وبعضكم ألحن بحجته من بعض، فأیما رجل قطعت له من مال أخيه شيئا فإنما قطعت له به قطعة من النار. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سعد وهشام بن الحكم. ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن هارون الزنجاني، عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن سلام رفعه نحوه.

٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين ابن زيد، عن الصادق، عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي أنه نهى عن أكل مال بشهادة الزور.

٣ - الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره عن أمير المؤمنين عليه السلام

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك.

الباب ٢ - فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٤١٤ - ح ١ - يب: ج ٦ ص ٢٢٩ - ح ٣ معاني الأخبار: ص ٢٧٩ س ١٣، قوله: ألحن بحجته، اللحن: الميل عن الاستقامة وأراد صلى الله عليه وآله ان بعضكم يكون أعرف بالحجة وأفظن لها من غيره، وفي بعض النسخ (عن سعد وهشام بن الحكم) وهو أصوب (آت).

(٢) الفقيه: ج ٤ ص ٤ - س ١٨.

(٣) تفسير الإمام الحسن العسكري عليه السلام: ص ٣٠٢ - س ٦.

قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحكم بين الناس بالبينات والايمان في الدعاوي، فكثرت

المطالبات والمظالم فقال: أيها الناس إنما أنا بشر وأنتم تختصمون، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه بشئ فلا يأخذ به، فإنما اقطع له قطعة من النار. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً، ويأتي ما يدل عليه.

٣ باب أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه في المال وحكم دعوى القتل والجرح، وإن بينة المدعى عليه لا تقبل مع التعارض وغيره

١ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حماد، عن الحلبي، عن جميل وهشام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البينة على من ادعى، واليمين على من ادعى عليه. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم إلا أنه قال فيه: وجميل، بالعطف.
٢ وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بريد بن معاوية، عن أبي

وتقدم في الباب السابق ما يدل عليه عموماً، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.
الباب ٣ - فيه: ٧ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٤١٥ - ح ١ يب ج ٦ ص ٢٢٩ - ح ٤.
(٢) الفروع: ج ٧ ص ٣٦١ - ح ٤، فيه: فإن رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخير إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً فقالت الأنصار: ان فلان اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطالبين: أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيده برمته فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أقيده برمته، فقالوا: يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره، فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده وقال: إنما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذ رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة ان يقتل به فكف عن قتله ولا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلاً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، والا أغرموا الدية إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون.

عبد الله عليه السلام قال: سألته عن القسامة، فقال: الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، إلا في الدم خاصة الحديث.

(٣٣٦٤٥) ٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن بكير، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله حكم

في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم، حكم في أموالكم أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وحكم في دمائكم أن البينة على من ادعى عليه، واليمين على من ادعى، لئلا يبطل دم امرئ مسلم. محمد بن الحسن بإسناده عن أبي علي الأشعري نحوه.

٤ - وبإسناده، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن حفص، عن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث تعارض البينتين في شاة في

يد رجل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: حقها للمدعى ولا أقبل من الذي في يده بينة لأن الله عز وجل إنما أمر أن تطلب البينة من المدعى، فإن كانت له بينة، وإلا فيمين الذي هو في يده، هكذا أمر الله عز وجل.

٥ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما، أو حرم حلالا.

٦ - وفي (العلل) وفي (عيون الأخبار) بأسانيده عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله في العلل: والعلة في أن البينة في جميع

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٤١٥ - ح ٢. يب: ج ٦ ص ٢٢٩ - ح ٥.

(٤) يب: ج ٦ ص ٢٤٠ - ح ٢٥، فيه: قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاهما وأقام البينة العدول أنها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع، وجاء الذي في يده البينة مثلهم عدول أنها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب قال عليه السلام الحديث.

(٥) الفقيه: ج ٣ ص ٢٠ - ح ١ (باب الصلح).

(٦) العلل: ج ٢ ص ٢٢٨ - ح ٢ عيون الأخبار: ج ٢ ص ٩٦ - س ١٠.

الحقوق على المدعي واليمين على المدعى عليه ما خلا الدم، لأن المدعى عليه جاحد ولا يمكنه إقامة البينة على الجحود، لأنه مجهول، وصارت البينة في الدم على المدعى عليه واليمين على المدعى لأنه حوط يحتاط به المسلمون لئلا يبطل دم امرئ مسلم، وليكون ذلك زاجرا وناهيا للقاتل، لشدة إقامة البينة على الجحود عليه، لأن من يشهد على أنه لم يفعل قليل، وأما علة القسامة أن جعلت خمسين رجلا فلما في ذلك من التغليظ والتشديد والاحتياط، لئلا يهدر دم امرئ مسلم.

٧ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالى) عن أبيه، عن الحفار، عن عثمان بن أحمد، عن أبي قلابة، عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن عدى بن عدي، عن رجاء بن حياة والغريز بن عمر، عن عدى بن عدي، عن أبيه قال: اختصم امرؤ القيس ورجل من حضرموت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في أرض، فقال: ألك بينة؟ قال: لا

قال: فيمينه، قال: إذن والله يذهب بأرضي، قال: إن ذهب بأرضك يمينه كان ممن لا ينظر الله إليه يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب اليم، قال: ففزع الرجل وردّها إليه. وبالسناد عن أبي قلابة، عن أبي الوليد، عن أبي عوانة، عن عبد الملك بن عميرة، عن علقمة بن وائل، عن أبيه مثله. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في القصاص.

٤ - باب ثبوت الحق على المنكر إذا لم يحلف ولم يرد، وعدم ثبوت الدعوى على الميت إلا ببينة ويمين على بقاء الحق (٣٣٦٥٠) ١ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن

(٧) أمالي ابن الشيخ ص ٢٢٨ - ح ٦، أيضا فيه: ص ٢٢٩ - ح ١. ويأتي ما يدل على ذلك في باب القسامة في القصاص.

الباب ٤ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٤١٥ - (باب من ادعى على ميت) - يب: ج ٦ ص ٢٢٩ - ح ٦ الفقيه: ج ٣ ص ٣٨ - باب ٢٦.

عيسى بن عبيد، عن ياسين الضرير، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت للشيخ عليه السلام: خبرني عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلم تكن له بينة بماله قال: فيمين المدعى عليه، فإن حلف فلا حق له، وإن رد اليمين على المدعى فلم يحلف فلا حق له [وإن لم يحلف فعليه] وإن كان المطلوب بالحق قد مات، فأقيمت عليه البينة فعلى المدعى اليمين بالله الذي لا إله إلا هو لقد مات فلان وأن حقه لعله، فإن حلف، وإلا فلا حق له، لأننا لا ندري لعله قد أوفاه ببينة لا نعلم موضعها، أو غير بينة قبل الموت، فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فإن ادعى بلا بينة فلا حق له، لأن المدعى عليه ليس بحي، ولو كان حيا لألزم اليمين، أو الحق، أو يرد اليمين عليه، فمن ثم لم يثبت الحق. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى بن عبيد. ورواه الصدوق

باسناده عن ياسين الضرير مثله إلا أنه قال: قلت للشيخ: يعنى موسى بن جعفر عليه السلام، وتقدم ما يدل على ذلك في الرهن وغيره، ويأتي ما يدل عليه في الشهادات، في شهادة الوصي للميت وغير ذلك.

٥ - باب ان الزنا لا يثبت الا بأربعة شهداء، وسائر الحقوق تثبت بشاهدين.

١ محمد بن علي الحسين باسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في حديث العلل في علة الاذان قال: أصل الايمان إنما هو الشهاداتتان، فجعل الاذان شهادتين شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شاهدان، وفي (العلل) و (عيون

وتقدم في ج ١٣ (٦) ب ٢٠ ص (١٤٠) من الرهن ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٨ من الشهادات.

الباب - ٥ فيه: ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفقيه: ج ١ ص ١٩٥ - س ٢٠ العلل: ج ١ ص ٢٤٦ - س ٧ عيون الأخبار: ج ٢ ص ١٠٦ - س ٣.

الأخبار) باسناده عن الفضل بن شاذان مثله.

٢ وبأسانيد تأتي في آخر الكتاب عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه في جواب مسائله: والعلة في شهادة أربعة في الزنا واثنين في سائر الحقوق لشدة حد المحصن، لأن فيه القتل، فجعل فيه الشهادة مضاعفة مغلظة لما فيه من قتل نفسه وذهاب نسب ولده، لفساد الميراث.

٣ العياشي في تفسيره عن صفوان الجمال في حديث قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لقد حضر الغدير اثنا عشر ألف رجل يشهدون لعلي بن أبي طالب عليه السلام فما قدر على أخذ حقه، وإن أحدكم يكون له المال ويكون له شاهدان فيأخذ حقه، فإن حزب الله هم الغالبون في علي.

٤ - وعن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ابتداء منه: العجب لما لقي علي بن أبي طالب، أنه كان له عشرة آلاف شاهد لم يقدر على أخذ حقه، والرجل يأخذ حقه بشاهدين الحديث. أقول: لعل العشرة آلاف كانوا حاضرين في المدينة والباقيون كانوا تفرقوا في البلدان، على أن مفهوم العدد ليس بحجة، وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٦ - باب أن الحاكم ان عرف عدالة الشهود حكم، وان عرف فسقهم لم يحكم، وان اشتبه عليه سأل عنهم حتى يعرفهم شاهدان أو يحصل الشيع، وكيفية السؤال والتعريف واستحباب الترغيب في الصلح (٣٣٦٥٥) ١ - الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره عن آبائه، عن

(٢) علل الشرايع: ج ٢ ص ١٩٦ - ح ٢.

(٣) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٢٩ - ح ١٤٣.

(٤) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٣٢ - ح ١٥٤.

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٦ - فيه: حديث:

(١) تفسير الإمام الحسن العسكري عليه السلام: ص ٣٠٢ - س ٨.

أمير المؤمنين عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا تخاصم إليه رجلان قال للمدعي: ألك

حجة؟ فان أقام بينة يرضاها ويعرفها أنفذ الحكم على المدعى عليه، وإن لم يكن له بينة حلف المدعى عليه بالله ما لهذا قبله ذلك الذي ادعاه ولا شئ منه، وإذا جاء بشهود لا يعرفهم بخير ولا شر قال للشهود: أين قبائلكما؟ فيصفان، أين سوقكما؟ فيصفان، أين منزلكما؟ فيصفان، ثم يقيم الخصوم والشهود بين يديه ثم يأمر فيكتب أسامي المدعي والمدعى عليه والشهود، ويصف ما شهدوا به، ثم يدفع ذلك إلى رجل من أصحابه الخيار، ثم مثل ذلك إلى رجل آخر من خيار أصحابه، ثم يقول: ليذهب كل واحد منكما من حيث لا يشعر الآخر إلى قبائلهما وأسواقهما ومحالهما والربض الذي ينزلانه، فيسأل عنهما، فيذهبان ويسألان، فان أتوا خيرا وذكروا فضلا رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبراه أحضر القوم الذي أثنوا

عليهما، وأحضر الشهود، فقال للقوم المثنيين عليهما: هذا فلان بن فلان وهذا فلان ابن فلان أتعرفونهما؟ فيقولون: نعم، فيقول: إن فلانا وفلانا جاءني عنكم فيما بيننا بجميل وذكر صالح أنكما قالا، فان قالوا: نعم قضى حينئذ بشهادتهما على المدعى عليه، فان رجعا بخبر سيئ وثناء قبيح دعا بهم، فيقول: أتعرفون فلانا وفلانا؟ فيقولون: نعم، فيقول: ااعدوا حتى يحضرا، فيقعدون فيحضرهما فيقول للقوم: أهما هما؟ فيقولون: نعم، فإذا ثبت عنده ذلك لم يهتك سترا بشاهدين ولا عابهما ولا وبخهما، ولكن يدعو الخصوم إلى الصلح فلا يزال بهم حتى يصطلحوا لئلا يفتضح الشهود، ويستر عليهم، وكان رؤؤفا رحيفا عطوفا على أمته، فإن كان الشهود من أخلاط الناس غرباء لا يعرفون، ولا قبيلة لهما ولا سوق ولا دار، أقبل على المدعى عليه فقال: ما تقول فيهما؟ فان قال: ما عرفنا إلا خيرا غير أنهما قد غلطا فيما شهدا على، أنفذ شهادتهما، وإن جرحهما وطعن عليهما أصلح بين الخصم وخصمه، وأحلف المدعى عليه، وقطع الخصومة بينهما. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

وتقدم ما يدل على ذلك في ج ١٣ (٦) في كتاب الرهن والدين والوديعة وغيره.

- ٧ - باب ان المدعى إذا لم يكن له بينة فله استحلاف المنكر، فان رد اليمين على المدعى فحلف ثبتت الدعوى، وان نكل بطلت
- ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يدعى ولا بينة له قال: يستحلفه، فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له. ورواه الشيخ باسناده عن أبي علي الأشعري مثله.
- ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق ولا بينة للمدعي قال: يستحلف أو يرد اليمين على صاحب الحق، فإن لم يفعل فلا حق له. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله.
- ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ترد اليمين على المدعي.
- ٤ - وعنه عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن روه قال: استخراج الحقوق بأربعة وجوه: بشهادة رجلين عدلين، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فإن لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعي، فإن لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه، فإن لم يحلف ورد اليمين على المدعي فهي واجبة عليه أن يحلف ويأخذ حقه، فان أبى أن يحلف فلا شيء له. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله.

الباب ٧ - فيه: ٦ أحاديث وفي الفهرس ٥ وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ج ٧ ص ٤١٦ - ح ١ - يب ج ٦ ص ٢٣٠ - ح ٨.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٤١٦ - ح ٢ - يب: ج ٦ ص ٢٣٠ - ح ٧.

(٣) الفروع ج ٧ ص ٤١٧ - ح ٥ - يب: ج ٦ ص ٢٣٠ - ح ١١.

(٤) الفروع ج ٧ ص ٤١٦ - ح ٣ - يب: ج ٦ ص ٢٣٠ - ح ١٣.

(٣٣٦٦٠) ٥ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن بعض أصحابه عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق وليس لصاحب الحق بينة، قال: يستحلف المدعى عليه، فإن أبي أن يحلف وقال: أنا أرد اليمين عليك لصاحب الحق فإن ذلك واجب على صاحب الحق أن يحلف ويأخذ ماله. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله.

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أقام المدعي البينة فليس عليه يمين وإن لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فأبى فلا حق له. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٨ - باب أن المدعى إذا أقام البينة فلا يمين عليه معها الا فيما استثنى

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد عن عاصم، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه عليه السلام عن الرجل يقيم البينة على

حقه، هل عليه أن يستحلف؟ قال: لا. وعنه عن فضالة، عن أبان، عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد مثله إلا أنه قال: هل يستحلف، وبإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

(٥) الفروع: ج ٧ ص ٤١٦ - ح ٤ - يب: ج ٦ ص ٢٣٠ - ح ١٢.

(٦) الفقيه: ج ٣ ص ٣٧ - ح ١ (باب ٢٥).

وتقدم في ب ٣ من هذه الأبواب ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٨ - فيه: ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ٦ ص ٢٣٠ - ح ٩ - يب ج ٦ ص ٢٣٠ - ح ١٠ - يب: ج ٦ ص ٢٣١ - ح ١٥

الفروع: ج ٧ ص ٤١٧ - ح ١.

٢ - وبأسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم أو غيره، عن أبان عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أقام الرجل البيعة على حقه، فليس عليه يمين، فإن لم يقم البيعة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين، فإن أبى أن يحلف فلا حق له. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. ورواه أيضا عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٣ وقد تقدم حديث جميل وهشام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البيعة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه. (٣٣٦٦٥) ٤ - وفي حديث سلمة بن كهيل، عن علي عليه السلام في آداب القضاء ورد اليمين على المدعى مع بينته، فإن ذلك أجلى للعمى وأثبت في القضاء. أقول: هذا يمكن حمله على الاستحباب مع قبول المدعى لليمين، لتصريح الحديث الأول وغيره بنفي الوجوب، ويمكن حمله على الدعوى على الميت لما مر، ويحتمل الحمل على التقية لأنه قول جماعة من العامة، ويؤيد الاستحباب أن أكثر ما اشتمل عليه الحديث المذكور مستحب فعلا أو تركا، مع ما يفهم من التعليل وأفعل التفضيل.

٩ - باب أن من رضى باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين وإن كانت له بيعة (*)

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال

(٢) يب: ج ٦ ص ٢٣١ - ح ١٤ - الفروع: ج ٧ ص ٤١٧ - ح ٢

(٣) تقدم في ب ٣ - ح ١ (حديث جميل وهشام).

(٤) في ب ١ - ح ١ (حديث سلمة بن كهيل) من أبواب آداب القضاء.

الباب ٩ - فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم

* عنوان الباب موافق لعنوان الكليني من غير تغيير. منه رحمه الله.

(١) الفروع: ج ٦ ص ٤١٧ - ح ١ - يب: ج ٦ ص ٢٣١ - ح ١٦.

عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رضى صاحب الحق يمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف أن لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا دعوى له، قلت له: وإن كانت عليه بينة عادلة؟ قال: نعم وإن أقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له، وكانت اليمين قد أبطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه: ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم.

٢ - ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن أبي يعفور مثله وزاد: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من حلف لكم على حق فصدقوه، ومن سألكم بالله فاعطوه، ذهبت

اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الأيمان، وتقدم في الوصايا في إظهار الدميين عليها ما ظاهره المنافاة لكنه مخصوص بتلك الصورة.

١٠ - باب أن المدعى إذا استحلف المنكر فحلف فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً، وكذا إذا احتسب حقه، والا فله الاقتصاص بقدر حقه

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن خضر النخعي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال: إن استحلفه فليس له أن يأخذ شيئاً، وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقه. ورواه الشيخ باسناده

(٢) الفقيه: ج ٣ ص ٣٧.

وتقدم ما يدل على ذلك في الباب السابق وفي ج ١٦ في أبواب الايمان، وتقدم في ج ١٣ (٦) ب ٢١ من الوصايا ص ٣٩٤.

الباب ١٠ - فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٦ ص ٤١٨ - ح ٢ - يب: ج ٦ ص ٢٣١ - ح ١٧ الفقيه: ج ٣ ص ١١٣ - ح ١٧.

عن علي بن إبراهيم. ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد وزاد: وإن احتسبه فليس له أن يأخذ منه شيئاً.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أبي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن عبد الله بن وضاح قال: كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بألف درهم، فقدمته إلى الوالي فأحلفته فحلف، وقد علمت أنه حلف يمينا فاجرة، فوقع له بعد ذلك عندي أرباح ودراهم كثيرة، فأردت أن أقتص الألف درهم التي كانت لي عنده وأحلف عليها، فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام فأخبرته أنني قد أحلفته فحلف، وقد وقع له عندي مال فان أمرتني أن آخذ منه الألف درهم التي حلف عليها فعلت، فكتب: لا تأخذ منه شيئاً إن كان ظلمك فلا تظلمه، ولولا أنك رضيت بيمينه فحلفته لأمرتك أن تأخذ من تحت يدك، ولكنك رضيت بيمينه، وقد ذهبت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئاً، وانتهيت إلى كتاب أبي الحسن عليه السلام. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الأيمان وفيما يكتسب به.

١١ - باب انه يقضى بالحبس في الدين ونحوه

(٣٣٦٧٠) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الأصبغ بن نباته: عن أمير المؤمنين عليه السلام

أنه قضى أن يحجر على الغلام حتى يعقل، وقضى عليه السلام في الدين أنه يحبس صاحبه فان تبين إفلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا، وقضى عليه السلام في الرجل يلتوي على غرمائه أنه يحبس ثم يؤمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص، فان

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٤٣٠ - ح ١٤ - يب: ج ٦ ص ٢٨٩ - ح ٩. وتقدم في ج ١٦ (٨) ب ٢٤ (كتاب الايمان) وفي ج ١٢ (٦) ب ٨٣ ص ٢٠١ (فيما يكتسب به) ما يدل على ذلك.

الباب ١١ - فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم (١) يب: ج ٦ ص ٢٣٢ - ح ١٩ الفقيه: ج ٣ ص ١٩.

أبي باعه، فقسمه بينهم. ورواه الصدوق كما رواه الشيخ.
٢ وباسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن
أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي عليه السلام لا يحبس في الدين إلا ثلاثة:
الغاصب، ومن

أكل مال اليتيم ظلماً، ومن ائتمن على أمانة فذهب بها، وإن وجد له شيئاً باعه
غائباً كان أو شاهداً. قال الشيخ: هذا يحتمل وجهين: أحدهما أنه ما كان يحبس
على وجه العقوبة إلا الثلاثة الذين ذكرهم، والثاني ما كان يحبس حبساً طويلاً
إلا الثلاثة الذين استثناهم، لأن الحبس في الدين إنما يكون مقدار ما تبين حاله.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الحجر وفي الجمعة وغيرهما، ولا يخفى أن تارك
قضاء الدين مع قدرته لا يخرج عن الثلاثة.

١٢ - باب حكم تعارض البينتين وما ترجح به إحداهما وما يحكم
به عند فقد الترجيح

١ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان
عن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي
داراً في أيديهم ويقيم البينة، ويقيم الذي في يده الدار البينة أنه ورثها عن أبيه
ولا يدري كيف كان أمرها قال: أكثرهم بينة يستحلف وتدفع إليه وذكر أن علياً
عليه السلام أتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء أنهم أنتجوها على

(٢) يب: ج ٦ ص ٢٩٩ - ح ٤٣.

وتقدم في ج ١٣ (٦) ب ٧ ص ١٤٨ (في الحجر) وفي ج ٥ (٣) ب ٢١ ص ٣٦ (في الجمعة)
وغيرهما ما يدل على ذلك.

الباب ١٢ - فيه: ١٥ حديثاً وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٤١٨ - ح ١ - يب: ج ٦ ص ٢٣٤ - ح ٦ ص: ج ٣ ص ٤٠
أقول: وفيهما ذكر البغلة كما رواه الكليني - الفقيه: ج ٣ ص ٣٨ - ح ١.

مذودهم ولم يبيعوا ولم يهبوا [وقامت البيعة لهؤلاء بمثل ذلك] فقضى عليه السلام بها لأكثرهم بيعة واستحلفهم، قال: فسألته حينئذ فقلت: أرأيت إن كان الذي ادعى الدار قال: إن أبي هذا الذي هو فيها أخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بيعة إلا أنه ورثها عن أبيه قال: إذا كان الأمر هكذا فهي للذي ادعاه، وأقام البيعة عليها. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى، عن شعيب، وترك مسألة البغلة. ورواه أيضا باسناده عن محمد بن يحيى ولم يترك شيئا. ورواه الصدوق باسناده عن شعيب نحوه إلى قوله: فقضى بها لأكثرهم بيعة واستحلفهم، إلا أنه قدم المسألة الثانية على الأولى.

٢ - وعنه عن محمد بن أحمد، عن الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام إن رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين عليه السلام في

دابة في أيديهما، وأقام كل واحد منهما البيعة أنها نتجت عنده، فأحلفهما علي عليه السلام فحلف أحدهما وأبي الآخر أن يحلف، فقضى بها للحالف، فقليل له: فلو لم تكن في يد واحد منهما وأقاما البيعة؟ فقال: أحلفهما فأيهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف، فإن حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين، قيل: فإن كانت في يد أحدهما وأقاما جميعا البيعة؟ قال: أقضى بها للحالف الذي هي في يده. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى مثله، وترك قوله: في دابة إلى قوله عليه السلام.

٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام، أن أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه رجلان في دابة وكلاهما

أقاما البيعة أنه أنتجها، فقضى بها للذي في يده وقال: لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى مثله.

- (٢) الفروع: ج ٧ ص ٤١٩ - ح ٢ يب ج ٦ ص ٢٣٣ - ح ١ صا: ج ٣ ص ٣٨.
 (٣) الفروع: ج ٧ ص ٤١٩ - ح ٦ - يب ج ٦ ص ٢٣٤ - ح ٤ صا: ج ٣ ص ٣٩، أقول:
 فيهما عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عنه عليه السلام.

(٣٣٦٧٥) ٤ - وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن سماك ابن حرب، عن تميم بن طرفة أن رجلين عرفا [ادعيا] بغيرا فأقام كل واحد منهما بينة، فجعله أمير المؤمنين عليه السلام بينهما. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن فضال. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، وكذا الذي قبله.

٥ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام إذا أتاه رجلان

[يختصمان] بشهود عدلهم سواء وعددهم أقرع بينهم على أيهما تصير اليمين وكان يقول: " اللهم رب السماوات السبع [ورب الأرضين السبع] أيهم كان له الحق فأده إليه " ثم يجعل الحق للذي يصير عليه اليمين إذا حلف.

٦ - وعنه عن معلى، عن الوشاء، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام، في شاهدين شهدا على أمر واحد، وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا عليه [شهد الأولان] واختلفوا قال: يقرع بينهم فأيهما قرع عليه اليمين وهو أولى بالقضاء. ورواه الصدوق بإسناده عن البزنطي، عن داود بن سرحان نحوه والذي قبله بإسناده عن موسى بن القاسم وعلي بن الحكم جميعا، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله نحوه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب نحوه وكذا الذي قبله.

٧ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن مثنى الحناط، عن زرارة

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٤١٩ - ح ٥ - يب: ج ٦ ص ٢٣٤ - ح ٥ صا: ج ٣ ص ٣٩ - الفقيه: ج ٣ ص ٢٣ - ح ١٠.

(٥) الفروع: ج ٧ ص ٤١٩ - ح ٣ - يب: ج ٦ ص ٢٣٣ - ح ٢ صا: ج ٣ ص ٣٩ - الفقيه: ج ٣ ص ٥٣ - ح ٩.

(٦) الفروع: ج ٧ ص ٤١٩ - ح ٤ - يب: ج ٦ ص ٢٣٣ - ح ٣ صا: ج ٣ ص ٣٩ - الفقيه: ج ٣ ص ٥٢ - ح ٦.

(٧) الفروع: ج ٧ ص ٤٢٠ - ح ١ - يب: ج ٦ ص ٢٣٥ - ح ٩ - صا: ج ٣ ص ٤١

عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل شهد له رجلان بأن له عند رجل خمسين درهما وجاء آخران فشهدا بأن له عنده مائة درهم، كلهم شهدوا في موقف قال: أقرع بينهم ثم استحلف الذين أصابهم القرع بالله أنهم يحلفون بالحق.

٨ - وعنه عن أبيه، عن ابن فضال، عن داود بن أبي يزيد العطار، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود أن هذه

المرأة امرأة فلان، وجاء آخران فشهدا أنها امرأة فلان، فاعتدل الشهود وعدلوا فقال: يقرع بينهم، فمن خرج سهمه فهو المحق وهو أولى بها. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله.

(٣٣٦٨٠) ٩ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب عن حمران بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامرأة ادعى الرجل أنها مملوكة له، وادعت المرأة أنها ابنتها فقال: قد قضى في هذا علي عليه السلام قلت: وما قضى في هذا؟ قال: كان يقول: الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالرق وهو مدرك، ومن أقام بينة على من ادعى من عبد أو أمة فإنه يدفع إليه ويكون له رقا، قلت: فما ترى أنت؟ قال: أرى أن أسأل الذي ادعى أنها مملوكة له بينة على ما ادعى، فإن أحضر شهودا يشهدون أنها مملوكة لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية إليه حتى تقيم المرأة من يشهد لها أن الجارية ابنتها حرة مثلها، فلتدفع إليها وتخرج من يد الرجل، قلت: فإن لم يقيم الرجل شهودا أنها مملوكة له؟ قال: تخرج من يده، فإن أقامت المرأة البينة على أنها ابنتها دفعت إليها، فإن لم يقيم الرجل البينة على ما ادعى ولم تقيم المرأة البينة على ما ادعت خلى سبيل الجارية تذهب حيث شاءت. ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب مثله.

(٨) الفروع: ج ٧ ص ٤٢٠ - ح ٢ - يب: ج ٦ ص ٢٣٥ - ح ١٠ - صا: ج ٣ ص ٤١.

(٩) الفروع: ج ٧ ص ٤٢٠ - ح ١ - يب: ج ٦ ص ٢٣٥ - ح ١١.

١٠ وعن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين ادعيا بغلة فأقام أحدهما شاهدين، والآخر خمسة، فقضى لصاحب الشهود الخمسة خمسة أسهم، ولصاحب الشاهدين سهمين. محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن عبد الله ابن المغيرة، عن السكوني نحوه.

١١ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهدا على أمر، وجاء آخران فشهدا

على غير ذلك فاختلفوا، قال: يقرع بينهم فأيهما قرع فعليه اليمين، وهو أولى بالحق.

١٢ - وعنه عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: إن رجلين اختصما إلى علي عليه السلام في دابة، فزعم كل واحد منهما أنها نتجت على مذوده، وأقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد، فأقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة، ثم قال: "اللهم رب السماوات السبع، ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أيهما كان صاحب الدابة وهو أولى بها فأسألك أن يقرع ويخرج سهمه" فخرج سهم أحدهما فقضى له بها. ورواه الصدوق باسناده عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٣ - وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن محمد، عن القاسم ابن محمد، عن سليمان بن داود، عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول في رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بولي وشهود وأنكرت المرأة ذلك، فأقامت أخت هذه المرأة على رجل آخر البينة أنه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا، أن البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة، لأن

(١٠) الفروع: ج ٧ ص ٤٣٣ - ح ٢٣ - يب ج ٦ ص ٢٣٧ - ح ١٤ صا: ج ٣ ص ٤٢.

(١١) - يب: ج ٦ ص ٢٣٥ - ح ٨ - صا: ج ٣ ص ٤٠.

(١٢) يب: ج ٦ ص ٢٣٤ - ح ٧ - صا: ج ٣ ص ٤٠ - الفقيه: ج ٣ ص ٥٢ - ح ٥.

(١٣) يب: ج ٦ ص ٢٣٦ - ح ١٢ صا: ج ٣ ص ٤١.

الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد أختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها إلا بوقت قبل وقتها، أو دخول بها.

(٣٣٦٨٥) ١٤ - وعنه عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن حفص، عن منصور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاهما، فأقام البيعة العدول أنها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع، وجاء الذي في يده بالبيعة مثلهم عدول أنها ولدت عنده لم يبع ولم يهب، فقال أبو عبد الله عليه السلام: حقها للمدعى ولا أقبل من الذي في يده

بيعة لأن الله عز وجل إنما أمر أن تطلب البيعة من المدعي، فإن كانت له بيعة، وإلا فيمين الذي هو في يده، هكذا أمر الله عز وجل.

١٥ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي، عن صفوان، عن علي بن مطر، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن رجلين اختصما في دابة إلى علي عليه السلام، فزعم كل واحد

منهما أنها نتجت عنده على مذوده، وأقام كل واحد منهما البيعة سواء في العدد فأقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة، ثم قال: (اللهم رب السماوات السبع، ورب الأرضين السبع، ورب العرش العظيم، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أيهما كان صاحب الدابة وهو أولى بها، فأسألك أن تقرع ويخرج اسمه " فخرج اسم أحدهما فقضى له بها، وكان أيضا إذا اختصم إليه الخصمان في جارية فزعم أحدهما أنه اشتراها، وزعم الآخر أنه أنتجها، فكانا إذا أقاما البيعة جميعا قضى بها للذي أنتجت عنده. قال الشيخ: الذي أعتمده في الجمع بين هذه الأخبار هو أن البيعتين إذا تقابلتا فلا تخلو أن تكون مع إحداهما يد متصرفة أو لم تكن، فإن لم تكن يد متصرفة وكانتا خارجتين، فينبغي أن يحكم لأعدلهما شهودا ويطلب الآخر فان تساويا في العدالة حلف أكثرهما شهودا، وهو الذي تضمنه خبر أبي بصير، وما رواه السكوني من القسم على عدد الشهود، فإنما هو على وجه المصالحة والوساطة

(١٤) يب: ج ٦ ص ٢٤٠ - ح ٢٥ - صا ج ٣ ص ٤٣.

(١٥) يب: ج ٦ ص ٢٣٦ - ح ١٣ - صا ج ٣ ص ٤١ - الفقيه: ج ٣ ص ٥٢.

بينهما دون مر الحكم، وإن تساوى عدد الشهود أقرع بينهم، فمن خرج اسمه حلف بأن الحق حقه، وإن كان مع إحدى البينتين يد متصرفة، فإن كانت البينة إنما تشهد له بالملك فقط دون سببه، انتزع من يده وأعطى اليد الخارجة، وإن كانت بينته بسبب الملك إما بشرائه، وإما نتاج الدابة إن كانت دابة أو غير ذلك وكانت بينة الأخرى مثلها، كانت البينة التي مع اليد المتصرفة أولى فأما خبر إسحاق بن عمار أن من حلف كان الحق له، وإن حلفا كان الحق بينهما نصفين، فمحمول على أنه إذا اصطلحا على ذلك، لأننا بينا الترجيح بكثرة الشهود أو القرعة، ويمكن أن يكون الامام مخيرا بين الاحلاف والقرعة، وهذه الطريقة تأتي على جميع الأخبار من غير إطراح شيء منها وتسلم بأجمعها، وأنت إذا فكرت فيها رأيته على ما ذكرت لك إنشاء الله، انتهى. أقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود، ولعل ما خالف قول الشيخ محمول على التقية.

١٣ - باب الحكم بالقرعة في القضايا المشككة، وجملة من مواقعها وكيفيتها

- ١ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن أبي المغراء، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وقع الحر والعبد والمشارك على امرأة في طهر واحد وادعوا الولد أقرع بينهم، وكان الولد للذي يقرع.
- ٢ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن سيابة وإبراهيم بن عمر جميعا، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حر، فورث ثلاثة قال: يقرع بينهم فمن أصابه القرعة أعتق، قال: والقرعة سنة.

ويأتي في ب ١٤ ما يدل على بعض المقصود.

الباب ١٣ - فيه: ٢٢ حديثا وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ٦ ص ٢٤٠ - ح ٢٦.

(٢) يب: ج ٦ ص ٢٣٩ - ح ٢٠.

٣ - وعنه عن حماد، عن حريز، عن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له المملوك فيوصي بعق ثلثهم قال: كان علي عليه السلام يسهم بينهم. (٣٣٦٩٠) ٤ - وعنه عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: قال الطيار لزرارة:

ما تقول في المساهمة أليس حقاً؟ فقال زرارة: بلى هي حق، فقال الطيار: أليس قد ورد أنه يخرج سهم المحق؟ قال: بلى، قال: فتعال حتى أدعي أنا وأنت شيئاً ثم نساهم عليه وننظر هكذا هو؟ فقال له زرارة: إنما جاء الحديث بأنه ليس من قوم فوضوا أمرهم إلى الله ثم اقترعوا إلا خرج سهم المحق، فأما على التجارب فلم يوضع على التجارب، فقال الطيار: أرأيت إن كانا جميعاً مدعين ادعيا ما ليس لهما من أين يخرج سهم أحدهما؟ فقال زرارة: إذا كان كذلك جعل معه سهم مبيع فان كانا ادعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيع.

٥ - وعنه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام إلى اليمن

فقال له حين قدم: حدثني بأعجب ما ورد عليك، فقال: يا رسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطأها جميعهم في طهر واحد، فولدت غلاماً فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فأسهمت بينهم، فجعلته للذي خرج سهمه وضمته نصيبهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله:

ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم المحق.

٦ - ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه إلا أنه قال: ليس من قوم تقارعوا.

٧ - وعنه عن حماد، عن المختار قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام: فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم

(٣) يب: ج ٦ ص ٢٤٠ - ح ٢١ - الفقيه: ج ٣ ص ٥٣.

(٤) يب: ج ٦ ص ٢٣٨ - ح ١٥.

(٥) يب: ج ٦ ص ٢٣٨ - ح ١٦.

(٦) الفقيه: ج ٣ ص ٥٤ - ح ١١.

(٧) يب: ج ٦ ص ٢٣٩ - ح ١٧ - الفقيه: ج ٤ ص ٢٢٦.

- صبيان أحدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من العبد؟ فقال أبو حنيفة: يعتق نصف هذا ونصف هذا، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو الحر، ويعتق هذا فيجعل مولى لهذا.
- ٨ - وعنه عن حماد، عن حريز، عمن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم وبقي صبيان أحدهما حر والآخر مملوك، فأسهم أمير المؤمنين عليه السلام بينهما، فخرج السهم على أحدهما فجعل له المال، وأعتق الآخر.
- (٣٣٦٩٥) ٩ - وعنه عن حماد، عمن ذكره، عن أحدهما عليهما السلام قال: القرعة لا تكون إلا للامام. أقول: هذا مخصوص بمن يجهل موضعها أو كيفيتها، أو لا يصلح للقضاء، لما تقدم من عدم الاختصاص، ومن عموم حكم القاضي.
- ١٠ - وعنه عن القاسم، عن أبان، عن محمد بن مروان، عن الشيخ، قال: إن أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا وأوصى بعق ثلثهم، فأقرعت بينهم فأعتقت الثلث.
- ١١ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن علي ابن عثمان، عن محمد بن حكيم [حكم]، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن شيء فقال لي: كل مجهول ففيه القرعة، قلت له: إن القرعة تخطئ وتصيب قال: كلما حكم الله به فليس بمخطئ. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن حكيم مثله.
- ١٢ - وبإسناده عن حماد بن عيسى، عمن أخبره، عن حريز، عن أبي

(٨) يب: ج ٦ ص ٢٣٩ - ح ١٨.

(٩) يب: ج ٦ ص ٢٤٠ - ح ٢٣، لما تقدم في أبواب آداب القضاء.

(١٠) يب: ج ٦ ص ٢٤٠ - ح ٢٢، وفي الفقيه: ج ٤ ص ١٩٥ - ح ١٣ وفيه: عن الشيخ يعني موسى بن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه قال.

(١١) يب: ج ٦ ص ٢٤٠ - ح ٢٤ - الفقيه: ج ٣ ص ٥٢.

(١٢) الفقيه: ج ٣ ص ٥١ - ح ١ - الخصال: ج ١ ص ٧٥ - ح ٤.

جعفر عليه السلام قال: أول من سوهم عليه مريم بنت عمران، وهو قول الله عز وجل: "وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم" والسهم ستة، ثم استهموا في يونس لما ركب مع القوم فوقفت السفينة في اللجة فاستهموا فوقع على يونس ثلاث مرات قال: فمضى يونس إلى صدر السفينة فإذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه، ثم كان عند عبد المطلب تسعة بنين فنذر في العاشر إن رزقه الله غلاماً أن يذبحه، فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر أن يذبحه ورسول الله صلى الله عليه وآله في صلبه، فجاء بعشر من الإبل فساهم

عليها وعلى عبد الله فخرجت السهم على عبد الله، فزاد عشراً، فلم تزل السهم تخرج على عبد الله ويزيد عشراً، فلما أن خرجت مائة خرجت السهم على الإبل، فقال عبد المطلب: ما أنصفت ربي، فأعاد السهم ثلاثاً فخرجت على الإبل فقال: الآن علمت أن ربي قد رضى، فنحرها. ورواه في (الخصال) عن أحمد بن هارون الفامي وجعفر بن محمد بن مسرور جميعاً، عن ابن بطة، عن الصفار، عن العباس ابن معروف، عن حماد بن عيسى نحوه.

١٣ - قال: وقال الصادق عليه السلام: ما تنازع قوم ففوضوا أمرهم إلى الله عز وجل إلا خرج سهم المحق، وقال: أي قضية أعدل من القرعة إذا فوض الأمر إلى الله، أليس الله يقول: "فساهم فكان من المدحضين".

(٣٣٧٠٠) ١٤ - وبإسناده عن الحكم بن مسكين، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وطأ رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت، فادعوه

جميعاً أقرع الوالي بينهم، فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية، قال: فإن اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها، وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه، وكان له ولدها بقيمته.

١٥ - وبإسناده عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حر، فورث سبعة جميعاً قال:

(١٣) الفقيه: ج ٣ ص ٥٢ - ح ٣.

(١٤) الفقيه: ج ٣ ص ٥٢ - ح ٤.

(١٥) الفقيه: ج ٣ ص ٥٣ - ح ٧.

يقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه.

١٦ - وباسناده عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يكون له المملوكون فيوصي بعق ثلثهم، قال: كان علي عليه السلام يسهم بينهم. ١٧ أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن)، عن ابن محبوب، عن جميل ابن صالح، عن منصور بن حازم قال: سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن مسألة

فقال: هذه تخرج في القرعة ثم قال: فأني قضية أعدل من القرعة إذا فوضوا أمرهم إلى الله عز وجل أليس الله يقول: (فساهم فكان من المدحضين). ورواه ابن طاووس في (أمان الأخطار) وفي (الاستخارات) نقلا من كتاب المشيخة للحسن ابن محبوب، من مسند جميل، عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وقد سأله بعض أصحابنا وذكر مثله.

١٨ - محمد بن الحسن في (النهاية) قال: روي عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وعن غيره من آبائه وأبنائه عليهم السلام من قولهم: كل مجهول ففيه القرعة

فقلت له: إن القرعة تخطئ وتصيب، فقال: كل ما حكم الله به فليس بمخطئ. (٣٣٧٠٥) ١٩ - علي بن موسى بن طاووس في كتاب (أمان الأخطار) وفي (الاستخارات) نقلا من كتاب عمرو بن أبي المقدم، عن أحدهما عليهما السلام في المساهمة

يكتب: " بسم الله الرحمن الرحيم اللهم فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون أسئلك بحق محمد وآل محمد، أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تخرج لي خير السهمين

في ديني ودنياي وآخرتي وعاقبة أمري في عاجل أمري وآجله إنك على كل شيء قدير، ما شاء الله لا قوة إلا بالله صلى الله عليه محمد وآله " ثم تكتب ما تريد في الرقعتين

(١٦) الفقيه: ج ٣ ص ٥٣ - ح ٨

(١٧) المحاسن: ص ٦٠٣ - ح ٣٠ أمان الأخطار: ط النجف ص ٨٣ - س ٤.

(١٨) النهاية: التي دونت مع جوامع الفقهية - باب سماع البيئات وأحكام القرعة - س ٢٤.

(١٩) أمان الأخطار: ط النجف ص ٨٥ - س ٧.

وتكون الثلاثة عقلا، ثم تجيل السهام، فأیما خرجت عملت علیه ولا تخالف فمن خالف لم یصنع له، وإن خرج العقل رمیت به.

٢٠ وفي (أمان الأخطار) عن الصادق علیه السلام قال: من أراد أن یستخیر الله فلیقرأ الحمد عشر مرات، وأنا أنزلناه عشر مرات، ثم یقول: " اللهم إني أستخیرك لعلمك بعواقب الأمور، وأستشیرك بحسن ظني بك في المأمون والمحدور اللهم إن كان أمري هذا مما قد نیطت بالبركة أعجازه وبوادیه، وحفت بالكرامة أيامه ولياليه، فخر لي فيه بخيرة ترد شموسه ذلولا، وتغص أيامه سرورا، يا الله إما أمر فأثتمر، وإما نهی فأنتهی، اللهم خر لي برحمتك خيرة في عافية " ثلاث مرات ثم يأخذ كفا من الحصى أو سبحتك.

٢١ - قال: وفي رواية أخرى یقرأ الحمد مرة وأنا أنزلناه إحدى عشر مرة، ثم یدعو الدعاء الذي ذكرناه، ویقارع هو وآخر ویكون قصده أنني متى وقعت القرعة على أحدهما أعمل علیه.

٢٢ - العیاشي في تفسیره عن الثمالي، عن أبي جعفر علیه السلام في حديث یونس علیه السلام قال: فساهمهم فوقعت السهام علیه فجرت السنة أن السهام إذا كانت ثلاث مرات أنها لا تخطئ، فألقى نفسه فالتقمه الحوت. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في مواضع كثيرة.

١٤ - باب ثبوت الدعوى في حقوق الناس المالية خاصة بشاهد ويمین المدعى، لا في الهلال والطلاق ونحوهما

١ محمد بن یعقوب، عن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن

(٢٠) أمان الاخطار: ط النجف ص ٨٥ - س ١٦.

(٢١) أمان الاخطار: ط النجف ص ٨٦ - س ٦.

(٢٢) تفسیر العیاشي ج ٢ ص ١٣٦ - ح ٤٦.

وتقدم ما يدل على ذلك في مواضع كثيرة من الوصايا والعقود والميراث وهنا وغيرها.

الباب ١٤ - فيه: ٢٠ حديثا وفي الفهرس ٢٢ وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٦ - ح ٨ - يب: ج ٦ ص ٢٧٢ - ح ١٤٥ - صا: ج ٣ ص ٣٢.

علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين، ولم يجز في الهلال إلا شاهدي عدل.

(٣٣٧١٠) ٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضى

بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق. ورواه الشيخ باسناده عن أبي علي الأشعري وباسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله. ٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا عن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام يجيز في

الدين شهادة رجل ويمين المدعي. ٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حدثني أبي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بشاهد ويمين.

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى، والحسن بن ظريف، وعلي بن إسماعيل كلهم، عن حماد بن عيسى مثله.

٥ - وعنه عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد، قال: فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضى بشاهد واحد ويمين صاحب

الحق، وذلك في الدين. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى مثله.

-
- (٢) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٥ - ح ٤ يب: ج ٦ ص ٢٧٢ - ح ١٤٦ - صا: ج ٣ ص ٣٢
(٣) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٥ - ح ١ - يب: ج ٦ ص ٢٧٥ - ح ١٥٤ - صا: ج ٣ ص ٣٣.
(٤) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٥ - ح ٢ - يب: ج ٦ ص ٢٧٥ - ح ١٥٣ - صا: ج ٣ ص ٣٣.
(٥) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٥ - ح ٣ - يب: ج ٦ ص ٢٧٢ - ح ١٤٧ - صا: ج ٣ ص ٣٢.

٦ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على أبي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين فقال: قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله، وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة، فقالا:

هذا خلاف القرآن، فقال: وأين وجدتموه خلاف القرآن؟ قالوا: إن الله يقول: "وأشهدا ذوي عدل منكم" فقال: قول الله: "وأشهدوا ذوي عدل منكم" هو لا تقبلوا شهادة واحد ويمينا، ثم قال: إن عليا عليه السلام كان قاعدا في مسجد الكوفة، فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة، فقال علي عليه السلام: هذه درع طلحة اخذت

غلولا يوم البصرة، فقال له عبد الله بن قفل: اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين، فجعل بينه وبينه شريحا، فقال علي عليه السلام: هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح: هات على ما تقول بينة، فأتاه بالحسن فشهد أنها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة، فقال شريح: هذا شاهد واحد ولا أقضى بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر، فدعا قنبر فشهد أنها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة، فقال شريح: هذا مملوك ولا أقضى بشهادة مملوك قال: فغضب علي عليه السلام وقال: خذها فان هذا قضى بجور ثلاث مرات قال: فتحول شريح وقال: لا أقضى بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلاث مرات؟ فقال له: ويلك - أو ويحك -، إني لما أخبرتك أنها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت: هات على ما تقول بينة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حيث ما وجد غلول اخذ

بغير بينة، فقلت: رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة، ثم أتيتك بالحسن فشهد فقلت: هذا واحد ولا أقضى بشهادة واحد حتى يكون معه آخر، وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين، فهذه ثنتان، ثم أتيتك بقنبر فشهد أنها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت: هذا مملوك وما بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلا، ثم قال: ويلك - أو ويحك -، إن إمام المسلمين يؤمن من أمورهم على ما

(٦) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٥ - ح ٥ - الفقيه: ج ٣ ص ٦٣ - ح ٤ - يب ج ٦ ص ٢٧٣ - ح ١٥٢ - صا: ج ٣ ص ٣٤.

هو أعظم من هذا. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه، واقتصر على قصة علي عليه السلام مع شريح وزاد في آخرها: ثم قال أبو جعفر عليه السلام: إن أول من رد شهادة المملوك رمع. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، مثل الرواية الأولى.

(٣٣٧١٥) ٧ - وعنه عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قد قضى بشاهد ويمين.

٨ - وعنه عن القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضى بشاهد واحد [بشهادة واحدة] مع يمين صاحب الحق.

٩ - وعنه عن فضالة، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أجاز رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة شاهد مع يمين طالب الحق إذا حلف أنه الحق.

١٠ - وعنه عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة رجل مع يمين الطالب في الدين وحده.

١١ - وعنه عن صفوان، عن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي.

(٣٣٧٢٠) ١٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عبيد الله بن أحمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لو كان

-
- (٧) يب ج ٦ ص ٢٧٥ - ح ١٥٣ - صا: ج ٣ ص ٣٢.
- (٨) يب ج ٦ ص ٨٧٣ - ح ١٤٨ - صا: ج ٣ ص ٣٣.
- (٩) يب ج ٦ ص ٨٧٣ - ح ١٤٩ - صا: ج ٣ ص ٣٢.
- (١٠) يب ج ٦ ص ٢٧٥ - ح ١٥٠ - صا: ج ٣ ص ٣٢.
- (١١) يب ج ٦ ص ٢٧٥ - ح ١٥٤ - صا: ج ٣ ص ٣٣.
- (١٢) يب ج ٦ ص ٢٧٣ - ح ١٥١ - صا: ج ٣ ص ٣٣ - الفقيه: ج ٣ ص ٣٣

الأمر إلينا أجزنا شهادة الرجل الواحد إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس، فأما ما كان من حقوق الله عز وجل أو رؤية الهلال فلا. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

١٣ - وبإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الوليد، عن العباس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: إن جعفر بن محمد عليهما السلام قال له أبو حنيفة: كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد؟ فقال جعفر عليه السلام: قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله، وقضى به علي عليه السلام عندكم

فضحك أبو حنيفة، فقال له جعفر عليه السلام: أنتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة، فقال: ما نفعل، فقال: بلى يشهد مائة فترسلون واحدا يسأل عنهم ثم تجيزون شهادتهم بقوله.

١٤ - محمد بن علي بن الحسين قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة شاهد ويمين المدعي، قال: وقال عليه السلام: نزل جبرئيل بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق حكم به أمير المؤمنين عليه السلام بالعراق.

١٥ - وفي (الأمالي) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق، عن الحسن بن علي العدوي، عن صهيب بن عباد بن صهيب، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى باليمين مع الشاهد الواحد، وأن عليا عليه السلام قضى بالعراق.

١٦ - وبهذا الإسناد عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: جاء جبرئيل إلى النبي صلى الله عليه وآله فأمره أن يأخذ باليمين مع الشاهد. (٣٣٧٢٥) ١٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: قال أبو حنيفة

(١٣) يب: ج ٦ ص ٢٩٦ - ح ٣٣.

(١٤) الفقيه: ج ٣ ص ٣٣ - ح ١.

(١٥) الأمالي ط الكمباني: ص ٢١٨ - ح ٢.

(١٦) الأمالي ط الكمباني: ص ٢١٨ - ح ٣.

(١٧) قرب الإسناد: ص ١٥٨ - س ٦.

لأبي عبد الله عليه السلام: تجيزون شهادة واحد ويمين؟ قال: نعم قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله

وقضى به علي عليه السلام بين أظهركم بشاهد ويمين، فتعجب أبو حنيفة، فقال أبو عبد الله

عليه السلام: أتعجب من هذا، إنكم تقضون بشاهد واحد في مائة شاهد، فقال له: لا نفعل، فقال: بلى تبعثون رجلا واحدا فيسأل عن مائة شاهد فتجيزون شهادتهم بقوله، وإنما هو رجل واحد.

١٨ - سعد بن عبد الله في (بصائر الدرجات) عن القاسم بن الربيع الوراق، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، ومحمد بن سنان، عن مياح المدائني عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام في كتابه إليه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضى

بشاهد واحد مع يمين المدعي، ولا يبطل حق مسلم، ولا يرد شهادة مؤمن.

١٩ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نزل على جبرئيل عليه السلام بالحجامة واليمين مع الشاهد.

٢٠ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب السيارى أبي عبد الله عن أبي الحسن الأول عليه السلام في حديث قال: إن الخلال نزل به جبرئيل مع اليمين والشاهد من السماء أقول: ويأتي ما يدل على ذلك:

١٥ - باب ثبوت دعوى المالية بشهادة رجل وامرأتين، وبشهادة امرأتين ويمين

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم أن أبا الحسن

(١٨) بصائر الدرجات: لسعد بن عبد الله (مخطوط).

(١٩) مكارم الأخلاق للطبرسي: ص (٢٠) السرائر: ص ٤٧٢ - س ١٩.

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك.

الباب ١٥ - فيه: ٥ أحاديث وفي الفهرس ٦ وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفقيه: ج ٣ ص ٣٣ - ح ١، أقول: رواه الكليني في ج ٧ - الفروع: ص ٣٨٦ - ح ٦.

موسى بن جعفر عليهما السلام قال: إذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز. (٣٣٧٣٠) ٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن رواه قال: استخراج الحقوق بأربعة وجوه: بشهادة رجلين عدلين، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، فإن لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعي، فإن لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله أن حقه لحق. ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله.

٤ - وعن بعض أصحابنا، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال: حدثني الثقة عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا شهد لصاحب [لطالب] الحق امرأتان ويمينه فهو جائز. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن عبد الحميد والذي قبله باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٥ - الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام في قوله تعالى: "فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان" قال: عدلت امرأتان في الشهادة برجل واحد، فإذا كان فرجلان أو رجل وامرأتان أقاموا الشهادة قضى بشهادتهم، قال: وجاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: ما بال امرأتين

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٤١٦ - ح ٣ - يب: ج ٦ ص ٢٣١ - ح ١٣، وفيهما: قال: وهي

واجبة عليه أن يحلف ويأخذ حقه، فإن أبى أن يحلف فلا شيء له - صا: ج ٣ ص ٣٢.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٦ - ح ٧ يب: ج ٦ ص ٢٧٢ - ح ١٤٤ - صا: ج ٣ ص ٣٢.

الفقيه: ج ٣ ص ٣٣ - ح ١.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٦ - ح ٦ - يب: ج ٦ ص ٢٧٢ - ح ١٤٣ - صا: ج ٣ ص ٣١

الفقيه: ج ٣ ص ٣٣ ب ٢٠ - ح ١.

(٥) تفسير الإمام الحسن العسكري عليه السلام: ص ٢٩٤ - س ١٥.

برجل في الشهادة وفي الميراث؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن ذلك قضاء من ملك عدل

حكيم لا يجوز ولا يحيف أيتها المرأة، لأنكن ناقصات الدين والعقل، إن إحداكن تقعد نصف دهرها لا تصلى بحیضة، وإنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير، تمكث إحداكن عند الرجل عشر سنين فصاعدا يحسن إليها وينعم عليها، فإذا ضاقت يده يوما أو ساعة خاصمته وقالت: ما رأيت منك خيرا قط. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

١٦ باب حكم من ادعى على آخر ألفا وأقام بينة، ثم ادعى خمسمائة ثم ثلاثمائة، ثم مأتين وأقام بينة بالجميع، فادعى المدعى عليه التداخل وأنكر المدعى

١ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد ابن عبد الله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن رجل ادعى عليه رجل ألف درهم وأقام به البينة العادلة، وادعى عليه خمسمائة درهم في صك آخر وله بذلك كله بينة عادلة، وادعى أيضا عليه ثلاثمائة درهم في صك آخر، ومأتي درهم في صك آخر، وله بذلك كله بينة عادلة، ويزعم المدعى عليه أن هذه الصكوك كلها قد دخلت في الصك الذي بألف درهم، والمدعي منكر أن يكون كما زعم، فهل تجب عليه الألف درهم مرة واحدة؟ أم تجب عليه كل ما يقيم البينة به؟ وليس في الصكوك استثناء إنما هي صكوك على وجهها، فأجاب عليه السلام: يؤخذ من المدعى عليه ألف درهم مرة واحدة، وهي التي لا شبهة فيها، وترد اليمين في الألف الباقي على المدعي، فان نكل فلا حق له.

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك.

الباب ١٦ - فيه: حديث:

(١) الاحتجاج: ط النجف ص ٢٧٣ - س ٢٢.

١٧ - باب انه إذا كان جماعة جلوسا وسطهم كيس، فقالوا كلهم: ليس لنا، وادعاه واحد حكم له به

(٣٣٧٣٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن منصور ابن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: عشرة كانوا جلوسا وسطهم كيس فيه ألف درهم، فسأل بعضهم بعضا ألكم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم: لا وقال واحد منهم: هو لي، فلمن هو؟ قال: للذي ادعاه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الوليد، عن يونس، عن منصور بن حازم. ورواه في (النهاية) عن يونس بن عبد الرحمن، عن منصور بن حازم.

١٨ - باب أن للقاضي أن يحكم بعلمه من غير بينة
١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله فادعى عليه سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال:

قد أوفيتك، فقال: اجعل بيني وبينك رجلا يحكم بيننا، فأقبل رجل من قريش فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: احكم بيننا فقال للأعرابي: ما تدعي على رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: سبعين درهما ثمن ناقة بعثها منه فقال: ما تقول يا رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال:

قد أوفيته، فقال للأعرابي: ما تقول؟ فقال: لم يوفني، فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله: ألك بينة أنك قد أوفيته؟ قال: لا، فقال للأعرابي: أتحلف أنك لم تستوف

الباب ١٧ - فيه: حديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٤٢٢ - ح ٥ - يب: ج ٦ ص ٢٩٢ - ح ١٧ - النهاية التي دوت في جوامع الفقهية في باب جامع القضايا والاحكام س ١٣.

الباب ١٨ - فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفقيه: ج ٣ ص ٦٠ - ح ١ الأمالي: ص ٦٢ - ح ٢ (مجلس ٢٢) الانتصار في مسائل القضاء والشهادات س ١٤.

حقك وتأخذه؟ قال: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لأتحاكمن مع هذا إلى رجل

يحكم بيننا بحكم الله، فأتى علي بن أبي طالب عليه السلام ومعه الأعرابي، فقال علي عليه السلام: مالك يا رسول الله؟ قال: يا أبا الحسن احكم بيني وبين هذا الأعرابي فقال علي عليه السلام: يا أعرابي ما تدعي على رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: سبعين درهما ثمن

ناقة بعثتها منه، فقال: ما تقول يا رسول الله؟ قال: قد أوفيته ثمنها، فقال: يا أعرابي أصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قال، قال الأعرابي: لا ما أوفاني شيئاً، فأخرج علي عليه

السلام سيفه فضرب عنقه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لم فعلت يا علي ذلك؟ فقال:

يا رسول الله صلى الله عليه وآله نحن نصدقك على أمر الله ونهيه وعلى أمر الجنة والنار والثواب

والعقاب ووحى الله عز وجل، ولا نصدقك على ثمن ناقة الأعرابي، وإنني قتلته لأنه كذبك لما قلت له: أصدق رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: لا ما أوفاني شيئاً، فقال

رسول الله صلى الله عليه وآله: أصبت يا علي، فلا تعد إلى مثلها، ثم التفت إلى القرشي وكان قد

تبعه فقال: هذا حكم الله لا ما حكمت به. ورواه في (الأمالي) عن علي بن محمد ابن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن نوح بن شعيب، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن علقمة، عن الصادق عليه السلام نحوه.

٢ وبإسناده عن محمد بن بحر [يحيى] الشيباني، عن أحمد بن الحارث عن أبي أيوب الكوفي، عن إسحاق بن وهب، عن أبي عاصم، عن أبي جريح، عن الضحاك، عن ابن عباس، وذكر قضية أخرى عن أمير المؤمنين عليه السلام نحو هذه القضية. ورواه السيد المرتضى في (الانتصار) مرسلًا وكذا الذي قبله.

٣ وعنه، عن عبد الرحمن بن أحمد، عن محمد بن يحيى النيسابوري عن الحكم بن نافع، عن شعيب، عن الزهري، عن عبد الله بن أحمد، عن عمارة ابن خزيمة بن ثابت، عن عمه أن النبي صلى الله عليه وآله ابتاع فرسا من أعرابي، فأسرع ليقضيه ثمن فرسه فأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه

(٢) الفقيه: ج ٣ ص ٦١ - ح ٢ - الانتصار في مسائل القضاء والشهادات ص ٢٢.

(٣) الفقيه: ج ٣ ص ٦٢ - ح ٣ - الفروع: ج ٧ ص ٤٠٠ - ح ١ (باب النوادر).

بالفرس ولا يشعرون بأن النبي صلى الله عليه وآله ابتاعها حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم

فنادى الأعرابي فقال: إن كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعه، وإلا بعته، فقام النبي صلى الله عليه وآله حين سمع الأعرابي، فقال: أوليس قد ابتعته منك؟! فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وآله وبالأعرابي وهما يتشاجران، فقال الأعرابي: هلم شهيدا يشهد أنني قد بايعتك، ومن جاء من المسلمين قال للأعرابي: إن النبي صلى الله عليه وآله

لم يكن يقول إلا حقا، حتى جاء خزيمة بن ثابت، فاستمع لمراجعة النبي صلى الله عليه وآله

للأعرابي فقال خزيمة: إني أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي صلى الله عليه وآله على خزيمة فقال: بم تشهد؟ فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله

خزيمة بن ثابت شاهدين، وسماه ذا الشهادتين. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن وهب نحوه. أقول: وقد تقدم أحاديث كثيرة تدل على وجوب العمل بالعلم، والنهي عن القول بغير علم وعن كتم العلم لغير تقية، وحكم أمير المؤمنين عليه السلام في درع طلحة وغير ذلك. ١٩ - باب انه يستحب للقاضي تفريق الشهود عند الريية واستقصاء سؤالهم عن مشخصات القضية، فان اختلفوا ردت شهادتهم، وعدم وجوب التفريق

١ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتى عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها أنها بغت، وكان من قصتها أنها كانت عند رجل، وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن أهله، فشبت اليتيمة فتخوفت المرأة أن يتزوجها زوجها، فدعت نسوة

وتقدم في ب ٤ من أبواب القضاء أحاديث كثيرة تدل على وجوب العمل بالعلم الخ.
الباب ١٩ - فيه: حديث وإشارة إلى ما يأتي
(١) الفروع: ج ٧ ص ٤٢٥ - ٤٢٦ - ح ٩ - يب: ج ٦ ص ٣٠٨ - ح ٥٩ - الفقيه: ج ٣ ص ١٢.

حتى أمسكوها، فأخذت عذرتها بأصبعها، فلما قدم زوجها من غيبته رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة، وأقامت البيئة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك فرفع ذلك إلى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها، ثم قال للرجل: ائت علي بن أبي طالب واذهب بنا إليه، فأتوا عليا عليه السلام وقصوا عليه القصة، فقال لامرأة الرجل: ألك بيئة أو برهان؟ قالت: لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما أقول، فأحضرتهن وأخرج علي عليه السلام السيف من غمده فطرحه بين يديه، وأمر بكل واحدة منهن فأدخلت

بيتا، ثم دعا امرأة الرجل فأدارها بكل وجه فأبت أن تزول عن قولها، فردها إلى البيت الذي كانت فيه، ودعا إحدى الشهود وجثا على ركبتيه ثم قال: أتعرفيني؟ أنا علي بن أبي طالب وهذا سيفي، وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت إلى الحق (*) وأعطيته الأمان، فإن لم تصدقيني لأملأن السيف منك، فالتفتت إلى عمر وقالت: الأمان على الصدق، فقال لها علي عليه السلام: فاصدقي، قالت: لا والله إنها رأت جمالا وهيئة فخافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فأمسكناها فافتضتها بأصبعها، فقال علي عليه السلام: الله أكبر أنا أول من فرق بين الشاهدين [الشهود] إلا دانيال النبي عليه السلام، فألزم علي عليه السلام المرأة حد القاذف، وألزمهم جميعا العقر، وجعل عقرها أربعمئة درهم، وأمر المرأة أن تنفى من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه الجارية، وساق عنه علي عليه السلام، ثم ذكر حديث دانيال وأنه حكم في مثل هذا بتفريق الشهود، واستقصاء سؤالهم عن جزئيات القضية. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم نحوه. ورواه الصدوق باسناده عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباته قال: اتى عمر بن الخطاب بجارية ثم ذكر نحوه. أقول: قوله عليه السلام: أنا أول من فرق الشهود إلا دانيال، يدل على عدم وجوب التفريق وأيضا لو وجب التفريق وكان كليا لانتفت فائدته وبطلت حكمته، لأنهم يعلمون

* أي الحبس فإنه حق. منه رحمه الله.

أنهم يفرقون فيتفقون على الكذب وعلى تلك الجزئيات، وكذا القول فيما يأتي من تفريق أهل الدعوى.

٢٠ - باب انه يستحب للقاضي تفريق أهل الدعوى والمنكرين مع الريبة واستقصاء سؤالهم وإبطال دعواهم ان اختلفوا، وعدم وجوب التفريق

(٣٣٧٤٠) ١ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث إن شابا قال لأمير المؤمنين عليه السلام: إن هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في السفر فرجعوا ولم يرجع أبي، فسألتهم عنه، فقالوا: مات فسألتهم عن ماله، فقالوا: ما ترك مالا، فقدمتهم إلى شريح فاستحلفهم، وقد علمت أن أبي خرج ومعه مال كثير، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: والله لأحكمن بينهم بحكم ما حكم به خلق قبلي إلا داود النبي عليه السلام يا قنبر ادع لي شرطة الخميس، فدعاهم، فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم نظر إلى وجوههم فقال: ماذا تقولون؟ تقولون: إني لا أعلم ما صنعت بأبي هذا الفتى؟ فإني إذا لجاهل ثم قال: فرقوهم وغطوا رؤوسهم، قال: ففرق بينهم وأقيم كل رجل منهم إلى أسطوانة من أساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا بعبيد الله بن أبي رافع كاتبه فقال: هات صحيفة ودواة، وجلس أمير المؤمنين عليه السلام في مجلس القضاء، وجلس الناس إليه فقال لهم: إذا أنا كبرت فكبروا، ثم قال للناس: اخرجوا، ثم دعا بواحد منهم فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه، ثم قال لعبيد الله: اكتب إقراره وما يقول، ثم أقبل عليه بالسؤال فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: في أي يوم خرجتم من منازلكم وأبو هذا الفتى معكم؟

فيما يأتي في الباب اللاحق.

الباب ٢٠ - فيه: حديثان:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٣١٧ - ح ٨ - الفقيه: ج ٣ ص ١٥ - ح ١١ الارشاد للمفيد:

ص ١٠٣ - س ١٠.

فقال الرجل: في يوم كذا وكذا، فقال: وفي أي شهر؟ فقال: في شهر كذا وكذا، قال: في أي سنة؟ فقال: في سنة كذا وكذا، فقال: وإلى أين بلغت في سفركم حتى مات أبو هذا الفتى؟ قال: إلى موضع كذا وكذا، قال: وفي منزل من مات؟ قال: في منزل فلان بن فلان، قال: وما كان مرضه؟ قال: كذا وكذا قال: وكم يوما مرض؟ قال: كذا وكذا، قال: ففي أي يوم مات؟ ومن غسله؟ ومن كفنه؟ وبما كفنتموه؟ ومن صلى عليه؟ ومن نزل قبره؟ فلما سأله عن جميع ما يريد كبر أمير المؤمنين عليه السلام وكبر الناس جميعا، فارتاب أولئك الباؤون ولم يشكوا أن صاحبهم قد أقر عليهم وعلى نفسه، فأمر أن يغطي رأسه وينطلق به إلى السجن ثم دعا بآخر فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه، وقال: كلا زعمتم أني لا أعلم ما صنعتكم؟ فقال: يا أمير المؤمنين ما أنا إلا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فأقر ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم يقر بالقتل وأخذ المال، ثم رد الذي كان أمر به إلى السجن فأقر أيضا، فألزمهم المال والدم، ثم ذكر حكم داود عليه السلام بمثل ذلك - إلى أن قال: ثم إن الفتى والقوم اختلفوا في مال أبي الفتى كم كان، فأخذ علي عليه السلام خاتمه وجمع خواتيم من عنده قال: أجيلوا هذه السهام فأيكم أخرج خاتمي فهو صادق في دعواه، لأنه سهم الله عز وجل، وهو لا يخيب.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن إسحاق بن إبراهيم الكندي، عن خالد النوفلي، عن الأصبع بن نباته، عن أمير المؤمنين عليه السلام نحوه إلا أنه قال: فقلت: جعلت فداك كيف تأخذهم بالمال إن ادعى الغلام أن أباه خلف مائة ألف أو أقل أو أكثر؟ وقال القوم: لا، بل عشرة آلاف أو أقل أو أكثر؟ فلهؤلاء قول، ولهذا قول، قال: فإني آخذ خاتمه وخواتيمهم وألقاها في مكان واحد، ثم أقول: أجيلوا هذه السهام فأيكم خرج سهمه فهو الصادق في دعواه لأنه سهم الله وسهم الله لا يخيب. ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٣٧٣ ح ٩ يب: ج ٦ ص ٣١٦ ح ٨٢.

عليه السلام نحوه ورواه المفيد في (إرشاده) مرسلًا نحوه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم.

٢١ - باب جملة من القضايا والاحكام المنقولة عن أمير المؤمنين عليه السلام.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن عمر بن يزيد، عن أبي المعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتني عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت برجل من الأنصار وكانت تهواه ولم تقدر له على حيلة، فذهبت فأخذت بيضة فأخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها بين فخذيها، ثم جاءت إلى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين إن هذا الرجل أخذني في موضع كذا وكذا ففضحني قال: فهم عمر أن يعاقب الأنصاري، فجعل الأنصاري يحلف وأمر المؤمنين عليه السلام جالس ويقول: يا أمير المؤمنين تثبت في أمري، فلما أكثر الفتى قال عمر لأمر المؤمنين عليه السلام: ما ترى يا أبا الحسن؟ فنظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى بياض

على ثوب المرأة وبين فخذيها فاتهمها إلى أن تكون احتالت لذلك، فقال: ايتوني بماء حار قد أغلي غليانا شديدا، ففعلوا، فلما أتني بالماء أمرهم فصبوا على موضع البياض، فاشتوى ذلك البياض، فأخذه أمير المؤمنين عليه السلام فألقاه في فيه فلما عرف طعمه ألقاه من فيه، ثم أقبل على المرأة حتى أقرت بذلك، ودفع الله عز وجل عن الأنصاري عقوبة عمر. ورواه المفيد في (إرشاده) مرسلًا نحوه. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٢ - وعن علي بن محمد، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن يوسف بن

الباب ٢١ - فيه: ١١ حديثا وفي الفهرس ١٢ وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٤٢٢ - ح ٤ - الارشاد للمفيد: ص ١٠٥ - س ٨ - يب: ج ٦ ص ٣٠٤ - ح ٥٥.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٤٢٣ - ح ٦ - يب: ج ٦ ص ٣٠٤ - ح ٥٦.

محمد، عن سويد بن سعيد، عن عبد الرحمن بن أحمد الفارسي، عن محمد بن إبراهيم ابن أبي ليلى، عن الهيثم بن جميل، عن زهير، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة السلولي، في حديث أن غلاما ادعى على امرأة أنها أمه، فأنكرت فقال عمر: على بأم الغلام، فأتي بها مع أربع إخوة لها وأربعين قسامة يشهدون أنها لا تعرف الصبي وأن هذا الغلام غلام مدع غشوم ظلوم يريد أن يفضحها في عشيرتها، وأن هذه جارية من قریش لم تتزوج قط، وأنها بخاتم ربها إلى أن قال: فقال علي عليه السلام لعمر: أتأذن لي أن أقضى بينهم؟ فقال عمر: سبحان الله كيف لا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أعلمكم علي بن أبي طالب؟ ثم قال للمرأة:

ألك شهود؟ قالت: نعم، فتقدم الأربعون قسامة فشهدوا بالشهادة الأولى فقال علي عليه السلام: لأقضين اليوم بينكم بقضية هي مرضاة الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال لها: ألك ولي؟ فقالت: نعم هؤلاء إخوتي، فقال:

لإخوتها: أمري فيكم وفي أختكم جائز؟ قالوا: نعم، قال: اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين أني قد زوجت هذه الجارية من هذا الغلام بأربعمائة درهم والنقد من مالي، يا قنبر على بالدراهم، فأتاه قنبر بها فصبها في يد الغلام فقال: خذها فصبها في حجر امرأتك ولا تأتني إلا وبك أثر العرس يعني الغسل، فقام الغلام فصب الدراهم في حجر المرأة ثم تلبى فقال لها: قومي، فنادت المرأة: النار النار يا ابن عم محمد تريد أن تزوجني من ولدي، هذا والله ولدي، زوجني إخوتي هجينا فولدت منه هذا، فلما ترعرع وشب أمروني أن انتفى منه وأطرده، وهذا والله ولدي.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى عمر بامرأة قد تزوجها شيخ، فلما أن واقعها مات على بطنها، فجاءت بولد فادعى بنوه

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٤٢٤ - ح ٧ - يب ج ٦ ص ٣٠٦ - ح ٥٧ - الفقيه: ج ٣ ص ١٥.

أنها فجرت، وتشاهدوا عليها، فأمر بها عمر أن ترجم، فمر بها علي عليه السلام فقالت: يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله إن لي حجة قال: هاتي حجتك، فدفعت إليه

كتاباً فقرأه، فقال: هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها، ردوا المرأة، فلما كان من الغد دعا بصبيان أتراب ودعا بالصبي معهم فقال لهم: العبوا حتى إذا ألهاهم اللعب قال لهم: اجلسوا، حتى إذا تمكنوا صاح بهم، فقام الصبيان وقام الغلام فاتكى على راحتيه، فدعا به علي عليه السلام وورثه من أبيه، وجلد إخوته المفترين حداً حداً، فقال عمر: كيف صنعت؟ فقال: عرفت ضعف الشيخ في تكاة الغلام على راحتيه. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه الصدوق باسناده عن عمرو بن ثابت، عن أبيه، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباته قال: اتى عمر بامرأة ثم ذكر نحوه.

(٣٣٧٤٥) ٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن عثمان، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً أقبل على عهد علي عليه السلام من الجبل حاجاً ومعه غلام

له، فأذنب، فضربه مولاه، فقال: ما أنت مولاي بل أنا مولاك، فما زال ذا يتوعد ذا، وذا يتوعد ذا ويقول: كما أنت حتى نأتي الكوفة يا عدو الله فأذهب بك إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فلما أتيا الكوفة، أتيا أمير المؤمنين عليه السلام، فقال الذي ضرب

الغلام: أصلحك الله هذا غلام لي وأنه أذنب، فضربته، فوثب علي، وقال الآخر هو والله غلام لي أبي أرسلني معه ليعلمني وأنه وثب علي يدعيني ليذهب بمالي قال: فأخذ هذا يحلف وهذا يحلف، وهذا يكذب هذا، وهذا يكذب هذا، فقال: انطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه ولا تجيئاني إلا بحق، قال: فلما أصبح أمير المؤمنين عليه السلام قال لقنبر: أثقب في الحائط ثقبين، وكان إذا أصبح عقب حتى تصير الشمس على رمح يسبح، فجاء الرجلان واجتمع الناس وقالوا: قد ورد عليه قضية ما ورد عليه مثلها لا يخرج منها، فقال لهما: ما تقولان؟ فحلف هذا أن هذا

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٤٢٥ - ح ٨ - يب: ج ٦ ص ٣٠٧ - ح ٥٨

عبد، وحلف هذا أن هذا عبده، فقال لهما: قوما فإني لست أراكما تصدقان
ثم قال لأحدهما: ادخل رأسك في هذا الثقب، ثم قال للآخر: ادخل رأسك في
هذا الثقب، ثم قال: يا قنبر على بسيف رسول الله صلى الله عليه وآله عجل اضرب رقبة
العبد

منهما، قال: فأخرج الغلام رأسه مبادرا، فقال علي عليه السلام للغلام: ألسنت تزعم
أنك لست بعبد، ومكث الآخر في الثقب قال: بلى إنه ضربني وتعدى علي، قال:
فتوثق له أمير المؤمنين عليه السلام ودفعه إليه. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن
إبراهيم نحوه.

٥ - وعنه عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن
ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت ابن أبي ليلى يحدث أصحابه
قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام بين رجلين اصطحبا في سفر، فلما أرادا الغداء أخرج
أحدهما من زاده خمسة أرغفة، وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة، فمر بهما عابر سبيل
فدعواهما إلى طعامهما، فأكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء، فلما فرغوا أعطاهما
المعتر بهما ثمانية دراهم ثواب ما أكله من طعامهما، فقال صاحب الثلاثة أرغفة لصاحب
الخمس أرغفة: اقسمها نصفين بيني وبينك، وقال صاحب الخمسة: لا، بل يأخذ كل
منا من الدراهم على عدد ما أخرج من الزاد، فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك، فلما
سمع مقالتهما قال لهما: اصطلحا فان قضيتكما دنية، فقالا: اقض بيننا بالحق
قال: فأعطى صاحب الخمسة أرغفة سبعة دراهم، وأعطى صاحب الثلاثة أرغفة درهما
وقال: أليس أخرج أحدكما ما زاده خمسة أرغفة وأخرج الآخر ثلاثة؟ قالوا:
نعم، قال: أليس أكل ضيفكما معكما مثل ما أكلتما؟ قالوا: نعم، قال: أليس أكل
كل واحد منكما ثلاثة أرغفة غير ثلث؟ قالوا: نعم، قال: أليس أكلت أنت يا صاحب
الثلاثة ثلاثة أرغفة غير ثلث؟ وأكلت أنت يا صاحب الخمسة ثلاثة أرغفة غير ثلث؟
وأكل الضيف ثلاثة أرغفة غير ثلث؟ أليس قد بقي لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف

(٥) الفروع: ج ٧ ص ٤٢٧ - ح ١٠ - يب: ج ٦ ص ٢٩٠ - ح ١٢ - الفقيه: ج ٣
ص ٢٣ بتفاوت - الارشاد: ص ١٠٥ - س ١٦.

من زادك؟ وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث وأكلت ثلاثة غير ثلث؟ فأعطاكما لكل ثلث رغيف درهم، فأعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم وأعطى صاحب الثلاث رغيف درهم. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله. ورواه أيضا باسناده عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام وذكر نحوه إلا أنه قال: فحلف أن لا يرضى دون النصف. ورواه الصدوق باسناده عن صباح المزني رفعه وذكر نحوه. ورواه المفيد في (إرشاده) عن الحسن ابن محبوب نحوه.

٦ - محمد بن الحسن باسناده، عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان لرجل على عهد علي عليه السلام جاريتان فولدت إحداهما

ابنا والأخرى بنتا، فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن وأخذت ابنها فقالت صاحبة البنت: الابن ابني، وقالت صاحبة الابن: الابن ابني فتحاكما إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فأمر أن يوزن لهنهما وقال: أيتهما كانت أثقل لبنا فالابن لها. محمد بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد مثله.

٧ - وباسناده عن النضر بن سويد رفعه أن رجلا حلف أن يزن فيلا فقال له النبي صلى الله عليه وآله: يدخل الفيل سفينة ثم ينظر إلى موضع مبلغ الماء من السفينة

فيعلم عليه، ثم يخرج الفيل ويلقى في السفينة حديدا أو صفرا أو ما شاء، فإذا بلغ الذي علم عليه أخرجه ووزنه.

٨ - وباسناده عن عمرو بن شمر، عن حفص، [جعفر] بن غالب رفع الحديث قال: بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب إذ مر بهما رجل مقيد، فقال أحد الرجلين: إن لم يكن في قيده كذا وكذا فامراته طالق ثلاثا، فقال الآخر: وإن كان فيه كما قلت فامراته طالق ثلاثا، فذهبا إلى مولى العبد وهو مقيد فقالا

(٦) يب: ج ٦ ص ٣١٥ - ح ٨٠ - الفقيه: ج ٣ ص ١١ - ح ٥

(٧) الفقيه: ج ٣ ص ٩ - ح ٣٠.

(٨) الفقيه: ج ٣ ص ٩ - ح ٣١ الفقيه: ج ٣ ص ١٠ في ذيل القضية

له: إنا حلفنا على كذا وكذا فحل قيد غلامك حتى نزنه، فقال مولى العبد: امرأته طالق إن حلت قيد غلامي، فارتفعوا إلى عمر فقصوا عليه القصة، فقال عمر: مولاه أحق به اذهبوا به [بنا] إلى علي بن أبي طالب لعله يكون عنده في هذا شيء فأتوا عليا عليه السلام فقصوا عليه القصة فقال: ما أهون هذا، ثم دعا بجفنة وأمر بقيد العبد فشد فيه خيط وادخل رجله والقيد في الجفنة، ثم صب عليه الماء امتلأت ثم قال عليه السلام: ارفعوا القيد، فرفعوا القيد حتى أخرج من الماء، فلما أخرج نقص الماء ثم دعا بزبر الحديد فأرسله في الماء حتى تراجع إلى موضعه والقيد في الماء ثم قال: زنوا هذا الزبر فهو وزنه. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا رفعه وذكر نحوه قال الصدوق: إنما هدى أمير المؤمنين عليه السلام لمعرفة ذلك ليخلص به الناس من أحكام من يجيز الطلاق باليمين. (٣٣٧٥٠) ٩ - وبإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام:

توفى رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام وخلف ابنا وعبدا، فادعى كل واحد منهما أنه الابن وأن الآخر عبد له، فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام فتحاكما إليه فأمر عليه السلام أن

يثقب في حائط المسجد ثقبين، ثم أمر كل واحد منهما أن يدخل رأسه في ثقب ففعلا، ثم قال: يا قنبر جرد السيف - وأشار إليه: لا تفعل ما أمرك به - ثم قال: اضرب عنق العبد، فنحى العبد رأسه فأخذه أمير المؤمنين عليه السلام وقال للآخر: أنت الابن وقد أعتقت هذا وجعلته مولى لك.

١٠ - وبالإسناد قال: وقضى علي عليه السلام في امرأة أتته فقالت: إن زوجي وقع على جاريتي بغير إذني، فقال للرجل: ما تقول؟ فقال: ما وقعت عليها إلا باذنها، فقال علي عليه السلام: إن كنت صادقة رجمناه، وإن كنت كاذبة ضربناك حدا وأقيمت الصلاة فقام علي عليه السلام يصلي، ففكرت المرأة في نفسها فلم تر لها فرجا في رجم زوجها ولا في ضربها الحد، فخرجت ولم تعد ولم يسأل عنها أمير المؤمنين عليه السلام.

(٩) الفقيه: ج ٣ ص ١٤ - ح ٩.
(١٠) الفقيه: ج ٣ ص ١٨ - ح ١٢.

- ١١ - محمد بن محمد المفيد في (الارشاد) قال: روت العامة والخاصة أن امرأتين تنازعتا على عهد عمر في طفل ادعته كل واحدة منهما ولدا لها بغير بينة ولم ينازعهما فيه غيرهما، فالتبس الحكم في ذلك على عمر، ففرع فيه إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فاستدعى المرأتين ووعظهما وخوفهما، فأقامتا على التنازع فقال علي عليه السلام: ايتوني بمنشار، فقالت المرأتان: فما تصنع به؟ فقال: أقده نصفين لكل واحد منكما نصفه، فسكتت إحداهما وقالت الأخرى: الله الله يا أبا الحسن إن كان لا بد من ذلك فقد سمحت به لها، فقال: الله أكبر هذا ابنك دونها، ولو كان ابنها لرقت عليه وأشفقت، واعترفت الأخرى أن الحق لصاحبته وأن الولد لها دونها قال: وجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إنه كان بين يدي تمر فبدرت زوجتي فأخذت منه واحدة فألقتها في فيها فحلفت أنها لا تأكلها ولا تلفظها، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: تأكل نصفها وتلفظ نصفها وقد تخلصت من يمينك، وقد روى الشيخ في (النهاية) جملة من الأحاديث السابقة والآية المشتملة على قضاياهم عليهم السلام، وكذلك جماعة من فقهاءنا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.
- ٢٢ - باب ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم
- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس

(١١) الارشاد للمفيد ط طهران (مكتبة الصدوق) ص ٩٨ - س ١١ - النهاية: باب جامع في القضايا والاحكام التي كانت في جوامع الفقيه، قوله: وكذلك جماعة من فقهاءنا كالشيخ والمفيد والبرقي، وقد ألف فيها الأكابر كتابا مستقلا كالعلامة المجاهد العاملي السيد محسن الأمين، والعلامة المحلاتي المعاصر في كتابه: (قضاوتهاى محير العقول) وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٢٢ - فيه: حديث:

(١) الفروع: ج ٧ - ص ٤٣١ - ح ٥١ - الفقيه: ج ٣ ص ٩ - ح ٢٩ - يب: ج ٦ ص ٢٨٨ - ح ٥ - الخصال: ج ١ ص - أيضا في التهذيب: ج ٦ ص ٢٨٣ - ح ١٨٦ - صا: ج ٣ ص ١٣

عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن البينة إذا أقيمت على الحق أيحل للقاضي أن يقضي بقول البينة إذا لم يعرفهم من غير مسألة؟ فقال: خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا فيها بظاهر الحكم: الولايات، والتناكح، والمواريث والذبايح، والشهادات، فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه. ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن نحوه وذكر الأنساب مكان المواريث. ورواه في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم ابن هاشم، عن أبي جعفر المقرئ رفعه إلى أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: خمسة يجب على القاضي، وذكر نحوه. ورواه الشيخ بإسناده عن علي ابن إبراهيم إلا أنه قال: بظاهر الحال.

٢٣ باب حكم ما لو ادعى الأب أو غيره أنه أعار المرأة الميتة بعض المتاع والخدم هل يقبل بلا بينة أم لا

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن جعفر الكوفي يعني الأسدي، عن محمد بن إسماعيل، عن جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن يعني علي بن محمد عليهما السلام:

المرأة تموت فيدعى أبوها أنه كان أعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم، أتقبل دعواه بلا بينة؟ أم لا تقبل دعواه بلا بينة؟ فكتب إليه: [يعني علي بن محمد] يجوز بلا بينة، قال: وكتبت إليه: إن ادعى زوج المرأة الميتة أو أبو زوجها أو أم زوجها في متاعها وخدمها مثل الذي ادعى أبوها من عارية بعض المتاع والخدم أكون في ذلك بمنزلة الأب في الدعوى؟ فكتب: لا. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عيسى، عن أخيه جعفر ابن عيسى.

الباب ٢٣ - فيه: حديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٤٣١ - ح ١٨ - يب: ج ٦ ص ٢٨٩ - ح ٧ - الفقيه: ج ٣ ص ٦٤ - ح ٥.

٢٤ - باب أنه يستحب للمدعى عليه تصديق المدعى مع احتمال
الصدق لا مع عدم احتمال

(٣٣٧٥٥) ١ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي،
عن

محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان، قال: بينما موسى بن عيسى في داره التي في
المسعى يشرف على المسعى إذ رأى أبا الحسن موسى عليه السلام مقبلا من المروة على
بغلة

فأمر ابن هياج رجلا - من همدان منقطعا إليه - أن يتعلق بلجامه ويدعى البغلة، فأتاه
فتعلق باللجام وادعى البغلة، فثنى أبو الحسن عليه السلام رجله ونزل عنها، وقال لغلمانه:
خذوا سرجها وادفعوا إليه، فقال: والسرج أيضا لي، فقال: كذبت عندنا البينة
بأنه سرج محمد بن علي، وأما البغلة فانا اشتريناها منذ قريب وأنت أعلم وما قلت.

٢٥ - باب وجوب الحكم بملكية صاحب اليد حتى يثبت خلافها
وجواز الشهادة لصاحب اليد بالملك، وأنه لا يجب على القاضي تتبع
أحكام من قبله، وحكم اختلاف الزوجين في متاع البيت

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أبي القاسم بن قولويه، عن أبيه، عن
عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الوليد، عن العباس بن هلال، عن أبي الحسن
الرضا عليه السلام ذكر أنه لو أفضى إليه الحكم لأقر الناس على ما في أيديهم، ولم ينظر
في شيء إلا بما حدث في سلطانه، وذكر أن النبي صلى الله عليه وآله لم ينظر في حدث
أحدثه
وهم مشركون، وأن من أسلم أقره على ما في يده.

الباب ٢٤ فيه: حديث:

(١) الروضة من الكافي: ص ٨٦ - ح ٤٨.

الباب ٢٥ فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) يب: ج ٦ ص ٢٩٥ - ح ٣١.

٢ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعلي بن محمد القاساني جميعاً، عن القاسم بن يحيى، عن سليمان بن داود، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل: إذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي أن أشهد أنه له؟ قال: نعم، قال الرجل: أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فلعله لغيره فقال أبو عبد الله عليه السلام: أفيحل الشراء منه؟ قال: نعم، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فلعله لغيره

فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك؟ ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: لو لم يجر هذا لم يقيم للمسلمين سوق. ورواه الصدوق بإسناده عن سليمان بن داود. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله كما يأتي.

٣ - علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عثمان ابن عيسى، وحماد بن عثمان، جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث فذك أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لأبي بكر: أتحكم فينا بخلاف حكم الله في المسلمين؟ قال: لا، قال: فإن كان في يد المسلمين شيء يملكونه ادعيت أنا فيه من تسأل البيعة؟ قال: إياك كنت أسأل البيعة على ما تدعيه على المسلمين، قال: فإذا كان في يدي شيء فادعي فيه المسلمون تسألني البيعة على ما في يدي، وقد ملكته في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وبعده، ولم تسأل المؤمنين البيعة على ما ادعوا على كما سألتني البيعة

على ما ادعيت - عليهم إلى أن قال: وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البيعة على من ادعى، واليمين على من أنكر. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن علي ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٧ - ح ١ - يب: ج ٦ ص ٢٦١ - ح ١٠٠ - الفقيه: ج ٣ - ص ٣١.

(٣) تفسير علي بن إبراهيم: ص ٥٠١ - س ١٤ العلل: ج ١ ص ١٨٢ - ب ١٥١ الاحتجاج: ص ٥٩ - س ٥.

ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) مرسلاً. أقول: لا ينافي هذا ما يأتي في الشهادات من جواز الشهادة باستصحاب بقاء الملك، لأن المفروض هناك عدم دعوى المتصرف الملكية، على أنه لا منافاة بين جواز الشهادة وبين عدم قبولها، لمعارضة ما هو أقوى منها، ولا بين جوازها وعدم وجوب القضاء قبلها، وتقدم ما يدل على ذلك في ترجيح البيّنات وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه، وتقدم ما يدل على الحكم الأخير في ميراث الأزواج.

٢٦ - أب كيفية الحكم على الغائب، وحكم القبالة المودعة لرجلين

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن جعفر بن محمد بن إبراهيم، عن عبد الله بن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن جماعة من أصحابنا عنهما عليهما السلام قال: الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البيّنة ويباع ماله، ويقضى عنه دينه وهو غائب، ويكون الغائب على حجته إذا قدم، قال: ولا يدفع المال إلى الذي أقام البيّنة إلا بكفلاء. وعنه عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل مثله. وبإسناده عن أحمد ابن محمد، عن علي بن الحسن، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه وزاد: إذا لم يكن ملياً. ورواه الكليني عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن مثله.

(٣٣ ٧٦٠) ٢ - وعن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن ابن أبي عمير، عن ابن

ويأتي في الشهادات ما يدل عليه وتقدم في ج ١٧ في ميراث الأزواج ما يدل على ذلك.
الباب ٢٦ - فيه: ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) - يب: ج ٦ ص ٢٩٦ - ح ٣٤ - يب: في ذيل الحديث المذكور الكافي: ج ١ ص ٣٥٦.

(٢) يب: ج ٦ ص ٢٩٩ - ح ٤٣ - صا: ج ٣ ص ٤٧.

أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: لا يحبس في

السجن إلا ثلاثة: الغاصب، ومن أكل مال اليتيم ظلما، ومن ائتمن على أمانة فذهب بها، وإن وجد له شيئا باعه غائبا كان أو شاهدا.

٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن أبي الجهم، عن أبي خديجة في حديث أن رجلا كتب إلى الفقيه عليه السلام

في رجل دفع إليه رجلان شراء لهما من رجل فقال: لا ترد الكتاب على واحد منا دون صاحبه، فغاب أحدهما أو توارى في بيته، وجاء الذي باع منهما، فأنكر الشراء يعني القبالة، فجاء الآخر إلى العدل فقال له: اخرج الشراء حتى نعرضه على البينة فإن صاحبي قد أنكر البيع مني ومن صاحبي وصاحبي غائب ولعله قد جلس في بيته يريد الفساد على، فهل يجب على العدل أن يعرض الشراء على البينة حتى يشهدوا لهذا؟ أم لا يجوز له ذلك حتى يجتمعا؟ فوقع عليه السلام: إذا كان في ذلك صلاح أمر القوم فلا بأس بإنشاء الله.

٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: لا يقضى على غائب. أقول: هذا محمول على أنه لا يجزم بالقضاء عليه، بل يكون على حجته، ولا بد من الكفيل لما مر، ويمكن الحمل على الغائب عن المجلس وهو حاضر في البلد، وتقدم ما يدل على ذلك عموما، وتقدم ما يدل على بيع ماله في أحاديث الحبس في الدين.

(٣) يب: ج ٦ ص ٣٠٣ - ح ٥٣، فيه: قال: بعثني أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابنا فقال: قل لهم إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تدارى بينكم في شيء من الاخذ والعطاء أن تتحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق، اجعلوا بينكم رجلا ممن قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته قاضيا وإياكم أن يخاصم بعضكم بعضا إلى سلطان جائر، قال أبو خديجة: وكان أول من أورد هذا الحديث رجل الحديث.

(٤) قرب الإسناد: ص ٦٦ - ح ٧. وتقدم ما يدل على ذلك في الأبواب السابقة عموما، وتقدم في ب ١١ - ح ١ و ٢ و ٣ وفي ج ١٣ (٦) ب ١١ ص ٩٤ ما يدل على بيع ماله في أحاديث الحبس في الدين.

٢٧ - باب أن القاضي إذا ترفع إليه أهل الكتاب فله أن يحكم بينهم بحكم الاسلام، وله أن يتركهم

١ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن سويد بن سعيد القلا، عن أيوب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الحاكم إذا أتاه أهل التوراة وأهل الإنجيل يتحاكمون إليه كان ذلك إليه، إن شاء حكم بينهم، وإن شاء تركهم.

٢ - وباسناده عن ابن قولويه، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: رجلان من أهل الكتاب نصرانيان أو يهوديان كان بينهما خصومة، فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور، فأبى الذي قضى عليه أن يقبل، وسأل أن يرد إلى حكم المسلمين قال: يرد إلى حكم المسلمين. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في دية اليهودي والنصراني والمجوسي.

٢٨ - باب أنه لا يجوز الحكم بكتاب قاض إلى قاض
(٣٣٧٦٥) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد، عن أبيه عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان لا يجيز كتاب قاض إلى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنوا أمية، فأجازوا بالبينات.

الباب ٢٧ - فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) يب: ج ٦ ص ٣٠٠ - ح ٤٦ (٢) يب: ج ٥ ص ٣٠١ - ح ٤٩.
وتقدم ما يدل على ذلك في ب ١٨: ويأتي ما يدل عليه في ج ١٩ ب ١٤ - ح ١ و ٣ (في دية اليهودي والنصراني).

الباب ٢٨ - فيه: حديث:

(١) يب: ج ٦ ص ٣٠٠ - ح ٤٧. يب: ج ٦ ص ٣٠٠ - ح ٤٨.

وعنه عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه،
عن علي عليه السلام، مثله.

٢٩ - باب كراهة التغليظ في اليمين بأن يحلف عند قبر النبي
صلى الله عليه وآله في أقل من نصاب القطع، وجواز تغليظ اليمين
على الكافر بمكان يعتقد شرفه

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن
هاشم، عن نوح بن شعيب، عن حريز أو عمن رواه، عن حريز، عن محمد بن مسلم
وزرارة عنهما عليهما السلام جميعا قالا: لا يحلف أحد عند قبر النبي صلى الله عليه وآله
على أقل مما
يجب فيه القطع.

٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن
الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، أن عليا عليه السلام كان يستحلف
النصارى واليهود في بيعهم وكنائسهم، والمجوس في بيوت نيرانهم ويقول: شددوا
عليهم احتياطا للمسلمين. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٣٠ - باب انه لا يمين على المنكر في الحدود، ولا يحبس المحدود
الا فيما استثنى، ولا يضمن صاحب الحمام الثياب

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام
أن

الباب ٢٩ فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ٦ ص ٣١٠ - ح ٦٢ (٢) قرب الإسناد: ص ٤٢ - ح ٣.

وتقدم في ب ٢٧ ما يدل على ذلك

الباب ٣٠ فيه: ٣ أحاديث:

(١) يب: ج ٦ ص ٣١٤ - ح ٧٥.

رجلا استعدى عليا عليه السلام على رجل فقال: إنه افتري على، فقال عليه السلام للرجل: أفعلت ما فعلت؟ قال: لا، ثم قال للمستعدى: ألك بينة؟ فقال: مالي بينة فأحلفه لي، فقال علي عليه السلام: ما عليه يمين.

٢ - وبهذا الاسناد أن عليا عليه السلام كان يقول: لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لأنه إنما أخذ الجعل على الحمام، ولم يأخذ على الثياب. (٣٣٧٧٠) ٣ - وعنه عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: حبس الإمام بعد الحد ظلم. ٣١ - باب أن إقامة الحدود إلى من إليه الحكم، والحد الذي يجرى فيه الاحكام على الصبيان والبنات

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: من يقيم الحدود؟ السلطان؟ أو القاضي؟ فقال: إقامة الحدود إلى من إليه الحكم.

٢ - وقد تقدم في حديث عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينظران إلى من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا فليرضوا به حاكما، فاني قد جعلته عليكم حاكما: أقول: وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في مقدمة العبادات والحجر والوصايا وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) يب: ج ٦ ص ٣١٤ - ح ٧٦.

(٣) يب: ج ٦ ص ٣١٤ - ح ٧٧.

الباب ٣١ فيه: حديثان وأشار إلى ما تقدم

(١) يب: ج ٦ ص ٣١٤ - ح ٧٨.

(٢) وتقدم في ب ٩ من أبواب القضاء حديث عمر بن حنظلة.

وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في ج ١ (١) ب ٢ ص ٢٣ - ح ١٢ من مقدمات العبادات و ج ١٣ (٦) ب ٧ من الحجر و ج ١٣ (٦) ب ٧٩ ص ٤٨٢ من الوصايا وغيرها من الحدود.

٣٢ - باب من يجوز حبسه ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد، عن حريز، أن

أبا عبد الله عليه السلام قال: لا يخلد في السجن إلا ثلاثة: الذي يمسك على الموت يحفظه

حتى يقتل، والمرأة المرتدة عن الإسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل.

٢ - وباسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: على الإمام أن يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة، ويوم العيد إلى العيد فيرسل معهم، فإذا قضوا الصلاة والعيد ردهم إلى السجن.

(٣٣٧٧٥) ٣ - وباسناده عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: يجب على الإمام أن يحبس الفساق من العلماء، والجهال من الأطباء، والمفاليس من الأكرياء. قال: وقال عليه السلام: حبس الإمام بعد الحد ظلم. ورواه الشيخ بإسناده عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر عن أبيه، عن علي عليهم السلام. ورواه أيضا مرسلا والذي قبله باسناده عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي عليه السلام مثله. والأول باسناده عن عبد الله بن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الحكم على الغائب، وفي الحجر وغير ذلك.

الباب ٣٢ - فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفقيه: ج ٣ ص ٢٠ - ح ٤.

(٢) الفقيه: ج ٣ ص ٢٠ - ح ٥ يب: ج ٦ ص ٣١٩ - ح ٨٤.

(٣) الفقيه: ج ٥ ص ٢٠ - ح ٦ يب: ج ٦ ص ٣١٩ - ح ٨٥.

وتقدم ما يدل على ذلك هنا في ب ٢٦ - ح ٢ و ٤ في الحكم على الغائب وفي ج ١٣ (٦) ب ٧ وغير ذلك من الدين.

٣٣ باب كيفية اخلاف الأخرس إذا أنكر ولا بينة، والحكم بالنكول، وجواز تغليظ اليمين

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأخرس كيف

يخلف إذا ادعي عليه دين وأنكر ولم يكن للمدعي بينة؟ فقال: إن أمير المؤمنين عليه السلام أتى بأخرس فادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للأمة جميع ما تحتاج إليه ثم قال: ايتوني بمصحف، فأتي به، فقال للأخرس: ما هذا؟ فرفع رأسه إلى السماء وأشار أنه كتاب الله عز وجل، ثم قال: ايتوني بولي، فأتي بأخ له فأقعده إلى جنبه ثم قال: يا قنبر على بدواة وصحيفة، فأتاه بهما ثم قال لأخي الأخرس: قل لأخيك هذا بينك وبينه إنه على، فتقدم إليه بذلك، ثم كتب أمير المؤمنين عليه السلام: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية إن فلان ابن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان أعني الأخرس حق ولا طلبه بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب، ثم غسله، وأمر الأخرس أن يشربه، فامتنع، فألزمه الدين. ورواه الصدوق عن علي بن عبد الله الوراق، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى نحوه. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد.

- الباب ٣٣ - فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم
(١) يب: ج ٦ ص ٣١٩ - ح ٨٦ الفقيه: ج ٣ ص ٦٥ - ح ٢.

(٢٢٢)

٢ وقد تقدم حديث هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ترد اليمين على المدعي. أقول: هذا يحتمل الجواز، ويحتمل إرادة رد المنكر، وتقدم ما يدل على الحكم بالنكول أيضا، وتقدم ما يدل على الحكم الأخير في الإيمان. ٣٤ - باب انه لا يجوز الحلف الا بالله وأسمائه الخاصة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حماد، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قول الله عز وجل: "والليل إذا يغشى" "والنجم إذا هوى" وما أشبه ذلك، فقال: إن لله عز وجل أن يقسم من خلقه بما شاء، وليس لخلقه أن يقسموا إلا به. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الإيمان وغيرها.

٣٥ - باب حكم الشفاعة في الحدود وغيرها، وما يثبت به الحقوق من الشهود

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني، باسناده يعني عن جعفر

(٢) وتقدم في ب ٣ من أبواب كيفية الحكم (حديث هشام) - وتقدم ي ب ٧ من أبواب كيفية الحكم ما يدل على الحكم بالنكول - أيضا وتقدم في ج ١٦ ب ٥٢، ما يدل على الحكم الأخير في الإيمان.

الباب ٣٤ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٤٤٩ - ح ١.

وتقدم ما يدل على ذلك في ج ١٦ (٨) ب ١٥ و ٣٠ و ٣١ في الإيمان وغيرها، أي و ب ١ من النذر.

الباب ٣٥ - فيه: حديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفقيه: ج ٣ ص ١٩ - ح ٤٥١.

عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: لا يشفعن أحدكم في حد إذا بلغ الإمام، فإنه لا يملكه فيما يشفع فيه، وما لم يبلغ الإمام فإنه يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم، واشفع فيما لم يبلغ الإمام في غير الحد مع رجوع المشفوع له ولا تشفع في حق امرئ مسلم وغيره إلا باذنه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الحدود، وعلى الحكم الثاني في الشهادات.

٣٦ - باب انه يجوز للولد ان يخاصم والده إذا ظلمه، ولا يرفع صوته على صوته

(٣٣٧٨٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن

ابن علي بن فضال، عن ابن بكير، عن الحكم بن عتيبة قال: تصدق أبي علي بدار فقبضتها، ثم ولد له بعد ذلك أولاد فأراد أن يأخذها مني ويتصدق بها عليهم فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك وأخبرته بالقصة، فقال: لا تعطها إياه قلت: فإنه يخاصمني قال: فخاصمه، ولا ترفع صوتك على صوته. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر، عن الحكم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن والدي تصدق على بدار ثم بدا له أن يرجع فيها إلى أن قال: فقال: بئس ما صنع والدك، فإن أنت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك وإن رفع صوته فاخفض أنت صوتك الحديث.

ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٢٠ - ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ من الحدود، وعلى الحكم الثاني في ب ١٠ من الشهادات.

الباب ٣٦ فيه: حديثان:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٣٣ - ح ١٨ - يب: ج ٩ ص ١٣٦ - ح ٢٠

(٢) الفقيه: ج ٤ ص ١٨٣ - ح ٢٢ - ٦٤١.

كتاب الشهادات

- ١ - باب وجوب الإجابة عند الدعاء إلى تحمل الشهادة
- ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: " ولا يأب الشهداء " قال:
- قبل الشهادة، وقوله: " ومن يكتمها فإنه آثم قلبه " قال: بعد الشهادة. ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله.
- ٢ - وعنه عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: " ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا " قال: لا ينبغي لأحد إذا دعي إلى شهادة ليشهد عليها أن يقول: لا أشهد لكم عليها.
- ٣ - وعنه عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدايني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دعيت إلى الشهادة فأجب. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن النضر بن سويد. والذي قبله عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن الفضيل مثله.
- (٣٣٧٨٥) ٤ - وروى الذي قبله أيضا عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وقال: فذلك قبل الكتاب

كتاب الشهادات - فيه: ٥٦ بابا

الباب ١ - فيه: ١٠ أحاديث وفي الفهرس ١٥ وإشارة إلى ما يأتي

- (١) يب: ج ٦ ص ٣٧٥ - ح ١٥٥ - الفقيه: ج ٣ ص ٣٤ - الفروع: ج ٧ ص ٣٨١ - ح ٢.
- (٢) يب: ج ٦ ص ٢٧٥ - ح ١٥٦ - الفروع: ج ٧ ص ٣٧٩ - ح ٢.
- (٣) يب: ج ٦ ص ٢٧٥ - ح ١٥٧ - الفروع: ج ٧ ص ٣٨٠ - ح ٥.
- (٤) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٠ - ذيل ح ٢.

- ٥ - وباسناده عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: "ولا يَأْبُ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا" فقال: لا ينبغي لأحد إذا دعي إلى شهادة ليشهد عليها أن يقول: لا أشهد لكم.
- ٦ - وباسناده عن سهل بن زياد، عن أحمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يَأْبُ الشَّاهِدُ أَنْ يَجِيبَ حِينَ يَدْعَى قَبْلَ الْكِتَابِ. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد والذي قبله عنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله مثله.
- ٧ - وباسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد ابن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل: "ولا يَأْبُ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا" فقال: إذا دعاك الرجل لتشاهد له على دين أو حق لم ينبغ لك أن تقاعس عنه. محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله.
- ٨ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: "ولا يَأْبُ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا" قال: قبل الشهادة.
- (٣٣٧٩٠) ٩ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الفضيل قال: قال العبد الصالح عليه السلام: لا ينبغي للذي يدعى إلى الشهادة أن يتقاعس عنها.
- ١٠ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن يزيد بن أسامة، عن أبي

- (٥) يب: ج ٦ ص ٢٧٥ - ح ١٥٨ - الفروع: ج ٧ ص ٢٧٩ - ح ١.
- (٦) يب: ج ٦ ص ٢٧٦ - ح ١٦٠ - الفروع: ج ٧ ص ٣٨٠ - ح ٦.
- (٧) يب: ج ٦ ص ٢٧٥ - ح ١٥٩ - الفروع: ج ٧ ص ٣٨٠ - ح ٣، قوله عليه السلام لم ينبغ لك، ظاهره الاستحباب ولا ينافي الوجوب الكفائي، وفي القاموس: تقاعس وتقعس تأخر. (آت).
- (٨) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٠ - ح ٤.
- (٩) الفقيه: ج ٣ ص ٣٤ - ح ١.
- (١٠) تفسير العياشي ج ١ ص ١٥٥ - ح ٥٢٢.

عبد الله عليه السلام في قوله: " ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا " قال: لا ينبغي لأحد إذا ما دعي إلى الشهادة ليشهد عليها أن يقول: لا أشهد لكم. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢ - باب وجوب أداء الشهادة وتحريم كتمانها

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: " ومن يكتمها فإنه آثم قلبه " قال: بعد الشهادة.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عبد الرحمن ابن أبي نجران، ومحمد بن علي، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم أو ليزوي بها

مال امرئ مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه، ومن شهد شهادة حق ليحيى بها حق امرئ مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه، ثم قال أبو جعفر عليه السلام: ألا ترى أن الله عز وجل يقول: " وأقيموا الشهادة لله ". ورواه الصدوق في (الأمالي) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله ورواه في (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله.

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٢ - فيه: ٨ أحاديث وفي الفهرس ٧ وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٣٨١ - ح ٢.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٠ - ح ١ - الفقيه: ج ٣ ص ٣٥ - ح ٤ - عقاب الأعمال:

ص ١٥ - ح ٥ يب: ج ٦ ص ٢٧٦ - ح ١٦١.

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جابر مثله إلا أنه قال: أو ليثوي مال امرئ مسلم.
٣ قال: وقال عليه السلام: في قوله عز وجل: "ومن يكتمها فإنه آثم قلبه" قال: كافر قلبه.

(٣٣٧٩٥) ٤ - وباسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي أنه نهى عن كتمان الشهادة

وقال: ومن كتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق وهو قول الله عز وجل: "ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه" [والله بما تعلمون عليم].

٥ - وفي (عيون الأخبار) عن أبيه، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن موسى ابن المتوكل، وأحمد بن محمد بن يحيى العطار، ومحمد بن علي ماجيلويه، عن محمد ابن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد الشامي، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن علي بن أسباط، عن الحسين مولى أبي عبد الله، عن أبي الحكم عن عبد الله بن إبراهيم الجعفري، عن يزيد بن سليط، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في حديث النص على الرضا عليه السلام أنه قال: وإن سئلت عن الشهادة فأدها فان الله يقول: "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها" وقال: "ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله".

٦ - وفي (عقاب الأعمال) بسند تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في حديث: ومن رجع عن شهادته أو كتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق، ويدخل النار وهو يلوك لسانه.

٧ الحسن بن علي العسكري عليهما السلام في تفسيره عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى: "ولا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا" قال: من كان في عنقه شهادة فلا يَأْبُ

(٣) الفقيه: ج ٣ ص ٣٥ - ح ٥.

(٤) الفقيه: ج ٤ ص ٧ - س ١٠.

(٥) عيون الأخبار: ج ١ ص ٢٥ - ح ٩ - س ٩.

(٦) عقاب الأعمال: ص ٤٦ - س ٧.

(٧) تفسير الإمام الحسن العسكري عليه السلام: ص ٣٠٣ وهي آخر الكتاب

إذا دعي لإقامتها، وليقمها، ولينصح فيها، ولا تأخذها فيها لومة لائم وليأمر بالمعروف
ولينه عن المنكر.

٨ - قال: وفي خبر آخر قال: نزلت فيمن إذا دعي لسماع الشهادة أبي
ونزلت فيمن امتنع عن أداء الشهادة إذا كانت عنده " ولا تكتموا الشهادة ومن
يكتمها فإنه آثم قلبه " يعني كافر قلبه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي
ما يدل عليه.

٣ - باب وجوب إقامة الشهادة للعامة إلا أن يخاف الضيم على المؤمن
(٣٣٨٠٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن
إسماعيل بن مهران، عن محمد بن منصور الخزاعي، عن علي بن سويد، وعن محمد بن
يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن عمه حمزة بن بزيع
عن علي بن سويد، وعن الحسن [الحسين] بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي
عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن منصور، عن علي بن سويد السائي، عن أبي
الحسن عليه السلام في حديث قال: [كتب إلى أبي] في رسالته إلى وسألت عن الشهادات
لهم:
فأقم الشهادة لله ولو على نفسك أو الوالدين والأقربين فيما بينك وبينهم، فإن خفت

(٨) تفسير الإمام الحسن العسكري عليه السلام: ص ٣٠٣ وهي آخر الكتاب.
وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك، ويأتي في ب ٤ ما يدل عليه.
الباب ٣ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
(١) الفروع: ج ٧ ص ٣٨١ - ح ٣ - يب ج ٦ ص ٢٧٦ - ح ١٦٢.

على أخيك ضيما فلا. ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد بالسند الأول.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٤ - باب جواز تصحيح الشهادة بكل وجه ليجيزها القاضي
إذا كانت حقا

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين
عن ذبيان بن حكيم، عن موسى بن أكييل، عن داود بن الحصين قال: سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا أشهدت على شهادة فأردت أن تقيمها فغيرها كيف
شئت

ورتبها وصححها بما استطعت حتى يصح الشيء لصاحب الحق بعد أن لا تكون
تشهد إلا بحقه، ولا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق، فإنما الشاهد يبطل الحق
ويحق الحق، وبالشاهد يوجب الحق، وبالشاهد يعطى، وأن للشاهد في إقامة
الشهادة بتصحيحها بكل ما يجد إليه السبيل من زيادة الألفاظ والمعاني والتفسير
في الشهادة ما به يثبت الحق ويصححه ولا يؤخذ به زيادة على الحق، مثل أجر الصائم
القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله. محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من
جامع البزنطي، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: إن للشاهد في إقامة الشهادة بتصحيحها، وذكر مثله.

٢ - وعنه عن داود بن الحصين قال: سمعت من سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا
حاضر عن الرجل يكون عنده الشهادة، وهؤلاء القضاة لا يقبلون الشهادات إلا
على تصحيح ما يرون فيه من مذهبهم، وإنني إذا أقمت الشهادة احتجت إلى أن أغيرها
بخلاف ما أشهدت عليه وأزيد في الألفاظ ما لم أشهد عليه، وإلا لم يصح في قضائهم
لصاحب الحق ما أشهدت عليه، أفیحل لي ذلك؟ فقال: إي والله ولك أفضل الأجر

وتقدم في ب ١ و ٢ ما يدل على ذلك: ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.
الباب ٤ - فيه: ٣ أحاديث:

(١) يب: ج ٦ ص ٢٨٥ - ح ١٩٢، فيه: عن ذبيان بن حكيم الأودي - السرائر: ص ٤٧٣ - س ٣٧.
(٢) السرائر: ص ٤٧٤ - س ١.

والثواب، فصحيحها بكل ما قدرت عليه مما يرون التصحيح به في قضائهم.
 ٣ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابنا
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: تكون للرجل من إخواني عندي الشهادة ليس
 كلها تجيزها القضاة عندنا، قال: إذا علمت أنها حق فصحيحها بكل وجه حتى
 يصح له حقه. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد
 عن عثمان بن عيسى. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد
 [عثمان] بن عيسى.

٥ - باب أن من علم بشهادة ولم يشهد عليها جاز له أن يشهد بها ولم
 يجب عليه (*) إلا أن يخاف ضياع حق المظلوم

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب
 عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا سمع الرجل
 الشهادة ولم يشهد عليها، فهو بالخيار إن شاء شهد، وإن شاء سكت. ورواه الشيخ
 باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله. (٣٣٨٠٥) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن
 أبي عمير، عن هشام
 ابن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها، فهو
 بالخيار، إن شاء شهد، وإن شاء سكت، وقال: إذا أشهد لم يكن له إلا أن يشهد.
 ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن

(٣) الفقيه: ج ٣ ص ٣٤ - ح ٣ - الفروع: ج ٧ ص ٣٨٧ - ح ٣ - يب: ج ٦ ص ٢٦٢ - ح ١٠٢.
 الباب ٥ - فيه: ١٠ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم
 * مخالف للمشهور. ش.

(١) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٢ - ح ٥ - يب ج ٦ ص ٢٥٨ - ح ٨٣.
 (٢) الفروع: ج ٧ ص ٣٨١ - ح ١ - يب ج ٦ ص ٢٥٨ - ح ٨٤.
 (٣) الفروع: ج ٧ ص ٣٨١ - ح ٢ - يب ج ٦ ص ٢٥٨ - ح ٨٣.

يحيى، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها، فهو بالخيار، إن شاء شهد، وإن شاء سكت. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلا بن رزين مثله إلا أنه أسقط لفظ فهو بالخيار.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها، فهو بالخيار، إن شاء شهد، وإن شاء سكت، إلا إذا علم من الظالم فيشهد، ولا يحل له إلا أن يشهد.

٥ - وعنه عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يحضر حساب الرجلين

فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما، قال: ذلك إليه إن شاء شهد، وإن شاء لم يشهد، وإن شهد شهد بحق قد سمعه، وإن لم يشهد فلا شيء، لأنهما لم يشهداه ورواه الشيخ باسناده، عن محمد بن يحيى مثله.

٦ - محمد بن علي بن الحسين، باسناده عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين، ثم يدعى إلى الشهادة قال: إن شاء شهد، وإن شاء لم يشهد.

(٣٣٨١٠) ٧ - وباسناده عن ابن فضال، عن أحمد بن يزيد، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين، ثم يدعى إلى الشهادة قال: يشهد.

٨ - وباسناده عن علي بن أحمد بن أشيم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٣٨١ - ح ٣.

(٥) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٢ - ح ٦ - يب: ج ٦ ص ٢٥٨ - ح ٨٢.

(٦) الفقيه: ج ٣ ص ٣٣ - ح ١.

(٧) الفقيه: ج ٣ ص ٣٣ - ح ٢.

(٨) الفقيه: ج ٣ ص ٣٤ - ح ٣.

رجل طهرت امرأته من حيضها، فقال: فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه لم يقل لهم: اشهدوا، أيقع الطلاق عليها؟ قال: نعم، هذه شهادة أفتركها معلقة؟! ٩ - قال: وقال الصادق عليه السلام: العلم شهادة إذا كان صاحبه مظلوما. أقول: حمل الصدوق ما تضمن التخيير على ما إذا كان على الحق غيره من الشهود فمتى علم أن صاحب الحق مظلوم ولا يحبى حقه إلا بشهادته وجب عليه إقامتها ولم يحل له كتمانها واستدل بالحديث الأخير.

١٠ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل ابن مرار، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها، فهو بالخيار، إن شاء شهد، وإن شاء سكت، إلا إذا علم من الظالم فيشهد، ولا يحل له أن لا يشهد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الطلاق وغيره.

٦ - باب تحريم الرجوع عن الشهادة إذا كان حقا ١ محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) باسناد تقدم في عيادة المريض، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ومن رجع عن شهادة أو كتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق، ويدخل النار وهو يلوك لسانه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٩) الفقيه: ج ٣ ص ٣٤ - ح ٤.

(١٠) يب: ج ٦ ص ٢٥٨ - ح ٨٥.

وتقدم ما يدل على ذلك في ج ١٥ (٧) ب ٢١ ص ٣٩٢ ح ٢ في الطلاق.

الباب ٦ فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) عقاب الأعمال: ص ٤٦ - س ٧.

وتقدم في ب ٢ من هذه الأبواب ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

٧ - باب وجوب الشهادة بالوقف إذا أشهده باسم وكيل ثم مات أو تغير وتولى غيره

(٣٣٨١٥) ١ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن الرجل يوقف ضيعة، أو دابة، ويشهد على نفسه باسم بعض وكلاء الوقف ثم يموت هذا الوكيل أو يتغير أمره ويتولى غيره، هل يجوز أن يشهد الشاهد لهذا الذي أقيم مقامه إذا كان أصل الوقف لرجل واحد؟ أم لا يجوز؟ فأجاب عليه السلام: لا يجوز غير ذلك

لان الشهادة لم تقم للوكيل، وإنما قامت للمالك، وقد قال الله تعالى: " وأقيموا الشهادة لله "

٨ - باب أنه يجوز للانسان أن يشهد بما يجده بخطه وخاتمه إذا حصل له العلم وأمن التزوير ولم يبق عنده شك، والا لم يجوز

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن [الحسين] بن علي بن النعمان، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يشهدني على شهادة فأعرف خطي وخاتمي، ولا أذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال: فقال لي: إذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له (*). ورواه الصدوق بإسناده، عن عمر بن يزيد. ورواه الشيخ

الباب ٧ - فيه: حديث:

(١) الاحتجاج: ص ٢٧٤ س ٢١.

الباب ٨ فيه: ٧ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٢ - ح ١ الفقيه: ج ٣ ص ٤٣ - ح ٣ - يب: ج ٦ ص ٢٥٨

- ح ٨٦ - صا: ج ٣ ص ٢٢.

* رواية عمر بن يزيد مخالفة للقواعد ولساير الاخبار، ولا يحصل العلم من قول ثقتين غالبا فالشهادة مع عدم الذكر غير جائز كما هو المشهور، والامن من التزوير إن كان علما بعدم التزوير فهو، وإن كان ظنا فلا عبرة به. ش.

باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد قال: كتب إليه جعفر بن عيسى: جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا أنهم أشهدوني على ما فيه، وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته، ولست أذكر الشهادة وقد دعوني إليها، فأشهد لهم على معرفتي أن اسمي في الكتاب ولست أذكر الشهادة؟ أو لا تجب الشهادة على حتى أذكرها، كان اسمي [بخطي] في الكتاب أو لم يكن؟ فكتب: لا تشهد.

٣ - وعنهم عن أحمد، عن محمد بن حسان، عن إدريس بن الحسن، عن علي بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف

كفك. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد والذي قبله باسناده عن الحسين ابن سعيد. ورواه الصدوق كما يأتي.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تشهد بشهادة لا تذكرها، فإنه من

شاء كتب كتابا ونقش خاتما. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله. أقول: هذا محمول على بقاء احتمال التزوير.

(٣٣٨٢٠) ٥ - وعن علي بن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبي أيوب المدني، عن ابن أبي عمير، عن حسين الأحمسي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القلب يتكل على الكتابة.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٢ - ح ٢ - الفقيه: ج ٣ ص ٤٢ - ح ١ - يب: ج ٦ ص ٢٥٩ - ح ٨٧ - صا: ج ٣ ص ٢١.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٣ - ح ٣ - يب: ج ٦ ص ٢٥٩ - ح ٨٩ - صا: ج ٣ ص ٢٢.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٣ - ح ٤، أقول: وروى الصدوق في الفقيه: ج ٣ ص ٤٢ نحوه

- يب: ج ٦ ص ٢٥٩ - ح ٨٨ - صا: ج ٣ ص ٢٢.

(٥) الكافي: ج ١ ص ٥٢ - ح ٨.

٦ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اكتبوا فإنكم لا تحفظون حتى تكتبوا.

٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: احتفظوا بكتبكم، فإنكم سوف تحتاجون إليها. أقول: ويأتي ما يدل على اشتراط العلم في الشهادة.

٩ - باب تحريم شهادة الزور

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن رجل، عن صالح بن ميثم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما من رجل يشهد بشهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه إلا كتب الله له مكانه صكا إلى النار. ورواه الصدوق بإسناده عن صالح بن ميثم. ورواه في (الأمالي) و (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم والذي قبله عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب

(٦) الكافي: ج ١ ص ٥٢ - ح ٩ (٧) الكافي: ج ١ ص ٥٢ - ح ١٠. ويأتي في ب ٢٠ ما يدل على اشتراط العلم في الشهادة.

الباب ٩ - فيه: ٧ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٣ - ح ٢ - الأمالي: ص ٢٨٩ - ح ١ - عقاب الأعمال: ص ١٥ - ح ٤.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٣ - ح ١ - الفقيه: ج ٣ ص ٣٦ - ح ٨ - الأمالي: ص ٢٨٩ - ح ٢ - عقاب الأعمال: ص ١٥ - ح ٥.

ابن يزيد، عن محمد بن أبي عمير مثله.
(٣٣٨٢٥) ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أن النبي صلى الله عليه وآله قال: يا علي إن ملك
الموت إذا نزل

فقبض [لقبض] روح الكافر نزل معه بسفود من نار، فينزع روحه فيصيح جهنم، فقال
علي عليه السلام: هل يصيب ذلك أحدا من أمتك؟ قال: نعم حاكم جائر وأكل
مال اليتيم ظلما، وشاهد زور.

٤ - وعن علي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن
عبد الله بن حماد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله قال: لا ينقضي كلام
شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوء مقعده في النار، وكذلك من كتم
الشهادة. ورواه الصدوق مرسلا، عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه.
٥ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين
ابن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث
المناهي قال: من

شهد شهادة زور على أحد من الناس، علق بلسانه مع المنافقين في الدرك الأسفل
من النار، ومن حبس عن أخيه المسلم شيئا من حقه حرم الله عليه بركة الرزق إلا
أن يتوب، ألا ومن سمع فاحشة فأفشأها فهو كالذي أتاها

٦ - وفي (عقاب الأعمال) بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي
صلى الله عليه وآله قال: ومن شهد شهادة زور على رجل مسلم أو ذمي أو من كان من
الناس، علق بلسانه يوم القيامة، وهو مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار.

(٣) الفروع: ج ٣ ص ٢٥٣ - ح ١٠ - يب ج ٦ ص ٢٢٤ - ح ٢٧ كما رواه في ب ١٢ من
آداب القضاء والسفود: الحديد التي يشوى بها اللحم.

(٤) الفروع: ج ٣ ص ٢٠٣ - ح ٣ - الفقيه: ج ٣ ص ٣٦ - ح ٧.

(٥) الفقيه: ج ٤ ص ٩ - س ٤

(٦) عقاب الأعمال: ص ٤٧ - س ١٧، وفيه: لا لبيك ولا سعديك اتعس في النار.

٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن زياد، عن جعفر، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن شاهد الزور لا تزول

قدمه يوم القيامة حتى توجب له النار. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٠ - باب ان الشهود إذا رجعوا قبل الحكم لم يحكم، وإن كان بعده غرموا

(٣٣٨٣٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج، عن أخبره، عن أحدهما عليهما السلام قال في الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل: ضمنوا ما شهدوا به وغرموا، وإن لم يكن قضى طرح شهادتهم ولم يغرموا الشهود شيئاً. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم. ورواه الصدوق بإسناده عن جميل. أقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود.

١١ - باب أن الشاهد إذا رجع ضمن وغرم بقدر ما أ تلف من المال إلا أن يكون المال قائماً بعينه فيرد على صاحبه

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار

(٧) قرب الإسناد: ص ٤١ - ح ٤.

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك، ويأتي في ب ١١ ما يدل عليه.

الباب ١٠ - فيه: حديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٣ - ح ١ - يب: ج ٦ ص ٢٥٩ - ح ٩٠ - الفقيه: ج ٣ ص ٣٧ - ح ٩.

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على بعض المقصود.

الباب ١١ - فيه: ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٣ - ح ٢ - يب: ج ٦ ص ٢٦٠ - ح ٩٢ عقاب الأعمال: ص.

عن صفوان، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهد

الزور ما توبته؟ قال: يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان النصف أو الثلث إن كان شهد هذا وآخر معه. ورواه الشيخ باسناده عن أبي علي الأشعري. ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد ابن أبي عبد الله، عن أبيه، عن صفوان مثله إلا أنه قال: إن كان شهد هو وآخر معه أدى النصف.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور قال: إن كان الشئ قائما بعينه رد على صاحبه، وإن لم يكن قائما ضمن بقدر ما أتلّف من مال الرجل. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن أبي عمير، عن جميل ابن دراج مثله.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور إن كان قائما، وإلا ضمن بقدر ما أتلّف من مال الرجل. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله إلا أنه قال: إذا كان الشئ قائما بعينه رد على صاحبه.

٤ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال:

من شهد عندنا ثم غير أخذناه بالأول، وطرحنا الأخير. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

-
- (٢) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٤ - ح ٣ - يب: ج ٦ ص ٢٥٩ - ح ٩١ - الفقيه: ج ٣ ص ٣٥.
(٣) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٤ - ح ٦ - يب: ج ٦ ص ٢٦٠ - ح ٩٣.
(٤) يب: ج ٦ ص ٢٨٢ - ح ١٠ - الفقيه: ج ٣ ص ٢٧ - ح ٩.
وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك، ويأتي في ب ١٤ ما يدل عليه.

١٢ - باب حكم ما لو شهد أربعة بالزنا ثم رجعوا، أو رجع أحدهم بعد الرجم

(٣٣٨٣٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم

رجع أحدهما بعد ما قتل الرجل قال: ان قال الرابع [الراجع]: أوهمت ضرب الحد واغرم الدية، وإن قال: تعمدت قتل.

٢ وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن إبراهيم بن نعيم الأزدي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع أحدهم

عن شهادته قال: فقال: يقتل الرابع [الراجع] ويؤدي الثلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الدية. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله. ورواه أيضا باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله.

٣ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مسمع كردين، عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم، ثم رجع أحدهما فقال: شككت في شهادتي قال: عليه الدية، قال: قلت: فإنه قال: شهدت عليه متعمدا، قال: يقتل. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

الباب ١٢ - فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٤ - ح ٤ يب: ج ٦ ص ٢٦٠ - ح ٩٦.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٤ - ح ٥ يب: ج ٦ ص ٢٦٠ - ح ٩٥.

(٣) الفقيه: ج ٣ ص ٣٠ - ح ٢٥.

وتقدم في الباب السابق ما يدل على بعض المقصود، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

١٣ - باب حكم ما لو شهد شاهدان على رجل بطلاق فأنكر بعد ما تزوجت، أو بموت فظهر حياته

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها، فتزوجت، ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق قال: يضربان الحد (*) ويضمنان الصداق للزوج، ثم تعتد، ثم ترجع إلى زوجها الأول. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: حملة الشيخ على ما إذا كذب أحد الشاهدين نفسه، لما يأتي.

الباب ١٣ - فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٤ - ح ٧، أقول: قال المجلسي رحمه الله: يمكن حمل هذا الخبر على ما إذا علم الحاكم بعد الحكم كذبها والا فيشكل الحكم بالحد بمجرد انكار الزوج أو بينته - يب: ج ٦ ص ٢٦٠ - ح ٩٤.

* حكم المسألة معلوم من غير هذه الرواية ولا يحتج بها لشيء من الاحكام، والتكلم في معناه إنما هو لتطبيقها على ما هو معلوم قبلها. قوله: يضربان الحد، لا وجه لحد الشاهدين ولم يقل به أحد من علمائنا، لان انكار الزوج لا يوجب تبين كذب الشهود ولعل الكاذب هو الزوج، ولو فرضنا ان الشاهدين أقرأ بالكذب وصدقا الزوج فهذا لا يوجب الحد بوجه، لان من تسبب للزنا لا يحد للزنا الا أن يحمل على التعزير لشهادة الزور، وأما ضمان الصداق للزوج الثاني فلا وجه له بعد الدخول لاستفادته من بضعها، ولا قبل الدخول لان المهر لم يثبت عليه ولم يغرم حتى يضمنه له، وعلى الزوج الثاني أن لا يؤديه إلى المرأة التي بان بطلان نكاحها أو يسترده منها إن كان أداه قبل الدخول، اللهم الا ان يتلف في يدها فيضمنه لتسببه في الاتلاف، وبالجملة فان أمكننا حمل الرواية على ما هو المعلوم من حكم المسألة فهو، والا فلا يحتج بها على شيء يخالف المعلوم. ش.

٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة شهد عندها شاهدان بأن زوجها مات، فتزوجت

ثم جاء زوجها الأول قال: لها المهر بما استحل من فرجها الأخير، ويضرب الشاهدان الحد، ويضمنان المهر لها عن [بما غرا] الرجل، ثم تعتد وترجع إلى زوجها الأول.

(٣٣٨٤٠) ٣ - وباسناده عن الحسن بن محبوب، عن العلا وأبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته أنه

طلقها، فاعتدت المرأة وتزوجت، ثم إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها وأكذب نفسه أحد الشاهدين، فقال: لا سبيل للأخير عليها، ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع، فيرد على الأخير، ويفرق بينهما، وتعتد من الأخير، ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها. ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبله باسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن جعفر بن محمد بن إبراهيم بن عبيد الله الموسوي، عن عبيد الله بن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٤ - باب انه إذا شهد شاهدان بالسرقة ثم رجعا بعد القطع ضمنا دية اليد، فان شهدا على آخر بالسرقة لم يقبل

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير

- (٢) الفقيه: ج ٣ ص ٣٦ - ح ٤ - يب: ج ٦ ص ٢٨٦ - ح ١٩٦ - صا: ج ٣ ص ٣٨.

(٣) الفقيه: ج ٣ ص ٣٦ - ح ٥ - يب: ج ٦ ص ٢٨٥ - ح ١٩٤ - صا: ج ٣ ص ٣٨.

السرائر: ص ٤٧٧ - س ٢٠.

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك، ويأتي في ب ١٥ ما يدل عليه.

الباب ١٤ - فيه: ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم.

(١) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٤ - ح ٨ - يب: ج ٦ ص ٢٦١ - ح ٩٧.

عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين

عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق، فقطع يده، حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا: هذا السارق وليس الذي قطعت يده إنما شبها ذلك بهذا، فقضى عليهما أن غرمهما نصف الدية، ولم يجز شهادتهما على الآخر. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٢ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقي عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام في رجلين شهدا على رجل أنه سرق، فقطعت يده، ثم رجع أحدهما فقال: شبه علينا، غرما دية اليد من أموالهما خاصة، وقال في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجامعها وهم ينظرون، فرجم، ثم رجع واحد منهم، قال: يغرم ربع الدية إذا قال: شبه على، وإذا رجع اثنان وقالوا: شبه علينا غرما نصف الدية، وإن رجعوا كلهم وقالوا: شبه علينا غرموا الدية، فإن قالوا: شهدنا بالزور قتلوا جميعا.

٣ - وبهذا الأسناد عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، أن رجلين شهدا على رجل عند علي عليه السلام أنه سرق، فقطع يده، ثم جاءا برجل آخر فقالا: أخطأنا هو هذا، فلم يقبل شهادتهما، وغرمهما دية الأول.

٤ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: من شهد عندنا بشهادة ثم غير، أخذناه بالأولى وطرحنا الأخرى. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٥ - باب أن شاهد الزور يضرب حدا بقدر ما يراه الامام، ويحبس بعد ما يطاف به حتى يعرف، ولا تقبل شهادته الا أن يتوب

(٣٣٨٤٥) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٢) يب: ج ٦ ص ٢٨٥ - ح ١٩٣.

(٣) يب: ج ١٠ ص ١٦٣ - ح ٤٤.

(٤) الفقيه: ج ٣ ص ٢٧ - ح ٩.

وتقدم في ب ١١ ما يدل على ذلك.

الباب ١٥ - فيه ٣ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفقيه: ج ٣ ص ٣٥ - ح ٢ - عقاب الأعمال: ص ١٥ - ح ٦

قال: شهود الزور يجلدون حداً، وليس له وقت (*) ذلك إلى الإمام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا، قال: قلت: فإن تابوا وأصلحوا تقبل شهادتهم بعد؟ قال: إذا تابوا تاب الله عليهم، وقبلت شهادتهم بعد. ورواه في (عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن الحميري، عن محمد بن الحسين، عن ابن محبوب عن أبي أيوب، عن سماعة بن مهران مثله.

٢ - وبإسناده عن علي بن مطر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن شهود الزور يجلدون جلداً ليس له وقت، ذلك إلى الإمام ويطاف بهم حتى تعرفهم الناس، وتلا قوله تعالى: "ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون" * إلا الذين تابوا " قلت: بم تعرف توبته؟ قال: يكذب نفسه على رؤوس الأشهاد حيث يضرب ويستغفر ربه عز وجل، فإذا هو فعل ذلك فثم ظهرت توبته. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال: إن شهود الزور، وذكر نحوه.

٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث ابن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان إذا أخذ شاهد زور فإن كان غريباً بعث به إلى حيه، وإن كان سوقياً بعث به إلى سوقه فطيف به، ثم يحبسه أياماً ثم يخلي سبيله. ورواه لصدوق مرسلًا. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

* أي عدد معين، فيضرب بقدر ما يراه الإمام وهو تعزير. ش.

(٢) الفقيه: ج ٣ ص ٣٦ - ح ٦ - يب: ج ٦ ص ٢٩٣ - ح ١٠٤.

(٣) يب: ج ٦ ص ٢٨٠ - ح ١٧٥ - الفقيه: ج ٣ ص ٣٥ - ح ٣. ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

١٦ - باب أن المرأة إذا نسيت الشهادة فذكرتها الأخرى فذكرت
وجب عليها إقامتها وقبلت

١ - الحسن بن علي العسكري عليهما السلام في تفسيره عن أمير المؤمنين عليه السلام
في قوله تعالى: " أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى " قال: إذا ضلت
إحداهما عن الشهادة فنسيتها ذكرت إحداهما الأخرى بها فاستقاما (*) في أداء
الشهادة عند الله شهادة امرأتين بشهادة رجل لنقصان عقولهن ودينهن، ثم قال:
معاشر النساء خلقتن ناقصات العقول فاحترزن من الغلط في الشهادات، فإن الله
يعظم ثواب المتحفظين والمتحفظات في الشهادة، ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وآله يقول:

ما من امرأتين احترزتا في الشهادة فذكرت إحداهما الأخرى حتى تقيما الحق
وينفيا الباطل إلا وإذا بعثهما الله يوم القيامة عظم ثوابهما، ثم ذكر حديثا طويلا
يتضمن ثوابا جزيلا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه عموما.

١٧ - باب جواز البناء في الشهادة على استصحاب بقاء الملك وعدم
المشارك في الإرث والشهادة بالعلم ونفيه والحلف عليهما
والشهادة بملكية صاحب اليد

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير
عن معاوية بن وهب قال: قلت له: إن ابن أبي ليلى يسألني الشهادة عن هذه الدار

الباب ١٦ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) تفسير الإمام الحسن العسكري عليه السلام: ص ٣٠٣ - آخر تفسير الإمام - س ١.

* في البحار: فاستقامتا في أداء الشهادة عدل الله شهادة امرأتين. وهو الأظهر. ش.

وتقدم في ب ١٣ ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه عموما.

الباب ١٧ - فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٧ - ح ٢ - يب: ج ٦ ص ٢٦٢ - ح ١٠١.

مات فلان وتركها ميراثا وأنه ليس له وارث غير الذي شهدنا له، فقال: اشهد بما هو علمك، قلت: إن ابن أبي ليلى يحلفنا الغموس، فقال: احلف إنما هو على علمك.

(٣٣٨٥٠) ٢ - وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون في داره، ثم يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله، ثم يأتينا هلاكه ونحن لا ندري ما أحدث في داره ولا ندري ما أحدث له من الولد إلا أنا لا نعلم أنه أحدث في داره شيئا ولا حدث له ولد، ولا تقسم هذه الدار على ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل أن هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان، أو نشهد على هذا؟ قال: نعم، قلت: الرجل يكون له العبد والأمة فيقول: أبق غلامي أو أبقت أمتي، فيؤخذ بالبلد فيكلفه القاضي البينة أن هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه، أفنشهد على هذا إذا كلفناه ونحن لم نعلم أنه أحدث شيئا؟ فقال: كلما غاب من يد المرء المسلم غلامه أو أمته، أو غاب عنك لم تشهد به. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم نحوه وكذا الذي قبله.

٣ - وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن وغيره عن معاوية بن وهب، ولا أعلم ابن أبي حمزة إلا رواه عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون له العبد والأمة قد عرف ذلك فيقول: أبق غلامي أو أمتي، فيكلفونه القضاة شاهدين بأن هذا غلامه أو أمته لم يبع ولم يهب أنشهد على هذا إذا كلفناه؟ قال: نعم. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود في القضاء.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٧ - ح ٤ - يب: ج ٦ ص ٢٦٢ - ح ١٠٣.
(٣) يب: ج ٦ ص ٢٦٣ - ح ١٠٣، أقول: لم نجد في كتاب البيئات والقضاء والعق غير هذا الحديث، قال المصنف رحمه الله، لا منافاة بين الحديثين وبين ما مر في القضاء من الحكم باليد لأن المفروض هنا أن صاحب اليد لا يدعى الملكية وهو واضح.
وتقدم في ب ٣ - من أبواب كيفية القضاء ما يدل على ذلك.

١٨ - باب عدم جواز احياء الحق بشهادة الزور، وجواز دفع الضرر بها عن النفس وعن المؤمن وعن العرض

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له على الرجل الحق فيجحد حقه، ويحلف أنه ليس له عليه شيء، وليس لصاحب الحق على حقه بينة، يجوز لنا [له] إحياء حقه بشهادات الزور* إذا خشي ذهابه؟ فقال: لا يجوز ذلك لعله التدليس [التدليس]. ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن إبراهيم. ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله.

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن موسى ابن بكر، عن الحكم [أخي] أبي عقيلة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن خصما يستكثر على شهود الزور، وقد كرهت مكافاته مع أني لا أدري يصلح لي ذلك أم لا

الباب ١٨ - فيه: ٣ أحاديث:

- (١) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٨ - ح ١ - يب: ج ٦ ص ٣٦١ - ح ٩٩ - الفقيه: ج ٣ ص ٤٣. * يدل على أنه عالم بثبوت الحق فالشاهد على الحق ليس كاذبا وليست شهادته زورا أي كذبا ولعل معناه أنه يجوز الشهادة وإن لم يستدعه صاحب الحق أو لم يكن له علم بوجود هذا الشاهد فيعرض عليه أنه عالم بحقه، وأما عدم الجواز لعله التدليس فغير ظاهر والخطب سهل لضعف الرواية، ولا يبعد حمله على ما إذا لم يعلم السائل ثبوت الحق يقينا وإنما يظن ظنا لاعتماده على صديقه كما هو المعروف بين الناس يحكمون بالحقوق بالظنون، أو على ما إذا لم يكن تقبل شهادة السائل وحده إلا إذا ضم إليه غيره ممن ليس له علم، أو على زيادة لفظة لنا بعد قوله يجوز والمعنى هل يجوز لصاحب الحق احياء حقه بشهادة الزور والله العالم. ش.
- (٢) يب: ج ٦ ص ٢٦٣ - ح ١٠٥ - الفروع: ج ٧ ص ٣٠١ - ح ٣.

فقال: أما بلغك عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول: لا تؤسروا (*) أنفسكم وأموالكم

بشهادات الزور، فما على امرئ من وكف في دينه ولا مآثم من ربه أن يدفع ذلك عنه، كما أنه لو دفع شهادته عن فرج حرام، أو سفك دم حرام، كان ذلك خيرا له. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس، عن موسى بن بكر، وزاد: وكذلك مال المرء المسلم.

٣ - سعد بن عبد الله في (بصائر الدرجات) عن القاسم بن الربيع ومحمد ابن الحسين بن أبي الخطاب ومحمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام في كتابه إليه قال: وأما ما ذكرت أنهم يستحلون الشهادات بعضهم لبعض على غيرهم فإن ذلك لا يجوز ولا يحل، وليس هو على ما تأولوا إلا لقول الله عز وجل - وذكر حكم الوصية - ثم قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضى بشهادة رجل

واحد مع يمين المدعي، ولا يبطل حق مسلم، ولا يرد شهادة مؤمن، فإذا أخذ يمين المدعي وشهادة الرجل الواحد قضى له بحقه، وليس يعمل بهذا، فإذا كان لرجل

* قال العلامة المجلسي رحمه الله: (يحتمل أن يكون مشتقا من اليسار أي لا تجعلوا أنفسكم موسرة... أو من الأسر على التهديد أي لا تشهدوا بالزور فتحبس أنفسكم وأموالكم بسببها أو لا تجعلوا أنفسكم أسيرا للناس). أقول: كأنه عليه الرحمة فهم من الرواية نهى الذين أقاموا شهادة الزور وذمهم، وعلي هذا فلا يكون في الرواية إجابة السائل عن سؤاله، والأظهر أن الإمام عليه السلام أجاب سؤال السائل ولم يعترض لزم خصومه فإنه معلوم، والمعنى ان خصومك ان أقاموا عليك شهادة زور وأرادوا ظلمك وسلب مالك وعرضك وأمكنك أن تدفع عن نفسك بشئ فلا بأس عليك في دفعه بأي وجه، وعلى هذا فالمناسب لا توتروا أنفسكم وهو الصحيح قطعاً من الوتر يقال: وتره حقه وماله، نقصه إياه وفي التنزيل العزيز: "ولن يترككم أعمالكم" وفي حديث النبي صلى الله عليه وآله: من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله، وقال عبد الرحمن بن عوف عند الشورى: لا تغمدوا السيوف عن أعدائكم فتوتروا آثاركم، وقال الأزهري: وترت فلانا إذا أصبته بوتر، وأوترته، أو جدته ذلك، كذا في لسان العرب. ش.

(٣) بصائر الدرجات لسعد بن عبد الله مخطوط - بصائر الدرجات الكبير للصفار مخطوط.

مسلم قبل آخر حق فجحده ولم يكن له شاهد غير واحد فهو إذا رفعه إلى بعض ولاية الجور أبطل حقه ولم يقضوا فيه بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الحق أن لا يبطل حق

رجل مسلم، فيستخرج الله على يديه حق رجل مسلم، ويأجره الله عز وجل، ويحيى عدلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعمل به. ورواه الصفار في (بصائر الدرجات الكبير)

عن علي بن إبراهيم، عن القاسم بن الربيع، عن محمد بن سنان.

١٩ - باب عدم جواز إقامة الشهادة على المعسر مع خوف ظلم الغريم له

(٣٣٨٥٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن

خالد، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته

قلت له: رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد أن يعسره ويحبسه، وقد علم [الله] أنه ليس عنده ولا يقدر عليه، وليس لغريمه بينة، هل يجوز له أن يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له؟ وإن كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوه أنه لا يقدر، هل يجوز أن يشهدوا عليه؟ قال: لا يجوز أن يشهدوا عليه، ولا ينوي ظلمه. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن سويد، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: قلت له: يشهدني هؤلاء على إخواني قال: نعم أقم الشهادة لهم وإن خفت على أخيك ضررا. قال الصدوق: وفي نسخة أخرى: وإن خفت على أخيك ضررا فلا. أقول: حمل الصدوق الرواية الأولى على غير المعسر والثانية على المعسر.

الباب ١٩ - فيه: ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٨ - ح ٢ - يب: ج ٦ ص ٢٦١ - ح ٩٨.

(٢) الفقيه: ج ٣ ص ٤٢ - ح ٢.

٣ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الأودي، عن موسى بن أكيل، عن داود بن الحصين قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أقيموا الشهادة على الوالدين والولد، ولا تقيموها على الأخ في الدين الضير [للضير] قلت: وما الضير قال: إذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما أمر الله به ورسوله، ومثل ذلك أن يكون لآخر على آخر دين وهو معسر، وقد أمر الله بانظاره حتى ييسر، فقال تعالى: " فنظرة إلى ميسرة " ويسألك أن تقيم الشهادة وأنت تعرفه بالعسر، فلا يحل لك أن تقيم الشهادة في حال العسر. ورواه الصدوق باسناده عن داود بن الحصين.

٢٠ - باب أنه لا تجوز الشهادة إلا بعلم

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد ابن حسان، عن إدريس بن الحسن، عن علي بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن غراب، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن حسان، عن إدريس بن الحسن، عن علي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢ - قال الصدوق: وروي أنه لا تكون الشهادة إلا بعلم، من شاء كتب كتاباً أو نقش خاتماً. ورواه الكليني والشيخ كما مر.

٣ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في [الشرايع] عن النبي صلى الله عليه وآله

(٣) يب: ج ٦ ص ٢٥٧ - ح ٨٠ - الفقيه: ج ٣ ص ٣٠ - ح ٢٤.

الباب ٢٠ - فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٣ - ح ٣ - الفقيه: ج ٣ ص ٤٢ - ح ١ - يب: ج ٦ ص ٢٥٩ - ح ٨٧.

(٢) الفقيه: ج ٣ ص ٤٣ - ح ٤ الفروع: ج ٧ ص ٣٨٣ - يب: ج ٦ ص ٢٥٩ - ح ٨٨.

قوله: كما مر، أقول: مر في ب ٨ - ح ٣ و ٤.

(٣) الشرايع: ص ٣٣٨ (الطرف الثاني) س ٢.

وقد سئل عن الشهادة قال: هل ترى الشمس؟ على مثلها فاشهد أو دع. أقول:

وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢١ - باب أن الصبي إذا تحمل الشهادة قبل البلوغ وشهد بها بعده قبلت

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال في الصبي

يشهد على الشهادة فقال: إن عقله حين يدرك أنه حق جازت شهادته. ورواه الشيخ باسناده عن أبي علي الأشعري مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن شهادة الصبيان إذا أشهدوهم

وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٣ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد ابن زرارة في حديث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يشهد على الشيء وهو صغير

قد رآه في صغره ثم قام به بعد ما كبر فقال: تجعل شهادته نحو [خير] من شهادة هؤلاء.

وتقدم في ب ٨ من هذه الأبواب ح ٣ و ٤ ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٢١ - فيه: ٤ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٩ - ح ٤ - يب: ج ٦ ص ٢٥١ - ح ٥٢.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٩ - ح ٥ - يب: ج ٦ ص ٢٥١ - ح ٥٣.

(٣) يب: ج ٦ ص ٢٥٢ - ح ٥٥، وفيه: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي والمملوك، فقال: على قدرها يوم أشهد تجوز في الأمر الدون ولا تجوز في الأمر الكثير قال عبيد. الخ.

٤ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله ابن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أن شهادة

الصبيان إذا شهدوا وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها الحديث. ورواه الصدوق باسناده عن إسماعيل بن مسلم وهو ابن أبي زياد. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك عموماً.

٢٢ - باب ما تقبل فيه شهادة الصبيان قبل البلوغ

(٣٣٨٦٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن جميل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: تجوز شهادة الصبيان؟ قال: نعم في القتل يؤخذ بأول كلامه، ولا يؤخذ بالثاني منه.

٢ - وعنه عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي قال: فقال: لا، إلا في القتل يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني.

٣ - وعنه عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي أيوب الخزاز قال: سألت إسماعيل بن جعفر: متى تجوز شهادة الغلام؟ فقال: إذا بلغ عشر سنين قلت: ويجوز أمره؟ قال: فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعائشة وهي عشر سنين وليس

يدخل بالجارية حتى تكون امرأة، فإذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره وجازت شهادته. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وكذا كل ما قبله. أقول:

(٤) صا: ج ٣ ص ١٨ - الفقيه: ج ٣ ص ٢٨ - س ١٥
ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٢٢ - فيه: ٦ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٩ - ح ٢ - يب: ج ٦ ص ٢٥١ - ح ٥٠.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٩ - ح ٣ - يب: ج ٦ ص ٢٥١ - ح ٥١.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٩ - ح ٢ - يب: ج ٦ ص ٢٥١ - ح ٤٩.

قول إسماعيل ليس بحجة واستدلّاه هنا ليس بصحيح كما لا يخفى وعلى، تقدير كونه حديثاً سمعه من أبيه عليه السلام يكون مخصوصاً بما مر ويأتي.

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي تجوز شهادته في القتل؟

قال: يؤخذ بأول كلامه، ولا يؤخذ بالثاني. محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله.

٥ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي والمملوك، فقال: على قدرها يوم أشهد تجوز في الأمر الدون، ولا تجوز في الأمر الكبير الحديث.

(٣٣٨٧٠) ٦ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن طلحة بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا أو يرجعوا إلى أهلهم. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في موجبات الضمان.

٢٣ - باب قبول شهادة المملوك والمكاتب لغير مواليهما

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٩ - ح ٦ - يب: ج ٦ ص ٢٥٢ - ح ٥٤.

(٥) يب: ج ٦ ص ٢٥٢ - ح ٥٥.

(٦) الفقيه: ٣ ص ٢٧ - ح ١٤.

أقول: وقد تقدم في الباب السابق حديث عبيد بن زرارة (ح ٣) ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في موجبات الضمان.

الباب ٢٣ - فيه ١٥ حديثاً وفي الفهرس ١٤ وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٩ - ح ١ - يب: ج ٦ ص ٢٤٨ - ح ٣٩ - صا: ج ٣ ص ١٥.

٢ - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروة، عن بريد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المملوك تجوز شهادته؟ قال: نعم، إن أول من رد شهادة المملوك لفلان. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، وكذا الذي قبله.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، والحسين ابن سعيد جميعاً، عن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد الطائي، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك إذا كان عدلاً فإنه جائز الشهادة، إن أول من

رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك أنه تقدم إليه مملوك في شهادة فقال: إن أقمت الشهادة تخوفت على نفسي، وإن كتمتها أثمت بربي فقال: هات شهادتك أما إنا لا نجيز شهادة مملوك بعدك. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن الحسن بن محبوب، عن العلا عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب.

(٣٣٨٧٥) ٥ - وعنه عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: قال: تجوز شهادة عبد المسلم على الحر المسلم. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب. وبإسناده عن محمد بن علي بن الحسين ب إسناده عن الحسن بن محبوب. أقول: ذكر الصدوق أنه محمول على ما لو شهد لغير سيده، وفي نسخة لا يجوز، وهو محمول على التقية.

-
- (٢) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٠ - ح ٣ - يب: ج ٦ ص ٢٤٨ - ح ٤٠ - صا: ج ٣ ص ١٦.
(٣) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٩ - ح ٢ - يب: ج ٦ ص ٢٤٨ - ح ٣٨ - صا: ج ٣ ص ١٥.
(٤) الفقيه: ج ٣ ص ٢٨ - ح ١٦ - يب: ج ٦ ص ٢٤٩ - ح ٤٣ - صا: ج ٣ ص ١٦.
(٥) الفقيه: ج ٣ ص ٢٩ - ح ٤ - يب: ج ٦ ص ٢٤٩ - ح ٤١ - صا: ج ٣ ص ١٦.

- ٦ - وبإسناده عن حماد عن الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المكاتب - إلى أن قال: قلت: أرأيت إن أعتق نصفه تجوز شهادته في الطلاق؟ قال: إن كان معه رجل وامرأة جازت شهادته. أقول: إدخال المرأة هنا محمول على التقية، لأن شهادتها لا تقبل في الطلاق، ذكره الصدوق والشيخ وغيرهما.
- ٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن أبي عبد الله البزوفري، عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما أخ له فأعتق العبدین وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق أن موليها كان أشهدهما أنه كان يقع على الجارية وأن الحمل منه قال: تجوز شهادتهما، ويردان عبيدين كما كانا.
- ٨ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن [ابن] عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل المملوك المسلم تجوز

(٦) الفقيه: ج ٣ ص ٢٩ - ح ٢١ - يب: ج ٦ ص ٢٤٩ - ح ٤٤ - صا: ج ٣ ص ١٦. أقول: قال: ذكره الصدوق والشيخ، أما الصدوق فقال في ذيل الحديث المذكور: إنما قال ذلك على جهة التقية وفي الحقيقة تقبل شهادة المكاتب والرجل مع شاهدين، وإدخال المرأة في ذلك لئلا يقول المخالفون انه قبل شهادة قد ردها إمامهم، وأما شهادة النساء في الطلاق فغير مقبولة على أصلنا.

وأما الشيخ قال: والوجه في الجمع بين هذه الأخبار أحد شيئين: اما ان نحملها على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذهب من تقدم على أمير المؤمنين عليه السلام على ما بيناه، والوجه الآخر: ان نحملها على أن شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم وتقبل لمن عداهم لموضع التهمة من جرهم إلى مواليهم وأما ما تضمن رواية الحلبي وسماعة وأبي بصير من أن شهادة المكاتب تقبل في الطلاق إذا شهد معه رجل وامرأة يؤكد ما قدمناه من جواز قبول شهادة المملوك لان ادخال المرأة في الشهادة على الطلاق إنما هو لضرب من التقية، لأننا نبين فيما بعد إن شاء الله ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق.

(٧) - يب: ج ٦ ص ٢٥٠ - ح ٤٧ - صا: ج ٣ ص ١٧.

(٨) يب: ج ٦ ص ٢٥٠ - ح ٤٥ - صا: ج ٣ ص ١٧.

شهادته لغير مواليه؟ قال: تجوز في الدين والشئ اليسير. أقول: هذا محمول على التقية، على أن مفهوم الصفة ليس بحجة.

٩ - وعنه عن ابن أبي عمير وفضالة جميعا، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكاتب تجوز شهادته؟ فقال: في القتل وحده. أقول: تقدم وجهه.

(٣٣٨٨٠) ١٠ - وعنه عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام

قال: تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب، وقال: العبد المملوك لا تجوز شهادته.

١١ - وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام وحماد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام وعن عثمان بن عيسى، عن سماعة وابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي جميعا، عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق؟ قال: إذا كان معه رجل وامرأة، وقال أبو بصير: وإلا فلا تجوز. أقول: تقدم وجهه.

١٢ - وبأسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم. أقول: ذكر الشيخ أن وجه الجمع أحد وجهين إما أن نحملها يعني الأخبار الأخيرة على التقية لما تقدم، وإما أن نحملها على أن شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم للتهمة، وتقبل لمن عداهم.

(٩) يب: ج ٦ ص ٢٥٠ - ح ٤٦ - صا: ج ٣ ص ١٧، تقدم وجهه في ذيل حديث ٦.

(١٠) يب: ج ٦ ص ٢٤٩ - ح ٤٣ - صا: ج ٣ ص ١٦.

(١١) يب: ج ٦ ص ٢٤٩ - ح ٤٤ - صا: ج ٣ ص ١٦ - الفقيه: ج ٣ ص ٢٩ بتفاوت يسير وتقدم وجهه في ذيل حديث ٦.

(١٢) يب: ج ٦ ص ٢٤٩ - ح ٤٢ - صا، ج ٣ ص ١٦.

١٣ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أن شهادة الصبيان إذا شهدوا وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها، وكذلك اليهود والنصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم والعبد إذا شهد بشهادة ثم أعتق جازت شهادته إذا لم يردّها الحاكم قبل أن يعتق وقال علي عليه السلام: وإن أعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته. ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد. أقول: حمل الشيخ قوله: إذا لم يردّها على كون الرد لفسق ونحوه، وحمل قوله: وإن أعتق " الخ " على أنه إذا أعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته، وكذلك قال الصدوق.

١٤ - وبإسناده عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن شهادة المكاتب كيف تقول فيها؟ قال: فقال: تجوز على قدر ما أعتق منه إن لم يكن اشترط عليه أنك إن عجزت رددناك، فإن كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتى يؤدي أو يستيقن أنه قد عجز، قال: فقلت: فكيف يكون بحساب ذلك؟ قال: إذا كان أدى النصف أو الثلث فشهد لك بألفين على رجل أعطيت من حقك ما أعتق النصف من الألفين. أقول: تقدم وجهه.

(٣٣٨٨٥) ١٥ - الحسن بن علي العسكري عليهما السلام في تفسيره عن أمير المؤمنين عليه السلام

قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يذاكرنا بقوله تعالى: " واستشهدوا شهيدين من

رجالكم " قال: أحراركم دون عبيدكم، فإن الله شغل العبيد بخدمة مواليتهم عن تحمل الشهادات وعن أدائها. أقول: ويأتي ما يدل على عدم قبول شهادة المتهم والأخير ظاهر في الاختصاص بتحمل الشهادة.

(١٣) يب: ج ٦ ص ٢٥٠ - ح ٤٨ - صا: ج ٣ ص ١٧ - الفقيه: ج ٣ ص ٢٨.

(١٤) يب: ج ٦ ص ٢٧٩ - ح ٢٧٢.

(١٥) تفسير الإمام الحسن العسكري عليه السلام: ص ٢٩٤ - س ١٨.

ويأتي في ب ٣٠ - من هذه الأبواب ما يدل على عدم قبول شهادة المتهم.

٢٤ - باب ما تجوز شهادة النساء فيه وما لا تجوز

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج، ومحمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلنا: أتجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال: في القتل وحده، إن عليا عليه السلام كان يقول: لا يبطل

دم امرئ مسلم. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير. أقول: خصه الشيخ بقبولها في الدية بدلالة آخرها، وما يأتي

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن شهادة النساء في النكاح فقال: تجوز إذا كان معهن

رجل، وكان علي عليه السلام يقول: لا أجيزها في الطلاق، قلت: تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين؟ قال: نعم، وسألته عن شهادة القابلة في الولادة، قال: تجوز شهادة الواحدة، وقال: تجوز شهادة النساء في المنفوس، والعذرة، وحدثني من سمعه يحدث أن أباه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب

يحلف بالله أن حقه لحق. ورواه الشيخ كالذي قبله.

٣ - وبالإسناد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال: إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، وإذا كان رجلان وأربع نسوة لم تجز في الرجم. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألته عن شهادة النساء، فقال: تجوز شهادة

الباب ٢٤ - فيه: ٥١ حديثاً وفي الفهرس ٥٢ وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٠ - ح ١ يب ج ٦ ص ٢٦٦ ح ١١٦ - صا: ج ٣ ص ٢٦.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٠ - ح ٢ يب ج ٦ ص ٢٦٩ - ح ١٢٨ - صا: ج ٣ ص ٢٩.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٠ - ح ٣ يب ج ٦ ص ٢٦٤ - ح ١٠٨ - صا: ج ٣ ص ٢٣.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٣٩١ - ح ٤ يب ج ٦ ص ٢٦٤ - ح ١٠٩ - صا: ج ٣ ص ٢٣.

النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال النظر [ينظرون] إليه، وتجاوز شهادة النساء في النكاح إذا كان معهن رجل، ولا تجاوز في الطلاق، ولا في الدم غير أنها تجاوز شهادتها في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، ولا تجاوز شهادة رجلين وأربع نسوة.

(٣٣٨٩٠) - ٥ - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الحارقي [ثي] قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تجاوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه ويشهدوا عليه، وتجاوز شهادتهن في النكاح، ولا تجاوز في الطلاق، ولا في الدم وتجاوز في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، ولا تجاوز إذا كان رجلان وأربع نسوة، ولا تجاوز شهادتهن في الرجم. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

٦ - وعنه عن أحمد، عن ابن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل، فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض، فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهل وصاح حين وقع إلى الأرض، ثم مات، قال: على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام.

٧ - وعنه، عن أحمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام قلت له: تجاوز شهادة النساء في نكاح أو طلاق أو رجم؟ قال: تجاوز شهادة النساء فيما لا تستطيع الرجال أن ينظروا إليه وليس معهن رجل، وتجاوز شهادتهن في النكاح إذا كان معهن

-
- (٥) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٢ - ح ١١ - يب ج ٦ ص ٢٦٥ - ح ١١٢ - صا: ج ٣ ص ٢٤.
(٦) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٢ - ح ١٢ - يب ج ٦ ص ٢٦٨ - ح ١٢٥ - صا: ج ٣ ص ٢٩ - الفقيه: ج ٣ ص ٣٢.
(٧) الفروع: ج ٧ ص ٣٩١ - ح ٥ - يب: ج ٦ ص ٢٦٤ - ح ١١٠ - صا: ج ٣ ص ٢٣ - الفقيه: ج ٣ ص ٣١ بتفاوت.

رجل، وتجاوز شهادتهن في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزنا والرجم، ولا تجوز شهادتهن في الطلاق، ولا في الدم. ورواه الشيخ أيضا بإسناده عن أحمد بن محمد، وكذا الأحاديث الثلاثة التي قبله. ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام نحوه. والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

- ٨ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: قال: لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا في الطلاق وقال: سألته عن النساء تجاوز شهادتهن؟ قال: نعم في العذرة والنفساء.
- ٩ - وبالإسناد عن يونس، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تجاوز شهادة النساء في العذرة، وكل عيب لا يراه الرجل. (٣٣٨٩٥) ١٠ - وبالإسناد عن يونس، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال، ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نسوة، ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان، وقال: تجاوز شهادة النساء وحدثهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر إليه، وتجاوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس. ورواه الشيخ بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن وكذا الذي قبله.

- ١١ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران عن مثنى الحنائط، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجاوز في النكاح؟ قال: نعم، ولا تجاوز في الطلاق، قال: وقال علي عليه السلام: تجاوز شهادة النساء في الرجم إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، وإذا كان أربع نسوة ورجلان فلا يجوز

(٨) الفروع: ج ٧ ص ٣٩١ - ح ٥.

(٩) الفروع: ج ٧ ص ٣٩١ - ح ٧ - يب: ج ٦ ص ٢٧١ - ح ١٣٧.

(١٠) الفروع: ج ٧ ص ٣٩١ - ح ٨ - يب: ج ٦ ص ٢٦٤ - ح ١٠٧ - صا: ج ٣ ص ٢٣.

(١١) الفروع: ج ٧ ص ٣٩١ - ح ٩ - يب: ج ٦ ص ٢٦٥ - ح ١١١ - صا: ج ٣ ص ٢٤.

الرجم، قلت: تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم؟ قال: لا.
١٢ - وعنهم، عن سهل، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: أجزى شهادة النساء في الغلام، [الصبي]، صاح أو لم يصح،
وفي

كل شيء لا ينظر إليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه. ورواه الشيخ بإسناده عن
سهل بن زياد وكذا الذي قبله.

١٣ - وعن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: اتى أمير المؤمنين عليه السلام بامرأة بكر زعموا أنها زنت فأمر النساء
فنظرت إليها فقلن: هي عذراء فقال: ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله، وكان
يجيز شهادة النساء في مثل هذا. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.
١٤ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن
عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس
عندها

إلا امرأة، أتجوز شهادتها؟ أم لا تجوز؟ فقال: تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة.
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

(٣٣٩٠٠) ١٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن
حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه
السلام في وصية

لم يشهد بها إلا امرأة، فقضى أن تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية.
١٦ - وعنه، عن حماد، عن ربعي، عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة

-
- (١٢) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٢ - ح ١٣ - يب: ج ٦ ص ٢٦٨ - ح ١٢٦ - صا: ج ٣ ص ٢٩.
(١٣) الفروع: ج ٧ ص ٤٠٤ - ح ١٠ - يب: ج ٦ ص ٢٧٨ - ح ١٦٦.
(١٤) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٢ - ح ١٠ - يب: ج ٦ ص ٢٦٩ - ح ١٢٧ - صا: ج ٣ ص ٢٩
قال المجلسي رحمه الله: ظاهره عدم جواز شهادة النساء في الوصية، ويمكن حمله على أنه لا تقبل
شهادتها في تحقق الموت أو في سائر ما صدر عنها سوى الوصية.
(١٥) - يب: ج ٦ ص ٢٦٧ - ح ١٢٢ - صا: ج ٣ ص ٢٨.
(١٦) - يب: ج ٦ ص ٢٦٨ - ح ١٢٣ - صا: ج ٣ ص ٢٨.

- حضرت رجلا يوصي فقال: يجوز في ربع ما أوصى بحساب شهادتها.
- ١٧ وعنه عن حماد بن عيسى، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال، ولا يقبل في الهلال إلا رجلان عدلان. وبإسناده مثله إلا أنه قال: ولا في الطلاق إلا رجلان عدلان.
- ١٨ - وعنه عن صفوان، وفضالة، عن العلاء، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تجوز شهادة النساء في الهلال، وسألته هل تجوز شهادتهن وحدهن؟ قال: نعم في العذرة والنفساء.
- ١٩ - وعنه عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألته تجوز شهادة النساء وحدهن؟ قال: نعم في العذرة والنفساء.
- (٩٣٣٩٠٥) ٢٠ - وعنه عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل.
- ٢١ - وعنه عن القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة تجوز شهادتها؟ قال: تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس، وقال: تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال.
- ٢٢ - وعنه عن صفوان، ومحمد بن خالد جميعا، عن ابن بكير، عن

(١٧) يب: ج ٦ ص ٢٦٩ - ح ١٢٩ - صا: ج ٣ ص ٣٠، وليس فيه: ولا في الطلاق إلا رجلان عدلان.

(١٨) يب: ج ٦ ص ٢٦٩ - ح ١٣٠ - صا: ج ٣ ص ٣٠.

(١٩) يب: ج ٦ ص ٢٧٠ - ح ١٣٢ - صا: ج ٣ ص ٣٠.

(٢٠) يب: ج ٦ ص ٢٦٣ - ح ١٠٦ - صا: ج ٣ ص ٢٢ الفقيه: ج ٣ ص ٣٢ يب: ج ٦ ص ٢٧١ - ح ١٣٩ - صا: ج ٣ ص ٢٢.

(٢١) يب: ج ٦ ص ٢٧٠ - ح ١٣٣ - صا: ج ٣ ص ٣٠.

(٢٢) يب: ج ٦ ص ٢٧٠ - ح ١٣٤ - صا: ج ٣ ص ٣١.

عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس بكثير في الأمر الدون، ولا تجوز في الكثير.

٢٣ - وعنه عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال: القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة.

٢٤ - وعنه عن فضالة، عن أبان، عن عبد الله بن سنان [سليمان]، قال: سألته عن امرأة حضرها الموت وليس عندها إلا امرأة أتجوز شهادتها؟ فقال: لا تجوز شهادتها إلا في المنفوس والعذرة. أقول: حملة الشيخ على أنها لا تقبل في جميع الوصية، بل تقبل في الربع لما مر، ويحتمل التقية.

(٣٣٩١٠) ٢٥ - وعنه عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق

وقال: إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز في الرجم، وإذا كان رجلان وأربع نسوة لم تجز، وقال: تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال.

٢٦ - وعنه عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة أنه دفع غلاما في بئر فقتله فأجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة. ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام إلا أنه أسقط قوله: بحساب شهادة المرأة.

٢٧ - وعنه عن حماد، عن ربعي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تجوز شهادة النساء في القتل. أقول: حملة الشيخ على عدم ثبوت القود، وإن ثبتت بشهادتهن الدية، لما مضى ويأتي.

(٢٣) يب: ج ٦ ص ٢٧٠ - ح ١٣٥ - صا: ج ٣ ص ٣١.

(٢٤) يب: ج ٦ ص ٢٧٠ - ح ١٣٦ - صا: ج ٣ ص ٣١.

(٢٥) يب: ج ٦ ص ٢٦٧ - ح ١١٨ - صا: ج ٣ ص ٢٧.

(٢٦) يب: ج ٦ ص ٢٦٧ - ح ١١٩ - صا: ج ٣ ص ٢٧. الفقيه: ج ٣ ص ٣١.

(٢٧) يب: ج ٦ ص ٢٦٧ - ح ١٢١ - صا: ج ٣ ص ٢٨.

٢٨ - وباسناده عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن ربعي، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل. أقول: حمله الشيخ على التقية، وعلى عدم تكامل شروط الشهادة، لما مر.

٢٩ - وباسناده عن أبي القاسم بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في القود. أقول: خصه الشيخ بما عدا حد الزنا، لما مر.

(٣٣٩١٥) ٣٠ - وعنه عن عبيد الله بن المفضل، عن محمد بن هلال، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهم السلام

قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود. أقول: وتقدم وجهه.

٣١ - وباسناده عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور ابن حازم، قال: حدثني الثقة عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا شهد لصاحب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز.

٣٢ - وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن المفضل بن صالح، عن زيد الشحام قال: سألته عن شهادة النساء قال: فقال: لا تجوز شهادة النساء في الرجم إلا مع ثلاثة رجال وامرأتين، فإن كان رجلان وأربع نسوة فلا تجوز في الرجم قال: فقلت: أفتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم؟ قال: نعم.

(٢٨) يب: ج ٦ ص ٢٦٥ - ح ١١٣ - صا: ج ٣ ص ٢٤.

(٢٩) يب: ج ٦ ص ٢٦٥ - ح ١١٤ - صا: ج ٣ ص ٢٤.

(٣٠) يب: ج ٦ ص ٢٦٥ - ح ١١٥ - صا: ج ٣ ص ٢٤. وفيه قال: كان علي بن أبي طالب عليه السلام يقول الخ.

(٣١) يب: ج ٦ ص ٢٧٢ - ح ١٤٣ - صا: ج ٣ ص ٣١.

(٣٢) يب: ج ٦ ص ٢٦٦ - ح ١١٧ - صا: ج ٣ ص ٢٧.

٣٣ - وبأسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن حسان، عن ابن أبي عمير [عمران]، عن عبد الله بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل أنه دفع صبيا في بئر فمات، قال: على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة. ورواه الصدوق بأسناده عن عبد الله بن الحكم مثله.

٣٤ - وعنه عن يعقوب بن يزيد، عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن عليه السلام: امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهد بها

غيرها، وفي الورثة من يصدقها، وفيهم من يتهمها، فكتب: لا إلا أن يكون رجل وامرأتان، وليس بواجب أن تنفذ شهادتها. أقول: حمله الشيخ على التقية، وجوز حمله على نفى قبولها في جميع الوصية وإن قبلت في الربع، لما مر.

(٣٣٩٢٠) ٣٥ - وبأسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد

وعلي بن حديد، عن علي بن النعمان، عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن إذا كانت المرأة منكراً، فقال: لا بأس به، ثم قال: ما يقول في ذلك فقهاؤكم؟ قلت: يقولون: لا تجوز إلا شهادة رجلين عدلين، فقال: كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه، وشددوا وعظموا ما هون الله، إن الله أمر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين، فأجازوا الطلاق بلا شاهد واحد، والنكاح لم يجز عن الله في تحريمه [عزيمة]، فسن رسول الله صلى الله عليه وآله

في ذلك الشاهدين تأديبا ونظرا لئلا ينكر الولد والميراث، وقد ثبتت عقدة النكاح واستحل الفروج ولا أن يشهد، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة المرأتين في النكاح

عند الإنكار، ولا يجيز في الطلاق إلا شاهدين عدلين، فأنى أذكر الله تعالى قوله: " فرجل وامرأتان " فقال: ذلك في الدين، إذا لم يكن رجلا فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعي إذا لم يكن امرأتان، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله

(٣٣) يب: ج ٦ ص ٢٦٧ - ح ١٢٠ - صا: ج ٣ ص ٢٧ - الفقيه: ج ٣ ص ٣٢.

(٣٤) يب: ج ٦ ص ٢٦٨ - ح ١٢٤ - صا: ج ٣ ص ٢٨.

(٣٥) يب: ج ٦ ص ٢٨١ - ح ١٧٩ - صا: ج ٣ ص ٢٦.

وأمر المؤمنين عليه السلام بعده عندكم.

٣٦ - وبالإسناد عن داود بن الحصين، وعن سعد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، والهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن علي بن النعمان، عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال: لا تجوز شهادة النساء في الفطر

إلا شهادة رجلين عدلين، ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة قال الشيخ: الوجه في هذا الخبر أن يصوم الإنسان بشهادة النساء استظهارا واحتياطاً دون أن يكون ذلك واجبا.

٣٧ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني عن جعفر، عن أبيه، أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر واحد، فقال: كلفوا نسوة من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما ادعت، فإن شهدن صدقت، وإلا فهي كاذبة.

٣٨ - وعنه عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: شهادة القابلة جائزة على أنه استهل أو برز ميتا إذا سئل عنها فعدلت.

٣٩ - وعنه عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا عليه السلام: هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير أن يكون معهن رجل؟

قال: لا، هذا لا يستقيم. أقول: حمله الشيخ على التقية تارة، وعلى الكراهة أخرى.

(٣٣٩٢٥) ٤٠ - وعنه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن امرأة ادعى بعض أهلها أنها أوصت عند موتها من ثلثها يعتق رقيق لها، أيعتق

(٣٦) يب: ج ٦ ص ٢٦٩ - ح ١٣١ - صا: ج ٣ ص ٣٠.

(٣٧) يب: ج ٦ ص ٢٧١ - ح ١٣٨.

(٣٨) يب: ج ٦ ص ٢٧١ - ح ١٤٢.

(٣٩) يب: ج ٦ ص ٢٨٠ - ح ٧٤ - صا: ج ٣ ص ٢٥.

(٤٠) يب: ج ٦ ص ٢٨٠ - ح ١٧٦ - صا: ج ٣ ص ٢٨.

ذلك وليس على ذلك شاهد إلا النساء؟ قال: لا تجوز شهادة النساء في هذا. أقول: حملة الشيخ على ما مر من التقية وعدم القبول في الجميع، ويحتمل الحمل على الإنكار.

٤١ - وعنه عن الحسن بن موسى، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: تجوز شهادة امرأتين في استهلال.

٤٢ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنه كان يقول: شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود، إلا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر إليه. وباسناده عن أحمد بن محمد، عن بنان بن محمد مثله. أقول: حملة الشيخ أيضا على التقية والكراهة، واستدل على كونه للتقية، برواية داود ابن الحصين السابقة.

٤٣ - وعنه عن الحسين، [الحسن] بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد ابن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة

النساء في الدين وليس معهن رجل. وباسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

٤٤ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العبيدي، عن خراش عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا، فقالت: أنا بكر فنظر إليها النساء فوجدنها بكرا، فقال: تقبل شهادة النساء. ورواه الصدوق باسناده عن زرارة والذي قبله باسناده عن حماد مثله.

(٣٣٩٣٠) ٤٥ - وعنه عن ابن محبوب، عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

(٤١) يب: ج ٦ ص ٢٨٤ - ح ١٨٧ - صا: ج ٣ ص ٣٠.

(٤٢) يب: ج ٦ ص ٢٨١ - ح ١٧٨ - صا: ج ٣ ص ٢٥.

(٤٣) يب: ج ٦ ص ٢٧١ - ح ١٣٩ - صا: ج ٣ ص ٢٢ الفقيه: ج ٣ ص ٣٢.

يب: ج ٦ ص ٢٦٣ - ح ١٠٦ صا: ج ٢ ص ٢٢.

(٤٤) يب: ج ٦ ص ٢٧١ - ح ١٤٠ - الفقيه: ج ٣ ص ٣٢.

(٤٥) يب: ج ٦ ص ٢٧١ - ح ١٤١ صا: ج ٣ ص ٣١ الفروع: ج ٧ ص ١٥٦ - ح ٤.

يقول: تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهل وصاح في الميراث، ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة، قلت: فإن كانت امرأتين؟ قال: تجوز شهادتهما في النصف من الميراث. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا، عن ابن محبوب مثله. وبأسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان مثله.

٤٦ - محمد بن علي بن الحسين بأسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة القابلة في الولادة، قال: تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعذرة.

٤٧ - وبأسناده عن ابن أبي عمير، عن يحيى بن خالد الصيرفي، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: كتبت إليه في رجل مات وله أم ولد، وقد جعل لها سيدها شيئا في حياته، ثم مات، فكتب عليه السلام: لها ما أثابها به سيدها في حياته معروف

لها ذلك، تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتهمين.

٤٨ - قال: وفي رواية أخرى: إن كانت امرأتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث، وإن كن ثلاثة نسوة جازت شهادتهن في ثلاثة أرباع الميراث، وإن كن أربعاً جازت شهادتهن في الميراث كله.

٤٩ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عليه السلام عن آبائه قال: سئل النبي صلى الله عليه وآله عن امرأة قيل إنها زنت فذكرت

المرأة أنها بكر، فأمر النساء أن ينظرن إليها، فنظرت إليها فوجدتها بكرا فقال: ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا.

(٣٣٩٣٥) ٥٠ - وفي (العلل) و (عيون الأخبار) بأسانيد إلى محمد بن سنان عن

(٤٦) الفقيه: ج ٣ ص ٣١ - ح ٣٠.

(٤٧) الفقيه: ج ٣ ص ٣٢ - ح ٣٤.

(٤٨) الفقيه: ج ٣ ص ٣٢ - ح ٣٧.

(٤٩) - عيون الأخبار: ج ٢ ص ٣٩ - ح ١١٧.

(٥٠) علل الشرايع: ج ٢ ص ١٩٥ (ب ٢٧٩) عيون الأخبار: ج ٢ ص ٩٥ - س ١٨.

الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من العلل: وعلة ترك شهادة النساء في الطلاق والهلالة لضعفهن عن الرؤية ومحابتهن النساء في الطلاق، فلذلك لا تجوز شهادتهن إلا في موضع ضرورة، مثل شهادة القابلة، وما لا يجوز للرجال أن ينظروا إليه كضرورة تجوز شهادة أهل الكتاب إذا لم يوجد غيرهم، وفي كتاب الله عز وجل "اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم" كافرين، ومثل شهادة الصبيان على القتل إذا لم يوجد غيرهم.

٥١ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن أبي الحسن الثالث عليه السلام في حديث قال: وأما شهادة المرأة وحدها التي جازت فهي القابلة جازت شهادتها مع الرضا، فإن لم يكن رضا فلا أقل من امرأتين تقوم المرأة بدل الرجل للضرورة، لأن الرجل لا يمكنه أن يقوم مقامها، فإن كانت وحدها قبل قولها مع يمينها. أقول: هذا محمول على القبول في الربع والمرأتين في النصف، أو مع يمين، أو رجل لما مر، وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

٢٥ - باب جواز شهادة المرأة لزوجها والرجل لزوجته

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المغراء، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: تجوز شهادة الرجل لامرأته، والمرأة لزوجها إذا كان معها غيرها.

٢ وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن هشام بن

(٥١) تحف العقول: ص ٤٧٧ - س ٨.

وتقدم في ج ١٧ - كتاب الميراث و ج ١٥ (٧) ب ١٠ ص ٢٨١ كتاب الطلاق وغيره ما يدل على بعض المقصود، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٢٥ - فيه: ٣ أحاديث

(١) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٢ - ح ١ - يب: ج ٦ ص ٢٤٧ - ح ٣٢.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٣ - ح ٢ - يب: ج ٦ ص ٢٤٧ - ح ٣٣.

سالم، عن عمار بن مروان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أو قال: سأله بعض أصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته، قال: إذا كان خيرا [آخر] جازت شهادته معه لامرأته. محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد مثله وكذا الذي قبله.

٣ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن زرعة، عن سماعة في حديث قال: سألت عن شهادة الرجل لامرأته، قال: نعم، والمرأة لزوجها؟ قال: لا إلا أن يكون معها غيرها. أقول: ويدل على ذلك عموم أحاديث الشهادات وإطلاقها. ٢٦ - باب جواز شهادة الولد لوالده وبالعكس، والأخ لأخيه

لا الولد على والده

(٣٣٩٤٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن

الحكم. عن أبي المغراء، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تجوز شهادة الولد لوالده، والوالد لولده، والأخ لأخيه.

٢ - وعنه عن أحمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمار بن مروان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أو قال: سأله بعض أصحابنا، عن الرجل يشهد لأبيه، أو الأب لابنه، أو الأخ لأخيه، فقال: لا بأس بذلك إذا كان خيرا جازت شهادته لأبيه، والأب لابنه، والأخ لأخيه. ورواه الصدوق باسناد عن الحسن بن محبوب نحوه. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله.

(٣) يب: ج ٦ ص ٢٤٧ - ح ٣٤.

الباب ٢٦ - فيه: ٦ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٣ - ح ٣.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٣ - ح ٤ يب: ج ٦ ص ٢٤٨ - ح ٣٦ - الفقيه: ج ٣ ص ٢٦ - ح ٥.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده، والأخ لأخيه، فقال: تجوز، وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله. محمد بن

الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٤ - وبأسناده عن الحسين بن سعيد، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، والأخ لأخيه، قال: نعم الحديث.

٥ - وبأسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين ابن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أن شهادة الأخ لأخيه تجوز إذا كان مرضيا ومعه شاهد آخر.

(٣٣٩٤٥) ٦ - محمد بن علي بن الحسين قال: في خبر آخر أنه لا تقبل شهادة الولد على والده. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما، ويأتي ما يدل عليه وما مر مما ظاهره وجوب شهادة الولد على الوالد لا يستلزم وجوب قبولها. ٢٧ - باب عدم قبول شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه وقبولها في غيره

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن أحمد بن محمد بن عيسى وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا، عن أحمد بن الحسن

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٣ - ح ٢ - يب: ج ٦ ص ٢٤٨ - ح ٣٧.

(٤) - يب: ج ٦ ص ٢٤٧ - ح ٣٤.

(٥) يب: ج ٦ ص ٢٨٦ - ح ١٩٥.

(٦) الفقيه: ج ٣ ص ٢٦ - ح ٦.

وتقدم في ب ٨ - ما يدل على ذلك عموما، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٢٧ - فيه: ٤ - أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٤ - ح ١.

الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء شهد اثنان عن واحد قال: لا تجوز شهادتهما.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن علي بن أسباط، عن محمد بن الصلت قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق وأخذوا اللصوص، فشهد بعضهم لبعض قال: لا تقبل شهادتهم إلا باقرار من اللصوص، أو شهادة من غيرهم عليهم. ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن أسباط. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى نحوه.

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن فضالة، عن أبان قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه، قال: تجوز شهادته إلا في شيء له فيه نصيب. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان عمن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٤ - وعنه عن القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان قال: يجوز. قال الشيخ: الوجه فيه أن نحمله على ما لو أشهدا على شيء ليس لهما فيه شركة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

-
- (٢) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٤ - ح ٢ - الفقيه: ج ٣ ص ٥٢ - يب: ج ٦ ص ٢٤٦ - ح ٣٠ أقول: ينبغي تخصيص الحكم بما إذا كان المشهود به مما كان لهم فيه شركة (في).
- (٣) الفقيه: ج ٣ ص ٢٧ - يب: ج ٦ ص ٢٤٦ - ح ٢٨ - صا: ج ٣ ص ١٥.
- (٤) يب: ج ٦ ص ٢٤٦ - ح ٢٧ - صا: ج ٣ ص ١٥.
- وتقدم في ب ٨ - ما يدل على ذلك، ويأتي في الأبواب الآتية ما يدل عليه.

٢٨ - باب جواز شهادة الوصي للميت والوارث وعليهما الا فيما

هو وصى فيه

(٣٣٩٥٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى قال: كتب محمد بن الحسن

يعني

الصفار إلى أبي محمد عليه السلام: هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل؟ فوقع: إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب: أيجوز للوصي أن يشهد لوارث الميت صغيراً أو كبيراً وهو القابض للصغير وليس للكبير بقابض؟ فوقع عليه السلام: نعم، وينبغي للوصي أن يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة وكتب: أو تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل؟ فوقع: نعم من بعد يمين. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، وكذا الشيخ. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٩ - باب عدم جواز شهادة الأجير للمستأجر وجوازها لغيره وله

بعد مفارقتة، وجواز شهادة الضيف

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أشهد أجيره على شهادة ثم فارقه، أتجوز شهادته له بعد أن يفارقه؟ قال: نعم، وكذلك العبد إذا

الباب

٢٨ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٤ - ح ٣ - الفقيه: ج ٣ ص ٤٦ - يب: ج ٦ ص ٢٤٧ - ح ٣١

أقول: قال الفيض رحمه الله في الوافي: إنما أوجب اليمين في المسألة الأخيرة لان الدعوى على الميت، وأما في المسألة الأولى فلعله للاستظهار والاحتياط لمكان التهمة، ويحتمل سقوط لفظة (والا) بين قوله: (معه آخر عدل) وقوله: (فعلى المدعى).

وتقدم في ب ١٧ و ٢٦ ما يدل على ذلك.

الباب ٢٩ - فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) يب: ج ٦ ص ٢٥٧ - ح ٧٩ - صا: ج ٣ ص ٢١ - الفقيه: ج ٣ ص ٢٨.

(٢٧٣)

أعتق جازت شهادته. ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى مثله.
٢ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكييل النميري، عن العلا بن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يجوز شهادة الأجير.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى. أقول: حمله الشيخ على التفصيل الآتي.
٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً، قال: ويكره شهادة الأجير لصاحبه، ولا بأس بشهادته لغيره، ولا بأس به له بعد مفارقتة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن أبي نصر، عن سماعة. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٣٠ - باب عدم قبول شهادة الفاسق والمتهم والخصم
١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس ابن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: ما يرد من الشهود؟ قال: فقال: الظنين والمتهم، قال: قلت: فالفاسق والخائن؟ قال: ذلك يدخل في الظنين.

(٣٣٩٥٥) ٢ - وبالإسناد عن يونس، عن عبد الله بن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله إلا أنه قال: الظنين والخصم. ورواه

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٤ - ح ٣ - صا: ج ٣ ص ٢١ - يب: ج ٦ ص ٢٤٦ - ح ٢٩.

(٣) الفقيه: ج ٣ ص ٢٧ - ح ١٢ - يب: ج ٦ ص ٢٥٨ - ح ١٨ - صا: ص ٢١.

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٣٠ - فيه: ٦ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٥ - ح ١ - يب: ج ٦ ص ٢٤٢ - ح ٦.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٥ - ح ٢ - يب: ج ٦ ص ٢٤٢ - ح ٧.

الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله إلا أنه قال: الظنين والمتهم، والخصم. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد عن شعيب مثله.

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا أقبل شهادة فاسق إلا على نفسه. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر، عن القاسم بن سليمان مثله.

٥ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود؟ فقال: الظنين، والمتهم والخصم، قال: قلت: فالفاسق والخائن؟ فقال: هذا يدخل في الظنين.

٦ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لم تجز شهادة الصبي، ولا خصم، ولا متهم

ولا ظنين. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

٣١ - باب عدم قبول شهادة ولد الزنا

(٣٣٩٦٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٥ - ح ٣ - يب: ج ٦ ص ٢٤٢ - ح ٣.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٥ - ح ٥ - يب: ج ٦ ص ٢٤٢ - ح ٥.

(٥) الفقيه: ج ٣ ص ٢٥ - ح ١.

(٦) نوادر أحمد بن عيسى مخطوط.

وتقدم في الباب السابق ما يدل على بعض المقصود، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٣١

فيه: ١٠ أحاديث

(١) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٥ - ح ٤ بصائر الدرجات: ص ٩ - ح ٣ بصائر الدرجات

(الكبير) مخطوط.

أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ولد الزنا

أتجوز شهادته؟ فقال: لا، فقلت: إن الحكم بن عتيبة يزعم أنها تجوز، فقال: اللهم لا تغفر ذنبه ما قال الله للحكم: "وانه لذكر لك ولقومك". ورواه الصفار في (بصائر الدرجات) عن السندي بن محمد، عن جعفر بن بشير، عن أبان بن عثمان مثله. وعن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير مثله. ورواه الكشي في كتاب (الرجال) عن محمد بن مسعود، عن علي بن الحسن ابن فضال، عن العباس بن عامر، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن أبان بن عثمان مثله.

٢ - وزاد: فليذهب الحكم يمينا وشمالا، فوالله لا يوجد العلم إلا في أهل بيت نزل عليهم جبرئيل.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تجوز شهادة ولد الزنا.

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن حمزة، عن أبان مثله إلى قوله: لا تغفر ذنبه.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن إبراهيم ابن محمد الأشعري، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لو أن أربعة شهدوا عندي بالزنا على رجل وفيهم ولد زنا لحددتهم جميعا، لأنه لا تجوز شهادته، ولا يؤم الناس. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله.

٥ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عيسى بن

(٢) رجال الكشي: ص ١٣٧ - ح ٣ - يب: ج ٦ ص ٢٤٤ - ح ١٥.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٥ - ح ٦ يب: ج ٦ ص ٢٤٤ - ح ١٨.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٦ - ح ٨ يب: ج ٦ ص ٢٤٤ - ح ١٩.

(٥) يب: ج ٦ ص ٢٤٤ - ح ١٦.

عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة ولد الزنا، فقال: لا تجوز إلا في الشئ

اليسير إذا رأيت منه صلاحا. أقول: هذا يحتمل التقية.

(٣٣٩٦٥) ٦ وعنه عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن شهادة ولد الزنا، فقال: لا ولا عبد. أقول: تقدم الوجه في شهادة العبد.

٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي ابن جعفر، عن أخيه قال: سألت عن ولد الزنا هل تجوز شهادته؟ قال: نعم يجوز شهادته ولا يؤم. أقول: هذا محمول على التقية لما مر.

٨ - ورواه علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه إلا أنه قال: لا يجوز شهادته ولا يؤم.

٩ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبيد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي لولد الزنا أن لا تجوز له شهادته، ولا يؤم بالناس، لم يحمله نوح في السفينة، وقد حمل فيها الكلب والخنزير.

١٠ - وعن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن نوحا حمل الكلب في السفينة، ولم يحمل ولد الزنا.

٣٢ - باب جملة ممن لا تقبل شهادتهم

(٣٣٩٧٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي

(٦) يب: ج ٦ ص ٢٤٤ - ح ١٧، تقدم وجهه في ب ٢٣ من هذه الأبواب.

(٧) قرب الإسناد: ص ١٢٢ - س ٩.

(٨) البحار الحديث: ج ١٠ ص ٢٨٧ (في مسائل علي بن جعفر عن أخيه) - س ١٤.

(٩) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٤٨ - ح ٢٨.

(١٠) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٤٨ - ح ٢٧.

الباب ٣٢ - فيه: ٩ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٦ - ح ٧ - يب: ج ٦ ص ٢٤٣ - ح ٨. قوله: (ذي مخزية)

عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يقبل شهادة

فحاش، ولا ذي مخزية في الدين.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن العلا بن سيابة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يصلى خلف من يتغي على الأذان والصلاة الأجر، ولا تقبل شهادته. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٣ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة عن سماعة قال: سألته عما يرد من الشهود قال: المريب، والخصم، والشريك ودافع مغرم، والأجير، والعبد، والتابع، والمتهم، كل هؤلاء ترد شهاداتهم.

٤ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا آخذ بقول عراف، ولا قائف، ولا لص ولا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه.

٥ - وباسناده عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: لا تقبل شهادة ذي شحنة أو ذي مخزية في الدين. (٣٣٩٧٥) ٦ - وباسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تصلى خلف من يبغي على الأذان والصلاة بالناس أجرا، ولا تقبل شهادته.

كالمحدود قبل توبته وولد الزنا والفاسق، قال في القاموس: خزي كرضى خزيا بالكسر وخزاء: وقع في بلية واشتهر فذل بذلك، كأخزي وأخزاه الله (آت).

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٦ - ح ١١ يب: ج ٦ ص ٢٤٣ - ح ١١ - الفقيه: ج ٣ ص ٢٧ - ح ١٠.

(٣) يب: ج ٦ ص ٢٤٢ - ح ٤ - صا: ج ٣ ص ١٤.

(٤) الفقيه: ج ٣ ص ٣٠ - ح ٢٦ (٥) الفقيه: ج ٣ ص ٢٧ - ح ٨.

(٦) الفقيه: ج ٣ ص ٢٧ - ح ١٠.

٧ قال: وفي حديث آخر قال: لا تجوز شهادة المريب، والخصم ودافع مغرم، أو أجير، أو شريك، أو متهم، أو تابع [بائع]، ولا تقبل شهادة شارب الخمر، ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد، ولا شهادة المقامر.

٨ وفي (معاني الأخبار) قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمز على أخيه، ولا ظنين في ولاء، ولا قرابة، ولا القانع مع أهل البيت. قال الصدوق: الغمز: الشحنة والعداوة، والظنين: المتهم في دينه والظنين في الولاء والقرابة: الذي يتهم بالدعاء إلى غير أبيه والمتولي غير مواليه والقانع مع أهل البيت: الرجل يكون مع قوم في حاشيتهم كالخادم لهم والتابع والأجير ونحوه.

٩ أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن الأبرص والمجذوم

وصاحب الفالج هل تقبل شهادتهم؟ فقد روي لنا أنهم لا يؤمون الأصحاء، فكتب: إن كان ما بهم حادثاً جازت شهادتهم، وما كان ولادة لم يجز. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

٣٣ - باب عدم قبول شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج وكل مقامر وفاعل الغناء ومستتمعه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن

(٧) الفقيه: ج ٣ ص ٢٥ - ح ٢.

(٨) معاني الأخبار: ص ٢٠٨ - ح ٣، وفيه: ولا ذي غمر. الحديث.

(٩) الاحتجاج: ص ٢٧٣ - س ١٩.

وتقدم في الباب السابق ما يدل على بعض المقصود، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٣٣ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٦ - ح ٩ - يب: ج ٦ ص ٢٤٣ - ح ٩ - الفقيه: ج ٣ ص ٢٧ - ح ١١.

الحسن بن علي، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكييل النميري، عن العلا بن سيابة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبل شهادة صاحب النرد والأربعة عشر، وصاحب الشاهين، يقول: لا والله وبلى والله مات والله شاه وقتل والله شاه، وما مات ولا قتل. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه الصدوق بإسناده عن العلا بن سيابة مثله إلا أنه قال: مات والله شاهه، وقتل والله شاهه، والله تعالى ذكره شاهه ما مات ولا قتل. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي التجارة، ويأتي ما يدل عليه.

٣٤ - باب عدم قبول شهادة سابق الحاج إذا ظلم دابته واستخف بصلاته، وقبول شهادة المكاري والجمال والملاح مع الصلاح (٣٣٩٨٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن

الحسن بن علي، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكييل النميري، عن العلا بن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أبا جعفر عليه السلام قال: لا تقبل شهادة سابق الحاج (*)، لأنه قتل راحلته، وأفنى زاده، وأتعب نفسه، واستخف بصلاته

وتقدم في الباب السابق (هنا) ما يدل على ذلك وفي ج ١٢ (٦) ص ٢٣٧ ب ١٠٢ (في التجارة) ويأتي في ب (٤١) ما يدل عليه.

الباب ٣٤ - فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٣ ص ٣٩٦ - ح ١٠ - يب: ج ٦ ص ٢٤٣ - ح ١٠ - الفقيه: ج ٣ ص ٢٨ - ح ١٧.

* وهو الذي يتعجل حتى يبلغ مكة في أقل زمان ممكن ويسبق الحاج والمسابقة في السرعة ونظيره من يتعجل في قراءة القرآن حتى يختمه في أقل زمان ممكن، وروى أن أبا حنيفة سابق الحاج رأى هلال ذي الحجة في الكوفة وأدرك عرفات فيكون قطع المسافة بين الكوفة ومكة في تسعة أيام، ولا ريب أن مثل هذه السرعة يوجب ما ذكره الإمام عليه السلام في هذا الحديث، وعدم قبول الشهادة لدلالة عمله على عدم المبالاة بالدين وإن لم يكن محرماً، وكذلك أمثاله ممن لا تقبل شهادتهم مع عدم حرمة عملهم للثمة. ش.

قلت: فالمكاري والجمال والملاح؟ فقال: وما بأس بهم تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن أبي عمير، عن العلا بن سيابة مثله.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج. ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد. أقول: وتقدم ما يدل على ذم سابق الحاج.

٣٥ - باب عدم قبول شهادة السائل بكفه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن [موسى] عليه السلام قال: سألته عن السائل الذي يسأل بكفه هل تقبل شهادته؟ فقال: كان أبي لا يقبل شهادته إذا سأل في كفه.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن فضال عن حماد بن عثمان، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: رد رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة السائل الذي يسأل في كفه، قال أبو جعفر عليه السلام: لأنه

لا يؤمن على الشهادة، وذلك لأنه إن أعطى رضى، وإن منع سخط. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد إلا أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شهادة السائل الذي يسأل في كفه لا تقبل، وذكر بقية الحديث وروى الذي قبله باسناده عن محمد ابن يحيى نحوه.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٦ - ح ١١ - يب: ج ٦ ص ٢٤٣ - ح ١٢. وتقدم في ج ٨ (٥) ص ٣٣٠ ب ٥٨ ما يدل على ذم سابق الحاج. الباب ٣٥ - فيه: ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٧ - ح ١٤ - يب: ج ٦ ص ٢٤٤ - ح ١٤.
(٢) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٦ - ح ١٣ - يب: ج ٦ ص ٢٤٣ - ح ١٣.

٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال: سألت عن السائل بكفه أتجوز شهادته؟ فقال: كان أبي يقول: لا تقبل شهادة السائل بكفه [في كفه].

٣٦ - باب قبول شهادة القاذف بعد التوبة وعدم قبولها قبلها (٣٣٩٨٥) ١ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته؟ قال: يكذب نفسه قلت: رأيت إن أكذب نفسه وتاب، أتقبل شهادته؟ قال: نعم.

٢ - وعنه عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد وحماد، عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل

فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه إلا خير، أتجوز شهادته؟ قال: نعم، ما يقال عندكم؟ قلت: يقولون توبته فيما بينه وبين الله، ولا تقبل شهادته أبدا، فقال: بئس ما قالوا كان أبي يقول: إذا تاب ولم يعلم منه إلا خير جازت شهادته. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس يصيب أحد حدا فيقام عليه ثم يتوب إلا جازت شهادته.

(٣) قرب الإسناد: ص ١٢٢ - س ١٠.

الباب ٣٦ - فيه: ٦ أحاديث وإشارة إلى ما مر ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٧ - ح ١ - يب: ج ٦ ص ٢٤٥ - ح ٢٠ - صا ج ٣ ص ٣٦.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٧ - ح ٢ - يب: ج ٦ ص ٢٤٦ - ح ٢٥ - صا ج ٣ ص ٣٧.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٧ - ح ٣ - يب: ج ٦ ص ٢٤٥ - ح ٢٤ - صا ج ٣ ص ٣٧.

٤ - وعنه عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الذي يقذف المحصنات، تقبل شهادته بعد الحد إذا

تاب؟ قال: نعم، قلت: وما توبته؟ قال: يجيء فيكذب نفسه عند الإمام ويقول: قد افترت على فلانة ويتوب مما قال. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله. وكذا الذي قبله.

٥ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القاذف إذا أكذب نفسه، وتاب أتقبل شهادته؟ قال: نعم.

(٣٣٩٩٠) ٦ - وباسناده عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: ليس أحد يصيب حدا فيقام عليه ثم يتوب إلا جازت شهادته إلا القاذف، فإنه لا تقبل شهادته، إن توبته فيما كان بينه وبين الله تعالى. أقول: حمله الشيخ على التقية لما مر، ويأتي ما يدل على ذلك.

٣٧ - باب قبول شهادة المحدود بعد توبته لا قبلها

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن ابن سنان يعني عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحدود إذا تاب، أتقبل

شهادته؟ فقال: إذا تاب، وتوبته أن يرجع مما قال، ويكذب نفسه عند الإمام وعند المسلمين، فإذا فعل فإن على الإمام أن يقبل شهادته بعد ذلك. ورواه الشيخ

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٧ - ح ٤ - يب: ج ٦ ص ٢٤٥ - ح ٢٢ - صا: ج ٣ ص ٣٦.

(٥) - يب: ج ٦ ص ٢٤٦ - ح ٢٦ - صا: ج ٣ ص ٣٧.

(٦) - يب: ج ٦ ص ٢٤٥ - ح ٢٤، ذكره الشيخ بدون الدليل.

ومرة في ب ٣٠ و ٣٢ ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٣٧ - فيه ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٣٧٩ - ح ٦ - يب: ج ٦ ص ٢٤٥ - ح ٢١ - صا: ج ٣ ص ٣٦.

باسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله شهادة فأجاز شهادته، وقد كان تاب وعرفت توبته. ورواه الصدوق باسناده عن إسماعيل ابن مسلم مثله.

٣ - وبهذا الاسناد قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس يصيب أحد حدا فيقام عليه ثم يتوب إلا جازت شهادته. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٣٨ - باب قبول شهادة المسلم على الكافر، وعدم جواز قبول شهادة الكافر عليه ولو ذميا عدا ما استثنى

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي ابن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل، ولا تجوز شهادة أهل الذمة [الملل] على المسلمين.

(٣٣٩٩٥) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة أهل الملة، قال: فقال: لا تجوز إلا على أهل

-
- (٢) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٧ - ح ٣ - يب: ج ٦ ص ٢٤٥ - ح ٣٢ - صا: ج ٣ ص ٣٧ - الفقيه: ج ٣ ص ٣١.
- (٣) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٧ - ح ٤ - يب: ج ٦ ص ٢٤٥ - ح ٢٤. وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك.
- الباب ٣٨ - فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي
- (١) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٨ - ح ١ - يب: ج ٦ ص ٢٥٢ - ح ٥٦.
- (٢) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٨ - ح ٢ - يب: ج ٦ ص ٢٥٢ - ح ٥٧.

ملتهم الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله.
٣ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب، عن العلا
عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة
على

أهل الكتاب. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٣٩ - باب أن الكافر إذا شهد على شهادة ثم أسلم فشهد بها قبلت
١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلا، عن محمد بن مسلم قال:
سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة، ثم يسلم الذمي ويعتق
العبد، أتجوز شهادتهما على ما كانا اشهدا عليه؟ قال: نعم إذا علم منهما بعد ذلك خير
جازت شهادتهما.

٢ - وباسناده عن صفوان بن يحيى أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل
أشهد أجيره على شهادة ثم فارقه، أتجوز شهادته بعد أن يفارقه؟ قال: نعم، قلت:
فيهودي اشهد على شهادة ثم أسلم، أتجوز شهادته؟ قال: نعم.
٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي
نجران، عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن نصراني اشهد
على شهادة ثم أسلم بعد، أتجوز شهادته؟ قال: نعم هو على موضع شهادته. ورواه
الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله.

(٣٤٠٠٠) ٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن

(٣) الفقيه: ج ٣ ص ٢٨ ح ١٦.

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٣٩ - فيه: ٨ أحاديث:

(١) الفقيه: ج ٣ ص ٤١ - ح ٥.

(٢) الفقيه: ج ٣ ص ٤١ - ح ٤.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٨ - ح ٥ يب: ج ٦ ص ٢٥٣ - ح ٦١ - صا: ح ٣ ص ١٨.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٨ - ح ٤ - يب: ج ٦ ص ٢٥٣ - ح ٦٢ - صا: ج ٣ ص.

مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون شهادة فيسلم النصراني، أتجوز شهادته؟ قال: نعم.

٥ - وعنه عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اليهودي والنصراني إذا شهدوا ثم أسلموا جازت شهادتهم. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله وكذا الذي قبله.

٦ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم أسلم بعد أتجوز شهادته؟ قال: نعم هو على موضع شهادته. وعنه عن القاسم بن سليمان عن عبيد مثله ولم يقل في حديثه: نعم.

٧ - وعنه عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نصراني اشهد على شهادة ثم أسلم بعد، أتجوز شهادته؟ قال: لا. أقول: ذكر الشيخ أنه خبر شاذ وحمله على التقية لأنه مذهب بعض العامة، لما مضى ويأتي ويحتمل الحمل على ما لو شهد بها في حال كفره فلا تقبل وإن أسلم بعد، وعلى عدم عدالته بعد الإسلام.

٨ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله ابن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أن شهادة الصبيان إذا شهدوا وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها، وكذلك اليهود والنصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم. ورواه الصدوق باسناده عن إسماعيل بن مسلم.

(٥) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٨ - ح ٣ - يب ج ٦ ص ٢٥٤ - ح ٦٣.

(٦) يب ج ٦ ص ٢٥٤ ح ٤٦ - صا: ج ٣ ص ١٨.

(٧) يب ج ٦ ص ٢٥٤ - ح ٦٦ - صا: ج ٣ ص ١٩.

(٨) يب ج ٦ ص ٢٥٠ - ح ٤٨ - صا: ج ٣ ص ١٨ الفقيه: ج ٣ ص ٢٨.

٤٠ - باب قبول شهادة اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم على الوصية في الضرورة

(٣٤٠٠٥) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل تجوز شهادة أهل الذمة على غير أهل ملتهم؟ قال: نعم إن

لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم، أنه لا يصلح ذهاب حق أحد. ٢ - وباسناده عن الحسن بن علي الوشاء، عن أحمد بن عمر قال: سألت عن قول الله عز وجل: "ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم" قال: اللذان منكم مسلمان، واللذان من غيركم من أهل الكتاب فإن لم يجد من أهل الكتاب فمن المجوس لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: سنوا بهم سنة أهل الكتاب وذلك إذا مات الرجل بأرض

غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من أهل الكتاب. ٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: "أو آخران من غيركم" فقال: إذا [إن] كان الرجل في أرض غربة ولا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم في [على] الوصية.

٤ - وعنه عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة أهل الملة، قال: فقال: لا تجوز إلا على أهل ملتهم

فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية، لأنه لا يصلح ذهاب حق أحد. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الوصية.

الباب ٤٠ - فيه: ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفقيه: ج ٣ ص ٢٩ - ح ١٩.

(٢) الفقيه: ج ٣ ص ٢٩ - ح ٢٠.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٨ - ح ٦ - يب: ج ٦ ص ٢٥٢ - ح ٥٨.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٨ - ح ٢ - يب: ج ٦ ص ٢٥٢ - ح ٥٧.

وتقدم في ج ١٣ (٦) ض ٣٩٠ ب ٢٠ - ح ٣ و ٤ و ٦ ما يدل على ذلك في الوصية.

٤١ - باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ فقال: أن تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتنب الكبائر التي أوعده الله عليها النار من شرب الخمر، والزنا والربا وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وغير ذلك، والدلالة على ذلك كله (*) أن يكون ساترا لجميع عيوبه، حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك، ويجب عليهم تزكيتهم وإظهار عدالته في الناس، ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين، وأن لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم إلا من علة، فإذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس، فإذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا: ما رأينا منه إلا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لأوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين، وذلك أن الصلاة ستر وكفارة للذنوب، وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنه يصلي إذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين، وإنما جعل الجماعة والاجتماع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي، ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممن يضيع، ولولا ذلك لم يمكن أحد أن يشهد على آخر بصلاح، لأن من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين، فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بأن

الباب ٤١ - فيه: ٢٣ حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفقيه: ج ٣ ص ٢٤ - ح ١.

* ما قبل هذا الكلام معنى أصل العدالة وهذا الكلام بيان أمور تدل على وجود العدالة في صاحبها، فأما أصل العدالة فهي العمل بالواجبات وترك الكبائر، لان العادل هو المستقيم المعتدل في أموره الذي لا ينحرف، وهذا المعنى عند الشارع لا ينطبق الا على المقبول عنده المرضي لديه وقيده الفقهاء بملازمة المروءة بان لا يكون ممن يعمل عملا يدل على سفاهته أو بذائه كفقيه

يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين، وقد كان فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك، وكيف يقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه الحرق في خوف بيته بالنار، وقد كان يقول:

لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلا من علة.

(٣٤٠١٠) ٢ - ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكييل النميري عن ابن أبي يعفور نحوه إلا أنه أسقط قوله: فإذا كان كذلك لازما لمصلاه - إلى قوله: ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممن يضيع، وأسقط قوله: فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بأن يحرق - إلى قوله: بين المسلمين وزاد: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا غيبة إلا

لمن صلى في بيته، ورغب عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته، وسقطت بينهم عدالته، ووجب هجرانه، وإذا رفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذره، فان حضر جماعة المسلمين، وإلا أحرق عليه بيته، ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته، وثبتت عدالته بينهم.

يلبس لباس الجندي أو من يمشي بين الناس مكشوف الرأس مع عدم كون ذلك من شأنه، فان مثل هذا الرجل أيضا ليس عادلا معتدلا مستقيما في نظر الشرع، ويزعم بعضهم أن الاطلاع على العدالة غير ممكن وهو خطأ فان العدالة كسائر الصفات النفسانية كالخلل والجود والحسد والعلم والجهل والذوق يدل عليها بالاعمال والظواهر، وذكر في هذا الحديث نبذا من أمثلة ما يدل على العدالة وليست توقيفية لان الحكم الشرعي على نفس العدالة لا على ما يدل عليه فإذا علمت بأي دليل كفى، ولو كلفنا الله تعالى بالعلم بالعدالة لم يكن تكليفا بما لا يطاق لان العلم بها ممكن واكتفى بعض علمائنا بحصول الظن بها زعما منه أن تحصيل العلم بها غير ممكن ونقول هو ممكن بل ميسور وسهل الا في المبتلين بالوسواس الذين يصعب حصول العلم لهم في جميع الأشياء ومنها العدالة، ويدل بعض الروايات على أن الأصل العدالة فلا يحتاج إلى تكلف الدليل عليه كما يأتي، والله العالم. ش.

(٢) يب ج ٦ ص ٢٤١ - ح ١ - صا: ج ٣ ص ١٢.

٣ - وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن البينة إذا أقيمت على الحق، أيحل للقاضي أن يقضى بقول البينة؟ فقال: خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر الحكم: الولايات والمناكح، والذبايح، والشهادات، والأنساب، فإذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً، جازت شهادته، ولا يسأل عن باطنه.

٤ - ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى عن يونس إلا أنه قال: يقضى بقول البينة من غير مسألة إذا لم يعرفهم، وترك الأنساب وذكر بدلها: المواريث. ورواه أيضاً باسناده عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم. أقول: قد عمل الشيخ وجماعة بظاهره وظاهر أمثاله، وحكموا بعدم وجوب التفتيش، وحملوا ما عارضه ظاهراً على أن من تكلف التفتيش عن حال الشاهد يحتاج أن يعرف وجود الصفات المعتبرة هناك، وعلى أنه إذا ظهر شيء من الأمور المذكورة مما ينافي العدالة لم تقبل الشهادة، وإن كان لا يجب الفحص، والذي يفهم من الأحاديث الكثيرة عدم وجوب التفحص وأن الأصل العدالة لكن بعد ظهور المواظبة على الصلوات، وعدم ظهور الفسق.

٥ - وباسناده عن عبد الله بن المغيرة قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ناصبين، قال: كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن سلمة، عن الحسن بن يوسف، عن عبد الله بن المغيرة نحوه. وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سلمة مثله.

(٣) الفقيه: ج ٣ ص ٩ - ح ١.

(٤) يب: ج ٦ ص ٢٨٣ - ح ١٨٦ - صا: ج ٣ ص ١٣ - يب: ج ٦ ص ٢٨٨ - ح ٥

الفروع: ج ٧ ص ٤٣١ - ح ١٥.

(٥) الفقيه: ج ٣ ص ٢٨ - ح ١٨ - يب: ج ٦ ص ٣٨٣ - ح ١٨٣ - صا: ج ٣ ص ١٣.

٦ - وباسناده عن العلا بن سيابة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام، قال: لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق الحديث. ورواه الشيخ كما يأتي.

(٣٤٠١٥) ٧ - وباسناده عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أن عليا

عليه السلام قال: لا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه. ورواه الشيخ كما مر.

٨ - وباسناده عن الحسن بن محبوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرجل إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس الحديث.

٩ - وعنه عن هشام بن سالم، عن عمار بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشهد لابنه، والأبن لأبيه، والرجل لامرأته، فقال: لا بأس بذلك إذا كان خيرا الحديث.

١٠ - وباسناده عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفا صائنا الحديث.

١١ - وتقدم عدة أحاديث عنهم عليهم السلام أنه لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلا.

(٣٤٠٢٠) ١٢ - وفي (الأمالي) عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد ابن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن محمد بن زياد الأزدي يعني ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن زياد الكرخي، عن الصادق جعفر بن محمد عليهم السلام قال: من صلى خمس

(٦) الفقيه: ج ٣ ص ٣٠ - ح ٢٣ - يب: ج ٦ ص ٢٨٤ - ح ١٨٨ - صا: ج ٣ ص ٣٠.

(٧) الفقيه: ج ٣ ص ٣٠ - ح ٢٦، قوله: رواه الشيخ كما مر في ب ٣٠ - ح ٤.

(٨) الفقيه: ج ٣ ص ٣٣ - ح ٢.

(٩) الفقيه: ج ٣ ص ٢٦ - ح ٥.

(١٠) الفقيه: ج ٣ ص ٢٧ - ح ١٢.

(١١) تقدم في ب ٢٣ من هذه الأبواب عدة أحاديث عنهم عليهم السلام بجواز شهادة المملوك.

(١٢) الأمالي ط الكمباني: ص ٢٠٤ - ح ١.

صلوات في اليوم واللييلة في جماعة فظنوا به خيرا، وأجيزوا شهادته.

١٣ - وعن أبيه، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن نوح بن شعيب، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن علقمة قال: قال الصادق عليه السلام وقد قلت له: يا ابن رسول الله أخبرني عمن تقبل شهادته ومن لا تقبل فقال: يا علقمة كل من كان على فطرة الإسلام جازت شهادته، قال: فقلت له: تقبل شهادة مقترف بالذنوب؟ فقال: يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت إلا شهادة الأنبياء والأوصياء عليهم السلام، لأنهم المعصومون دون سائر الخلق فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا (*) أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان، فهو من أهل العدالة والستر، وشهادته مقبولة وإن كان في نفسه مذنباً، ومن اغتابه بما فيه فهو خارج من ولاية الله، داخل في ولاية الشيطان.

١٤ - ولقد حدثني أبي، عن أبيه، عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من اغتاب مؤمناً بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنة أبداً، ومن اغتاب مؤمناً بما ليس فيه فقد انقطعت العصمة بينهما، وكان المغتاب في النار خالداً فيها وبئس المصير، قال

(١٣) الأمالي ط الكمباني: ص ٦٣ - ح ١.

* يدل على أن الأصل العدالة ويقبل شهادة المسلم مطلقاً إلا إذا علم منه الفسق، ومقتضى الأصل وأكثر الاخبار عدم كفاية ذلك فالحق تأويل هذه الرواية بما لا ينافيها مثل أن يكون المركوز في ذهن السائل من العدالة كون الرجل في أعلى مدارج الزهد والتقوى بأن لا يحتمل في حقه ترك أوامر الله تعالى أضرار هو مقام المعصومين عليهم السلام، والعلم بالعدالة لا ينافي احتمال صدور صغيرة منه كما أن لوجود الكرم لا ينافي احتمال المنع في بعض أوقات الغضب. ش.

(١٤) الأمالي ط الكمباني: ص ٦٣ - س ١٧.

علقمة: فقلت للصادق عليه السلام: إن الناس ينسبوننا إلى عظام الأمور وقد ضاقت بذلك صدورنا، فقال عليه السلام: إن رضا الناس لا يملك، وألستهم لا تضبط وكيف تسلمون مما لم يسلم منه أنبياء الله ورسله الحديث.

١٥ - وفي (الخصال) عن أحمد بن إبراهيم بن بكر، عن زيد بن محمد عن عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم فلم يكذبهم، ووعدهم

فلم يخلفهم، فهو ممن كملت مروته، وظهرت عدالته، ووجبت أخوته، وحرمت غيبته. ورواه في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء مثله.

١٦ - وعن أبيه، عن علي بن موسى الكميدي، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاث من كن فيه أوجب له أربعاً على الناس: من إذا حدثهم لم يكذبهم، وإذا وعدهم لم يخلفهم وإذا خالطهم لم يظلمهم: وجب أن يظهروا في الناس عدالته، وتظهر فيهم مروته وأن تحرم عليهم غيبته، وأن تجب عليهم أخوته. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث العشرة.

(٣٤٠٢٥) ١٧ - وتقدم حديث جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: شهادة القابلة جائزة على أنه استهل، أو برز ميتا إذا سئل عنها فعدلت.

١٨ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل

(١٥) الخصال ط الكمباني: ص ٩٧ - ح ٣. - عيون الأخبار: ج ٢ ص ٣٠ - ح ٣٤.

(١٦) الخصال ط الكمباني: ص ٩٨ - ح ١، وتقدم في ٨ (٥) ص ٥٤٢ ب ١٢٢ ما يدل على ذلك (في أحاديث العشرة).

(١٧) في ب ٢٤ - ح ٣٨ - (حديث جابر).

(١٨) يب: ج ٦ ص ٢٧٧ ح ١٦٤ يب: ج ٦ ص ٢٨٦ ح ١٩٨ صا: ٣ ص ١٤ الفروع: ج ٧ ص ٤٠٣ - ح ٥.

محضن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخرون فقال: إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أجزيت شهادتهم جميعا، وأقيم الحد على الذي شهدوا عليه، إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا، وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم إلا أن يكونوا معروفين بالفسق. وبإسناده عن الحسن بن محبوب بن مثله. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن مثله.

١٩ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، أن شهادة الأخ لأخيه تجوز إذا كان مرضيا ومعه شاهد آخر.

٢٠ - وبإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم الأودي، عن موسى بن أكيل، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أخيه عبد الكريم بن أبي يعفور، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تقبل شهادة المرأة (*) والنسوة إذا كن مستورات من أهل البيوتات، معروفات بالستر والعفاف، مطيعات للأزواج تاركات للبداء والتبرج إلى الرجال في أنديتهم.

٢١ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن السيارى، عن عبد الله

(١٩) يب: ج ٦ ص ٢٨٦ - ح ١٩٥.

(٢٠) يب: ج ٦ ص ٢٤٢ - ح ٢ - صا: ج ٣ ص ١٣.

* يعني تقبل في الجملة ويرجع في سائر شرائط القبول إلى سائر الأدلة، فلا تقبل شهادتهن في الهلال وما ليس المقصود منه المال وأمثال ذلك، نظير قوله تعالى: "والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب" أي حل لكم، يدل على جواز نكاحهن ويصدق ذلك بالمتعة ولا يدل على جواز الدوام "وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم" لا يدل على ما باشروه بأيديهم حتى يثبت طهارتهم بل على حل طعامهم في الجملة كالحبوب ولحم البقر والغنم ولا يحل لنا لحم الأسد والذئب والخنزير كما لا يحل لهم، والمقصود تشابه طعامهم وطعامنا في حكم الحل والحرم في أصل شريعتهم. ش. (٢١) يب: ج ٦ ص ٢٨٤ - ح ١٨٨ - الفقيه: ج ٣ ص ٢٨ - قرب الإسناد: ص ١٦١ - س ٨.

ابن المغيرة قال: قلت للرضا عليه السلام: رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ناصبيين قال: كل من ولد على الفطرة وعرف بصلاح في نفسه جازت شهادته. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن المغيرة. ورواه الحميري في (قرب الأسناد) عن أحمد بن محمد، عن البزنطي، عن الرضا عليه السلام. أقول: هذا محمول على أن المراد شرط قبول الشهادة معرفة صلاح الشاهد، والناصب لا صلاح له، ويحتمل الحمل على التقية إن كان المراد غير ذلك، لما مر، ذكره الشيخ وغيره.

(٣٤٠٣٠) ٢٢ - الحسن بن علي العسكري عليهما السلام في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال

في قوله تعالى: "واستشهدوا شهيدين من رجالكم" قال: ليكونوا من المسلمين منكم فان الله إنما شرف المسلمين العدول بقبول شهادتهم، وجعل ذلك من الشرف العاجل لهم ومن ثواب دنياهم.

٢٣ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام في قوله: "ممن ترضون من الشهداء" قال: ممن ترضون دينه وأمانته وصلاحه وعفته وتيقظه فيما يشهد به وتحصيله وتمييزه فما كل صالح مميزاً، ولا محصلاً، ولا كل محصل مميز صالح، وقد سبق في حديث سلمة بن كهيل، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: واعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد لم يتب منه، أو معروف بشهادة الزور، أو ظنين. وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي القضاء وفي صلاة الجماعة، ويأتي ما يدل عليه.

٤٢ - باب قبول شهادة الأعمى والأصم فيما يمكنهما العلم به

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجال، عن

(٢٢) تفسير الإمام الحسن العسكري عليه السلام: ص ٢٩٤ - س ٢٠.

(٢٣) تفسير الإمام الحسن العسكري عليه السلام: ص ٣٠١ - س ٢٥.

وتقدم في ب ٢٤ و ٣٠ ما يدل على ذلك (هنا) وفي كتاب القضاء ب ١٤، وفي ج ٥ (٣) ص ٣٩٢ ب ١١ (في صلاة الجمعة)، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٤٢ - فيه: ٤ أحاديث:

(١) يب: ج ٦ ص ٢٥٤ - ح ٦٧، قوله: إذا أثبت، أي إذا كان على أمر ثابت عنده الفروع: ج ٧ ص ٤٠٠ ح ٢.

ثعلبة بن ميمون، عن محمد بن قيس قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأعمى تجوز شهادته؟

قال: نعم إذا أثبت. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله.

٢ - وبأسناده عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ثعلبة بن ميمون، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن شهادة الأعمى، فقال: نعم إذا أثبت.

٣ - وعنه عن إسماعيل بن مهران، عن درست، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الأصم في القتل، فقال: يؤخذ بأول قوله، ولا يؤخذ بالثاني. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وكذا الأول والذي قبله عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله.

(٣٤٠٣٥) ٤ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن الضرير إذا شهد في حال صحته على شهادة ثم كف بصره ولا يرى خطه فيعرفه، هل تجوز شهادته أم لا؟ وإن ذكر هذا الضرير الشهادة هل يجوز أن يشهد على شهادته أم لا يجوز؟ فأجاب عليه السلام: إذا حفظ الشهادة وحفظ الوقت جازت شهادته. أقول: ويدل على ذلك أحاديث الشهادات بالعموم والاطلاق.

(٢) يب: ج ٦ ص ٢٥٤ - ح ٦٨ الفروع: ج ٧ ص ٤٠٠ - ح ١.

(٣) يب: ج ٦ ص ٢٥٥ - ح ٦٩ الفروع: ج ٧ ص ٤٠٠ - ح ٣، قوله: ولا يؤخذ بالثاني:

قال المحقق الفيض رحمه الله في الوافي: والعلة فيه ظاهرة ويحتمل أن يكون قد

بدل الصبي بالأصم فإن الصبي هو الذي يختلف في قوله ولا مدخل للسمع في شهود

القتل من المشهود عليه وإنما المدار فيه على البصر.

(٤) الاحتجاج ط النجف: ص ٢٧٤ - س ١٩.

٤٣ - باب أنه لا بد في الشهادة على المرأة من أن تعرف أو يحضر من يعرفها أن تسفر عن وجهها فينظر إليها الشاهد

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها، فأما إذا كانت لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها وعلى إقرارها دون أن تسفر وينظرون إليها. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أخيه جعفر ابن عيسى. أقول: وتقدم ما يدل على اشتراط العلم في الشهادة، وقد عمل الشيخ بهذا وحمل ما قبله على الاستحباب.

٤٤ - باب جواز الشهادة على الشهادة إذا كان شاهد الأصل لا يمكنه الحضور وإن كان حيا بالبلد، وانه لا بد من شاهدين على شاهد الأصل وعدم قبول شهادة الفرع على الفرع

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم، عن موسى بن أكييل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في

الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال: نعم، ولو كان خلف سارية يجوز ذلك إذا كان لا يمكنه أن يقيمها هو لعله تمنعه عن أن يحضره ويقيمها فلا بأس بإقامة الشهادة على شهادته. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله.

الباب ٤٣ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفقيه: ج ٣ ص ٤٠ - ح ١ الفروع: ج ٧ ص ٤٠٠ - ح ١ - صا: ج ٣ ص ١٩. وتقدم في ب ٢٠ ما يدل على اشتراط العلم في الشهادة.

الباب ٤٤ - فيه: ٦ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) يب: ج ٦ ص ٢٥٦ - ح ٧٧ - صا: ج ٣ ص ٢٠ - الفقيه: ج ٣ ص ٧٢.

٢ - وبأسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنه كان لا يجيز

شهادة رجل على رجل إلا شهادة رجلين على رجل.

٣ - وبأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن يحيى الخزاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، أن عليا عليه السلام قال: لا أقبل شهادة رجل على رجل حي وإن كان باليمن [باليمن]. أقول: حملة الشيخ على التقية، وجوز حملة على عدم قبول شهادة رجل واحد على شاهد الأصل، بل لا بد من شاهدين لما مر.

(٣٤٠٤٠) ٤ - محمد بن علي بن الحسين بأسناده عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام، أن عليا عليه السلام كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل

إلا شهادة رجلين على شهادة رجل.

٥ - قال: وقال الصادق عليه السلام: إذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل، وهي نصف شهادة، وإن شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبتت شهادة رجل واحد.

٦ - وبأسناده عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: اشهد على شهادتك من ينصحك، قالوا: كيف؟ يزيد وينقص قال: لا ولكن من يحفظها عليك، ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) يب: ج ٦ ص ٢٥٥ - ح ٧٣ - صا: ج ٣ ص ٢١ - الفقيه: ج ٣ ص ٤١.

(٣) يب: ج ٦ ص ٢٥٦ - ح ٧٨ - صا: ج ٣ ص ٢٠.

(٤) الفقيه: ج ٣ ص ٤١ - ح ٢.

(٥) الفقيه: ج ٣ ص ٤١ - ح ١.

(٦) الفقيه: ج ٣ ص ٤٢ - ح ٨.

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

٤٥ - باب عدم جواز الشهادة على الشهادة في الحدود

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن طلحة ابن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حد.

٢ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن يحيى الخثعمي، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر عن أبيه قال: قال عليه السلام: لا تجوز شهادة على شهادة في حد، ولا كفالة في حد. ورواه الصدوق باسناده عن غياث بن إبراهيم.

٤٦ - باب حكم ما لو كذب شاهد الأصل شاهد الفرع

(٣٤٠٤٥) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان، عن عبد الرحمن

ابن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال: إني لم أشهده، قال: تجوز شهادة أعدلهما، وإن كانت عدالتهم واحدة لم تجز شهادته.

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان عن عبد الرحمن قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شهد شهادة على شهادة آخر فقال: لم أشهده، فقال: تجوز شهادة أعدلهما.

الباب ٤٥ - فيه: حديثان:

(١) يب: ج ٦ ص ٢٥٥ - ح ٧٢.

(٢) يب: ج ٦ ص ٢٥٦ - ح ٧٦ - الفقيه: ج ٣ ص ٢٠ - صا: ج ٣ ص ٢٠.

الباب ٤٦ فيه: ٣ أحاديث:

(١) الفقيه: ج ٣ ص ٤١ - ح ٣ - يب: ج ٦ ص ٢٥٦ - ح ٧٥.

(٢) يب: ج ٦ ص ٢٥٦ - ح ٧٤ - الفروع: ج ٧ ص ٣٩٩ - ح ٢.

٣ - وبأسناده عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال: لم أشهده، قال: فقال: تجوز شهادة أعدلهما، ولو كان أعدلهما واحدا لم تجز شهادته. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم إلا أنه قال: لم تجز شهادته عدالة فيهما والذي

قبله عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله.

٤٧ باب قبول شهادة الخصي ومن ذهب بعض أعضائه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن موسى ابن جعفر البغدادي، عن جعفر بن يحيى، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن الحسين ابن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث إن عمر قال لعلي عليه السلام: فهل تجوز شهادة

الخصي؟ فقال: ما ذهاب لحيته إلا كذهاب بعض أعضائه. ورواه الشيخ بأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن جعفر. ورواه الصدوق بأسناده عن الحسن ابن زيد مثله إلا أنه قال: ما ذهاب أنثيه إلا كذهاب بعض أعضائه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه عموماً.

٤٨ - باب حكم شهادة الشهود بالحدود إذا لم يعرفها البائع وعرفت من غيره

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن يعني الصفار

(٣) يب: ج ٦ ص ٢٥٦ - ح ٧٥ - الفروع: ج ٧ ص ٣٩٩ ح ١. الباب ٤٧ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٤٠١ - ح ٢ - يب: ج ٦ ص ٢٨٠ - ح ١٧٧ - الفقيه: ج ٣ ص ٢٦. وتقدم في ب ٤٢ ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه عموماً. الباب ٤٨ - فيه: حديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٤٠٢ - ح ٤ - الفقيه: ج ٣ ص ١٥٣ - ح ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣

أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام في رجل باع ضيعته من رجل آخر وهي قطاع أرضين ولم يعرف الحدود في وقت ما أشهده وقال: إذا أتوك بالحدود فاشهد بها، هل يجوز له ذلك؟ أو لا يجوز له أن يشهد؟ فوقع عليه السلام: نعم يجوز والحمد لله إلى أن قال: وكتب: هل يجوز للشاهد الذي أشهده بجميع هذه القرية أن يشهد بحدود قطاع الأرض التي له فيها إذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم من أهل هذه القرية إذا كانوا عدولا؟ قال: فوقع عليه السلام: نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف، وكتب: رجل قال لرجلين: اشهدا أن جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع؟ والبيئة لا تعرف المتاع أي شيء هو؟ فوقع عليه السلام: يصلح له ما أحاط الشراء بجمع ذلك إنشاء الله. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار وكذا المسألة الأولى. وزاد: وكتب إليه: هل يجوز أن يشهد على الحدود إذا جاء قوم آخرون من أهل تلك القرية فشهدوا أن حدود هذه القرية التي باعها الرجل هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي أشهده بالضبعة ولم يسم الحدود أن يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضبعة وشهدوا له؟ أم لا يجوز له أن يشهد وقد قال لهم البائع: اشهدوا بالحدود إذا أتوكم بها؟ فوقع عليه السلام: لا يشهد إلا على صاحب الشيء وبقوله إنشاء الله. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار وذكر المسائل كلها. أقول: هذا محمول على أنه لا يشهد إلا بقول المالك مجملا، ولا ينسب التفصيل الذي عرفه من غيره إليه، بل يجوز بالصورة أو تشهد إجمالا، أو محمول على عدم تعيين المالك الذي يأتي بالحدود فيبقى على جهالته ويكون الاقرار مبهما، أو على عدم عدالتهم لما مر.

- يب: ج ٦ ص ٢٧٦ - ح ١٦٣، قوله: فوقع عليه السلام: نعم يجوز، قال المجلسي رحمه الله في المرأة: لعله يسأل أنه لما كان البيع واقفا على البعض في الصورة المفروضة وعلم بشهادة أهل القرية حدود ذلك البعض أن يشهد على بيع ذلك البعض بحدوده بتلك النسبة من الثمن أو ب كله على الاحتمالين، فأجاب عليه السلام بالجواز مع العلم والمعرفة.

٤٩ - باب ثبوت القتل وكل ما سوى الزنا بشاهدين، وعدم ثبوت الزنا بأقل من أربعة

(٣٤٠٥٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن إسماعيل بن أبي حنيفة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف صار

القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه إلا أربعة شهود والقتل أشد من الزنا؟ فقال: لأن القتل فعل واحد والزنا فعلا، فمن ثم لا يجوز إلا أربعة شهود: على الرجل شاهدان، وعلى المرأة شاهدان. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٢ - قال الكليني: ورواه بعض أصحابنا عنه قال: فقال لي: ما عندكم يا أبا حنيفة؟ فقلت: ما عندنا فيه إلا حديث عمر أن الله أخذ في الشهادة كلمتين على العباد، قال: فقال لي: ليس كذلك يا أبا حنيفة ولكن الزنا فيه حدان، ولا يجوز إلا أن يشهد كل اثنين على واحد، لأن الرجل والمرأة جميعا عليهما الحد والقتل إنما يقام على القاتل، ويدفع عن المقتول. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في القضاء وغيره، ويأتي ما يدل عليه.

٥٠ باب انه يكره للانسان أن يكون أول الشهود في الزنا بل ينبغي تأخره

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس

الباب ٤٩ - فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٤٠٤ - ح ٧ - يب: ج ٦ ص ٢٧٧ - ح ١٦٥

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٤٠٤ - ح ٧.

وتقدم ما يدل على ذلك في ب ٦ من أحكام القضاء وغيره، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٥٠ - فيه: ٣ أحاديث:

(١) الفقيه: ج ٤ ص ١٥ - ح ٤.

عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يجلد رجل ولا امرأة حتى

يشهد عليهما أربعة شهود على الإيلاج والايلاج، وقال: لا أكون أول الشهود الأربعة أخشى الروعة أن ينكل بعضهم فأجلد.

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل، عن خراش، عن زرارة قال: لا تقبل الشهود متفرقين، فإن كانوا ثلاثة قبل الرابع بعد.

٣ - وفي (المجالس والايخبار) باسناده الآتي عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أما أنا فلو كنت ما شهدت أول

الشهود يعني في الزنا.

٥١ - باب انه يحكم على الزنديق بالزندقة إذا شهد عليه بها رجلان عدلان وان شهد له ألف بالبراءة، ويحكم على الساحر بشاهدين

(٣٤٠٥٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام، أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان عدلان

مريضان وشهد له ألف بالبراءة يجيز شهادة الرجلين ويبطل شهادة الألف، لأنه دين مكتوم. محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله.

٢ - وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي الجوزاء، عن الحسين

(٢) يب: ج ٦ ص ٢٧٩ - ح ١٧٣.

(٣) المجالس والايخبار للشيخ رحمه الله التي يقال لها الأمالي أيضا ص ٥٩ - س ١٢. الباب ٥١ - فيه: حديثان:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٤٠٤ - ح ٩، قوله: لأنه دين مكتوم، قال المجلسي رحمه الله في المرأة: حمل على ما إذا لم تتعارض الشهادة بان وقعتا على زمان واحد - يب: ج ٦ ص ٢٧٨ - ح ١٦٧. (٢) يب: ج ٦ ص ٢٨٣ - ح ١٨٥.

ابن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساحر، فقال: إذا جاء رجلان عدلان فيشهدان عليه فقد حل دمه.

٥٢ - باب أن بعض الورثة إذا شهد بعق أو غيره قبلت في نصيبه، إلا أن يشهد رجلان عدلان فيجوز على الجميع

١ - محمد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل هلك وترك غلاما مملوكا فشهد بعض الورثة أنه حر، فقال: تجاز شهادته في نصيبه ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة. وعنه عن العلا، عن محمد بن مسلم مثله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الوصايا.

٥٣ - باب كراهة تحمل الشهادة مع ظن عدم قبولها عند الأداء

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن يعقوب، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت

له، أو قلنا له: إن شريكاً يرد شهادتنا، قال: فقال: لا تذلو أنفسكم.

٢ - محمد بن علي بن الحسين قال: قيل للصادق عليه السلام: إن شريكاً يرد شهادتنا، فقال: لا تذلو أنفسكم. قال الصدوق: ليس يريد بذلك النهي عن إقامتها، لأن إقامة الشهادة واجب، إنما يعني تحملها، يقول: لا تتحملوا

الباب ٥٢ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ٦ ص ٢٧٩ - ح ١٧٠، فيه: أيضاً.

وتقدم في ج ١٣ (٦) ص ٤٠١ ب ٢٦ - ح ١ و ٢ في الوصايا ما يدل على ذلك.

الباب ٥٣ - فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ٦ ص ٢٨٣ - ح ١٨٤.

(٢) الفقيه: ج ٣ ص ٤٤ - ح ٣.

الشهادة فتذللوا أنفسهم بإقامتها عند من يردها. أقول: وتقدم ما يدل على كراهة التعرض للذل في الأمر بالمعروف.

٥٤ - باب قبول شهادة اللاعب بالحمام وصاحب السباق المراهن عليه مع عدم الفسق

(٣٤٠٦٠) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن موسى النميري، عن العلا بن سيابة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام، فقال: لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق.

٢ - وبهذا الإسناد قال: سمعته يقول: لا بأس بشهادة الذي يلعب بالحمام ولا بأس بشهادة السباق المراهن عليه، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد أجرى الخيل وسابق

وكان يقول: إن الملائكة يحضر الرهان في الخف والحافر والريش، وما سوى ذلك قمار حرام (*)

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلا بن سيابة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام، قال: لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق قلت: فإن من قبلنا يقولون: قال عمر: هو شيطان، فقال: سبحان الله أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن الملائكة لتنفّر عند [عن] الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر

والخف والريش والنصل، فإنها تحضره الملائكة، وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله أسامة

وتقدم ما يدل على كراهة التعرض للذل في ج ١١ (٦) ص ٤٢٤ ب ١٢ و ١٣ في الأمر بالمعروف.
الباب ٥٤ - فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ٦ ص ٢٨٤ - ح ١٨٩.

(٢) يب: ج ٦ ص ٢٨٤ - ح ١٩٠

* كان فيه دلالة

على أن الريش هو الحمام في السبق لا الشباب، ويحتمل الاتحاد مع النصل، وعند أهل مكة لعب الحمام هو لعب الخيل، فإن صح أمكن إرادته من الخبر فتدبر. منه رحمه الله.

(٣) الفقيه: ج ٣ ص ٣٠ - ح ٢٣.

ابن زيد، وأجرى الخيل. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٥٥ - باب الشهادة على الحيف والربا والطلاق لغير السنة

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن ميمون، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله أحب أن تشهد لي على نحل نحلته ابني، فقال: مالك ولد سواه؟

قال: نعم، قال: فنحلتهم كما نحلته؟ قال: لا، قال: فانا معاشر الأنبياء لا نشهد على الحيف.

٢ - وبإسناده عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي رضي الله عنه قال: قال الصادق عليه السلام: لا تشهد على من يطلق لغير السنة.

(٣٤٠٦٥) ٣ - وبإسناده عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام أنه قال: تبطل الشهادة في الربا والحيف، وإذا قال الشهود: إنا لا نعلم خلى سبيلهم، وإذا علموا عزهم. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

٥٦ - باب استحباب الاشهاد على الأرض إذا دفن فيها شيء، والاشهاد على القرض وغيره، والشهادة للميت بالخير

١ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: إذا دفنت في الأرض شيئاً فاشهد عليها فإنها لا تؤدي إليك شيئاً. أقول: وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الدعاء وغيره، وعلى الثالث في الدفن، والله الموفق.

وتقدم في ب ٤١ - ح ٦ ما يدل على ذلك.

الباب ٥٥ - فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفقيه: ج ٣ ص ٤٠ - ح ٢.

(٢) الفقيه: ج ٣ ص ٤٠ - ح ٣.

(٣) الفقيه: ج ٣ ص ٤٠ - ح ١. وتقدم في ب ٣٣ ما يدل على بعض المقصود.

الباب ٥٦ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفقيه: ج ٣ ص ٤٤ - ح ١٤٩١.

وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في ج ١٣ (٦) ص ٩٣ ب ١٠ في القرض، وغيره من أبواب الدعاء

في ج ٤ (٢) وعلى الثالث في ج ٢ (١) ص ٨٤٥ ب ٣١ في الدفن.

كتاب الحدود والتعزيرات

فهرست أنواع الأبواب اجمالاً

أبواب مقدمات الحدود والأحكام العامة أبواب حد الزنا أبواب حد اللواط
أبواب حد السحق والقيادة أبواب حد القذف أبواب حد المسكر أبواب حد
السرقه أبواب حد المحارب أبواب حد المرتد أبواب نكاح البهائم ووطئ
الأموات والاستمناء أبواب بقية الحدود والتعزيرات أبواب الدفاع.
تفصيل الأبواب

أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة

- ١ - باب وجوب إقامتها بشروطها وتحريم تعطيلها
- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن
محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن في

كتاب الحدود والتعزيرات

أبواب مقدمات الحدود فيه: ٣٤ - بابا:

الباب ١ - فيه: ٧ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٧٦ - ح ١٣ الفقيه: ج ٤ ص ٥٣ - ح ١٤ المحاسن: ص ٢٧٣

- ح ٣٧٧ يب: ج ١٠ ص ١٤٦ - ح ١٠.

كتاب علي عليه السلام أنه كان يضرب بالسوط، وبنصف السوط، وبيعضه في الحدود، وكان

إذا أتى بغلام وجارية لم يدركا لا يبطل حدا من حدود الله عز وجل، قيل له: وكيف كان يضرب؟ قال: كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه، ثم يضرب على قدر أسنانهم، ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل. ورواه الصدوق بإسناده عن أبي أيوب مثله. ورواه البرقي في، (المحاسن) عن الحسن بن محبوب.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع، عن حنان بن سدير قال: قال أبو جعفر عليه السلام: حد يقام في الأرض أزكى فيها من مطر أربعين ليلة وأيامها.

٣ - وعن أحمد بن مهران، عن محمد بن علي، عن موسى بن سعدان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام في قول الله عز وجل: "يحيى الأرض بعد موتها" قال: ليس يحييها بالقطر، ولكن يبعث الله رجالا فيحيون العدل فتحى الأرض لإحياء العدل، وإقامة الحد فيه أنفع في الأرض من القطر أربعين صباحا. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد وكذا الأول.

(٣٤٠٧٠) ٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إقامة حد خير من مطر أربعين صباحا.

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن حفص بن عون رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ساعة إمام عادل أفضل من عبادة سبعين سنة، وحد يقام لله في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحا.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٧٤ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ١٤٦ - ح ٨.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ١٧٤ - ح ٣ - يب: ج ١٠ ص ١٤٦ - ح ٩.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ١٧٤ - ح ٢.

(٥) الفروع: ج ٧ ص ١٧٥ - ح ٨.

٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن عمران بن ميثم، أو صالح بن ميثم، عن أبيه، في حديث طويل إن امرأة أتت أمير المؤمنين عليه السلام فأقرت عنده بالزنا أربع مرات قال: فرفع رأسه إلى السماء وقال: اللهم إنه قد ثبت عليها أربع شهادات وإنك قد قلت لنبيك صلى الله عليه وآله، فيما أخبرته من دينك: يا محمد بن عطل حدا من حدودي فقد

عاندني وطلب بذلك مضادتي. وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب. وبإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد. ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن علي ابن أبي حمزة مثله.

٧ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير عن زرارة، عن حمran قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أقيم عليه الحد في الدنيا أيعاقب في الآخرة؟ فقال: الله أكرم من ذلك. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢ - باب أن كل من خالف الشرع فعليه حد أو تعزير

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى

-
- (٦) الفروع: ج ٧ ص ١٨٥ - ح ١ - الفقيه: ج ٤ ص ٢٢ - ح ٣٢ - المحاسن: ص ٣٠٩ - ح ٢٣ - يب: ج ١٠ ص ٩ - ح ٢٣.
(٧) الفروع: ج ٧ ص ٢٦٥ - ح ٢٧ - يب: ج ١٠ ص ١١ - ح ٢٤.
ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك.
الباب ٢ - فيه ٥ أحاديث وفي الفهرس ٦ وإشارة إلى ما يأتي
(١) الفروع: ج ٧ ص ١٧٦ - ح ١٢ - يب: ج ١٠ ص ٣ - ح ٥ - الفقيه: ج ٤ ص ١٦ - المحاسن: ص ٢٧٥ - ح ٣٨٤.

عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن داود بن فرقد [داود بن أبي يزيد] قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عباد:

أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به؟ قال: كنت أضربه بالسيف قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ماذا يا سعد؟ فقال سعد: قالوا: لو وجدت على

بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به، فقلت: أضربه بالسيف فقال: يا سعد فكيف بالأربعة الشهود؟ فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله بعد رأي عيني وعلم الله أن قد فعل؟

قال: اي والله بعد رأي عينك وعلم الله أن قد فعل، إن الله قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد.

ورواه الصدوق باسناده عن فضالة. ورواه البرقي في (المحاسن) عن عمرو بن عثمان، عن علي بن حسين بن رباط، عن أبي مخلد، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد: وجعل ما دون الأربعة الشهداء مستورا على المسلمين.

(٣٤٠٧٥) ٢ - وعنهم عن أحمد بن خالد، عن عمرو بن عثمان، عن علي ابن الحسن بن علي بن رباط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله

عز وجل جعل لكل شيء حدا، وجعل على من تعدى حدا من حدود الله عز وجل حدا، وجعل ما دون الأربعة الشهداء مستورا على المسلمين.

٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن حسان، عن محمد بن علي، عن أبي جميل، عن ابن ديبس الكوفي، عن عمرو بن قيس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا عمرو بن قيس أشعرت أن الله أرسل رسولا، وأنزل عليه كتابا، وأنزل في الكتاب كل ما يحتاج إليه، وجعل له دليلا يدل عليه، وجعل لكل شيء حدا، ولمن جاوز الحد حدا - إلى أن قال: قلت: وكيف جعل لمن جاوز الحد حدا؟ قال: إن الله حد في الأموال أن لا تؤخذ من حلها، فمن أخذها من غير حلها قطعت يده

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٧٤ - ح ٤، وفيه: قال: قال النبي صلى الله عليه وآله لسعد بن عباد: ان الله - الخ.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ١٧٥ - ح ٧

حدا لمجاوزة الحد، وإن الله حد أن لا ينكح النكاح إلا من حله، ومن فعل غير ذلك إن كان عزبا حد، وإن كان محصنا رجم لمجاوزته الحد.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرجم حد الله الأكبر، والجلد حد الله الأصغر.
٥ - وعنه عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن حسين بن المنذر، عن عمرو بن قيس الماصر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا تحتاج إليه الأمة إلى يوم القيامة إلا أنزله في كتابه وبينه لرسوله [وجعل لكل شيء حدا وجعل عليه دليلا يدل عليه] وجعل على من تعدى الحد حدا. أقول: ويأتي ما يدل عليه.

٣ - باب عدم جواز تجاوز الحد وتعديه فمن تجاوزه قيد بالزيادة وحكم من ضرب حدا فمات

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في نصف الجلدة وثلاث
الجلدة: يؤخذ بنصف السوط وثلاثي السوط. ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم مثله.

(٣٤٠٨٠) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن لكل شيء حدا ومن تعدى ذلك

(٤) الفروع: ج ٧ ص ١٧٥ - ح ١٠، رواه البرقي في المحاسن: ص ٢٧٣ - ح ٣٧٦.

(٥) الفروع: ج ٧ ص ١٧٥ - ح ١١.

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٣ - فيه: ٨ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٧٥ - ح ٥ - المحاسن: ص ٢٧٣ - ح ٣٧٨.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٧٥ - ح ٦.

الحد كان له حد.

٣ - وعنه عن أحمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام أمر قنبرا أن يضرب رجلا حدا فغلط قنبر فزاده ثلاثة أسواط فأقاده علي عليه السلام من قنبر بثلاثة أسواط. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

٤ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا، ومن ضربناه حدا من حدود الناس فمات فان ديته علينا.

٥ - قال: وخطب أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إن الله حد حدودا فلا تعتدوها.

٦ - أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي مثله.

(٣٤٠٨٥) ٧ - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن حمran ابن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من الحدود ثلث جلد، ومن تعدى ذلك

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٦٠ - ح ١ يب: ج ١٠ ص ١٤٨ - ح ١٨.

(٤) الفقيه: ج ٤ ص ٥١ - ح ٥.

(٥) الفقيه: ج ٤ ص ٥٣ - ح ١٥، وفيه: وفرض الفرائض فلا تنقصوها، وسكت عن أشياء لم يسكت عنها نسيانا لها فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها، ثم قال علي عليه السلام: حلال بين، وحرام بين، وشبهات بين ذلك، فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له أترك، والمعاصي حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها.

(٦) المحاسن: ص ٢٧٥ - ح ٣٨٥ الفروع: ج ٧ ص ٢٦٨ - ح ٣٧.

(٧) المحاسن: ص ٢٧٥ - ٣٨٧.

كان عليه حد.

- ٨ - العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: "تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون" فقال: إن الله غضب على الزاني فجعل له جلد مائة، فمن غضب عليه فزاده فأنا إلى الله منه برئ. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.
- ٤ - باب عدم جواز حضور الانسان عند من يضرب أو يقتل ظلما مع عدم نصرته

- ١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن صدقة، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: لا يحضرن أحدكم رجلا يضربه سلطان جائر ظلما وعدوانا، ولا مقتولا، ولا مظلوما إذا لم ينصره، لأن نصرته المؤمن على المسلم فريضة واجبة إذا هو حضره، والعافية أوسع ما لم تلزمك الحجة الظاهرة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.
- ٥ - باب أن صاحب الكبيرة إذا أقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة الا الزاني ففي الرابعة
- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان

(٨) تفسير العياشي: ج ١ ص ١١٧ - ح ٣٦٨.
وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك، ويأتي في الأبواب الآتية ما يدل عليه.

الباب ٤ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) قرب الإسناد: ص ٢٦ - ح ٨.
وتقدم ما يدل على ذلك في ج ١١ (٦) ص ٥٠٢ ب ٣٨، ويأتي في الأبواب الآتية ما يدل عليه

الباب ٥ - فيه: ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٩١ - ح ٢ يب: ج ١٠ ص ٩٥ - ح ٣٦٩ - صا: ج ٤ ص ٢١٢
- الفقيه: ج ٤ ص ٥١ - ح ٤.

عن يونس، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة. ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى. ورواه الشيخ بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن حمد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق ابن عمار، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الزاني إذا زنا يجلد ثلاثا ويقتل في الرابعة، يعني جلد ثلاث مرات. قال الشيخ: الأول مخصوص بغير الزنا.

(٣٤٠٩٠) ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) و (عيون الأخبار) بإسناده عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه: أن علة القتل من إقامة الحد في الثلاثة على الزاني والزانية لاستحقاقهما وقلة مبالتهما بالضرب حتى كأنه مطلق لهما ذلك الشيء وعلة أخرى أن المستخف بالله وبالحد كافر، فوجب عليه القتل لدخوله في الكفر.

٦ - باب اشتراط البلوغ في وجوب الحد تاما

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتيم وزوجت وأقيمت عليها الحدود التامة لها وعليها قال: قلت: الغلام إذا زوجه أبوه ودخل بأهله وهو غير مدرك أتقام عليه الحدود على تلك الحال؟ قال: أما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا، ولكن

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٩١ - ح ١.

(٣) علل الشرايع: ج ٢ ص ٢٣٣ - ح ١ عيون الأخبار: ج ٢ ص ٩٧ - س ١٠.

الباب ٦ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٩٨ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ١٣٨ - ح ١٣٣.

يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه، ولا تبطل حدود الله في خلقه، ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد إلا أنه زاد بعد مبلغ سنه: فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وفي الحجر والوصايا وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٧ - باب انه ينبغي إقامة الحد في الشتاء في أحر ساعة من النهار وفي الصيف في أبرده (*)

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن الحسين بن عطية، عن هشام بن أحمر، عن العبد الصالح عليه السلام قال: كان جالسا في المسجد وأنا معه فسمع صوت رجل يضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد فقال: ما هذا؟ قالوا: رجل يضرب، فقال: سبحان الله في هذه الساعة إنه لا يضرب أحد في شئ من الحدود في الشتاء إلا في أحر ساعة من النهار، ولا في الصيف إلا في أبرد ما يكون من النهار.

٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أبي داود المسترق عن بعض أصحابنا، قال: مررت مع أبي عبد الله عليه السلام وإذا رجل يضرب بالسياط فقال أبو عبد الله عليه السلام: سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب قلت له: وللضرب

وتقدم في ج ١ ص ٣٠ ب ٤ - ح ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٧ و ١١ و ١٢ ما يدل على ذلك في مقدمات العبادة وفي ج ١٣ (٦) ص ١٤١ ب ١ - ح ١ و ٢ و ٤ في الحجر، وفي ج ١٣ (٦) ص ٤٢٨ ب ٤٤ - ح ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ في الوصايا وغير ذلك من المكاسب، ويأتي في ب ٨ - ما يدل عليه.

الباب ٧ - فيه: ٣ أحاديث:

* ظاهر النص والفتوى أن هذا الحكم على وجه الوجوب، قاله الشهيد الثاني، وفي تأهل منه رحمه الله

- (١) الفروع: ج ٧ ص ٢١٧ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ٣٩ - ح ١٣٦.
- (٢) الفروع: ج ٧ ص ٢١٧ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ٣٩ - ح ١٣٧.

حد؟ قال: نعم إذا كان في البرد ضرب في حر النهار وإذا كان في الحر ضرب في برد النهار. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٣ - وعنه عن معلى، عن علي بن مرداس، عن سعدان بن مسلم، عن بعض أصحابنا قال: خرج أبو الحسن عليه السلام في بعض حوائجه، فمر برجل يحد في الشتاء، فقال: سبحان الله ما ينبغي هذا، فقلت: ولهذا حد؟ قال: نعم: ينبغي لمن يحد في الشتاء أن يحد في حر النهار، ولمن حد في الصيف أن يحد في برد النهار. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن سعدان بن مسلم. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى وعبيد وأحمد بن إسحاق جميعاً، عن سعدان بن مسلم.

٨ - باب انه لا حد على مجنون ولا صبي ولا نائم (٣٤٠٩٥) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله عن علي بن الحسين، عن حماد بن عيسى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: لا حد على مجنون حتى يفيق، ولا على صبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ. ورواه الصدوق مرسلًا.

٢ - محمد بن محمد المفيد في (الإرشاد) قال: روت العامة والخاصة أن مجنونة فجر بها رجل وقامت البينة عليها، فأمر عمر بجلدها الحد، فمر بها على أمير المؤمنين عليه السلام فقال: ما بال مجنونة آل فلان تقتل؟ ف قيل له: إن رجلاً فجر

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢١٧ - ح ٣ - المحاسن: ص ٢٧٤ - ح ٣٧٩ قرب الإسناد ص ١٣١ - ح ٣

الباب ٨ - فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) يب: ج ١٠ ص ١٥٢ - ح ٤٠ - الفقيه: ج ٤ ص ٣٦ - ح ١٤.

(٢) الارشاد للمفيد: ص ٩٧ - س ١٤.

بها فهرب وقامت البينة عليها فأمر عمر بجلدها، فقال لهم: ردوها إليه وقولوا له: أما علمت أن هذه مجنونة آل فلان وأن النبي صلى الله عليه وآله قال: رفع القلم عن المجنون

حتى يفريق وأنها مغلوبة على عقلها ونفسها، فردوها إليه، فدرأ عنها الحد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٩ - باب أن من أوجب على نفسه ثم جن ضرب الحد

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي ابن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه الحد فلم يضرب حتى خولط، فقال: إن كان أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل أقيم عليه الحد كائنا ما كان. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

١٠ - باب انه لا يقام الحد على أحد في أرض العدو

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن ابن فضال، عن يونس ابن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يقام على أحد حد بأرض العدو. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

وتقدم في ج ١ ص ٣٠ ب ٤ - ح ١٠ و ١١ في مقدمات العبادات، و ج ١٣ (٦) ص ١٤١ ب ١ - ح ١ و ٢

في الحجر، و ٤٤ و ٤٦ من الوصايا ما يدل على ذلك، ويأتي في ب ١٩ ما يدل عليه.

الباب ٩ - فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفقيه: ج ٤ ص ٣٠ - ح ١١ - يب: ج ١٠ ص ١٩ - ح ٥٨.

ويأتي في ب ١١ ما يدل على ذلك.

الباب ١٠ - فيه: حديثان:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢١٨ - ح ٤ - يب: ج ١٠ ص ٤٠ - ح ١٣٨ - يب: ج ١٠

ص ١٤٧ - ح ١٧.

٢ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنه قال: لا أقيم على رجل حدا بأرض العدو حتى يخرج منها مخافة أن تحمله الحمية فيلحق بالعدو. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى مثله. وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن إبراهيم، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام في حديث مثله.

١١ - باب أن من أقر على نفسه بحد ولم يعين جلد حتى ينهى عن نفسه (٣٤١٠٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر، عن أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أقر على نفسه بحد ولم يسم أي حد هو، قال: أمر أن يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه في الحد. ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران.

١٢ - باب أن من أقر بحد ثم أنكر لزمه الحد إلا أن يكون رجماً أو قتلاً، ويضرب المقر بالرجم الحد إذا رجع

١ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن أبان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أقر على نفسه بحد ثم جحد

(٢) يب: ج ١٠ ص ٤٠ - ح ١٣٩ - العلل: ج ٢ ص ٢٣١ - ح ١. الباب ١١ - فيه: حديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢١٩ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ٤٥ - ح ١٦٠. الباب ١٢ - فيه: ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٠ - ح ٤ - يب: ج ١٠ ص ١٢٣ - ح ١٠٩ - يب: ح ١٠ ص ١٢٦ - ح ١٢٠.

بعد، فقال: إذا أقر على نفسه عند الإمام أنه سرق ثم جحد قطعت يده وإن رغم أنفه، وإن أقر على نفسه أنه شرب خمرا أو بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة، قلت: فإن أقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم، أكنت راجمه؟ فقال: لا، ولكن كنت ضاربه الحد. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد. وباسناده عن الحسين ابن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، وعن محمد بن الفضيل، عن الكناني، وعن فضالة، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أقر الرجل على نفسه بحد أو فرية ثم جحد جلد، قلت: رأيت إن أقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم أكنت ترجمه؟ قال: لا، ولكن كنت ضاربه.

٣ - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أقر على نفسه بحد أقمته عليه إلا الرجم فإنه إذا أقر على نفسه ثم جحد لم يرحم. ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن إبراهيم مثله.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢١٩ - ح ٣، قال المجلسي رحمه الله في المرأة: هذا الخبر يوافقه من الاخبار محمولة على أنه جحد بعد الاقرار، فإنه يسقط به الرجم دون غيره من الحدود، ويكون الحد المذكور في بعض الاخبار محمولا على التعزير، إذ ظاهر كلامهم أنه، مع سقوط الرجم لا يثبت الجلد تاما والله يعلم، وقال في الشرايع: لو أقر بما يوجب الرجم ثم أنكر سقط الرجم ولو أقر بحد سوى الرجم لم يسقط بالانكار، ولو أقر بحد ثم تاب كان الإمام عليه السلام مخيرا في إقامته رجما كان أو حدا، وقال في المسالك: تخير الامام بعد توبة المقر مطلقا هو المشهور وقيده ابن إدريس بكون الحد رجما والمعتد المشهور، قال المحقق في الشرايع: يسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته ويتحتم لو تاب بعد البينة، ولو تاب بعد الاقرار، قيل يتحتم القطع، وقيل بتخيير الامام في الإقامة والعفو على رواية فيها ضعف، وقال الشهيد في المسالك: الأصح تحتم الحد كالبينة.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٠ - ح ٥ - يب: ج ١٠ ص ٤٥ - ح ١٦١.

٤ - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: إذا أقر الرجل على نفسه بالقتل قتل إذا لم يكن عليه شهود، فإن رجع وقال: لم أفعل، ترك ولم يقتل.

(٣٤١٠٥) ٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أقر على نفسه بالزنا أربع مرات وهو محصن رجم إلى أن يموت أو يكذب نفسه قبل أن يرجم فيقول: لم أفعل، فإن قال ذلك ترك ولم يرجم، وقال: لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين، فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود، وقال: لا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات بالزنا إذا لم يكن شهود، فإن رجع ترك ولم يرجم. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد.

١٣ - باب حكم المريض والأعمى والأخرس والأصم وصاحب القروح والمستحاضة إذا لمهم الحد

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، ومحمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان بن سدير، عن يحيى بن عباد المكي قال: قال لي سفيان الثوري: إني أرى لك من أبي عبد الله عليه السلام منزلة فسله عن رجل زنى وهو مريض، إن أقيم عليه الحد مات [خافوا أن يموت] ما تقول فيه؟ فسألته فقال: هذه المسألة من تلقاء نفسك؟ أو قال لك إنسان أن تسألني عنها؟

فقلت: سفيان الثوري سألني أن أسألك عنها، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتى برجل احتبن [احبن] مستسقى البطن قد بدت عروق فخذه

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٠ - ح ٦.

(٥) الفروع: ج ٧ ص ٢١٩ - ح ٢ - يب: ح ١٠ ص ١٢٢ - ح ١٠٨ - صا: ج ٤ ص ٢٥٠.

الباب ١٣ - فيه: ١٠ أحاديث وفي الفهرس ٩

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٣ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ٣٢ - ح ١٠٨ - الفقيه: ج ٤ ص ١٩، والآية في سورة ص: ٤٤.

وقد زنى بامرأة مريضة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بعذق فيه شمراخ، فضرب به الرجل

ضربة، وضربت به المرأة ضربة ثم خلى سبيلهما، ثم قرأ هذه الآية " وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ". ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب، عن حنان بن سدير، عن عباد المكي. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن أبي عمران، عن يونس، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن حد الأخرس والأصم والأعمى، فقال: عليهم الحدود إذا كانوا يعقلون ما يأتون. ورواه الصدوق باسناده عن يونس مثله.

٣ - وعنه عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي همام، عن محمد بن سعيد، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل

أصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أقروه حتى تبرأ، لا تنكؤها عليه فتقتلوه. ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله.

(٣٤١١٠) ٥ - وعن علي، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبان بن عثمان

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٤ - ح ٢ - الفقيه: ج ٤ ص ٥٠ - يب: ج ١٠ ص ٣٣ - ح ١١٢.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٦٢ - ح ١٤ - يب: ج ١٠ ص ٤٧ - ح ١٧٠.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٤ - ح ٣، قوله عليه السلام: لا تنكؤها، نكاء القرحة، قشرها قبل

ان تبرء الفقيه: ج ٤ ص ٢٧ - ح ٤٦ - يب: ج ١٠ ص ٣٣ - ح ١١٠ - صا: ج ٤ ص ٢١١.

(٥) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٤ - ح ٤ - يب: ج ١٠ ص ٣٢ - ح ١٠٩ - صا: ج ٤ ص ٢١١، قوله

عليه السلام: دميم، والدميم: القبيح المنظر، والعذق: بالفتح، النخلة وبالكسر، العرجون بما فيه من الشماريخ، وفي النهاية: الشمراخ بالكسر والشمروخ بالضم، العثكال وهو

عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم قصير

قد سقى بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بامرأة، فقالت المرأة: ما علمت به إلا وقد دخل على، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: أزنيت؟ فقال له: نعم - ولم يكن

أحصن فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره وخفضه ثم دعا بعذق فقدته مائة، ثم ضربه

بشماريخه. ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن والذي قبله باسناده عن أحمد بن محمد والذي قبلهما باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل أصاب حدا وبه قروح ومرض وأشبه ذلك، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أخروه حتى تبرأ لا تنكأ قروحاً عليه فيموت، ولكن إذا برأ حددناه. أقول: حمله الشيخ على اقتضاء المصلحة التأخير، وعلى تخيير الإمام فيه.

٧ - محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد، وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه أتى برجل كبير البطن قد أصاب محرماً فدعا

رسول الله صلى الله عليه وآله بعرجون فيه مائة شمراخ، فضربه مرة واحدة، فكان الحد.

ما يكون فيه الرطب.

(٦) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٤ - ح ٥ - يب: ج ١٠ ص ٣٣ - ح ١١١ - صا: ج ٤ ص ٢١٢
قال الشيخ رحمه الله: لا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار من أن النبي صلى الله عليه وآله ضرب المريض بعذق فيه مائة شمراخ لأنه إذا كان إقامة الحد إلى الإمام فهو يقيمها على حسب ما يراه فإن كانت المصلحة تقتضي إقامتها في الحال أقامها على وجه لا يؤدي إلى تلف نفسه كما فعل النبي صلى الله عليه وآله، وإن اقتضت المصلحة تأخيرها أخرها إلى أن يبرأ ثم يقيم عليه الحد على الكمال.

(٧) يب: ج ١٠ ص ٣٢ - ح ١٠٧ - صا: ج ٤ ص ٢١١.

- ٨ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لو أن رجلاً أخذ حزمة من قضبان أو أصلاً فيه قضبان فضربه ضربة واحدة أجزأه عن عدة ما يريد أن يجلد من عدة القضبان.
- ٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتى بامرأة مريضة ورجل أجرب مريض قد بدت عروق فخذه قد فجر بامرأة، فقالت المرأة: يا رسول الله صلى الله عليه وآله أتيته فقلت له: أطعمني واسقني، فقد جهدت، فقال: لا حتى أفعل بك، ففعل، فجلده رسول الله صلى الله عليه وآله بغير بينة مائة شمراخ ضربة واحدة وخلي سبيله، ولم يضرب المرأة.
- (١١٥ ٣٤) ١٠ - قال: وتضرب الزاني أشد الجلد، وجلد المفترى بين الجلدين.
- ١٤ - باب أن من فعل ما يوجب الحد جاهلاً بالتحريم لم يلزمه شيء من الحد
- ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن رجلاً دخل في الإسلام وأقر به، ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم أقم عليه الحد إذا كان جاهلاً، إلا أن تقوم عليه البينة أنه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر وأكل الربا، وإذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته، فإن ركبته بعد ذلك جلده وأقامت عليه الحد.

(٨) الفقيه: ج ٤ ص ١٩ - ح ٢٢.
 (٩) قرب الإسناد: ص ١١١ - ح ١٠.
 (١٠) قرب الإسناد: ص ١١١ - ١١.
 الباب ١٤ - فيه: ٥ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي
 (١) الفقيه: ج ٤ ص ٣٩ - ح ١.

٢ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل دعونه إلى جملة الإسلام فأقر به، ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام، أقيم عليه الحد إذا جهله؟ قال: لا، إلا أن تقوم عليه بينة أنه قد كان أقر بتحريمها.

٣ - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي عبيدة الحذاء قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لو وجدت رجلاً كان من العجم أقر بجملة الإسلام لم يأت به شيء من التفسير زنى، أو سرق، أو شرب خمراً له أقم عليه الحد إذا جهله، إلا أن تقوم عليه بينة أنه قد أقر بذلك وعرفه. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم والذي قبله بإسناده عن يونس مثله.

٤ - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام في رجل دخل في الإسلام شرب خمراً وهو جاهل، قال: لم أكن أقيم عليه الحد إذا كان جاهلاً، ولكن أخبره بذلك وأعلمه، فإن عاد أقمت عليه الحد.

(٣٤١٢٠) ٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عمرو بن عثمان، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أن أبا بكر أتى برجل قد شرب الخمر، فقال له: لم شربت الخمر وهي محرمة؟ فقال: إني أسلمت ومنزلي بين ظهرائي قوم يشربون الخمر ويستحلونها، ولو أعلم أنها حرام اجتنبتها، فقال علي عليه السلام لأبي بكر: ابعت معه من يدور به على مجالس

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٨ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ٩٧ - ح ٣٢.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٩ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ١٢١ - ح ١٠٣.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٩ - ح ٣.

(الفروع: ج ٧ ص ٢٤٩ - ح ٤ - يب: ج ١٠ ص ٩٤ - ح ٨٨، وفيهما قال عليه السلام لقد قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه بقضية ما قضى بها أحد كان قبله وكانت أول قضية قضى بها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، وذلك أنه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وأفضى الأمر

المهاجرين والأنصار، فمن كان تلا آية التحريم فليشهد عليه، فإن لم يكن تلا عليه آية التحريم فلا شيء عليه، ففعل، فلم يشهد عليه أحد، فخلى سبيله، أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

١٥ - باب أن من وجب عليه حدود أحدها القتل حد أولا ثم قتل فإن كان فيها قطع قدم على القتل وآخر عن الجلد

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن رثاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل، ثم يقتل بعد ذلك. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي بن رثاب مثله إلا أنه أسقط: بعد ذلك.

٢ - وباسناده عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد

إلى أبي بكر أتى برجل قد شرب الخمر، فقال له أبو بكر: أشربت الخمر؟ فقال الرجل: نعم قال ولم شربتها وهي محرمة؟ فقال: إنني لما أسلمت ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولو أعلم أنها حرام فاجتنبتها قال: فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال: ما تقول يا أبا حفص في أمر هذا الرجل؟ فقال: معضلة وأبو الحسن لها فقال أبو بكر: يا غلام ادع لنا عليا قال عمر: بل يؤتى الحكم في منزله فأتوه ومعه سلمان الفارسي فأخبره بقصة الرجل فاقصص عليه قصته: فقال علي عليه السلام لأبي بكر: - إلى أن قال: فخلى سبيله فقال سلمان لعلي عليه السلام لقد أرشدتهم، فقال علي عليه السلام: إنما أردت أن أجدد تأكيد هذه الآية في وفيهم " أفمن يهدى إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدى إلا أن يهدى فما لكم كيف تحكمون " سورة يونس: آية ٣٥.

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك.

الباب ١٥ - فيه: ٨ أحاديث وفي الفهرس ٧

(١) الفقيه: ج ٤ ص ٥٠ - ح ١ (باب ١٦) - يب: ج ١٠ ص ٧٠ - ح ٢٦.

(٢) يب: ج ١٠ ص ٤٥ - ح ١٦٢.

ابن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤخذ وعليه حدود أحدها القتل، قال: كان علي عليه السلام يقيم عليه الحد ثم يقتله، ولا تخالف عليا عليه السلام.

٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل أخذ وعليه ثلاثة حدود: الخمر، والزنا، والسرقة، بأيها يبدأ به من الحدود؟ قال: بحد الخمر، ثم السرقة ثم الزنا. ورواه علي بن جعفر في كتابه.

٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤخذ وعليه حدود أحدها القتل، فقال: كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود، ثم يقتله، ولا تخالف عليا عليه السلام. (٣٤١٢٥)

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد ابن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل، قال: تقام عليه الحدود، ثم يقتل.

٦ - وعنه عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان وابن بكير جميعا، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل، قال: يبدأ بالحدود التي هي دون القتل، ويقتل بعد. ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب والذي قبله باسناده عن علي بن إبراهيم والذي قبلهما باسناده عن أحمد بن محمد مثله.

(٣) قرب الإسناد: ص ١١٢ - ح ٤، كما في البحار الحديث ج ١٠ ص ٢٤٩ (في مسائل علي بن جعفر عن أخيه) س ١١.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٠ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ٤٥ - ح ١٦٢.

(٥) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٠ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ٤٥ - ح ١٦٣.

(٦) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٠ - ح ٤ - يب: ج ١٠ ص ١٢٢، ١٠٦٠، ورواه أيضا في ص ٤٥ - ح ١٦٤.

٧ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل وشرب خمرا وسرق، فأقام عليه الحد فجعله لشربه الخمر، وقطع يده في سرقة، وقتله بقتله. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٨ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل فإنه يبدأ بالحدود التي دون القتل ثم يقتل.

١٦ - باب أن من تاب قبل أن يؤخذ سقط عنه الحد، واستحباب اختيار التوبة على الاقرار عند الامام

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السارق إذا جاء من قبل نفسه تائبا إلى الله عز وجل، ترد سرقة إلى صاحبها ولا قطع عليه.

(٣٤١٣٠) ٢ - وعنه عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث الزاني الذي أقر أربع مرات أنه قال لقنبر: احتفظ به، ثم غضب وقال: ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملا، أفلا تاب في بيته، فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحد.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، وابن أبي عمير جميعا، عن جميل بن دراج، عن رجل، عن أحدهما عليهما السلام في رجل

(٧) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٠ - ح ٣ - يب: ج ١٠ ص ١٢١ - ح ١٠٤.

(٨) - يب: ج ١٠ ص ٧٠ - ح ٢٦.

الباب ١٦ - فيه: ٦ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٠ - ح ٨.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٨٨ - ح ٣.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٠ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ١٢٢ - ح ١٠٧.

سرق أو شرب الخمر أو زنى، فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلاح، فقال: إذا صلح وعرف منه أمر جميل لم يقيم عليه الحد، قال ابن أبي عمير: قلت: فإن كان امرءاً غريباً لم تقم؟ قال: لو كان خمسة أشهر أو أقل وقد ظهر منه أمر جميل لم تقم عليه الحدود، روى ذلك بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد إلى قوله: لم تقم عليه الحدود. ورواه أيضاً بهذا الإسناد إلى آخره.

٤ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أقيمت عليه البينة بأنه زنى، ثم هرب قبل أن يضرب، قال: إن تاب فما عليه شيء، وإن وقع في يد الإمام أقام عليه الحد، وإن علم مكانه بعث إليه. محمد بن الحسن بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله. ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير مثله.

٥ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبان، عن أبي العباس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال: إنني زني، إلى أن قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو استتر ثم تاب كان خيراً له.

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباته قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إنني زني فطهرني فأعرض عنه بوجهه، ثم قال له: اجلس، فقال: أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئة أن يستر على نفسه كما ستر الله عليه، فقام الرجل فقال: يا أمير المؤمنين إنني زني فطهرني، فقال: وما دعاك إلى ما قلت؟ قال: طلب الطهارة، قال: وأي طهارة أفضل من التوبة، ثم أقبل على أصحابه يحدثهم، فقام الرجل فقال: يا أمير المؤمنين إنني زني فطهرني، فقال له: أتقرء شيئاً من القرآن؟ قال: نعم قال: اقرأ، فقرأ، فأصاب، فقال له: أتعرف ما يلزمك من حقوق الله في صلاتك

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٢٥١ - ح ٢ يب: ج ١٠ ص ٤٦ - ح ١٦٧ الفقيه ج ٤ ص ٢٦.

وزكاتك؟ قال: نعم فسأله فأصاب فقال له: هل بك مرض يعرّوك أو تجد وجعا في رأسك أو بدنك؟ قال: لا، قال: اذهب حتى نسأل عنك في السر كما سألناك في العلانية، فإن لم تعد إلينا لم نطلبك الحديث.

١٧ - باب جواز العفو عن الحدود التي للناس قبل المرافعة إلى الإمام

(٣٤١٣٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل جنى إلى أعفو عنه؟ أو أرفعه إلى السلطان؟ قال: هو حقك إن عفوت عنه فحسن وإن رفعته إلى الإمام فإنما طلبت حقك، وكيف لك بالإمام.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأخذ اللص يرفعه؟ أو يتركه؟ فقال: إن صفوان بن أمية كان مضطجعا في المسجد الحرام، فوضع رداءه وخرج يهريق الماء، فوجد رداءه قد سرق حين رجع إليه، فقال: من ذهب بردائي؟ فذهب يطلبه، فأخذ صاحبه فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله، فقال النبي صلى الله عليه وآله: اقطعوا

يده فقال الرجل: تقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله؟ قال: نعم، قال: فأنا أهبه له، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: فهلا كان هذا قبل أن ترفعه إلى، قلت: فالإمام بمنزلته إذا رفع إليه؟ قال: نعم، قال: وسألته عن العفو قبل أن ينتهي إلى الإمام؟ فقال: حسن. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن

الباب ١٧ - فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٢ - ح ٥.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٥١ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ١٢٣ - ح ١١١ - صا: ج ٤ ص ٢٥١

الفروع: ج ٧ ص ٢٥٢ - ح ٣ - يب: ج ١٠ ص ١٤٢ - ح ١١٢ - صا: ج ٤ ص ٢٥١
قوله (حسن) في المسالك، لا شبهة في أن المواضع المطروقة من غير مراعاة المالك ليست حرزا

الحكم، عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر، نحوه.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أخذ سارقاً فعفا عنه فذلك له، فإذا رفع إلى الإمام قطعه، فإن قال الذي سرق له: أنا أهبه له لم يدعه إلى الإمام حتى يقطعه إذا رفعه إليه، وإنما الهبة قبل أن يرفعه إلى الإمام وذلك قول الله عز وجل: "والحافظين لحدود الله" فإذا انتهى الحد إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد والذي قبله بإسناده عن علي ابن إبراهيم وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك:

١٨ - باب أنه لا يعفو عن الحدود التي لله إلا الإمام مع الاقرار لا مع البينة، وأن من عفا عن حقه فليس له الرجوع

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن

وأما مراعاة المالك فذهب الشيخ في المبسوط ومن تبعه إلى كونه محرراً بذلك ولهذا قطع النبي صلى الله عليه وآله سارق رداء صفوان بن أمية من المسجد والرواية وردت بطرق كثيرة، وفي الاستدلال بها للقول بأن المراعاة حرز نظر بين، لأن المفهوم منها وبه صرح كثير أن المراد لها النظر إلى المال فكيف يجتمع الحكم بالمراعاة مع فرض كون المالك غائباً عنه وفي بعض الروايات أن صفوان نام فأخذ من تحته، والكلام فيها كما سبق وإن كان النوم عليه أقرب من المراعاة مع الغيبة، وفي المبسوط فرض المسألة على هذا التقدير واكتفى في حرز الثوب بالنوم عليه أو الاتكاء عليه أو توسده وهذا أوجه (مرآة).

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٥١ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ١٢٣ - ح ١١٠ - صا: ج ٤ ص ٢٥١.

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك.

الباب - ١٨ فيه: ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٢ - ح ٤ - يب: ج ١٠ ص ١٢٤ - ح ١١٣. الفقيه: ج ٤

علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام، فأما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس بأن يعفا عنه دون الامام. ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب. ورواه أيضاً باسناده عن الحسن بن محبوب. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل، ثم إنه بعد ييدو له في أن يقدمه حتى يجلدته فقال: ليس له حد بعد العفو الحديث.

(٣٤١٤٠) ٣ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله البرقي، عن بعض أصحابه، عن بعض الصادقين عليهم السلام قال: جاء رجل إلى

أمير المؤمنين عليه السلام فأقر بالسرقة، فقال له: أتقرء شيئاً من القرآن؟ قال: نعم سورة البقرة، قال: قد وهبت يدك لسورة البقرة، قال: فقال الأشعث: أتعطل حداً من حدود الله؟ فقال: وما يدريك ما هذا؟ إذا قامت البينة فليس للامام أن يعفو، وإذا أقر الرجل على نفسه فذاك إلى الامام إن شاء عفا، وإن شاء قطع. ورواه الصدوق باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام. وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد عليهما السلام نحوه.

٤ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن أبي الحسن الثالث عليه السلام في حديث قال: وأما الرجل الذي اعترف باللواط فإنه لم يقم عليه البينة، وإنما تطوع بالاقرار من نفسه، وإذا كان للامام الذي من الله أن يعاقب عن الله كان له أن يمن عن الله، أما سمعت قول الله: " هذا عطاؤنا فامنن أو

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٢ - صا: ج ٦ ص ٢٣٢.

(٢) - يب: ج ١٠ ص ١٢٩ - ح ١٣٣ - صا، ج ٤ ص ٢٥٢ - الفقيه: ج ٤ ص ٤٤ - ح ٩.

أمسك بغير حساب".

١٩ - باب انه لا حد لمن لا حد عليه كالمجنون يقذف أو يقذف

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب عن أبي أيوب، عن فضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا حد لمن لا حد عليه، يعني لو أن مجنوناً قذف رجلاً لم أر عليه شيئاً، ولو قذفه رجل فقال: يا زان، لم يكن عليه حد. وعنه عن أبيه عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب نحوه والذي قبله باسناده عن ابن محبوب. ورواه الصدوق باسناده عن أبي أيوب.

٢٠ - باب عدم جواز الشفاعة في حد بعد بلوغ الامام وعدم قبولها وحكم الشفاعة في غير ذلك

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله أمة فسرقت من قوم، فأتى بها النبي صلى الله عليه وآله فكلّمته

الباب ١٩ - فيه: حديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٣ - ح ٢، وقوله: يعني، تفسير من إسحاق أو فضيل بن يسار. والمقطوع به في كلام الأصحاب اشتراط كمال العقل في القاذف والمقذوف للحد الفروع: ج ٧ ص ٢٥٣ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ١٩ - ح ٥٩ - الفقيه: ج ٤ ص ٣٨ - ح ٢٤، أقول: رواه الصدوق في الفقيه مراسلاً فراجع ج ٤ ص ٣٨ - ح ٢٤. الباب ٢٠ - فيه: ٤ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي (١) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٤ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ١٢٤ - ح ١١٤.

أم سلمة فيها، فقال النبي صلى الله عليه وآله: يا أم سلمة هذا حد من حدود الله لا يضيع فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله.

٢ - وعنهم عن سهل، عن ابن أبي نجران، عن مثنى الحنات، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأسامة بن زيد: لا يشفع في حد.

(٣٤١٤٥) ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن سلمة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حد فيه، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله بانسان قد وجب عليه حد فشفع له

أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تشفع في حد.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يشفعن أحد في حد إذا بلغ الإمام، فإنه لا يملكه، واشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم، واشفع عند الإمام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له، ولا يشفع في حق امرئ مسلم ولا غيره إلا بإذنه. ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم إلا أنه قال: إذا رأيت الدم وقال: مع الرضا من المشفوع له. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢١ - باب انه لا كفالة في حد

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا كفالة في حد.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٤ - ح ٤.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٤ - ح ١.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٤ - ح ٣ - يب: ج ١٠ ص ١٢٤ - ح ١١٥ - الفقيه:

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك.

الباب ٢١ - فيه: حديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٥ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ١٢٥ - ح ١١٦.

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢٢ - باب كراهة اجتماع الناس للنظر إلى المحدود

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أبي إسحاق الخفاف، عن اليعقوبي، عن أبيه قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام وهو بالبصرة برجل يقيم عليه الحد، قال: فلما قربوا ونظر في وجوههم قال: فأقبل جماعة من الناس فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يا قنبر انظر ما هذه الجماعة؟ قال: رجل يقيم عليه الحد قال: فلما قربوا ونظر في وجوههم قال: لا مرحبا بوجوه لا ترى إلا في كل سوء هؤلاء فضول الرجال، أمطهم عنى يا قنبر.

٢٣ - باب حكم ارتد الحد

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار، ولكن من قام به من الورثة فطلبه فهو وليه، ومن لم يطلبه فلا حق له، وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف أخ فإن عفا عنه أحدهما كان للآخر أن يطلبه بحقه لأنها أمهما جميعا والعفو إليهما جميعا.

(٣٤١٥٠) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني

ويأتي في ب ٢٤ ما يدل على ذلك.

الباب ٢٢ - فيه: حديث:

(١) يب: ج ١٠ ص ١٥٠ - ح ٣٤.

الباب ٢٣ - فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٥ - ح ١ يب: ج ١٠ ص ٨٣ - ح ٩٢ - صا: ج ٤ ص ٢٣٥.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٥ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ٨٣ - ح ٩٣، وتقدم وجهه في الحديث

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحد لا يورث. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم والذي قبله باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى. أقول: وتقدم وجهه في الحديث الأول.

٢٤ - باب انه لا يمين في حد وان الحدود تدرأ بالشبهات

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام برجل فقال: هذا قذفي، ولم تكن له بينة، فقال: يا أمير المؤمنين استحلفه، فقال: لا يمين في حد، ولا قصاص في عظم. محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال: لا يستحلف صاحب الحد.

٣ - وباسناده عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام أن رجلا استعدى

الأول، قال المجلسي رحمه الله: قوله: رجل قذف رجلا، أي أمه مع موت الام، قوله وللمقذوف في بعض النسخ (اخوان) كما في التهذيب والأظهر ما في الأصل. الباب ٢٤ - فيه: ٤ أحاديث:

- (١) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٥ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ٧٩ - ح ٧٥.
(٢) يب: ج ١٠ ص ١٥٠ - ح ٣٣، وفيه: في قول الله عز وجل: " ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله " (سورة النور: ٢٤) قال: في إقامة الحدود، وفي قوله: " وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين " قال: الطائفة واحد الحديث.
(٣) يب: ج ٦ ص ٣١٤ - ح ٧٥.

عليه السلام على رجل، فقال: إنه افتري علي، فقال علي عليه السلام للرجل: أفعلت ما فعلت؟ فقال: لا، ثم قال علي عليه السلام للمستعدي: ألك بينة؟ قال: فقال: مالي بينة، فأحلفه لي، قال علي عليه السلام: ما عليه يمين.

٤ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ادروا الحدود بالشبهات، ولا شفاعاة ولا كفالة ولا يمين في حد.

٢٥ - باب عدم جواز تأخير إقامة الحد

(٣٤١٥٥) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام في حديث قال: ليس في الحدود نظر ساعة.

٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا كان في الحد لعل أو عسى فالحد معطل.

٢٦ - باب تحريم ضرب المسلم بغير حق، وكرهية الأدب عند الغضب

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن أبغض الناس إلى الله عز وجل رجل جرد ظهر مسلم بغير حق.

(٤) الفقيه: ج ٤ ص ٥٣ - ح ١٢.

الباب ٢٥ - فيه: حديثان: (١) يب: ج ١٠ ص ٤٩ - ح ١٨٥، ومثله في ص ٥١ - ح ١٩٠ - الفقيه: ج ٤ ص ٢٤

(٢) الفقيه: ج ٤ ص ٣٦ - ٩.

الباب ٢٦ - فيه: حديثان وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٦٠ - ح ٠٢ - يب: ج ١٠ ص ١٤٨ - ح ١٩.

٢ - وعنه عن أبيه، عن علي بن أسباط، عن بعض أصحابنا قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأدب عند الغضب. ورواه البرقي في (المحاسن) عن رجل

عن علي بن أسباط. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله. أقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود.

٢٧ - باب تحريم ضرب المملوك حداً بغير موجب، وكراهة ضربه عند معصية سيده، واستحباب اختيار عتقه أو بيعه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من ضرب مملوكاً حداً من الحدود من غير حد أو جبه المملوك على نفسه، لم يكن لضاربه كفارة إلا عتقه. ورواه الشيخ كما يأتي.

(٣٤١٦٠) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، في مسائل إسماعيل بن عيسى، عن الأخير عليه السلام في مملوك يعصي صاحبه، أيحل ضربه أم لا؟ فقال: لا يحل أن يضربه، إن وافقك فأمسكه، وإلا فخل عنه. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد ابن محمد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك وعلى الجواز، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٦٠ - ح ٣ - يب: ج ١٠ ص ١٤٨ - ح ٢٠ - المحاسن: ص ٢٧٤ - ح ٣٨٠.

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على بعض المقصود.
الباب ٢٧ - فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٦٣ - ح ١٧ - يب: ج ١٠ ص ٢٧ - ح ٨٥.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٦١ - ح ٥ - يب: ج ١٠ ص ١٤٨ - ح ٢٢، وروى نحوه في ص ١٥٤ - ح ٥٠.

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك، وفي ج ١٤ (٧) في ٢ / ٧ من مقدمات النكاح، وفي ج ١٦ (٨) ص ٣٦ ب ٣٢ كتاب العتق ما يدل على الجواز، ويأتي في ب ٣٠ من هذه الأبواب

٢٨ باب أن إقامة الحدود إلى من إليه الحكم

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود؟ السلطان؟ أو القاضي؟

فقال: إقامة الحدود إلى من إليه الحكم. ورواه الشيخ باسناده عن سليمان بن داود مثله.

٢ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (المقنعة) قال: فأما إقامة الحدود فهو إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله، وهم أئمة الهدى من آل محمد عليهم السلام

ومن نصبوه لذلك من الأمراء والحكام، وقد فوضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الامكان. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في القضاء.

٢٩ - باب وجوب إقامة الحد على الكفار إذا فعلوا المحرمات جهرا أو رفعوا إلى حاكم المسلمين

١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن يهودي، أو نصراني، أو

مجوسي اخذ زانيا، أو شارب خمر ما عليه؟ قال: يقام عليه حدود المسلمين إذا فعلوا ذلك في مصر من أمصار المسلمين أو في غير أمصار المسلمين إذا رفعوا إلى حكام المسلمين.

ما يدل عليه.

الباب ٢٨ - فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفقيه: ج ٤ ص ٥١ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ١٥٥ - ح ٥٢.
(٢) المقنعة: ص ١٣٠ - س ٢٥ (باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).
وتقدم في ب ٣ - من صفات القاضي في كتاب القضاء ما يدل على ذلك.

الباب ٢٩ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) قرب الإسناد: ص ١١٢ - ح ١١.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً.
٣٠ - باب أن للسيد إقامة الحد على مملوكه وتأديبه بقدر ذنبه ولا يفرط

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير
عن حماد، عن الحلبي، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما
للرجل

يعاقب به مملوكه؟ فقال: على قدر ذنبه، قال: فقلت: قد عاقبت حريزاً بأعظم من
جرمه، فقال: ويلك هو مملوك لي، إن حريزاً شهر السيف، وليس مني من شهر السيف.
ورواه الكشي في (الرجال) عن حمدويه، ومحمد. عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأل أبو العباس فضل البقباق لحريز الاذن على أبي
عبد الله عليه السلام، ثم ذكر نحوه.

(٣٤١٦٥) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى
عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربما ضربت الغلام في بعض ما
يجرم

قال: وكم تضربه؟ قلت: ربما ضربته مائة، فقال: مائة؟! مائة؟! فأعاد ذلك مرتين
ثم قال: حد الزنا؟! اتق الله، فقلت: جعلت فداك فكم ينبغي لي أن أضربه؟
فقال: واحداً، فقلت: والله لو علم أني لا أضربه إلا واحداً ما ترك لي شيئاً إلا أفسده
قال: فاثنتين، فقلت: هذا هو هلاكه، قال: فلم أزل أماكسه حتى بلغ خمسة
ثم غضب، فقال: يا إسحاق إن كنت تدري حد ما أجرم فأقم الحد فيه، ولا تعد
حدود الله.

٣ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك عموماً.

الباب ٣٠ - فيه ٨ أحاديث وفي الفهرس ٧ وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٣٧٠ - ح ٣ رجال الكشي: ٢١٥ - ح ٥.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٦٧ - ح ٣٤.

(٣) يب: ج ١٠ ص ٢٦ - ح ٨١ - الفقيه: ج ٤ ص ٣٢.

عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن عنبسة بن مصعب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جارية لي زنت أحدها؟ قال: نعم، قلت: أبيع ولده؟ قال: نعم قلت: أحج بثمانه؟ قال: نعم.

٤ - وعنه عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: اضرب خادمك في معصية الله عز وجل، واعف عنه فيما يأتي إليك.

٥ - وبأسناده عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: من ضرب مملوكا له بحد من الحدود من غير حد وجب لله

على المملوك، لم يكن لضاربه كفارة إلا عتقه. ورواه الكليني كما مر.

٦ - محمد بن علي بن الحسين، بأسناده عن ابن محبوب، عن ابن بكير عن عنبسة بن مصعب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن زنت جارية لي أحدها؟ قال: نعم، وليكن ذلك في ستر فإني أخاف عليك السلطان.

(٣٤١٧٠) ٧ - ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب نحوه إلا أنه قال. وليكن ذلك في سر لحال السلطان.

٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل هل يصلح

له أن يضرب مملوكه في الذنب يذنبه؟ قال: يضربه على قدر ذنبه إن زنى جلده وإن كان غير ذلك فعلى قدر ذنبه، السوط والسوطين وشبهه، ولا يفرط في العقوبة. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٤) يب: ج ١٠ ص ٢٧ - ح ٨٤.

(٥) يب: ج ١٠ ص ٢٧ - ح ٨٥ - الفروع: كما مر في ب ٢٧ - ح ١ (في ج ٧ ص ٢٦٣ - ح ١٧)

(٦) الفقيه: ج ٤ ص ٣٢ - ح ٥.

(٧) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٥ - ح ٨.

(٨) قرب الإسناد: ص ١١٢ - ح ٩.

ويأتي في ب ٣٢ ما يدل على ذلك.

٣١ - باب أنه يكره أن يقيم الحد في حقوق الله من لله عليه حد مثله

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب

عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن عمران بن ميثم، أو صالح بن ميثم، عن أبيه إن امرأة أقرت عند أمير المؤمنين عليه السلام بالزنا أربع مرات فأمر قنبراً فنادى بالناس فاجتمعوا، وقام أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى هذا الظهر ليقوم عليها الحد إنشاء الله، فعزم عليكم أمير المؤمنين لما خرجتم وأنتم متذكرون ومعكم أحجاركم لا يتعرف منكم أحد إلى أحد، فانصرفوا إلى منازلكم إنشاء الله، قال: ثم نزل، فلما أصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس معه متذكرين متلثمين بعمائمهم وبأرديتهم والحجارة في أرديتهم وفي أكمامهم حتى انتهى بها والناس معه إلى الظهر بالكوفة، فأمر أن يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيه، ثم ركب بغلته وأثبت رجله في غرز الركاب، ثم وضع إصبعيه السبابتين في اذنيه، ونادى بأعلى صوته: أيها الناس إن الله عهد إلى نبيه صلى الله عليه وآله

عهداً عهد محمد صلى الله عليه وآله إلى بأنه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه مثل ماله

عليها فلا يقيم عليها الحد قال: فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهما السلام، فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم قال: وانصرف يومئذ فيمن انصرف محمد بن أمير المؤمنين عليه السلام. وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن خلف بن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام، وذكر نحوه. ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن علي بن أبي حمزة مثله إلى

الباب ٣١ - فيه: ٥ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٨٥ - ١٨٦ - ح ١ الفروع: ج ٧ ص ١٨٨ - الفقيه: ج ٢ ص ٢٢ - ح ٣٢ - يب: ج ١٠ ص ٩ - المحاسن: ص ٣٠٩ - ح ٢٣.

قوله: ما خلا أمير المؤمنين عليه السلام.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد أقر على نفسه بالفجور

فقال أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه: اغدوا غدا على متلثمين فقال لهم: من فعل مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف، قال: فانصرف بعضهم وبقي بعضهم، فرجمه من بقي منهم. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: أتاه رجل بالكوفة فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني، وذكر أنه أقر أربع مرات - إلى أن قال: ثم نادى في الناس: يا معشر المسلمين اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحد ولا يعرف أحدكم صاحبه، فأخرجه إلى الجبان فقال: يا أمير المؤمنين أنظرني أصلي ركعتين، ثم وضعه في حفرة واستقبل الناس بوجهه، ثم قال: معاشر المسلمين إن هذه حقوق الله فمن كان لله في عنقه حق فلينصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه حد، فانصرف الناس وبقي هو والحسن والحسين، فرماه كل واحد ثلاثة أحجار فمات الرجل، فأخرجه أمير المؤمنين عليه السلام، فأمر فحفر له وصلى عليه ودفنه الحديث. ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير يعني المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

(٣٤١٧٥) ٤ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعد بن طريف، عن الأصبغ ابن نباته في حديث أن رجلا أتى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر عنده بالزنا ثلاث مرات فقال له: اذهب حتى نسأل عنك - إلى أن قال ثم عاد إليه فقال الرجل: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني، فقال: إنك لو لم تأتنا لم نطلبك، ولسنا بتاركيك إذ لزمك

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٨٨ - ح ٢ يب: ج ١٠ ص ١١ - ح ٢٥.
(٣) الفروع: ج ٧ ص ١٨٥ - ح ٦ تفسير علي بن إبراهيم: ص ٤٥١ (طبع الوزيري).
(٤) الفقيه: ج ٤ ص ٢١ - ح ٣١.

حكم الله عز وجل ثم قال: أيها الناس إنه يجزي من حضر منكم رجمه عمن غاب فنشدت الله رجلا منكم يحضر غدا لما تلثم بعمامته حتى لا يعرف بعضكم بعضا، وأتوني بغلس حتى لا يبصر بعضكم بعضا، فانا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجم بالحجارة قال: فغدا الناس كما أمرهم قبل إسفار الصبح، فأقبل علي عليه السلام ثم قال: نشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق أن يأخذ لله به، فإنه لا يأخذ لله بحق من يطلبه الله بمثله قال: فانصرف والله قوم ما يدرى من هم حتى الساعة، ثم رماه بأربعة أحجار، ورماه الناس.

٥ - قال: وقال الصادق عليه السلام: إن رجلا جاء إلى عيسى بن مريم عليه السلام فقال: يا روح الله إني زنت فطهرني، فأمر عيسى عليه السلام أن ينادى في الناس أن لا يبقى

أحد إلا خرج لتطهير فلان، فلما اجتمع الناس وصار الرجل في الحفيرة نادى الرجل: لا يحدني من لله في جنبه حد، فانصرف الناس كلهم إلا يحيى وعيسى عليهما السلام الحديث. أقول: ويأتي ما يدل على بعض ذلك.

٣٢ - باب ان الامام إذا ثبت عنده حد من حقوق الله وجب أن يقيمه وإذا كان من حقوق الناس لم يجب إقامته الا أن يطلبه صاحبه

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضيل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أقر على نفسه عند الامام بحق من حدود الله مرة واحدة حرا كان أو عبدا أو حرة كانت أو أمة فعلى الامام أن يقيم الحد عليه للذي أقر به علي نفسه كائنا من كان إلا الزاني المحصن، فإنه لا يرحمه حتى يشهد عليه أربعة شهداء، فإذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة، ثم يرحمه، قال: وقال

(٥) الفقيه: ج ٤ ص ٢٤ - ح ٣٣.

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على بعض ذلك.

الباب ٣٢ - فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) يب: ج ١٠ ص ٧ - ح ٢٠ - صا: ج ٤ ص ٢٣٠، وفيه صدر الحديث.

أبو عبد الله عليه السلام: ومن أقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الامام أن يقيم عليه الحد الذي أقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق أو وليه فيطالبه بحقه، قال: فقال له بعض أصحابنا: يا أبا عبد الله فما هذه الحدود التي إذا أقر بها عند الامام مرة واحدة على نفسه أقيم عليه الحد فيها؟ فقال: إذا أقر على نفسه عند الامام بسرقة قطعه، فهذا من حقوق الله، وإذا أقر على نفسه أنه شرب خمرا حده، فهذا من حقوق الله، وإذا أقر على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق الله، قال: وأما حقوق المسلمين فإذا أقر على نفسه عند الامام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية أو وليه، وإذا أقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر أولياء المقتول، فيطالبوا بدم صاحبهم.

٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب عن أبي أيوب، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أقر على نفسه عند الامام بحق أحد من حقوق المسلمين فليس على الامام أن يقيم عليه الحد الذي أقر به عنده حتى يحضر صاحبه حق الحد أو وليه ويطلبه بحقه.

٣ - وعن علي بن محمد، عن محمد بن أحمد المحمودي، عن أبيه، عن يونس عن الحسين بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: الواجب على الامام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحد، ولا يحتاج إلى بينة مع نظره، لأنه أمين الله في خلقه، وإذا نظر إلى رجل يسرق أن يزبره وينهاه ويمضى ويدعه، قلت: وكيف ذلك؟ قال: لأن الحق إذا كان لله فالواجب على الامام إقامته وإذا كان للناس فهو للناس. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٠ - ح ٩.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٦٢ - ح ١٥ - يب: ج ١٠ ص ٤٤ - ح ١٥٧ - صا: ج ٤ ص ٢١٦. وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

٣٣ - باب أنه يستحب أن يولي الشهود الحدود

(٣٤١٨٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى رفعه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يولي الشهود الحدود.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم ابن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في

رجل جاء به رجلان وقالوا: إن هذا سرق درعا، فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة، وجعل يقول: والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي أبدا، قال: ولم؟

قال: يخبره ربه أنني بريء فيبرأني ببراءتي، فلما رأى مناشدته إياه دعا الشاهدين فقال: اتقيا الله ولا تقطعوا يد الرجل ظلما وناشدهما، ثم قال: ليقطع أحدكما يده ويمسك الآخر يده الحديث. ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام نحوه. ورواه الشيخ مرسلا وبإسناده عن علي بن إبراهيم. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

الباب ٣٣ - فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٦٣ - ح ١٦.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٦٤ - ح ٢٣، فيه: فلما تقدما إلى المصطبة ليقطع يده ضرب الناس حتى اختلطوا، فلما اختلطوا أرسلوا الرجل في غمار الناس (قال في النهاية: أكون في غمار الناس أي في جمعهم المتكاثف) حتى اختلطا بالناس، فجاء الذي شهدا عليه فقال: يا أمير المؤمنين شهد على الرجلان ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا أرسلاني وفرا ولو كانا صادقين لم يرسلاني فقال أمير المؤمنين عليه السلام: من يدلني على هذين أنكلهما يب: ج ١٠ ص ١٢٥ - ح ١١٧ الفقيه: ج ٣ ص ١٨ - ح ١٣.

ويأتي في ب ١٢ - من أبواب حد الزاني ما يدل على ذلك.

٣٤ - باب أن من جنى ثم لجأ إلى الحرم لم يقيم عليه الحد ويضيق عليه حتى يخرج فيقام عليه، وإن جنى في الحرم أقيم عليه الحد فيه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجنى في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم، قال: لا تقام عليه الحد، ولا يطعم، ولا يسقى، ولا يكلم، ولا يبايع، فإنه إذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد، وإن جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم فإنه لم ير للحرم حرمة. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات الطواف.

أبواب حد الزنا

١ - باب أقسام حدود الزنا وجملة من أحكامها

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، وغيره عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرجم حد الله الأكبر، والجلد حد الله الأصغر فإذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن

الباب ٣٤ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) - يب: ج ٧ ص ٤١٩ - ح ١٠٢، أقول: وفي التهذيب رواه عن موسى بن القاسم عن صفوان ابن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام الفقيه: ج ٢ ص ١٣٣ - ح ١١. وتقدم في ج ٩ (٥) ص ٣٣٦ ب ١٤ - ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ من كتاب الحج ما يدل على ذلك في مقدمات الطواف.

أبواب حد الزنا

الباب ١ - فيه: ١٩ حديثاً وفي الفهرس ٢٠ وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٧٦ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ٥ - ح ١٨ - صا: ج ٤ ص ٢٠١.

سعيد. أقول: حمله الشيخ على من يكون حدثا لا شيخا، وجوز حمله على التقية قال: لأنه مذهب جميع العامة.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في

الشيخ والشيخة أن يجلدا مائة، وقضى للمحصن الرجم، وقضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة، ونفى سنة في غير مصرهما، وهما اللذان قد أملكنا ولم يدخل بها. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله. ورواه أيضا باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم إلا أنه أسقط قوله: وهما اللذان الخ. أقول: خص الشيخ والشيخة بما إذا لم يكونا محصنين، لما مضى ويأتي.

(٣٤١٨٥) ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحر والحرّة إذا زنيا جلد واحد منهما مائة جلدة، فأما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم.

٤ - وبالاسناد، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرجم في القرآن قول الله عز وجل: إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فإنهما قضيا الشهوة

٥ - وعنه عن أبان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد، وذكروا أن عليا عليه السلام رجم بالكوفة وجلد، فأنكر

ذلك أبو عبد الله عليه السلام وقال: ما نعرف هذا أي لم يحد رجلا حدين: جلد، ورجم في ذنب واحد. أقول: ذكر الشيخ أن تفسير يونس للخبر غلط، ثم حمله على

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٧٧ - ح ٧ - يب: ج ١٠ ص ٣ - ح ٩ - صا: ج ٤ ص ٢٠٢

(٣) الفروع: ج ٧ ص ١٧٧ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ٣ - ح ٦.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ١٧٧ - ح ٣ - يب: ج ١٠ ص ٣ - ح ٧ - الفقيه: ج ٤ ص ١٧.

(٥) الفروع: ج ٧ ص ١٧٧ - ح ٥ - يب: ج ١٠ ص ٦ - ح ١٩ - صا: ج ٤ ص ٢٠٢.

إنكار الحكم الأول، وجوز حمله على أنه لم يتفق في زمان علي عليه السلام من وجب عليه الجلد والرجم، لما يأتي، وعلى هذا يحمل حديث زرارة الآتي على أن ذلك كان بالبصرة أو غيرها سوى الكوفة، ويحتمل الحمل على التقية.

٦ - وعنه عن رواه، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المحصن يرجم، والذي قد أملك ولم يدخل بها فجلد مائة ونفى سنة. ورواه الشيخ بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن وكذا كل ما قبله إلا أنه ترك قوله في الأخير: عن رواه.

٧ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد. عن الحسين بن سعيد عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الذي لم يحصن يجلد مائة جلدة، ولا ينفي، والذي قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائة، وينفي. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله وزاد في أوله: المحصن يجلد مائة، ويرجم.

(٣٤١٩٠) ٨ - وعنه عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة، ثم الرجم. ٩ - وعنه عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن وحماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الشيخ والشيخة جلد مائة، والرجم، والبكر والبكرة جلد مائة، ونفى سنة.

١٠ - ورواه الصدوق بإسناده عن حماد مثله وزاد: والنفي من بلد إلى بلد. قال: وقد نفى أمير المؤمنين عليه السلام من الكوفة.

-
- (٦) الفروع: ج ٧ ص ١٧٧ - ح ٤ - يب: ج ١٠ ص ٣ - ح ٨.
(٧) الفروع: ج ٧ ص ١٧٧ - ح ٦ - يب: ج ١٠ ص ٤ - ح ١٢ - صا: ج ٤ ص ٢٠٠.
(٨) يب: ج ١٠ ص ٤ - ح ١٣ - صا: ج ٤ ص ٢٠١.
(٩) يب: ج ١٠ ص ٤ - ح ١٤ - الفقيه: ج ٤ ص ١٧ - صا: ج ٤ ص ٢٠١.
(١٠) الفقيه: ج ٤ ص ١٧ - ح ١١.

١١ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن صالح بن سعد، عن محمد بن حفص، عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زنى

الشيخ والعجوز جلدا، ثم رجما عقوبة لهما، وإذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد إذا كان قد أحصن، وإذا زنى الشاب الحدث السن جلد، ونفى سنة من مصره. وباسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن جعفر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال: الشيخ والشيخة. ورواه الصدوق باسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن حفص، عن عبد الله يعني ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٢ - وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام

يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما، ويرجم المحصن والمحصنة، ويجلد البكر والبكرة، وينفيهما سنة.

(٣٤١٩٥) ١٣ - وباسناده عن أحمد بن محمد، عن العباس، عن ابن بكير، عن حمران، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في امرأة زنت فحبلت

فقتلت ولدها سرا، فأمر بها فجلدها مائة جلدة، ثم رجمت وكانت [ن] أول من رجمها.

١٤ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة، ثم الرجم.

١٥ - وباسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضيل

(١١) يب: ج ١٠ ص ٤ - ح ١٠ - الفقيه: ج ٤ ص ٢٧ - صا: ج ٤ ص ٢٠٠ - يب:

ج ١٠ ص ٥ - ح ١٧، وفي المصدر المطبوع: الشيخ والعجوز أيضا.

(١٢) يب: ج ١٠ ص ٤ - ح ١١ - صا: ج ٤ ص ٢٠٠.

(١٣) يب: ج ١٠ ص ٥ - ح ١٥ - صا: ج ٤ ص ٢٠١.

(١٤) يب: ج ١٠ ص ٥ - ح ١٦

- صا: ج ٤ ص ٢٠١.

(١٥) يب: ج ١٠ ص ٧ - ح ٢٠.

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أقر على نفسه عند الامام إلى أن قال: إلا الزاني المحصن فإنه لا يرحمه إلا أن يشهد عليه أربعة شهداء فإذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة، ثم يرحمه.

١٦ - وباسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن الفرات، عن الأصمغ بن نباته قال: اتى عمر بخمسة نفر أخذوا في الزنا فأمر أن يقام على كل واحد منهم الحد، وكان أمير المؤمنين عليه السلام حاضرا فقال: يا عمر ليس هذا حكمهم، قال: فأقم أنت الحد عليهم، فقدم واحدا منهم فضرب عنقه، وقدم الآخر فرجمه، وقدم الثالث فضربه الحد، وقدم الرابع فضربه نصف الحد، وقدم الخامس فعززه فتحير عمر وتعجب الناس من فعله، فقال عمر: يا أبا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة أقمت عليهم خمسة حدود ليس شئ منها يشبه الآخر، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أما الأول فكان ذميا فخرج عن ذمته لم يكن له حد إلا السيف، وأما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم، وأما الثالث فغير محصن حده الجلد، وأما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد، وأما الخامس فمجنون مغلوب على عقله. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم رفعه قال: اتى عمر بخمسة، وذكر الحديث نحوه.

١٧ - ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره مرسلا إلا أنه قال: ستة نفر ثم قال: وأما الخامس فكان ذلك عنه بالشبهة فعززه وأدبناه، وأما السادس فمجنون مغلوب على عقله سقط عنه التكليف. أقول: رواية الكليني والشيخ محمولة على بقاء شعور في الجملة للمجنون، ورواية علي بن إبراهيم على عدمه.

(٣٤٢٠٠) ١٨ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم، عن سليمان ابن خالد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في القرآن رجم؟ قال: نعم، قلت: كيف؟ قال: الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فإنهما قضيا الشهوة.

(١٦) يب: ج ١٠ ص ٥٠ - ح ١٨٨ - الفروع: ج ٧ ص ٢٦٥ - ح ٢٦.

(١٧) تفسير علي بن إبراهيم: ص ٤٥١، أقول: وليس فيه ما قاله المصنف رحمه الله بل كان فيه مثل ما رواه الشيخ والكليني.

(١٨) الفقيه: ج ٤ ص ١٧ - ح ١٢.

١٩ - علي بن الحسين المرتضى في (رسالة المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله، عن أمير المؤمنين عليهم السلام في حديث الناسخ والمنسوخ قال: كان من شريعتهم في الجاهلية

أن المرأة إذا زنت حبست في بيت وأقيم باودها حتى يأتيها الموت، وإذا زنى الرجل نفوه عن مجالسهم وشتموه وآذوه وعيروه ولم يكونوا يعرفون غير هذا، قال الله تعالى في أول الاسلام: "واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا*" واللذان يأتينها منكم فآذوهما فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيمًا " فلما كثر المسلمون وقوى الاسلام واستوحشوا أمور الجاهلية أنزل الله تعالى " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " الآية فنسخت هذه آية الحبس والأذى. ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره مرسلًا نحوه. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

٢ - باب ثبوت الاحصان الموجب للرجم في الزنا بأن يكون له فرج حرة أو أمة يغدو عليه ويروح بعقد دائم أو ملك يمين مع الدخول وعدم ثبوت الاحصان بالمتعة

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان، عن ابن سنان يعني عبد الله، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام

(١٩) المحكم والمتشابه: ص ٨ - س ١٧، وفيه: جلست فربت - تفسير علي بن إبراهيم: ص ١٢١ - س ٢١.

وتقدم في ب ١٢ و ١٣ من هذه الأبواب ما يدل على بعض المقصود، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٢ - فيه: ١١ حديثًا وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٧٩ - ح ١٠ - الفقيه: ج ٤ ص ٢٥ - يب: ج ١٠ ص ١٢ - ح ٢٨.

قال: قلت: ما المحصن رحمك الله؟ قال: من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان مثله.

٢ - وبالإسناد عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل إذا هو زنى وعنده السرية والأمة يطأها تحصنه الأمة وتكون عنده؟ فقال: نعم إنما ذلك لأن عنده ما يغنيه عن الزنا، قلت: فان كانت عنده أمة زعم أنه لا يطأها؟ فقال: لا يصدق، قلت: فان كانت عنده امرأة متعة أ تحصنه؟ فقال: لا، إنما هو على الشيء الدائم عنده. ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري وكذا الذي قبله إلا أنه أسقط من آخره قوله: فهو محصن. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار مثله إلا أنه أسقط مسألة دعوى عدم الوطي.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام وحفص البختری، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج المتعة أ تحصنه؟

قال: لا إنما ذاك على الشيء الدائم عنده.

(٣٤٢٠٥) ٤ - وعنه عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن حريز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحصن، قال: فقال: الذي يزني وعنده ما يغنيه. ورواه الشيخ بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم وروى الذي قبله الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير مثله، وأسقط لفظ عنده.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٧٨ - ح ١ - ص: ج ٤ ص ٢٠٤ - يب: ج ١٠ ص ١٠ - ح ٢٦ - العلل: ج ٢ (باب ٢٨٧).

(٣) الفروع: ج ٧ ص ١٨ - ح ٢ - ص: ج ٤ ص ٢٠٥ - يب: ج ١٠ ص ١٣ - ح ٣٣.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ١٧٨ - ح ٤ - ص: ج ٤ ص ٢٠٤ - يب: ج ١٠ ص ١٣ - ح ٢٧.

٥ - وبالإسناد عن يونس، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل تكون له الجارية أتحصنه؟ قال: فقال: نعم إنما هو على وجه الاستغناء، قال: قلت: والمرأة المتعة؟ قال: فقال: لا إنما ذلك على الشيء الدائم قال: قلت: فإن زعم أنه لم يكن يطأها، قال: فقال: لا يصدق وإنما أوجب ذلك عليه لأنه يملكها.

٦ - وعنه عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي بصير، قال: قال: لا يكون محصنا حتى [إلا أن] يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه. محمد بن الحسن بإسناده عن يونس مثله.

٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة. ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، أقول: حملة الشيخ على أن المراد به أن المملوك والمملوكة لا يحصنان بالحر والحرة بحيث يجب على المملوك الرجم لأن ذلك لا يجب عليه على حال، بل عليه الجلد لما مضى ويأتي، فهو نفى لإحصان خاص.

٨ - وبالإسناد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الحر أيحصن المملوكة؟ فقال: لا يحصن الحر المملوكة، ولا يحصن المملوكة الحر واليهودي يحصن النصرانية، والنصراني يحصن اليهودية، أقول: تقدم وجهه.

(٥) الفروع: ج ٧ ص ١٧٨ - ح ٦.

(٦) الفروع: ج ٧ ص ١٧٩ - ح ٧ - ص: ج ٤ ص ٢٠٤ - يب: ج ١٠ ص ١٢ - ح ٢٩.

(٧) يب ج ١٠ ص ١٢ - ح ٣٠ - ص: ج ٤ ص ٢٠٥ - العلل: ج ٢ ص ١٩٨ - س ٣.

(٨) يب ج ٨ ص ١٩٥ - ح ٤٢ (في كتاب اللعان) - الفقيه: ج ٣ ص ٢٧٦ - ح ١ (باب الاحصان).

(٣٤٢١٠) ٩ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة

امراته بغير إذننها، عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة، قال: ولا يرحم إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة، فإن فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فإن عليه الرجم وقال: وكما لا تحصنه الأمة واليهودية والنصرانية إن زنى بحرة كذلك لا يكون عليه حد المحصن إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة وتحتة حرة. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب. ورواه في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن العلا بن رزين، وابن بكير، عن محمد بن مسلم إلا أنه ترك قوله: فإن فجر إلى قوله: الرجم. أقول: حملة الشيخ على ما إذا كن عنده بعقد المتعة لما مر، ويأتي الوجه في بقية الحديث.

١٠ - محمد بن علي بن الحسين قال: سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: "والمحصنات من النساء" قال: هن ذوات الأزواج، قلت: "والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم" قال: هن العفاف.

١١ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الحر تحتة المملوكة، هل عليه الرجم إذا زنى؟ قال: نعم. أقول ويأتي ما يدل على ذلك.

(٩) يب: ج ١٠ ص ١٣ - ح ٣١ - صا: ج ٤ ص ٢٠٥ - الفقيه: ج ٤ ص ٢٥ - ح ٣٩ - علل الشرايع: ج ٢ ص ١٩٨ - س ١٠.
(١٠) الفقيه: ج ٣ ص ٦ ٢٧ - ح ٢ (باب الاحصان).
(١١) كما في البحار الحديث ج ١٠ ص ٢٥٧ (في مسائل علي بن جعفر عن أخيه) س ٧. ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك.

٣ - باب عدم ثبوت الاحصان مع وجود الزوجة الغائبة، ولا الحاضرة التي لا يقدر على الوصول إليها، فلا يجب الرجم على أحدهما بالزنا

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المغيب

والمغيبة ليس عليهما رجم إلا أن يكون الرجل مع المرأة، والمرأة مع الرجل.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل الذي له امرأة بالبصرة

ففجر بالكوفة أن يدرأ عنه الرجم ويضرب حد الزاني، قال: وقضى في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرة في بيته في المصر وهو لا يصل إليها فزنى في السجن قال: عليه الحد [يجلد الجلد] ويدرأ عنه الرجم، ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله.

(٣٤٢١٥) ٣ - وعنه، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن حماد، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: لا يرمم الغائب عن أهله، ولا المملك الذي لم يبين بأهله، ولا صاحب المتعة. ورواه الشيخ والبرقي كما يأتي.

الباب ٣ - فيه: ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٧٨ - ح ٥. امرأة مغيب ومغيبة، ومغيب كمحسن التي غاب عنها زوجها - يب: ج ١٠ ص ١٥.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٧٩ - ح ١٢ - يب: ج ١٠ ص ١٥ - ح ٣٩.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ١٧٩ - ح ١٣، قوله: كما يأتي في ب ٤ - يب: ج ١٠ ص ١٣ - ح ٣٢ - المحاسن: ص ٣٠٧ ح ٢٠ - صا: ج ٤ ص ٢٠٥، يقال: بنى الرجل على أهله، قال في الصحاح: ولا يقال بنى بأهله وقال ابن الأثير في النهاية: وفيما ذكره الجوهري نظر وكأنه قد جاء في غير موضع من الحديث وغير الحديث تعديته بالباء، وعاد الجوهري استعمله في كتابه، والابتناء الدخول بالزوجة.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب عن ربيع الأصم، عن الحارث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجورا وهو في الحجاز، فقال: يضرب حد الزاني مائة جلدة، ولا يرجم قلت: فإن كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر أن يخرج إليها ولا تدخل هي عليه أرأيت إن زنى في السجن؟ قال: هو بمنزلة الغائب عنه أهله يجلد مائة جلدة. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله إلا أنه قال: عن الحارث بن المغيرة. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٤ - باب حد السفر المنافى للإحصان

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ابن حماد، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن الغائب عن أهله يزنى، هل يرجم إذا كان له زوجة وهو غائب عنها؟ قال: لا يرجم الغائب عن أهله ولا المملك الذي لم يبن بأهله، ولا صاحب المتعة، قلت: ففي أي حد سفره لا يكون محصنا؟ قال: إذا قصر وأفطر فليس بمحصن، ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن عبد الرحمن ابن حماد مثله.

٢ وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين رفعه قال: الحد في السفر

(٤) الفروع: ج ٧ ص ١٧٨ - ح ٣ - يب: ج ١٠ ص ١٥ - ح ٣٧ - الفقيه: ج ٤ ص ٢٨. وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٤ - فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٧٩ - ح ١٣ - يب: ج ١٠ ص ١٣ - ح ٣٢ - صا: ج ٤ ص ٢٠٥ - المحاسن: ص ٣٠٧ - ح ٢٠.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٧٩ - ح ١١ - الفقيه: ج ٤ ص ٢٩ - ح ١، وفيه زاد: وليس بمحصن.

الذي إن زنى لم يرحم إن كان محصناً؟ قال: إذا قصر فأفطر. ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين: أقول: وتقدم
ما يدل على ذلك.

٥ - باب حكم ما لو كان أحد الزوجين حراً والآخر رقاً، أو أحدهما
نصرانياً والآخر يهودياً في الإحصان

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي
جعفر عليه السلام قال: سألته عن الحر أتحصنه المملوكة؟ قال: لا يحصن الحر المملوكة
ولا يحصن المملوك الحرة، والنصراني يحصن اليهودية، واليهودية يحصن
النصرانية. أقول: وتقدم الوجه في المملوك.

٦ - باب ثبوت الرجم بالزنا في العدة الرجعية من الرجل والمرأة
(٣٤٢٢٠) ١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن
جده علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق أو بانت امرأته ثم زنى
ما عليه؟ قال: الرجم.

٢ - وبالإسناد قال: سألته عن امرأة طلقت فزنت بعد ما طلقت هل
عليها الرجم؟ قال: نعم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في العدد.

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك.

الباب ٥ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفقيه: ج ٣ ص ٢٧٦ - ح ١ (باب الإحصان).

وتقدم في ب ٢ - ح ٨ الوجه في المملوك.

الباب ٦ - فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) قرب الإسناد: ص ١١٠ - ح ٩.

(٢) قرب الإسناد: ص ١١٠ - ح ١٠.

وتقدم في ج ١٥ (٧) ب ٢١ ص ٤٣٧ ما يدل على ذلك في العدد

٧ - باب عدم ثبوت الاحصان قبل الدخول بالزوج والأمة، وكذا العبد إذا أعتق وتحتة حرة حتى يطأها بعد العتق

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم؟ قال: لا.

٢ - ورواه الصدوق بإسناده عن رفاعة بن موسى أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله وزاد: قلت هل يفرق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بها؟ قال: لا.

٣ - قال: وفي حديث آخر عليه الحد.

(٣٤٢٢٥) ٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن قول الله

عز وجل: " فإذا أحصن " قال: إحصانهن أن يدخل بهن، قلت: إن لم يدخل بهن أما عليهن حد؟ قال: بلى. ورواه الشيخ كما يأتي.

٥ - وعنه عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير يعني المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة، قال: فقال: لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق، قلت: فللحرة خيار عليه إذا أعتق؟ قال: لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الأول. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، والذي قبله بإسناده عن

الباب ٧ - فيه: ١١ حديثاً وإشارة لما تقدم ولما مضى ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٧٩ - ح ٨ - يب: ج ١٠ ص ١٦ - ح ٤١.

(٢) الفقيه: ج ٤ ص ٢٩ - ح ٤.

(٣) الفقيه: ج ٤ ص ٢٩ - ح ٥.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٥ - ح ٦ - يب: ج ١٠ ص ١٦ - ح ٤٣.

(٥) الفروع: ج ٧ ص ١٧٩ - ح ٩ - يب: ج ١٠ ص ١٦ - ح ٤٠ - الفقيه: ج ٤ ص ٢٧.

الحسين بن سعيد.

٦ - وقد تقدم في حديث عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يرحم الغائب عن أهله، ولا المملك الذي لم يبين بأهله.

٧ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن حنان قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل أن يدخل بأهله؟ فقال: يضرب مائة ويجز شعره وينفى من المصر حولا ويفرق بينه وبين أهله.

٨ - وعنه عن بنان بن محمد، وموسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه، موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألت عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فزنى ما عليه؟ قال: يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين أهله وينفى سنة وباسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها قال: يفرق بينهما ولا صداق لها، لأن الحدث كان من قبلها.

(٣٤٢٣٠) ٩ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يزنى ولم يدخل بأهله، أيحصن؟ قال: لا ولا بالأمة. ورواه الصدوق باسناده عن عاصم، عن محمد بن مسلم. ١٠ ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد مثله إلا أنه قال: ولا يحصن بالأمة. أقول: لعل المراد إذا لم يدخل بالأمة لما تقدم.

(٦) وقد تقدم في ب ٣ - ح ٣ (حديث عمر بن يزيد) - يب: ج ١٠ ص ١٣ - ح ٣٢.

(٧) يب: ج ١٠ ص ١٣٦ - ح ١٢٤ (٨) يب: ج ١٠ ص ١٣٦ - ح ١٢٦.

(٩) يب: ج ١٠ ص ١٦ - ح ٤٢ - الفقيه: ج ٤ ص ٢٩.

(١٠) العلل: ج ٢ ص ١٨٨ (باب ٢٦٤)، لما تقدم في ب ٥ - حديث العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام.

١١ - وباسناده عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام عن قوله: " فإذا أحصن " قال: إحصانهن إذا دخل بهن، قال: قلت: أرايت إن لم يدخل بهن وأحدثن ما عليهن من حد؟ قال: بلى. أقول: المراد عليهن الجلد دون الرجم، لما مضى ويأتي.

٨ - باب أن من زنى بجارية زوجته فعليه الرجم مع الإحصان وكذا لو زنى بكافرة، وكذا لو وطأ أمته بعد ما زوجها

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني.

٢ - وباسناده عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زوج أمته رجلاً ثم وقع عليها، قال: يضرب الحد. أقول: المفروض عدم الإحصان.

(٣٤٢٣٥) ٣ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل، عن زكريا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل وطأ جارية امرأته ولم تهبها له قال: هو زان عليه الرجم.

٤ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن

(١١) يب: ج ١٠ ص ١٦ - ح ٤٣.

لما مضى في ب ٣ حديث محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٨ - فيه: ٧ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفقيه: ج ٤ ص ٢٥ - ح ٣٩.

(٢) الفقيه: ج ٤ ص ١٧ - ح ١٤.

(٣) يب: ج ١٠ ص ١٤ - ح ٣٤ - صا: ج ٤ ص ٢٠٦.

(٤) يب: ج ١٠ ص ١٤ - ح ٣٥ - صا: ج ٤ ص ٢٠٦ - الفقيه: ج ٤ ص ٢٥ - قرب الإسناد: ص ٢٦ - ح ٢.

وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام أتى برجل وقع على جارية امرأته

فحملت، فقال الرجل: وهبتها لي، وأنكرت المرأة، فقال: لتأتينني بالشهود على ذلك أو لأرجمنك بالحجارة، فلما رأت المرأة ذلك اعترفت، فجلده علي عليه السلام الحد. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن وهب. ورواه الصدوق بإسناده عن وهب بن وهب مثله.

٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله ابن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام أن محمد

ابن أبي بكر كتب إلى علي عليه السلام في الرجل زنى بالمرأة اليهودية والنصرانية فكتب عليه السلام إليه: إن كان محصنا فارجمه، وإن كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه، وأما اليهودية فابعث بها إلى أهل ملتها فليقضوا فيها ما أحبوا.

٦ - وقد تقدم في حديث محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته بغير إذننها: عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة، قال: ولا يرحم إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة. أقول: هذا محمول على ما لو لم يدخل بالزوجة أو على كونها متعة لما مر، وحكم الزنا باليهودية والنصرانية محمول على عدم الاحصان لما تقدم.

٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير في رجل زوج أمته ثم وقع عليها، قال: يضرب الحد. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٥) يب: ج ١٠ ص ١٥ - ح ٣٦ - صا: ج ٤ ص ٢٠٧.

(٦) وقد تقدم في ب ٢ - ح ١٠ (حديث محمد بن مسلم) لما تقدم في حديث ٥.

(٧) الفروع: ج ٧ ص ١٩٦ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ٢٦ - ح ٧٩ - الفقيه:

ج ٤ ص ١٧.

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك، ويأتي في ب ١١ ما يدل عليه

٩ - باب أن غير البالغ إذا زنى بالبالغة فعليه التعزير وعليها الجلد
لا الرجم وإن كانت محصنة، وكذا البالغ مع غير البالغة
(٣٤٢٤٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن
يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن سليمان
بن خالد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين
زنى
بامرأة، قال: يجلد الغلام دون الحد، وتجلد المرأة الحد كاملاً، قيل: فإن كانت
محصنة؟ قال: لا ترجم، لأن الذي نكحها ليس بمدرک، ولو كان مدرکاً رجمت.
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب. ورواه في (العلل) عن أبيه، عن
سعد، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحسن بن محبوب مثله.
٢ - وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي مريم
قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في آخر ما لقيناه عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة
وفجر بامرأة، أي شئ يصنع بهما؟ قال: يضرب الغلام دون الحد، ويقام على المرأة
الحد، قلت: جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها؟ قال: تضرب الجارية دون
الحد ويقام على الرجل الحد. ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن يعقوب
عن أبي مريم. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، وكذا الذي قبله.
٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن
أبان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحد الصبي إذا وقع على المرأة

الباب ٩ - فيه: ٥ أحاديث وفي الفهرس ٤ وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
(١) الفروع: ج ٧ ص ١٨٠ - ح ١ - الفقيه: ج ٤ ص ١٨ - العلل: ج ٢ ص ٢٢١ - يب:
ج ١٠ ص ١٦ - ح ٤٤.
(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٨٠ - ح ٢، وليس فيه: أبي مريم الفقيه: ج ٤ ص ١٨ - يب:
ج ١٠ ص ١٧ - ح ٤٥.
(٣) الفروع: ج ٧ ص ١٨٠ - ح ٣ - يب: ج ١٠ ص ١٧

ويحد الرجل إذا وقع على الصبية. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.
٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن
جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل وقع
على
صبية ما عليه؟ قال: الحد.

٥ - وسألته عن صبي وقع على امرأة قال: تجلد المرأة، وليس على
الصبي شيء. أقول: هذا محمول على غير المميز، أو على نفى الحد دون التعزير
وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.
١٠ - باب ثبوت التعزير بحسب ما يراه الامام على الرجلين
والمرأتين والرجل والمرأة إذا وجد في لحاف واحد أو ثوب
واحد مجردين من غير ضرورة ولا قرابة، ويقتلان في الرابعة
(٣٤٢٤٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن
يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حد الجلد أن يوجد في لحاف واحد، والرجلان
يجلدان إذا وجد في لحاف واحد الحد، والمرأتان، تجلدان إذا أخذتا
في لحاف واحد الحد.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه أناس من أصحابه
فقال له: حدثني عن الرجلين إذا أخذ في لحاف واحد، فقال له: كان علي عليه السلام

(٤) قرب الإسناد: ص ١١١ - ح ٨.

(٥) قرب الإسناد: ص ١١١ - ح ٩.

وتقدم في ب ١ - ح ٢ ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

الباب ١٠ - فيه: ٢٥ حديثاً وفي الفهرس ٢٣ وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٨١ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ٤٢ - ح ١٥١ - صا: ج ٤ ص ٢١٤.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٨٢ - ح ١١ - يب: ج ١٠ ص ٤١ - ح ١٤٧ - صا: ج ٤ ص ٢١٤.

إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد، فقال له عباد: إنك قلت لي: غير سوط، فأعاد عليه ذكر الحديث [الحد] حتى أعاد ذلك مرارا، فقال: غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم والذي قبله باسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير مثله.

٣ - وعنه عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن مفضل بن صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في اللحاف قال: يجلدان مائة مائة غير سوط. ورواه الشيخ باسناده عن يونس، عن مفضل بن صالح، عن زيد الشحام، وسماعة بن مهران جميعا، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. ٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: حد الجلد في الزنا أن يوجدا في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد، والمرأتان توجدان في لحاف واحد. أقول: هذا محمول على الجلد دون المائة، لما مضى ويأتي.

٥ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن الحذاء قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة جلدة. أقول: هذا يحتمل الحمل على أنه يجلد كل واحد منهما خمسين جلدة. لوجود التصريحات الكثيرة السابقة والآية بأنه يجلد دون الحد. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله إلا أنه قال: جلدا مائة مائة. أقول: يأتي وجه هذه الرواية مع احتمال الحمل على التوكيد.

-
- (٣) الفروع: ج ٧ ص ١٨١ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ١٤٠ - ح ١٤١ - صا: ج ٤ ص ٢١٣.
(٤) الفروع: ج ٧ ص ١٨١ - ح ٣ - يب: ج ١٠ ص ١٥٠ - ح ١٥٠ - صا: ج ٤ ص ٢١٤.
لما مضى في ح ١، ويأتي في ح ٦.
(٥) الفروع: ج ٧ ص ١٨١ - ح ٥ - يب: ج ١٠ ص ٤٣ - ح ١٥٣ - صا: ج ٤ ص ٢١٥.

(٣٤٢٥٠) ٦ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام إذا وجد الرجلين في لحاف واحد ضربهما

الحد، فإذا أخذ المرأتين في لحاف ضربهما الحد. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم. أقول: تقدم وجهه.

٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب قال: يجلدان مائة جلدة.

٨ - ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي بن أبي بصير مثله وزاد: ولا يجب الرجم حتى يقوم البينة الأربعة بأن قد رأي يجامعها. أقول: قد عرفت وجهه.

٩ - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن عبد الرحمن

ابن أبي عبد الله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد

قامت عليهما بذلك بينة ولم يطلع منهما على سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة

جلدة. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن

أبان بن عثمان. قال الشيخ: الوجه فيه أن نحمله على من أدبه الامام وزبره

دفعه ودفعتين فعاد إلى مثل ذلك، لما يأتي في حديث أبي خديجة وغيره.

١٠ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل

(٦) الفروع: ج ٧ ص ١٨١ - ح ٧ - يب: ج ١٠ ص ٤٢ - ح ١٥١ - صا: ج ٢ ص ٢١٤

تقدم وجهه في ح ١، قد عرفت وجهه في ح ١ و ٢ و ٦.

(٧) الفروع: ج ٧ ص ١٨٢ - ح ٩.

(٨) يب: ج ١٠ ص ٤٤ - ح ١٨٥.

(٩) الفروع: ج ٧ ص ١٨١ - ح ٤ - يب: ج ١٠ ص ٤٤ - ح ١٨٥ - صا: ج ٤ ص ٢١٦.

(١٠) الفروع: ج ٧ ص ١٨١ - ح ٦.

ابن بزيع، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد جلداً مائة مائة.
(٣٤٢٥٥) ١١ - ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل مثله إلا أنه قال: اجلدهما مائة جلدة مائة جلدة.

١٢ - ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل مثله وزاد: قال: ولا يكون الرجم حتى يقوم الشهود الأربعة أنهم رأوه يجامعها. أقول: حملة الشيخ على علم الإمام بوقوع الزنا.

١٣ - وعنه عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا شهد الشهود على الزاني أنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أقيم عليه الحد.

١٤ - قال: وكان علي عليه السلام يقول: اللهم إن أمكنتني من المغيرة لأرمينه بالحجارة. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله. وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان مثله - إلى قوله: أقيم عليه الحد. أقول: حمل الشيخ الحد في هذا وأمثاله على التعزير بحسب ما يراه الامام من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين، لما مضى ويأتي.

١٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي عليه السلام إذا وجد رجلين في لحاف

(١١) الفقيه: ج ٤ ص ١٥ - ح ٣.

(١٢) يب ج ١٠ ص ٤٣ - ح ١٥٦ - صا: ج ٤ ص ٢١٦.

(١٣) الفروع: ج ٧ ص ١٨٢ - ح ٨ - يب: ج ١٠ ص ٤٢ - ح ١٥٢ - صا: ج ٤ ص ٢١٥.

(١٤) الفروع: ج ٧ ص ١٨٢ - ح ٩ - يب: ج ١٠ ص ٤٢ - ح ١٥٢ - صا: ج ٤ ص ٢١٥ -

يب: ج ١٠ ص ٦٢ - ح ٧٨ وص ٤٧ - ح ١٧١، لما مضى في الأخبار المذكورة، ويأتي

في ح ٢٠ و ٢١.

(١٥) الفروع: ج ٧ ص ١٨٢ - ح ١٠

واحد مجردين جلدهما حد الزاني مائة جلدة كل واحد منهما، وكذلك المرأتان إذا وجدتا في لحاف واحد مجردين جلدهما كل واحدة منهما مائة جلدة. (٣٤٢٦٠) ١٦ - محمد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن معاوية ابن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأتان تنامان في ثوب واحد؟ فقال: تضربان، فقلت: حدا؟ قال: لا، قلت: الرجلان ينامان في ثوب واحد؟ قال: يضربان، قال: قلت: الحد؟ قال: لا. ١٧ - وعنه عن منصور بن حازم عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا التقى الختانان فقد وجب الجلد. ١٨ - وعنه عن ابن سنان يعني عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد، قال: يجلدان غير سوط واحد. ١٩ - وعنه عن أبان بن عثمان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن عليا عليه السلام وجد امرأة مع رجل في لحاف واحد فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط. ٢٠ - وبأسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام وجد رجلا وامرأة في لحاف واحد فضرب كل واحد منهما مائة سوط إلا سوطا. (٣٤٢٦٥) ٢١ - وعنه عن القاسم بن محمد، عن عبد الصمد بن بشير، عن سليمان ابن هلال قال: سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام فقال: جعلت فداك: الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد، فقال: ذوا محرم؟ فقال: لا، قال: من ضرورة؟

(١٦) يب: ج ١٠ ص ٤٠ - ح ١٤٢ - صا: ج ٤ ص ٢١٣.

(١٧) يب: ج ١٠ ص ٤٠ - ح ١٤٠.

(١٨) يب: ج ١٠ ص ٤٠ - ح ١٤٣ - صا: ج ٤ ص ٢١٣.

(١٩) يب: ج ١٠ ص ٤٠ - ح ١٤٤ - صا: ج ٤ ص ٢١٣.

(٢٠) يب: ج ١٠ ص ٤١ - ح ١٤٥ - صا: ج ٤ ص ٢١٣ - الفقيه: ج ٤ ص ١٥.

(٢١) يب: ج ١٠ ص ٤١ - ح ١٤٦ - صا: ج ٤ ص ٢١٣ - الفقيه: ج ٤ ص ١٤.

قال: لا، قال: يضربان ثلاثين سوطا ثلاثين ٦ سوطا، قال: فإنه فعل، قال: إن كان دون الثقب فالحد، وإن هو ثقب أقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذه قال: فقلت له: فهو القتل؟ قال: هو ذاك، قلت: فامرأة نامت مع امرأة في لحاف؟ فقال: ذواتا محرم؟ قلت: لا، قال: من ضرورة؟ قلت: لا، قال: تضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا، قلت: فإنها فعلت، قال: فشق ذلك عليه فقال: أف أف أف ثلاثا، وقال: الحد. وباسناده عن القاسم بن محمد مثله. ورواه الصدوق باسناده عن القاسم بن محمد والذي قبله باسناده عن حماد، عن حريز. أقول: حمل الصدوق ما تضمن الحد كاملا على ما لو أقرأ بموجب الحد، أو شهد عليهما بذلك.

٢٢ - وباسناده عن ابن محبوب، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: حد الجلد في الزنا أن يوجد في لحاف واحد.

٢٣ - وعنه عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد: والرجلان يوجدان في لحاف واحد، والمرأتان توجدان في لحاف واحد. أقول: تقدم وجهه.

٢٤ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام قال: إذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة.

٢٥ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي، عن أبي خديجة قال: لا ينبغي لامرأتين تنامان في

-
- (٢٢) يب: ج ١٠ ص ٤٢ - ح ١٤٩ - صا: ج ٤ ص ٢١٤.
- (٢٣) - يب: ج ١٠ ص ٤٢ - ح ١٥٠ - صا: ج ٤ ص ٢١٤، وتقدم وجهه في - ح ١ و.
- (٢٤) - يب: ج ١٠ ص ٤٣ - ح ١٥٥ - صا: ج ٤ ص ٢١٥.
- (٢٥) - يب: ج ١٠ ص ٤ - ح ١٥٩ - صا: ج ٤ ص ٢١٧ - الفروع: ج ٧ ص ٢٠٢ - ح ٤ أقول وفي الكافي عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام - إلى أن قال: فان وجدت الثالثة قتلتا.

لحاف واحد إلا وبينهما حاجز، فإن فعلتا نهيتا عن ذلك، فإن وجدتهما بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحد منهما حدا حدا، فإن وجدت الثالثة في لحاف حدتا فإن وجدت الرابعة قتلتا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١١ - باب كيفية الجلد في الزنا وجملة من أحكامها
(٣٤٢٧٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي

بن الحكم، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يضرب الرجل الحد قائما والمرأة قاعدا، ويضرب على كل عضو ويترك الرأس والمذاكير ورواه

الصدوق بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان مثله إلا أنه قال: ويترك الوجه والمذاكير. ورواه الصدوق بإسناده عن أبان مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد؟ قال: أشد الجلد قلت: فمن فوق ثيابه؟ قال: بل تخلع ثيابه قلت: المفترى؟ قال: يضرب بين الضربين جسده كله فوق ثيابه.

٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد؟ قال: أشد الجلد، فقلت: من فوق الثياب؟ فقال: بل يجرد. محمد بن الحسن

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك.

الباب ١١ - فيه: ٩ أحاديث وفي الفهرس ٨.

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٨٣ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ٣١ - ح ١٠٤ - الفقيه: ج ٤ ص ٢٠ قوله: المذاكير جمع الذكر على خلاف القياس ولعله إنما جمع لشموله للخصيتين تغليبا، أو لما حوله كقولهم: شابت مفارق رأسه.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٨٣ - ح ٢.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ١٨٣ - ح ٣ - يب: ج ١٠ ص ٣١ - ح ١٠٢.

باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله.

٤ - وعنه عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حد الزاني كأشد ما يكون من الحدود. ورواه الصدوق باسناده عن سماعة مثله.

٥ - وعنه عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عن أمير المؤمنين عليهم السلام في قول الله عز وجل: " ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله "

قال: في إقامة الحدود، وفي قوله تعالى: " وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين " قال: الطائفة واحد الحديث.

(٣٤٢٧٥) ٦ - وعنه عن حماد، عن حريز، عن أخبره، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: يفرق الحد على الجسد كله، ويتقى الفرج والوجه، ويضرب بين الضربين. أقول: لعله مخصوص بغير الزنا.

٧ - وعنه عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: قال: لا يجرّد في حد ولا يشنح يعني يمد، وقال: ويضرب الزاني على الحال التي وجد عليها، إن وجد عريانا ضرب عريانا، وإن وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه. ورواه الحميري في (قرب الأسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر بن محمد مثله. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن طلحة بن زيد مثله.

٨ - وفي (العلل) و (عيون الأخبار) بأسانيده عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه: وعلة ضرب الزاني على جسده بأشد الضرب لمباشرته الزنا واستلذاذ الجسد كله به، فجعل الضرب عقوبة له وعبرة لغيره، وهو أعظم الجنايات.

٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي

(٤) يب: ج ١٠ ص ٣١ - ح ١٠٣ - الفقيه: ج ٤ ص ٢٠ - ح ٢٦.

(٥) يب: ج ١٠ ص ٣١ - ١٥٠ - ح ٣٣، والآية في سورة النور: ٢٤.

(٦) يب: ج ١٠ ص ٣١ - ح ١٠٥.

(٧) يب: ج ١٠ ص ٣٢ - ح ١٠٦ - الفقيه: ج ٤ ص ٢٠ - ح ٢٧.

(٨) العلل: ج ٢ ص ٢٣٠ - ح ٢ (باب ٣٣١).

(٩) قرب الإسناد: ص ٦٧ - ح ٥.

البخري عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: حد الزاني أشد من حد القاذف، وحد الشارب أشد من حد القاذف.

١٢ - باب أن الزنا لا يثبت إلا بأربعة شهداء يشهدون على معاينة الايلاج، وذكر جملة من أحكامهم

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حد الرجم أن يشهد أربع رأوه يدخل ويخرج.

(٣٤٢٨٠) ٢ - وعنه، عن أحمد، وعن علي، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين

عليه السلام: لا يرمم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الايلاج والاخراج.

٣ - وعنه، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يجب الرجم حتى يشهد الشهود الأربع أنهم

قد رأوه يجامعها. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد وكذا كل ما قبله.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن سماعة عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يرمم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة. ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله.

الباب ١٢ - فيه: ١١ حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٨٣ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ٢ - ح ٤ - صا: ج ٤ ص ٢١٧.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٨٣ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ٢ - ح ٣ - صا: ج ٤ ص ٢١٧.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ١٨٤ - ح ٣ - يب: ج ١٠ ص ٢ - ح ٢ - صا: ج ٤ ص ٢١٧.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ١٨٤ - ح ٤ - يب: ج ١٠ ص ٢ - ح ١ - صا: ج ٤ ص ٢١٧.

- ٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن البصري، عن حماد بن عيسى، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حد الرجم في الزنا أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل ويخرج.
- ٦ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشهد عليه ثلاثة رجال أنه قد زنى بفلانة ويشهد الرابع أنه لا يدري بمن زنى قال: لا يحد ولا يرحم. ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن. أقول: حملة الشيخ على ما لو لم يشهد الرابع بالزنا بل أظهر الشك فيه لما مضى ويأتي.
- (٣٤٢٨٥) ٧ - وعنه عن علي، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبي إسحاق، عن جابر، عن عبد الله بن جذاعة قال: سألته عن أربعة نفر شهدوا على رجلين وامرأتين بالزنا، قال: يرحمون.
- ٨ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا، فقال علي عليه السلام: أين الرابع؟ قالوا: الآن يجيء فقال علي عليه السلام: حدوهم، فليس في الحدود نظر ساعة. وباسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني مثله. ورواه الصدوق باسناده عن

(٥) الفروع: ج ٧ ص ١٨٤ - ح ٥.
 (٦) يب: ج ١٠ ص ٢٥ - ح ٧٥ - الفقيه: ج ٤ ص ٢٨ صا: ج ٤ ص ٢١٨ - الفروع: ج ٧ ص ٢١٠ - ح ٣، لما مضى في حديث ٢ (حديث محمد بن قيس) وغيره، ويأتي في حديث السكوني.
 (٧) يب: ج ١٠ ص ٤٩ - ح ١٨١.
 (٨) يب: ج ١٠ ص ٤٩ - ح ١٨٥ - يب: ج ١٠ ص ٥١ - ح ١٩٠ - الفقيه: ج ٤ ص ٢٤ - الفروع: ج ٧ ص ٢١٠ - ح ٤.

السكوني مثله.

- ٩ - وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن عباد البصري قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا: الان نأتي بالرابع، قال: يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم.
- ١٠ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا قال الشاهد: إنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أقيم عليه الحد. أقول: لعل المراد به التعزير أو حد الشاهد.
- ١١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يجلد رجل ولا امرأة

حتى يشهد عليهما أربعة شهود على الايلاج والاخراج، وقال: لا أكون أول الشهود الأربعة أخشى الروعة أن ينكل بعضهم فأجلد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

- ١٣ - باب أن الزاني الحر يجلد مائة جلدة إذا لم يكن محصنا (٣٤٢٩٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي عبد الله المؤمن، عن إسحاق ابن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الزنا شر؟ أو شرب الخمر؟ وكيف صار في الخمر ثمانين؟ وفي الزنا مائة؟ فقال: يا إسحاق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه إياها في غير الموضع الذي أمر الله عز وجل به. ورواه في (العلل)

(٩) يب: ج ١٠ ص ٥١ - ح ١٨٩ (١٠) يب: ج ١٠ ص ٤٧ - ح ١٧١.

(١١) الفقيه: ج ٤ ص ١٥ - ح ٤.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٠ - ح ٨ و ١٢ و ١٤، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه. الباب ١٣ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفقيه: ج ٤ ص ٢٨ - ح ٤٩ - العلل: ج ٢ - ح ١ (باب ٣٣١) يب: ج ١٠

ص ٩٩ - ح ٤٠ - الفروع: ج ٧ ص ٢٦٢ - ح ١٢.

عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي عبد الله المؤمن. ورواه الشيخ والكليني كما يأتي. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٤ - باب كيفية الرجم وجملته من أحكامه

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: تدفن المرأة إلى وسطها إذا أرادوا أن يرحموها، ويرمي الإمام ثم يرمي الناس بعد بأحجار صغار. وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن صفوان عمن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أقر الزاني المحصن كان أول من يرحمه الإمام ثم الناس، فإذا قامت عليه البينة كان أول من يرحمه البينة ثم الإمام ثم الناس. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن المغيرة وصفوان وغير واحد رفعوه إلى أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تدفن المرأة إلى وسطها ثم يرمي الإمام ويرمي

وتقدم ما يدل على ذلك في ب ١ - ح ٥ و ٧ و ٩ و ١٠ وغيرها، ويأتي في ب ٢٠ و ٢١ ما يدل عليه.
الباب ١٤ - فيه: ٦ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٨٤ - ح ١ الفروع: ج ٧ ص ١٨٤ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ١٣٤ - ح ١١٦ و ١١٥.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٨٤ - ح ٣ - الفقيه: ج ٤ - ح ٢٦ - يب: ج ١٠ ص ١٣٤ - ح ١١٤.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ١٨٤ - ح ٤.

الناس بأحجار صغار، ولا يدفن الرجل إذا رجم إلا إلى حقويه. ورواه الشيخ
 باسناده عن علي بن إبراهيم والذي قبله باسناده عن أحمد بن محمد والذي قبلهما
 باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد والأول باسناده عن علي بن إبراهيم.
 ٤ - وعنه عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال:
 أتاه رجل بالكوفة فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني، ثم ذكر أنه أقر
 أربع مرات إلى أن قال: فأخرجه إلى الجبان فقال: يا أمير المؤمنين أنظرني
 أصلي ركعتين ثم وضعه في حفرة إلى أن قال: فأخذ حجرا فكبر أربع
 تكبيرات ثم رماه بثلاثة أحجار في كل حجر ثلاث تكبيرات، ثم رماه الحسن
 عليه السلام مثل ما رماه أمير المؤمنين عليه السلام ثم رماه الحسين عليه السلام فمات
 الرجل

فأخرجه أمير المؤمنين عليه السلام فأمر فحفر له وصلى عليه ودفنه، فقليل: يا أمير المؤمنين
 ألا تغسله؟ فقال: قد اغتسل بما هو طاهر إلى يوم القيامة لقد صبر على أمر عظيم.
 ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن
 حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

٥ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان
 عن الحسين بن كثير، عن أبيه قال: خرج أمير المؤمنين عليه السلام بسراقة الهمدانية
 فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام، فلما رأى ذلك أمر بردها حتى إذا خفت
 الزحمة أخرجت وأغلق الباب فرموها حتى ماتت، قال: ثم أمر بالباب ففتح
 قال: فجعل كل من يدخل يلعنها، قال: فلما رأى ذلك نادى مناديه أيها الناس
 ارفعوا ألسنتكم عنها فإنه لا يقام حد إلا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزي الدين
 بالدين. ورواه الصدوق باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام مثله.
 ٦ - وباسناده عن الصفار، عن السندي بن الربيع، عن علي بن أحمد

(٤) الفروع: ج ٧ ص ١٨٨ - ح ٣ تفسير علي بن إبراهيم: ص ٤٥١ (طبع الوزيري).

(٥) يب: ج ١٠ ص ٤٧ ح ١٧٤ - الفقيه: ج ٤ ص ١٨.

(٦) يب: ج ١٠ ص ٥١ - ح ١٩١.

ابن محمد بن أبي نصر، عن أبيه، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الذي يجب عليه الرجم يرحم من ورائه ولا يرحم من وجهه لأن الرجم والضرب لا يصيبان الوجه، وإنما يضربان على الجسد على الأعضاء كلها.

١٥ - باب حكم الزاني إذا هرب من الحفيرة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أخبرني عن المحصن إذا هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد؟ فقال: يرد، ولا يرد، فقلت: وكيف ذاك؟ فقال: إن كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد، وإن كان إنما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد، وذلك أن ماعز بن مالك أقر عند رسول الله صلى الله عليه وآله

بالزنا فأمر به أن يرحم فهرب من الحفرة، فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلاحقه الناس فقتلوه، ثم أخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال لهم: فهلا تركتموه إذا هرب فإنما هو الذي أقر على نفسه، وقال لهم: أما لو كان علي حاضرًا معكم لما ضللتكم، قال: ووداه رسول الله صلى الله عليه وآله من بيت مال المسلمين.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن عمرو بن عثمان مثله.

٢ - وعنه عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبان، عن أبي العباس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال: إني زنيت، فصرف

النبي صلى الله عليه وآله وجهه عنه، فأتاه من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال، فصرف وجهه عنه، ثم جاء الثالثة فقال: يا رسول الله إني زنيت وعذاب الدنيا أهون

الباب ١٥ - فيه: ٥ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٨٥ - ح ٥ - المحاسن: ص ٣٠٦ - ح ١٩.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٨٥ - ح ٦ - يب: ج ١٠ ص ٨ - ح ٢٢.

من عذاب الآخرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أبصاحبكم بأس؟ يعني، جنة فقالوا: لا

فأقر على نفسه الرابعة فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله أن يرحم فحفروا له حفيرة فلما

أن وجد مس الحجارة خرج يشتد، فلقية الزبير فرماه بساق بعير فعقله به فأدركه الناس فقتلوه، فأخبروا النبي صلى الله عليه وآله بذلك فقال: هلا تركتموه، ثم قال: لو استتر ثم تاب كان خيرا له. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله وكذا الذي قبله.

٣ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس، عن صفوان عن رجل، عن أبي بصير وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: المرجوم يفر من الحفيرة فيطلب؟ قال: لا، ولا يعرض له إن كان أصابه حجر واحد لم يطلب فان هرب قبل أن تصيبه الحجارة رد حتى يصيبه ألم العذاب.

(٣٤٣٠٠) ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال: سئل الصادق عليه السلام عن المرجوم يفر، قال: إن كان أقر على نفسه فلا يرد، وإن كان شهد عليه الشهود يرد. ٥ - وباسناده عن صفوان، عن غير واحد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه إن كان أصابه ألم الحجارة فلا يرد، وإن لم يكن أصابه ألم الحجارة رد. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

١٦ - باب ثبوت الزنا بالاقرار أربع مرات لا أقل منها، وكيفية الاقرار، وجملة من أحكام الحد

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب

(٣) يب: ج ١٠ ص ٥٠ - ح ١٨٧.

(٤) الفقيه: ج ٤ ص ٢٤ - ح ٣٤.

(٥) الفقيه: ج ٤ ص ٢٤ - ح ٣٥.

ويأتي ما يدل على ذلك في الباب اللاحق.

الباب ١٦ - فيه: ٧ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٨٥ ١٨٦ - ح ١ - الفروع: ج ٧ ص ١٨٨ - المحاسن:

ص ٣٠٩ - ح ٢٣ - الفقيه: ج ٤ ص ٢٢ يب: ج ١٠ ص ٩ - ح ٢٣.

عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير، عن عمران بن ميثم، أو صالح بن ميثم، عن أبيه قال: أتت امرأة مجح أمير المؤمنين عليه السلام فقالت: يا أمير المؤمنين إني زني فطهرني طهرك الله، فان عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع، فقال لها: مما أطهرك؟ فقالت: إني زني، فقال لها: وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ أم غير ذلك؟ قالت: بل ذات بعل، فقال لها: أفحاضرا كان بعلك إذ فعلت ما فعلت؟ أما غائبا كان عنك؟ قالت: بل حاضرا، فقال لها: انطلقني فضعي ما في بطنك ثم ايتيني أطهرك، فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم إنها شهادة، فلم تلبث أن أتته فقالت: قد وضعت فطهرني، قال: فتجاهل عليها فقال: أطهرك يا أمة الله مماذا؟ قالت: إني زني فطهرني قال: وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم، قال: فكان زوجك حاضرا؟ أم غائبا؟ قالت: بل حاضرا، قال: فانطلقني فأرضعيه حولين كاملين كما أمرك الله، قال: فانصرفت المرأة فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم إنهما شهادتان قال: فلما مضى الحولان أتت المرأة فقالت: قد أرضعته حولين فطهرني يا أمير المؤمنين، فتجاهل عليها وقال: أطهرك مماذا؟ فقالت: إني زني فطهرني فقال: وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ فقالت: نعم، قال: وبعلك غائب عنك إذ فعلت ما فعلت؟ فقالت: بل حاضر قال: فانطلقني فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر قال: فانصرفت وهي تبكي فلما ولت وصارت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم هذه ثلاث شهادات، قال: فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال لها: ما يبكيك يا أمة الله؟ وقد رأيتك تختلفين إلى علي تسألينه أن يطهرك، فقالت: إني أتيت أمير المؤمنين عليه السلام فسألته أن يطهرني فقال: اكفلي ولدك حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر، وقد خفت أن يأتي على الموت ولم يطهرني، فقال لها عمرو بن حريث: ارجعي إليه فأنا أكفله، فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو بن حريث، فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام وهو متجاهل عليها؟ ولم يكفل عمرو

ولذلك، فقالت: يا أمير المؤمنين إني زينت فطهرني، فقال: وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم، قال: أفغائبا كان بعلك إذ فعلت ما فعلت؟ قالت بل حاضرا قال: فرفع رأسه إلى السماء فقال: اللهم إنه قد ثبت عليها أربع شهادات إلى أن قال: فنظر إليه عمرو بن حريث وكأنما الرمان يفتح في وجهه، فلما رأى ذلك عمرو قال: يا أمير المؤمنين إني إنما أردت أن أكفله إذ ظننت أنك تحب ذلك فأما إذ كرهته فإني لست أفعل، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أبعد أربع شهادات بالله لتكفلنه وأنت صاغر الحديث. وذكر أنه رجمها. وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد ابن محمد بن خالد، عن خلف بن حماد. عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن علي بن أبي حمزة. ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محبوب وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: أتاه رجل بالكوفة فقال: يا أمير المؤمنين إني زينت فطهرني قال: ممن أنت؟ قال: من مزينة، قال: أتقرء من القرآن شيئا؟ قال: بلى قال: فاقراً، فقراً فأجاد، فقال: أبك جنة؟ قال: لا قال: فاذهب عني حتى نسأل عنك، فذهب الرجل ثم رجع إليه بعد، فقال: يا أمير المؤمنين إني زينت فطهرني قال: ألك زوجة؟ قال: بلى، قال: فمقيمة معك في البلد؟ قال: نعم فأمره أمير المؤمنين عليه السلام فذهب وقال: حتى نسأل عنك، فبعث إلى قومه فسأل عن خبره فقالوا: يا أمير المؤمنين صحيح العقل، فرجع إليه الثالثة فقال مثل مقالته فقال: اذهب حتى نسأل عنك، فرجع إليه الرابعة فلما أقر قال أمير المؤمنين عليه السلام لقنبر: احتفظ ثم غضب الحديث. وفيه أنه رجمه. ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٨٨ - ح ٣ تفسير علي بن إبراهيم: ص ٤٥١ - س ١٢.

٣ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين، ولا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات. (٣٤٣٠٥) ٤ - وعنه عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محصنة زنت وهي حبلى قال: تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترحم. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار مثله.

٥ - وباسناده عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتت امرأة أمير المؤمنين عليه السلام فقالت: إني قد فجرت، فأعرض بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت: إني قد فجرت، فأعرض عنها، ثم استقبلته فقالت: إني قد فجرت، فأعرض عنها، ثم استقبلته فقالت: إني فجرت، فأمر بها فحبست وكانت حاملا، فتربص بها حتى وضعت، ثم أمر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة وخاط عليها ثوبا جديدا وأدخلها الحفيرة إلى الحقو وموضع الثديين وأغلق باب الرحبة ورماها بحجر وقال: بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك، ثم أمر قنبر فرماها بحجر، ثم دخل منزله، ثم قال: يا قنبر ائذن لأصحاب محمد فدخلوا فرموها بحجر حجر ثم قاموا لا يدرون أيعيدون حجاراتهم أو يرمون بحجارة غيرها وبها رمق، فقالوا: يا قنبر أخبره أنا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق كيف نصنع؟ فقال: عودوا في حجارتكم، فعادوا حتى قضت، فقالوا له: قد ماتت فكيف نصنع بها؟ قال: فادفعوها إلى أوليائها ومروهم أن يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم.

(٣) يب: ج ١٠ ص ٨ - ح ٢١ - صا: ج ٤ ص ٢٠٤.

(٤) يب: ج ١٠ ص ٤٩ - ح ١٨٢ - الفقيه: ج ٤ ص ٢٨.

(٥) الفقيه: ج ٤ ص ٢٠ - ح ٣٠.

٦ - وبأسناده عن عمار بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن محصنة زنت وهي حبلى، قال: تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترحم.

٧ - محمد بن محمد المفيد في (الإرشاد) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لعمر وقد أتى بحامل قد زنت فأمر برجمها فقال له علي عليه السلام: هب لك سبيل عليها أي سبيل لك على ما في بطنها والله يقول: "ولا تزر وازرة وزر أخرى" فقال عمر: لا عشت لمعضلة لا يكون لها أبو الحسن، ثم قال: فما أصنع بها يا أبا الحسن؟ قال: احتط عليها حتى تلد، فإذا ولدت ووجدت لولدها من يكفله فأقم الحد عليها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٧ - باب ان من أكره المرأة على الزنا فعليه القتل بالسيف محصنا كان أو غير محصن

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن بريد العجلي قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها، قال: يقتل محصنا كان أو غير

محصن. ورواه الصدوق بأسناده عن ابن محبوب مثله.

(٣٤٣١٠) ٢ - وعنه عن أحمد، عن ابن أبي نجران، عن جميل بن دراج، ومحمد ابن حمران جميعاً، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يغصب المرأة نفسها، قال: يقتل. ورواه الصدوق بأسناده عن جميل بن دراج، عن زرارة مثله.

(٦) الفقيه: ج ٤ ص ٢٨ - ح ٥٢.

(٧) الارشاد: ص ٩٧ - س ٢٠.

وتقدم ما يدل على ذلك في ب ٣١ - ح ١ و ٢ من أبواب الحدود، ويأتي ما يدل عليه.

الباب ١٧ - فيه: ٦ أحاديث وفي الفهرس ٥

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٨٩ - ح ١ الفقيه: ج ٤ ص ٣٠ يب: ج ١٠ ص ١٧ - ح ٤٧.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٨٩ - ح ٥ - الفقيه: ج ٤ ص ٢٩ - يب: ج ١٠ ص ١٧ - ح ٤٨.

٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن حديد عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل غصب امرأة فرجها، قال: يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام في رجل غصب امرأة نفسها، قال: يقتل
٥ - ورواه الصدوق بإسناده عن جميل مثله إلا أنه قال: يقتل محصنا كان أو غير محصن.

٦ - وعنه عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش. ورواه الشيخ بإسناده عن يونس والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم والذي قبلهما بإسناده عن أبي علي الأشعري والأول بإسناده عن أحمد بن محمد.
١٨ - باب سقوط الحد عن المستكرهة على الزنا ولو بأن تمكن من نفسها خوفاً من الهلاك عند العطش، وتصدق إذا ادعت

(٣٤٣١٥) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إن علياً عليه السلام أتى بامرأة مع رجل فجر بها فقالت: استكرهني والله يا أمير المؤمنين، فدرأ عنها الحد، ولو

(٣) الفروع: ج ٧ ص ١٨٩ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ١٨ - ح ٥٠.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ١٨٩ - ح ٣.

(٥) الفقيه: ج ٤ ص ٣٠ - ح ٧، وفيه: قال: وفي رواية ابن محبوب، عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام الحديث.

(٦) الفروع: ج ٧ ص ١٨٩ - ح ٤ - يب: ج ١٠ ص ١٧ - ح ٤٩.

الباب ١٨ - فيه: ٨ أحاديث وفي الفهرس ٧ وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) يب: ج ١٠ ص ١٨ - ح ٥١ الفروع: ج ٧ ص ١٩٦ - ح ١.

سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا: لا تصدق، وقد والله فعله أمير المؤمنين عليه السلام. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب نحوه.

٢ - وبأسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلا، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام في امرأة زنت وهي مجنونة قال: إنها لا تملك أمرها وليس عليها رجم

ولا نفى، وقال في امرأة أقرت على نفسها أنه استكرهها رجل على نفسها، قال: هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها، ليس عليها جلد ولا نفى ولا رجم.

٣ - وبأسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين

عليه السلام في امرأة مجنونة زنت فحبلت، قال: مثل السائبة لا تملك أمرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفى.

٤ - وقال في امرأة أقرت على نفسها أنه استكرهها رجل على نفسها قال: هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء لقتلها، فليس عليها جلد ولا نفى ولا رجم. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله.

٥ - وبأسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي، عن محمد ابن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: ليس على زان عقر، ولا على مستكرهة حد. ورواه الصدوق بأسناده عن طلحة بن زيد مثله. (٣٤٣٢٠) ٦ - وعنه عن أيوب بن نوح، عن محمد بن الفضل، عن موسى بن بكر قال: سمعته وهو يقول: ليس على المستكرهة حد إذا قالت: إنما استكرهت.

(٢) يب: ج ١٠ ص ١٨ - ح ٥٤.

(٣) يب: ج ١٠ ص ١٨ - ح ٥٥ الفروع: ج ٧ ص ١٩١ - ح ١.

(٤) يب: ج ١٠ ص ١٩ - ح ٥٥ الفروع: ج ٧ ص ١٩١ - ح ١.

(٥) يب: ج ١٠ ص ١٨ - ح ٥٢.

(٦) يب: ج ١٠ ص ١٨ - ح ٥٣.

٧ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن السندي، عن محمد ابن عمرو بن سعيد، عن بعض أصحابنا قال: أتت امرأة إلى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين عليه السلام إني فجرت فأقم في حد الله، فأمر برجمها وكان علي عليه السلام

حاضرا، فقال له: سلها كيف فجرت؟ قالت: كنت في فلاة من الأرض فأصابني عطش شديد، فرفعت لي خيمة فأتيته فأصبت فيها رجلا أعرابيا، فسألته الماء فأبى علي أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي، فوليت منه هاربة، فاشتد بي العطش حتى غارت عيناى وذهب لساني، فلما بلغ مني أتيته فسقاني، ووقع علي فقال له علي عليه السلام: هذه التي قال الله عز وجل: " فمن اضطر غير باع ولا عاد " هذه غير باعية ولا عادية إليه فخل سبيلها، فقال عمر: لولا علي لهلك عمر. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عمرو بن سعيد مثله.

٨ - محمد بن محمد المفيد في (الارشاد) قال: روى العامة والخاصة أن امرأة شهد عليها الشهود أنهم وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطأها وليس ببعل لها، فأمر عمر برجمها، وكانت ذات بعل فقالت: اللهم إنك تعلم أنى برية فغضب عمر وقال: وتجرح الشهود أيضا؟! فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ردوها واسألوها فلعل لها عذرا، فردت وسئلت عن حالها فقالت: كان لأهلي إبل فخرجت مع إبل أهلي وحملت معي ماء، ولم يكن في إبلي لبن، وخرج معي خليطنا وكان في إبل له، فنقد مائي فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتى أمكنه من نفسي فأبيت، فلما كادت نفسي أن تخرج أمكنته من نفسي كرها، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: الله أكبر " فمن اضطر غير باع ولا عاد فلا إثم " فلما سمع عمر ذلك خلى سبيلها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٧) يب: ج ١٠ ص ٤٩ - ح ١٨٦ الفقيه: ج ٤ ص ٢٥.

(٨) الارشاد: ص ٩٩ - س ٢.

وتقدم ما يدل على ذلك في ب ١٦، ويأتي ما يدل عليه.

١٩ - باب أن من زنى بذات محرم ضرب ضربة بالسيف، فإن لم يقتل خلد في السجن مطلقاً، وكذا ذات المحرم، وحكم زوجة الأب

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب عن أبي أيوب قال: سمعت ابن بكير بن أعين يروي عن أحدهما عليهما السلام قال: من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت، وإن كانت تابعة ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت، قيل له: فمن يضربهما وليس لهما خصم؟ قال: ذاك على الإمام إذا رفعاً إليه. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن ابن محبوب وكذا رواه الصدوق.

٢ - وعنه عن محمد بن سالم، عن بعض أصحابنا، عن الحكم بن مسكين عن جميل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يأتي ذات محرم، أين يضرب بالسيف؟ قال: رقبته.

(٣٤٣٢٥) ٣ - وعن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط عن الحكم بن مسكين، عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أين يضرب

الذي يأتي ذات محرم بالسيف؟ أين هذه الضربة؟ قال: تضرب عنقه أو قال: تضرب رقبته. ورواه الصدوق باسناده عن جميل نحوه.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن حمد، عن بعض أصحابه، عن محمد

الباب ١٩ - فيه: ١١ حديثاً

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٩٠ - ح ١. يب: ج ١٠ ص ٢٣ - ح ٦٨ - صا: ج ٤ ص ٢٠٨ - الفقيه: ج ٤ ص ٣٠.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٩٠ - ح ٥ - يب: ج ١٠ ص ٢٣ - ح ٦٩ - صا: ج ٤ ص ٢٠٨.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ١٩٠ - ح ٢ - الفقيه: ج ٤ ص ٣٠ - ح ١٩ - يب: ج ١٠ ص ٢٣ - - ح ٦٩.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ١٩٠ - ح ٣. يب: ج ١٠ ص ٢٣ - ح ٧٧ - صا: ج ٤ ص ٢٠٨.

ابن عبد الله بن مهران، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل وقع على أخته؟ قال: يضرب ضربة بالسيف، قلت: فإنه يخلص؟ قال: يحبس أبدا حتى يموت.

٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن ابن بكير، عن رجل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يأتي ذات محرم؟ قال: يضرب بالسيف، قال ابن بكير: حدثني حريز عن بكير بذلك. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد والذي قبله بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن محمد بن عبد الله بن مهران مثله.

٦ - وعنهم عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن عبد الله بن بكير عن أبيه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت.

٧ - وعنهم، عن سهل، عن علي بن أسباط، عن الحكم بن مسكين، عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أين يضرب هذه الضربة؟ يعني من أتى ذات محرم، قال: تضرب عنقه أو قال: رقبتة. محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد مثله وكذا الذي قبله.

(٣٤٣٣٠) ٨ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني إلا أنه أعظم ذنبا. أقول: حمله الشيخ على أن الإمام مخير بين قتله بالسيف وبين رجمه.

٩ - وعنه عن محمد بن عيسى العبيدي، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل

(٥) الفروع: ج ٧ ص ١٩٠ - ح ٤ - يب ج ١٠ ص ٢٣ - ح ٦٧ - صا: ج ٤ ص ٢٠٨.

(٦) الفروع: ج ٧ ص ١٩٠ - ح ٦ - يب ج ١٠ ص ٢٣ - ح ٦٦ - صا: ج ٤ ص ٢٠٨.

(٧) الفروع: ج ٧ ص ١٩٠ - ح ٧ - يب ج ١٠ ص ٢٣ - ح ٦٩ - صا: ج ٤ ص ٢٠٨.

(٨) يب: ج ١٠ ص ٢٣ - ح ١٧ - صا: ج ٤ ص ٢٠٨.

(٩) يب: ج ١٠ ص ٤٨ - ح ١٨٠ الفقيه: ج ٤ ص ٣٠ - ح ١٠.

ابن أبي زياد، عن جعفر، عن أخيه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام أنه رفع إليه رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه، وكان غير محصن. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني مثله.

١٠ - وباسناده عن صفوان بن مهران، عن عامر بن السمط، عن علي بن الحسين عليهما السلام في الرجل يقع على أخته قال: يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت، فإن عاش خلد في السجن حتى يموت
١١ - وباسناده عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تضرب عنقه أو قال: رقبته

٢٠ - باب ان الزاني الحر إذا جلد ثلاثا قتل في الرابعة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الزاني إذا زنى يجلد ثلاثا ويقتل في الرابعة، يعني جلد ثلاث مرات محمد بن الحسن باسناده عن يونس مثله.

(٣٤٣٣٥) ٢ - وباسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الأصبغ بن الأصبغ عن محمد بن سليمان، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زرارة أو بريد العجلي - الشك من محمد - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أمة زنت؟ قال: تجلد خمسين جلدة إلى أن قال: إذا زنت ثمانى مرات يجب عليها الرجم، قلت: كيف صار في ثمانى مرات؟ فقال: لأن الحر إذا زنى أربع مرات وأقيم عليه الحد قتل، فإذا زنت

(١٠) الفقيه: ج ٤ ص ٣٠ - ح ٨.

(١١) الفقيه: ج ٤ ص ٣٠ - ح ٩.

الباب ٢٠ - فيه: ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٩١ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ٣٧ - ح ١٢٩ - صا: ج ٤ ص ٢١٢

- الفقيه: ج ٤ ص ٥١.

(٢) يب: ج ١٠ ص ٢٧ - ح ٨٦ الفقيه: ج ٤ ص ٣١ - ح ١.

الأمة ثمانى مرات رجمت في التاسعة.

٣ - وبأسناده عن يونس، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة. أقول: حمله الشيخ وغيره على غير الزاني لما مر.

٤ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) و (عيون الأخبار) بأسانيد عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه: وعلة القتل بعد إقامة الحد في الثالثة على الزاني والزانية لاستحقاقهما وقلة مبالتهما بالضرب حتى كأنه مطلق لهما ذلك، وعلة أخرى أن المستخف بالله وبالحد كافر، فوجب عليه القتل لدخوله في الكفر.

٢١ - باب حكم الزنا في حال الجنون

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في امرأة مجنونة

زنت قال: إنها لا تملك أمرها ليس عليها شيء.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن إبراهيم ابن الفضل، عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحد، وإن كان محصنا رجم، قلت: وما الفرق بين المجنون والمجنونة

(٣) يب: ج ١٠ ص ٣٧ - ح ١٣٠، قوله: لما مر في حديث ١ و ٢ من هذا الباب

- صا: ج ٤ ص ٢١٢.

(٤) العلل: ج ٢ ص ٢٣٣ (باب ٣٣٩) عيون الأخبار: ج ٢ ص ٩٧ - س ١٠ - ١٢

وفي العلل: لاستحقاقهما، (وهو الصواب) وفي العيون: لاستحقاقهما.

الباب ٢١ - فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٩١ - ح ١.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٩٢ - ح ٣ - يب: ج ١٠ ص ١٩ - ح ٥٦.

والمعتوه والمعتوهة؟ فقال: المرأة إنما تؤتى، والرجل يأتي وإنما يزني إذا عقل كيف يأتي اللذة، وأن المرأة إنما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم. أقول: وتقدم ما يدل على سقوط الحد عن المجنون، وهذا محمول على بقاء تمييز وشعور له بقدر أقل مناط التكليف كما يفهم منه.

٢٢ - باب حكم من زنى بجارية يملك بعضها، أو يأتيه بعد ما زوجها

(٣٤٣٤٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحناط قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جارية بين رجلين

أعتق أحدهما نصيبه منها فلما رأى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع عليها قال: فقال: يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة، ويكون نصفها حراً ويطرح عنها من النصف الباقي الذي لم يعتق إن كانت بكراً عشر قيمتها (*) وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها، وتستسعى هي في الباقي.

وتقدم في ب ١ - ح ١٧ (حديث أصبغ بن نباته عن علي عليه السلام) ما يدل على سقوط الحد عن المجنون.

الباب ٢٢ - فيه: ٩ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٩٥ - ح ٥ - يب: ج ١٠ ص ٣٠ - ح ٩٩.

* وذلك لأن المملوك إذا أعتق بعضه سرى العتق إليه جميعاً ويجب عليه السعي في قيمة ما لم يعتق منه وتسليمها إلى المالك وهنا يحسب على المالك عقر الجارية أعني ما يجب عليه بسبب الوقاع إن كانت بكراً فعشر قيمتها أو ثيباً فنصف عشرها فإن قيل: يجب عليه أن يحسب نصف عشر قيمتها إن كانت بكراً وربع عشرها إن كانت ثيباً لأن نصف بعضها للمالك ولذلك لا يحد إلا بنسبة نصيبه ويحد بنسبة ما أعتق، وعلي هذا فعقر البكارة لا يلزمه إلا بقدر ما أعتق منها أعني نصف العقر وهو نصف العشر قلنا: بناء على السراية تعتق الجارية جميعها باعتاق بعض الشركاء وليس البضع ولا نصفه للشريك

٢ - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن مالك ابن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام في أمة بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه فلما سمع ذلك عنه شريكه وثب على الأمة فاقتضها من يومه قال: يضرب الذي اقتضها خمسين جلدة، ويطرح عنه خمسون جلدة بحقه فيها، ويغرم للأمة عشر قيمتها لمواقفته إياها، وتستسعى في الباقي. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله.

٣ - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت عباد البصري يقول: كان جعفر يقول: يدرأ عنه من الحد بقدر حصته منها، ويضرب ما سوى ذلك، يعني في الرجل إذا وقع على جارية له فيها حصّة.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن يونس عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قوم اشتركوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطأها، قال: يجلد الحد، ويديرأ عنه من الحد بقدر ما له فيها، وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء (*) فان كانت القيمة في اليوم الذي

الباقي، فيجب عليه تمام عقرب البكارة، وأما الحد فيسامح فيه للشبهة، وهذا آخر ما احتمل المجلسي رحمه الله في مرآة العقول في توجيه الحديث ومع ذلك ففيه تأمل واشكال من وجه آخر وهو أن الجارية إذا أعتقت وصارت حرة لزم الواطي مثل المهر لا عشر القيمة ونصف عشرها، والا وجه التوقف والحاق الرواية بما يخالف الأصول المتلقاة من أئمة المذهب عليهم السلام، أو يلتزم بأن السراية لكونها متوقفة على سعي الجارية وأداء قيمتها في حكم المراعى ولا يجري على الجارية حكم القن فهي نظيرة المكاتبه. ش.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٩٥ - ح ٤ يب: ج ١٠ ص ٣١ - ح ١١٠.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ١٩٥ - ح ٨.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ١٩٤ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ٢٩ - ح ٩٦ - العلل: ج ٢ ص

* إذا حبلت فإنها تصير أم ولد وتتشبث بالحرية، أما إذا لم تحبل فلا، وأما أكثر القيمتين فلا يحتج بالرواية على ما يخالف الأصول، والموافق لها قيمتها يوم الوطي ان حبلت. ش.

وطأ أقل ما اشترت به فإنه يلزمه أكثر الثمن لأنه أفسدها على شركائه وإن كانت القيمة في اليوم الذي وطأ أكثر ما اشترت به يلزمه الأكثر لاستفسادها. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم مثله.

٥ - وبالسناد عن يونس، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته، قال: إن كانت أدت الربع جلد (*) وإن كان محصنا رجم وإن لم تكن أدت شيئاً فليس عليه شيء. ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن وكذا الذي قبله.

(٣٤٣٤٥) ٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عدة من أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل أصاب جارية من الفئ فوطأها

قبل أن يقسم، قال: تقوم الجارية وتدفع إليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه من الفئ ويجلد الحد ويدراً عنه من الحد بقدر ما كان له فيها، فقلت: وكيف صارت الجارية تدفع إليه هو بالقيمة دون غيره؟ قال: لأنه وطأها، ولا يؤمن أن يكون ثم حبل (*). ورواه الصدوق مرسلاً.

٧ - وعن أحمد بن محمد الكوفي، عن محمد بن أحمد النهدي، عن محمد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي، عن أبي جعفر

(٥) الفروع: ج ٧ ص ١٩٤ - ح ٣ - يب: ج ١٠ ص ٢٩ - ح ٩٥ - صا: ج ٤ ص ٢١٠ - الفقيه: ج ٤ ص ١٨، قوله: إذا كانت أدت الربع: قال المجلسي رحمه الله: يمكن حمله على أن ذكر الربع على سبيل التمثيل بقريضة مقابلته بعدم أداء شيء (مرآة) * لم يعمل بظاهره الأصحاب إلا نادراً فيجب تأويله بما يوافق الأصول، والحق أن المكاتب المطلق لا يحرر إلا بقدر ما أدى وهو في حكم المبعوض والمشروط بحكم القن ولا فرق بين الربع وغيره. ش.

(٦) الفروع: ج ٧ ص ١٩٤ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ٣٠ - ح ١٠٠ - الفقيه: ج ٤ ص ٣٣. (*) عمل به بعض الأصحاب نادراً والمشهور الفتوى على وفق الأصول المعلومة. ش.

(٧) الفروع: ج ٧ ص ١٩٥ - ح ٦ - يب: ج ١٠ ص ٣٠ - ح ٩٧.

عليه السلام في جارية بين رجلين وطأها أحدهما دون الآخر فأحبها قال: يضرب نصف الحد، ويغرم نصف القيمة.

- ٨ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اشتريا جارية فنكحها أحدهما دون صاحبه، قال: يضرب نصف الحد، ويغرم نصف القيمة إذا أحبل. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبلهما بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.
- ٩ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زوج أمته رجلا ثم وقع عليها قال: يضرب الحد. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.
- ٢٣ - باب حكم من زنى في اليوم مرارا
- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن

(٨) الفروع: ج ٧ ص ١٩٥ - ح ٧ - يب: ج ١٠ ص ٣٠ - ح ٨٩.

(٩) الفروع: ج ٧ ص ١٩٦ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ٢٦ - ح ٧٩ - الفقيه: ج ٤ ص ١٧ قوله عليه السلام: يضرب الحد: قال المجلسي رحمه الله: يدل على أن شبه الملكية لا تدفع

الحد ههنا وبه قال الشيخ في النهاية، ولم أره في كلام غيره (مرآة). وتقدم ما يدل على ذلك في ب ٨ - من أبواب الزنا، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٧ من هذه الأبواب. الباب ٢٣ - فيه: حديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٩٦ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ٣٧ - ح ١٣١ الفقيه: ج ٤ ص ٢٠ قال بمضمونه ابن الجنيد والصدوق في المقنع، والمشهور بين الأصحاب ان للزنا المكرر قبل إقامة الحد حدا واحدا مطلقا (مرآة).

إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مراراً كثيرة قال: فقال: إن زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فإنما عليه حد واحد، فإن هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فإن عليه في كل امرأة فجر بها حداً (*). ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد. ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن أبي حمزة.

٢٤ - باب حد نفى الزاني

(٣٤٣٥٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النفي من بلدة إلى بلدة

وقال: قد نفى علي عليه السلام رجلين من الكوفة إلى البصرة.

٢ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزاني إذا زنى أينفى؟ قال: فقال: نعم من التي جلد فيها إلى غيرها.

٣ - وبالإسناد عن يونس، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا زنى الرجل ينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جلد فيها إلى غيرها، فإنما على الإمام أن يخرج من المصر الذي جلد فيه. ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة مثله.

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران

* والمشهور ترك العمل بهذا الحديث وإن الزنا المكرر لا يوجب إلا حداً واحداً. ش. الباب ٢٤ - فيه: ٦ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

- (١) الفروع: ج ٧ ص ١٩٧ - ح ١ يب: ج ١٠ ص ٣٥ - ح ١٢٠ - الفقيه: ج ٤ ص ١٧.
- (٢) الفروع: ج ٧ ص ١٩٧ - ح ٣ يب: ج ١٠ ص ٣٥ - ح ١٢١.
- (٣) الفروع: ج ٧ ص ١٩٧ - ح ٢ يب: ج ١٠ ص ٣٥ - ح ١١٩ - الفقيه: ج ٤ ص ١٧.
- (٤) الفروع: ج ٧ ص ١٩٧ - ح ٤ يب: ج ١٠ ص ٣٥ - ح ١٢٢.

عن مثني الحنط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الزاني إذا جلد الحد قال: ينفي من الأرض إلى بلدة يكون فيها سنة. ورواه الشيخ بإسناده عن سهل ابن زياد والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة والذي قبلهما بإسناده عن يونس والأول بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٥ - العياشي في تفسيره عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زنى الرجل يجلد، وينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جلد بها إلى غيرها سنة الحديث.

(٣٤٣٥٥) ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن خلف بن حماد، عن موسى بن بكر، عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام

إذا نفى أحدا من أهل الاسلام نفاه إلى أقرب بلد من أهل الشرك إلى الاسلام فنظر في ذلك، فكانت الديلم أقرب أهل الشرك إلى الاسلام. أقول: الظاهر أن النفي هنا للمحارب وقد أورده الشيخ في الزنا وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٥ - باب انه إذا شهد على المرأة بالزنا فشهد لها النساء بالبكارة قبلت شهادتهن وسقط الحد

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنه أتى رجل بامرأة

بكر زعم أنها زنت، فأمر النساء فنظرن إليها فقلن هي عذراء، فقال علي عليه السلام: ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا. ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء نحوه. ورواه

(٥) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣١٦ - ح ٩٧.

(٦) يب: ج ١٠ ص ٣٦ - ح ١٢٧

وتقدم ما يدل على ذلك في ب ١ - ح ٦ (حديث زرارة).

الباب ٢٥ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ١٠ ص ١٩ - ح ٥٧ - عيون الأخبار: ج ٢ ص ٣٩ - ح ١١٧ صحيفة الرضا

عليه السلام مخطوط الفروع: ج ٧ ص ٤٠٤ - ح ١٠.

الطبرسي في (صحيفة الرضا عليه السلام). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الشهادات.
٢٦ - باب أن من زنى ثم جن وجب عليه الحد (*)

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط، فقال: إذا أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقله أقيم عليه الحد كائنا ما كان. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن ابن محبوب.

٢٧ - باب أن من زنى وادعى الجهالة غير المحتملة في حقه لم يقبل منه، وكذا ان تزوجت ذات البعل أو ذات العدة أو زنت في العدة وما يجب مع انتفاء الشبهة

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة تزوجت رجلا ولها زوج، قال: فقال: إن كان زوجها الأول مقيما معها في المصر التي هي فيه تصل إليه ويصل إليها فان عليها ما على الزاني المحصن [الزانية المحصنة] الرجم، وإن كان زوجها الأول غائبا عنها أو كان مقيما معها في المصر

وتقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٤ ح ١٣ من الشهادات.
الباب ٢٦ فيه: حديث:

* حد المجنون يخالف الأصول. ش.

(١) يب: ج ١٠ ص ١٩ ح ٥٨ الفقيه: ج ٤ ص ٣٠.

الباب ٢٧ فيه: ١٢ حديثا وفي الفهرس ١١ وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ١٠ ص ٢٠ ح ٦٠ الفروع: ج ٧ ص ١٩٢ ح ١

لا يصل إليها ولا تصل إليه فان عليها ما على الزانية غير المحصنة ولا لعان بينهما، قلت: من يرحمها ويضربها الحد وزوجها لا يقدمها إلى الامام ولا يريد ذلك منها؟ فقال: إن الحد لا يزال لله في بدنهما حتى يقوم به من قام أو تلقى الله وهو عليها، قلت: فان كانت جاهلة بما صنعت، قال: فقال: أليس هي في دار الهجرة؟ قلت: بلى، قال: ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا وهي تعلم أن المرأة المسلمة لا يحل لها أن تتزوج زوجين، قال: ولو أن المرأة إذا فجرت قالت: لم أدر أو جهلت أن الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد إذا لتعطلت الحدود. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى.

٢ ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب المشيخة للحسن ابن محبوب إلا أنه قال: ولا لعان بينهما، ولا تفريق.

(٣٤٣٦٠) ٣ وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب، عن يزيد الكناسي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها فقال: إن كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم، وإن كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن، وإن كانت تزوجت في عدة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة أشهر والعشرة أيام فلا رجم عليها، وعليها ضرب مائة جلدة، قلت: أرأيت إن كان ذلك منها بجهالة؟ قال: فقال: ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا وهي تعلم أن عليها عدة في طلاق أو موت، ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك قلت: فان كانت تعلم أن عليها عدة ولا تدري كم هي؟ فقال إذا علمت أن عليها العدة لزمتهما الحجة، فتسأل حتى تعلم: ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب مثله.

(٢) السرائر: ص ٤٧٩ - س ١٢.

(٣) يب: ج ١٠ ص ٢٠ - ح ٦١ الفروع: ج ٧ ص ١٩٢ - ح ٢ الفقيه: ج ٤ ص ٢٦.

- ٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، أن عليا عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل أن تطهر الحد. ورواه الصدوق بإسناده عن حماد مثله. قال الشيخ: ذكر ابن بابويه أنه إنما ضربه الحد لأنه كان وطأها، وجوز الشيخ حمله على عدة الوفاة في صورة عدم الخروج من العدة بالوضع.
- ٥ - وعنه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا، قال: عليه الجلد وعليها الرجم، لأنه تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم وكفارتها إن لم يقدم إلى الإمام أن يتصدق بخمسة أصيع دقيقا. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله إلا أنه قال: لأنه تقدم بغير علم. أقول: يأتي وجهه.
- ٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن امرأة كان لها زوج غائبا عنها فتزوجت زوجا آخر، قال: إن رفعت إلى الإمام ثم شهد عليها شهود أن لها زوجا غائبا وأن مادته وخبره يأتيها منه وأنها تزوجت زوجا آخر كان على الإمام أن يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها، قلت: فالمهر الذي أخذت منه كيف يصنع به؟ قال: إن أصاب منه شيئا فليأخذه، وإن لم يصب منه شيئا فإن كل ما أخذت منه حرام عليها مثل أجر الفاجرة. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله. وبإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.
- ٧ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن شعيب، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

- (٤) يب: ج ١٠ ص ٢١ - ح ٦٤ - الفروع: ج ٧ ص ١٩٣ - ح ٥ - الفقيه: ج ٤ ص ١٩.
- (٥) يب: ج ١٠ ص ٢١ - ح ٦٢ الفروع: ج ٧ ص ١٩٣ - ح ٣ - صا: ج ٤ ص ٢٠٩ قوله عليه السلام: عليه الجلد: قال المجلسي رحمه الله: حمل على التعزير لتقصيره في التفتيش أو على ما إذا ظن أن لها زوجا، واحتمل الشيخ أن يكون متهما في دعوى التزويج (مرأة).
- (٦) يب: ج ١٠ ص ٢١ - ح ٦٣ الفروع: ج ٧ ص ١٩٣ - ح ٤.
- (٧) يب: ج ١٠ ص ٢٥ - ح ٧٦ - صا: ج ٤ ص ٢٠٩ - ح ٢ الفقيه: ج ٤ ص ١٦ - ح ٧.

عن رجل تزوج امرأة لها زوج، قال: يفرق بينهما، قلت: فعليه ضرب؟ قال: لا، ما له يضرب إلى أن قال: فأخبرت أبا بصير فقال: سمعت جعفرًا عليه السلام يقول: إن عليا عليه السلام قضى في رجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد، ثم قال: لو علمت أنك علمت لفضخت رأسك بالحجارة. ورواه الصدوق بإسناده عن شعيب، عن أبي بصير وذلك آخر الحديث. أقول: حمل الشيخ أول الخبر على من لا يعلم أن لها زوجا، وحمل آخره على من غلب على ظنه ذلك وفرط في التفتيش فيعزر.

(٣٤٣٦٥) ٨ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي ابن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة فطلقها أو ماتت فزني، قال: عليه الرجم

وعن امرأة كان لها زوج فطلقها أو مات ثم زنت عليها الرجم؟ قال: نعم. أقول: حمل الشيخ حكم الرجل على كون الطلاق رجعيا وعلى وجود زوجة أخرى وحمل حكم المرأة على كون الطلاق رجعيا، وحمل حكم الوفاة على الوهم من الراوي، يعني الشك والتردد في النظر.

٩ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة تزوجت ولها زوج، فقال: ترجم المرأة [و] إن كان للذي تزوجها بينة على تزويجها، وإلا ضرب الحد. أقول: حمل الشيخ على كون الرجل متهما في أنه عقد عليها.

١٠ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن يزيد الكناسي، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها، فقال: إن كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة أشهر

(٨) يب ج ١٠ ص ٢٢ - ح ٦٥ - صا: ج ٤ ص ٢٠٧.

(٩) يب ج ١٠ ص ٢٦ - ح ٧٧ - صا: ج ٤ ص ٢١٠.

(١٠) الفقيه: ج ٤ ص ٢٦ - ح ٤٣.

وعشر فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة وإن كانت تزوجت في عدة طلاق
لزوجها عليها رجعة فان عليها الرجم، وإن كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها
عليها فيها رجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن.

١١ - وفي كتاب (المقنع) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ادروا
الحدود بالشبهات.

١٢ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن أحمد بن عبدون، عن
علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن
أحمد بن رزق، عن يحيى بن العلا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى في رجل
تزوج امرأة فمكثت معه سنة ثم غابت عنه فتزوجت زوجها آخر فمكثت معه سنة ثم
غابت عنه ثم تزوجت آخر ثم إن الثالث أولدها قال: ترجم لأن الأول أحصنها
قلت: فما ترى في ولدها؟ قال: ينسب إلى أبيه، قلت: فان مات الأب يرثه الغلام؟
قال: نعم. أقول: هذا محمول على جهل الزوج الذي أولدها، والرجم محمول
على حضور الزوج الأول وقد تقدم ما يدل على المقصود هنا وفي النكاح وغير ذلك.

٢٨ - باب حكم من باع امرأته.
(٣٤٣٧٠) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن

عيسى

العبيدي، عن عبد الله بن محمد، عن أبي هاشم البزاز، عن حنان، عن معاوية، عن
طريف بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن رجل باع امرأته؟
قال: على الرجل أن تقطع يده وترجم المرأة، وعلى الذي اشتراها إن وطأها إن كان

(١١) المقنع: ص ١٤٧ - س ٢.

(١٢) المجالس والأخبار: ص ٦٥ - ح ٣.

وقد تقدم في ب ٦ ما يدل على ذلك (هنا) وفي ج ١٤ (٧) ص ٣٩٠ ب ٤٤ (في النكاح) وفي ب ٢٣
من الطلاق والمواريث.

الباب ٢٨ - فيه: حديثان وإشارة إلى ما يأتي

(١) يب: ج ١٠ ص ٢٤ - ح ٧٢.

محصنا أن يرجم إن علم وإن لم يكن محصنا أن يجلد مائة جلدة وترجم المرأة إن كان الذي اشتراها وطأها.

٢ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن موسى البغدادي عن يونس بن عبد الرحمن، عن سنان بن طريف قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثل معناه بالفاظه مقدمة ومؤخرة. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن موسى نحوه. أقول: ذكر الشيخ أن قطع اليد هنا ليس للسرقة لأنها مخصصة بما يملك، والحر لا يصح تملكه، بل إنما وجب القطع من حيث كان مفسدا في الأرض والإمام مخير فيه ويأتي ما يدل على المقصود في السرقة.

٢٩ - باب حكم وطئ المطلقة بعد العدة وفيها

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن القاسم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من غشى امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد وإن غشيتها قبل انقضاء العدة كان غشيانه إياها رجعة لها. ورواه الصدوق أيضا باسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

٢ - وباسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن ذكره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام

في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد، فأمر رجلا يضربهما ويفرق بينهما ويجلد كل واحد منهما خمسين جلدة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الطلاق.

(٢) يب: ج ١٠ ص ٢٤ - ح ٧٣.

ويأتي في السرقة ب ٢٠ - ح ١ ما يدل على المقصود.

الباب ٢٩ - فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ١٠ ص ٢٥ ح ٧٤ - الفقيه: ج ٤ ص ١٨ - ح ١٨.

(٢) يب: ج ١٠ ص ٢٨ - ٨٨.

وتقدم في ب ٢٢ ما يدل على ذلك (هنا)، وفي ج ١٥ (٧) ص ٣٩٨ ب ٢٩ من الطلاق.

٣٠ - باب انه إذا شهد على المحصن ثلاثة رجال وامرأتان فعليه الرجم، وان شهد رجلان وأربع نسوة فعليه الجلد

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن أبان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب عليه الرجم، وإن شهد عليه رجلان وأربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرمم ولكن يضرب حد الزاني. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الشهادات.

٣١ - باب انه يجب على المملوك إذا زنى نصف الحد خمسون جلدة ولا يرمم وإن كان محصنا الا ما استثنى

(٣٤٣٧٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب عن حماد، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قيل له: فان زنى وهو مكاتب ولم يؤد شيئاً من مكاتبته؟ قال: هو حق الله يطرح عنه من الحد خمسين جلدة ويضرب خمسين. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب، عن حماد بن زياد مثله.

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن الحارث الأحول، عن بريد العجلي، عن أبي عبد الله [جعفر] عليه السلام

الباب ٣٠ - فيه: حديث:

(١) يب: ج ١٠ ص ٢٦ - ح ٨٠ - الفقيه: ج ٤ ص ١٦.

وتقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٤ - ح ٧ من الشهادات.

الباب ٣١ - فيه: ٥ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٦ - ح ١٧ - الفقيه: ج ٤ ص ٣٨ - س ٢.

(٢) يب ج ١٠ ص ٢٧ - ح ٨٢ الفروع: ج ٧ ص ٢٣٤ - ح ٤ الفقيه: ج ٤ ص ٣٢ - ح ٢.

في الأمة تزني قال: تجلد نصف الحد كان لها زوج أو لم يكن لها زوج. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن ابن محبوب مثله.

٣ - وعنه عن البرقي، عن زرارة، عن الحسن بن السري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زنى العبد والأمة وهما محصنان فليس عليهما الرجم إنما عليهما الضرب خمسين، نصف الحد.

٤ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه [عن محمد بن قيس]، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن ذكره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد فأمر رجلا يضربهما

ويفرق بينهما يجلد كل واحد منهما خمسين جلدة.

٥ - وبالأسناد عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في العبيد إذا زنى أحدهم أن يجلد خمسين جلدة وإن كان مسلماً أو كافراً أو نصرانياً ولا يرجم ولا ينفى. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله إلا أنه رواهما عن محمد بن قيس. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٣٢ - باب أن المملوك إذا جلد ثمان مرات في الزنا رجم في التاسعة

عبداً كان أو أمة، ويعطى مولاه القيمة من بيت المال

(٣٤٣٨٠) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الأصبغ

(٣) يب: ج ١٠ ص ٢٧ - ح ٨٣.

(٤) يب: ج ١٠ ص ٢٨ - ح ٨٨ الفروع: ج ٧ ص ٢٣٥ - ح ١١.

(٥) يب: ج ١٠ ص ٢٧ - ح ٨٩ الفروع: ج ٧ ص ٢٣٨ - ح ٢٣.

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٣٢ - فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ١٠ ص ٢٧ - ح ٨٦ الفقيه: ج ٤ ص ٣١ - ح ١ الفروع: ج ٧ ص ٢٣٥ - ح ٧

ابن الأصبع، عن محمد بن سليمان [المصري] عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زرارة أو بريد العجلي - الشك من محمد - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أمة زنت؟ قال: تجلد خمسين جلدة، قلت: فإنها عادت؟ قال: تجلد خمسين، قلت: فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات؟ قال: إذا زنت ثماني مرات يجب عليها الرجم، قلت: كيف صار في ثماني مرات؟ فقال: لأن الحر إذا زنى أربع مرات وأقيم عليه الحد قتل، فإذا زنت الأمة ثماني مرات رجمت في التاسعة، قلت: وما العلة في ذلك؟ قال: لأن الله عز وجل رحمها أن يجمع عليها ربقي الرق وحد الحر قال: ثم قال: وعلى إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مواليه من سهم الرقاب. ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن هاشم نحوه إلا أنه قال: في عبد زنى. ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن سليمان نحوه إلا أنه قال: عبد زنى، قال: يضرب نصف الحد.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن جميل، عن حميد بن زياد، عن بريد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زنى العبد جلد خمسين، فإن عاد ضرب خمسين

فان عاد ضرب خمسين إلى ثماني مرات فان زنى ثماني مرات قتل وأدى الامام قيمته إلى مواليه من بيت المال. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٣٣ - باب أن المملوك إذا تحرر بعضه ثم زنى فعليه حد الحر بقدر الحرية وحد الرق بقدر الرقية

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي

- العلل: ج ٢ ص ٢٣٢ (باب ٣٣٧).

(٢) يب: ج ١٠ ص ٢٨ - ح ٨٧ - الفروع: ج ٧ ص ٢٣٥ - ح ١٠. وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك.

الباب ٣٣ - فيه: ٩ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) يب: ج ١٠ ص ٢٨ - ح ٩٠ - الفروع: ج ٧ ص ٢٣٦ - ح ١٢.

عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب، قال: يجلد في الحد بقدر ما أعتق منه.

٢ - وعنه عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: يجلد المكاتب على قدر ما أعتق منه، وذكر أنه يجلد ببعض السوط ولا يجلد به كله. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله.

٣ - وبأسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتبه زنت

قال: ينظر ما أدت من مكاتبها فيكون فيها حد الحرية، وما لم تقض فيكون فيه حد الأمة، وقال في مكاتبه زنت وقد أعتق منها ثلاثة أرباع وبقي الربع جلدت ثلاثة أرباع الحد حساب الحرية على مائة فذلك خمس وسبعون جلدة، وربعها حساب؟؟؟ الأمة اثني عشر سوطا ونصف، فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف، وأبى أن يرحمها وأن ينفيها قبل أن يبين عتقها. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل نحوه.

(٣٤٣٨٥) ٤ - وبأسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام مثله إلا أنه قال: يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به وكذلك الأقل والأكثر.

٥ - ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس وعن أبيه، عن ابن أبي نجران جميعا، عن عاصم بن حميد مثله. وقال: إلا أن يونس قال: يؤخذ، وذكر بقية الحديث.

٦ - محمد بن علي بن الحسين بأسناده عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله

(٢) يب: ج ١٠ ص ٢٨ - ح ٩١ - الفروع: ج ٧ ص ٢٣٦ - ح ١٤.

(٣) يب: ج ١٠ ص ٢٨ - ح ٩٢ - الفروع: ج ٧ ص ٢٣٦ - ح ١٥.

(٤) يب: ج ١٠ ص ٢٩ - ح ٩٣.

(٥) - الفروع: ج ٧ ص ٢٣٦ - ح ١٦.

(٦) الفقيه: ج ٤ ص ٣٣ - ح ٨.

عليه السلام، في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه، ثم إن العبد أتى حدا من حدود الله، قال: إن كان العبد حيث أعتق نصفه قوم ليغرم الذي أعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ويضرب بنصف حد العبد، وإن لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد. أقول: هذا محمول على بطلان العتق على التفصيل السابق في محله.

٧ - وبإسناده عن عباد بن كثير البصري، عن جعفر بن محمد عليهما السلام في المكاتبين إذا فجرأ يضربان من الحد بقدر ما أديا من مكاتبتهما حد الحر، ويضربان الباقي حد المملوك.

٨ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: يجلد المكاتب إذا زنى على قدر ما أعتق منه الحديث. ورواه البرقي في (المحاسن) مثله.

(٣٤٣٩٠) ٩ - محمد بن محمد المفيد في (الإرشاد) قال: روت العامة والخاصة أن مكاتبه زنت على عهد عثمان قد عتق منها ثلاثة أرباع فسأل عثمان أمير المؤمنين عليه السلام

فقال: يجلد منها بحساب الحرية، ويجلد منها بحساب الرق وسأل زيد بن ثابت فقال: يجلد منها بحساب الرق، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: كيف يجلد بحساب الرق وقد أعتق ثلاثة أرباعها؟ وهلا جلدتها بحساب الحرية فإنها أكثر؟ فقال زيد: لو كان ذلك كذلك لوجب توريثها بحساب الحرية فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: أجل ذلك واجب، فأفحم زيد وخالف عثمان أمير المؤمنين عليه السلام. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٧) الفقيه: ج ٤ ص ٣٣ - ح ٩.

(٨) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٦ - ح ١٣ - المحاسن: ص ٢٧٥ - ح ٣٨٦.

(٩) الارشاد: ص ١٠١ - س ٢٠.

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

٣٤ - باب حكم من وطأ مكاتبته وقد تحرر بعضها

١ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل كانت له امرأة

كاتبها فقالت الأمة: ما أدت من مكاتبتي فأنا به حرة على حساب ذلك؟ فقال لها: نعم، فأدت بعض مكاتبتها وجامعها مولاهما بعد ذلك، فقال: إن كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما أدت له من مكاتبتها ودرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها، وإن كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب. ورواه الصدوق باسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن صالح بن السندي، عن الحسن ابن خالد، عن الرضا عليه السلام. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله.

٢ - وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل وقع على مكاتبته، قال: إن كانت أدت الربع جلد، وإن كان محصنا رجم، وإن لم تكن أدت شيئاً فليس عليه شيء. ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي إلا أنه قال: أدت الربع ضرب الحد. قال الشيخ: الحديث الأول محمول على ما إذا لم تكن أدت الربع، فإذا بلغ الربع غلب عليها الحرية فجلد تاماً، أو رجم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

الباب ٣٤ - فيه: حديثان وشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ١٠ ص ٢٩ - ح ٩٤ - صا: ج ٤ ص ٢١ - الفقيه: ج ٤ ص ٣٢
الفروع: ج ٧ ص ٢٣٧ - ح ٢١.

(٢) يب: ج ١٠ ص ٢٩ - ح ٩٥ - صا: ج ٤ ص ٢١٠ الفقيه: ج ٤ ص ١٨
الفروع: ج ٧ ص ١٩٤ - ح ٣.

وتقدم في الباب السابق و ب ٢٢ - ح ٥ ما يدل على ذلك.

(٤٠٦)

٣٥ - باب ان الزاني إذا هرب قبل تمام الجلد رد وحد

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن جعفر بن محمد عن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبد الله، عن أبيه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

الزاني يجلد فيهرب بعد أن أصابه بعض الحد، أوجب عليه أن يخلأ عنه ولا يرد كما يجب للمحصن إذا رجم؟ قال: لا، ولكن يرد حتى يضرب الحد كاملاً، قلت: فما فرق بينه وبين المحصن وهو حد من حدود الله؟ قال: المحصن هرب من القتل ولم يهرب إلا إلى التوبة، لأنه عاين الموت بعينه، وهذا إنما يجلد فلا بد من أن يوفى الحد، لأنه لا يقتل.

٣٦ - باب قتل اليهودي والنصراني إذا زنى بمسلمة وإن أسلم عند إرادة إقامة الحد

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن يهودي فجر بمسلمة قال: يقتل.

(٣٤٣٩٥) ٢ - وعنه عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن رزق الله، قال: قدم إلى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة وأراد أن يقيم عليه الحد فأسلم فقال يحيى بن أكثم: قد هدم إيمانه شركه وفعله، وقال بعضهم: يضرب ثلاثة حدود وقال بعضهم: يفعل به كذا وكذا، فأمر المتوكل بالكتاب إلى أبي الحسن الثالث

الباب ٣٥ - فيه: حديث:

(١) يب: ج ١٠ ص ١١٨ - ح ١١٨.

الباب ٣٦ - فيه: حديثان:

(١) يب: ج ١٠ ص ٣٨ - ح ١٣٤ - الفروع: ج ٧ ص ٢٣٩ - ح ٣.

(٢) يب: ج ١٠ ص ٣٨ - ح ١٣٥ - الفقيه: ج ٤ ص ٢٧ الاحتجاج: ص ٢٥٢ - س ١٣

الفروع: ج ٧ ص ٢٣٨ - ح ٢.

عليه السلام وسؤاله عن ذلك فلما قدم الكتاب كتب أبو الحسن عليه السلام:
يضرب حتى

يموت، فأنكر يحيى بن أكثم وأنكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا: يا أمير المؤمنين سله
عن هذا فإنه شيء لم ينطق به كتاب ولم تجئ به السنة، فكتب: إن فقهاء المسلمين
قد أنكروا هذا وقالوا: لم تجئ به سنة ولم ينطق به كتاب، فبين لنا بما أوجبت عليه
الضرب حتى يموت؟ فكتب عليه السلام: بسم الله الرحمن الرحيم " فلما رأوا بأسنا
قالوا: آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين * فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا
بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون " قال: فأمر به المتوكل
فضرب حتى مات. ورواه الصدوق بإسناده عن جعفر بن رزق الله نحوه. ورواه
الطبرسي في (الاحتجاج) عن جعفر بن رزق الله. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى
عن محمد بن أحمد، عن جعفر بن رزق الله، أو رجل عن جعفر بن رزق الله والأول
عن محمد بن يحيى.

٣٧ - باب حكم المرأة إذا زنت فحملت فقتلت ولدها

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن
محمد بن أسلم الجبلي، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه
السلام قال:

سألت عن امرأة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا، فقال: تجلد
مائة جلدة لقتلها ولدها، وترجم لأنها محصنة، قال: وسألت عن امرأة غير ذات بعل
زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال: تجلد مائة لأنها زنت، وتجلد
مائة لأنها قتلت ولدها. ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد. ورواه
في (المقنع) مرسلا. ورواه في (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن
يحيى إلا أنه اقتصر على المسألة الأولى. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى.

الباب ٣٧ - فيه: حديث:

(١) يب: ج ١٠ ص ٤٦ - ح ١٦٨ - الفروع: ج ٧ ص ٢٦١ - ح ٧ الفقيه: ج ٤ ص ٢٧
- المقنع: ص ١٤٦ - س ٢ العلل: ج ٢ ص ٢٦٨ - ح ١٤

٣٨ - باب حكم المرأة إذا تشبهت [بأمة] لرجل حتى واقعها

- ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بعض أصحابه عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن إبراهيم بن يحيى الدوري، عن هشام بن بشير، عن أبي بشير، عن أبي روح أن امرأة تشبهت بأمة لرجل وذلك ليلاً فواقعها وهو يرى أنها جاريتها، فرفع إلى عمر فأرسل إلى علي عليه السلام فقال: اضرب الرجل حداً في السر، واضرب المرأة حداً في العلانية. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد. أقول: حمله أكثر الأصحاب على شك الرجل أو ظنه وتفريطه في التأمل، وأنه حينئذ يعزر لما تقدم في تزويج امرأة لها زوج وغير ذلك وقد رواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا نحوه إلا أنه قال: فوطأها من غير تحرز.
- ٣٩ - باب حكم من غصب أمة فاقتضاها، أو اقتض حرة ولو بإصبعه
- ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن سنان يعني عبد الله وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية بيدها قال: عليها المهر، وتضرب الحد. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.
- ٢ - قال الصدوق: وفي خبر آخر: تضرب ثمانين.
- (٣٤٤٠٠) ٣ - وعنه، عن ابن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام

الباب ٣٨ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ١٠ ص ٤٧ - ح ١٦٩ - الفروع: ج ٧ ص ٢٦٢ - ح ١٣.

لما تقدم في ب ٢٧ من هذه الأبواب - ح ٩ المقنعة: ص ١٢٥ - س ٢٦.

الباب ٣٩ - فيه: ٥ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) يب: ج ١٠ ص ٤٧ - ح ١٧٢ - الفقيه: ج ٤ ص ١٨.

(٢) الفقيه: ج ٤ ص ١٨ - ح ١٦.

(٣) يب: ج ١٠ ص ٤٧ - ح ١٧٣.

أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك، وقال: تجلد ثمانين.
٤ - وباسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية بيدها قال: قال: عليها مهرها وتجلد ثمانين.

٥ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن محمد ابن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: إذا اغتصب أمة فاقتضها فعليه عشر قيمتها، وإن كانت حرة فعليه الصداق. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.
٤٠ - باب حكم ما لو وجد رجل مع امرأة في بيت وليس بينهما رحم أو تحت فراشها

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وجد الرجل مع امرأة في بيت ليلا وليس بينهما رحم جلدًا.

٢ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام، أنه رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام: رجل وجد تحت

فراش امرأة في بيتها، فقال: هل رأيتم غير ذلك؟ قالوا: لا، قال: فانطلقوا به إلى مخروقة فمرغوه عليها ظهر البطن، ثم خلوا سبيله.

(٤) يب: ج ١٠ ص ٥٩ - ح ٨ - الفقيه: ج ٤ ص ١٨.

(٥) يب: ج ١٠ ص ٤٨ - ح ١٨٣.

وتقدم في ب ٢٢ ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.
الباب ٤٠ - فيه: حديثان:

(١) يب: ج ١٠ ص ٤٨ - ح ١٧٦.

(٢) يب: ج ١٠ ص ٤٨ - ح ١٧٥.

٤١ - باب أن المرأة إذا أقرت بأربعاً بأنها زنت بفلان لزمها حد الزنا وحد القذف وليس على الرجل شيء

(٣٤٤٠٥) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

لا تسألوا الفاجرة من فجر بك، فكما هان عليها الفجور يهون عليها أن ترمى البرئ المسلم.

٢ - وبهذا الأسناد عن علي عليه السلام قال: إذا سألت الفاجرة من فجر بك فقالت: فلان، جلدها حدين: حدا للفجور، وحدا لفريتها على الرجل المسلم. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم.

٣ - ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في أسباغ الوضوء عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليهم السلام مثله إلا أنه قال: حدا لفريتها على الرجل وحدا لما أقرت على نفسها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً، ويأتي ما يدل عليه.

٤٢ - باب أن من أراد أن يتمتع بامرأة فنسى العقد حتى واقعها لم يكن عليه حد.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة

الباب ٤١ - فيه: ٣ أحاديث وفي الفهرس حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) يب: ج ١٠ ص ٤٨ - ح ١٧٧ (٢) يب: ج ١٠ ص ٤٨ - ح ١٧٨.

(٣) العيون: ج ٢ ص ٣٩ - ح ١١٨.

وتقدم في ب ١٦ ما يدل على ذلك عموماً، ويأتي ما يدل عليه.

الباب ٤٢ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ١٠ ص ٤٩ - ح ١٨٤.

عن سماعة قال: سألته عن رجل أدخل جارية يتمتع بها، ثم نسي حتى واقعها يجب عليه حد الزاني؟ قال: لا، ولكن يتمتع بها بعد النكاح، ويستغفر ربه مما أتى. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٤٣ - باب استحباب طلاق زوجة الزانية وجواز إمساكها

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين يعني ابن سعيد عن ابن أبي عمير، عن علي بن عطية، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إن امرأتي لا تدفع يد لامس، قال: فطلقها

فقال: يا رسول الله إني أحبها، قال: فأمسكها.

(٣٤٤١٠) ٢ - وعنه، عن الحسين، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رأى امرأته تزني أيصلح له أن يمسكها [إمساكها]؟ فقال: نعم إن شاء. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٤٤ - باب أن على الإمام أن يزوج الزانية بزواج يمنعها من الزنا

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى

أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زنت وشردت أن يربطها إمام المسلمين بالزواج كما يربط البعير الشارد بالعقال.

وتقدم في ب ٣٨ ما يدل على ذلك.

الباب ٤٣ - فيه حديثان:

(١) يب: ج ١٠ ص ٥٩ - ح ٩ - ٢) يب: ج ١٠ ص ٦٠ - ح ١٠.

وتقدم في ب ٢٧ ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٤٤ - فيه: حديث:

(١) يب: ج ١٠ ص ١٥٤ - ح ٤٨.

٤٥ - باب حكم من رأى زوجته تزني

١ أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن علي بن محمد القاساني
عمن حدثه، عن عبد الله بن القاسم الجعفري، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام
قال:

قال سعد بن عباد: رأيته يا رسول الله إن رأيته مع أهلي رجلاً فأقتله؟ قال: يا سعد
فأين الشهود الأربعة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، وقد حملة الأصحاب على
أنه لا يثبت ذلك في الظاهر ولا تقبل دعوى الزوج إلا ببينة أو باللعان كما مر وإن
جاز ذلك فيما بينه وبين الله.

٢ - محمد بن مكي الشهيد في (الدروس) قال: روي أن من رأى زوجته
تزني فله قتلها. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود في النهي عن المنكر
ويأتي ما يدل عليه في الدفاع والقصاص.

٤٦ - باب أن من زنى بجارية وجب أن يطلب من مولاه أن يحله
ويتوب

١ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن

الباب ٤٥ - فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) المحاسن: ص ٢٧٤ - ح ٣٨١. وتقدم في ب ١٢ - ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ ما يدل على ذلك
كما مر في الباب المذكور وفي اللعان.

(٢) الدروس: كتاب الحسبة (الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) ص ١٦٦.

وتقدم في ج ١١ (٦) ص ٤٠٣ ب ٣ ما يدل على بعض المقصود في النهي عن المنكر، ويأتي
ما يدل عليه في الدفاع ب ٥ - ح ١ و ٢، و ج ١٩ ب ٢٢ و ٢٣ من القصاص.

الباب ٤٦ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفقيه: ج ٤ ص ٢٨ - ح ٥٠، وفيه: قال: قلت: فالنار مصيره؟ قال: شفاعة محمد

صلى الله عليه وآله وشفاعتنا تحيط بذنوبكم يا معشر الشيعة فلا تعودوا ولا تشكّلوا على شفاعتنا
فوالله ما ينال أحد شفاعتنا إذا فعل هذا حتى يصيبه ألم العذاب ويرى هول جهنم.

عقبة، عن أبي شبل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل مسلم فجر بجارية أخيه فما توبته؟ قال: يأتيه ويخبره ويسأله أن يجعله في حل ولا يعود، قلت: فإن لم يجعله من ذلك في حل؟ قال: يلقي الله عز وجل زانيا خائنا الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٤٧ - باب حكم أم الولد إذا زنت

(٣٤٤١٥) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أم الولد حدها حد الأمة إذا لم يكن لها ولد.

٢ - وعنه عن نعيم بن إبراهيم، عن مسمع أبي سيار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أم الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها، قال: وما كان من حق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها، قال: ويقاص منها للمماليك، ولا قصاص بين الحر والعبد. أقول: وتقدم ما يدل على أنها أمة وأن حدها حد الأمة.

٤٨ - باب جواز منع الامام من الزنا والمحرمات ولو بالحبس والقيود

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إن أمني

وتقدم في ب ٢٢ - ما يدل على ذلك.

الباب ٤٧ - فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفقيه: ج ٤ ص ٣٢ - ح ٣.

(٢) الفقيه: ج ٤ ص ٣٢ - ح ٤.

وتقدم في ب ٣١ - ح ٢ و ٣ ما يدل على أنها أمة وأن حدها حد الأمة.

الباب ٤٨ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفقيه: ج ٤ ص ٥١ - ح ٦.

لا تدفع يد لامس، فقال: فاحبسها قال: قد فعلت، قال: فامنع من يدخل عليها قال: قد فعلت، قال: قيدها فإنك لا تبرها بشئ أفضل من أن تمنعها من محارم الله عز وجل. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً.

٤٩ - باب حكم من تزوج ذمية على مسلمة أو أمة على حرة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد عن بعض أصحابنا، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج ذمية على مسلمة ولم يستأمرها، قال: يفرق بينهما، قال: قلت: فعليه أدب؟ قال: نعم إثنًا عشر سوطاً ونصف، ثمن حد الزاني وهو صاغر، قلت: فإن رضيت المرأة الحرة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل؟ قال: لا يضرب ولا يفرق بينهما يقيان على النكاح الأول. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم إلا أنه ذكر موضع الذمية الأمة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٥٠ - باب حكم المسلم إذا فجر بالنصرانية

١ - إبراهيم بن محمد الثقفي في (كتاب الغارات) عن الحارث، عن أبيه قال: بعث علي عليه السلام محمد بن أبي بكر أميراً على مصر، فكتب إلى علي عليه السلام يسأله

عن رجل مسلم فجر بامرأة نصرانية، وعن قوم زنادقة فيهم من يعبد الشمس والقمر ومنهم من يعبد غير ذلك وفيهم مرتد عن الإسلام، وكتب يسأله عن مكاتب مات وترك

وتقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٤ - عموماً.

الباب ٤٩ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٤١ - ح ٨ - يب: ج ١٠ ص ١٤٤ - ح ٣.

وتقدم في ج ١٤ (٧) ص ٣٩٤ ب ٤٧ - ح ٢ وفي ص ٤١٨ ب ٧ ما يدل على ذلك.

الباب ٥٠ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) كتاب الغارات: مخطوط.

مالا وولدا، فكتب إليه علي عليه السلام: أن أقم الحد فيهم على المسلم الذي فجر بالنصرانية، وادفع النصرانية إلى النصارى يقضون فيها ما شاؤوا، وأمره في الزنادقة أن يقتل من كان يدعى الاسلام ويترك سائرهم يعملون ما شاؤوا، وأمره في المكاتب إن كان ترك وفاء لمكاتبته فهو غريم بيد مواليه يستوفون ما بقي من مكاتبته، وما بقي فلولده. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما.

أبواب حد اللواط

١ - باب ان حد الفاعل مع عدم الايقاب كحد الزنا، ويقتل المفعول به على كل حال مع بلوغه وعقله واختياره

(٣٤٤٢٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن

بن

الحكم، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الملوط حده حد الزاني.

٢ - وعنه، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير، عن سليمان بن هلال، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل

بالرجل قال: فقال: إن كان دون الثقب فالجلد، وإن كان ثقب أقيم قائما ثم ضرب بالسيف ضربة أخذ السيف منه ما أخذ، فقلت له: هو القتل؟ قال: هو ذاك.

وتقدم ما يدل على ذلك عموما في ب ٢ - ح ٩ وغير ذلك.

أبواب حد اللواط فيه: ٦ أبواب:

الباب ١ - فيه: ٨ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٠ - ح ٨ - يب: ج ١٠ ص ٥٥ - ح ١١ - صا: ج ٤ ص ٢٢١.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٠ - ح ٧ - يب: ج ١٠ ص ٥٢ - ح ٣ - صا: ج ٤ ص ٢١٩ قوله: هو ذاك، أي هو القتل ولا بد أن يقتل به، فالمراد بقوله عليه السلام: "أخذ السيف منه ما أخذ" أي موضع وقع عليه السيف، أو المعنى ان الحد هو ما ذكرت لك بأنه يضرب ضربة سواء قتل به أم لا، والأول أوفق لمذهب الأصحاب وسائر الاخبار والله يعلم (مرآة).

ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن سنان، عن العلا بن الفضيل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: حد اللوطي مثل حد الزاني وقال: إن كان قد أحصن رجم، وإلا جلد.

٤ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أتى رجلاً؟ قال: عليه إن كان محصناً القتل، وإن لم يكن محصناً فعليه الجلد، قال: قلت: فما على المؤتى به؟ قال: عليه القتل على كل حال محصناً كان أو غير محصن. ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عثمان. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. والذي قبله باسناده عن يونس مثله.

٥ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد قال: قرأت بخط رجل أعرفه إلى أبي الحسن عليه السلام وقرأت جواب أبي الحسن عليه السلام بخطه: هل على رجل

لعب بغيلام بين فخذه حد؟ فان بعض العصابة روى أنه لا بأس بلعب الرجل بالغيلام بين فخذه فكتب: لعنة الله على من فعل ذلك وكتب أيضاً هذا الرجل ولم أر الجواب: ما حد رجلين نكح أحدهما الآخر طوعاً بين فخذه، وما توبته؟ فكتب: القتل، وما حد رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد؟ فكتب: مائة سوط. قال

(٣) الفروع: ج ٧ ص ١٩٨ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ٥٤ - ح ٩ - صا: ج ٤ ص ٢٢٠ قال في المسالك، مذهب الأصحاب أن حد اللواط الموقب القتل ليس الا. ويتخير الامام في جهة قتله فان شاء قتله بالسيف وان شاء ألقاه من شاهق وان شاء أحرقه بالنار وان شاء رجمه وورد روايات بالتفصيل بأنه إن كان محصناً رجم، وإن كان غير محصن جلد، ولم يعمل بها أحد (مرأة).

(٤) الفروع: ج ٧ ص ١٩٨ - ح ٢ - الفقيه: ج ٤ ص ٣٠ يب: ج ١٠ ص ٥٥ - ح ١٠ - صا: ج ٤ ص ٢٢٠.

(٥) - يب: ج ١٠ ص ٥٦ - ح ١٣ - صا: ج ٤ ص ٢٢٢.

الشيخ: هذه الرواية نحملها على من يكون الفعل قد تكرر منه فيجب عليه القتل أو نحملها على من يكون محصنا.

(٣٤٤٢٥) ٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنه كان يقول في اللوطي: إن كان محصنا رجم، وإن لم يكن محصنا جلد الحد.

٧ - وعن السندي، بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: حد اللوطي مثل حد الزاني إن كان محصنا رجم وإن كان عذبا جلد مائة، ويجلد الحد من يرمى به بريئا.

٨ - سعد بن عبد الله في (بصائر الدرجات) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن يزيد بن عبد الملك قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن الرجم على الناكح والمنكوح ذكرا كان أو أنثى إذا كانا محصنين، وهو على الذكر إذا كان منكوحا أحسن أو لم يحسن. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢ - باب أن الرجل إذا لاط بغلام أو بالعكس فأوقب قتل الرجل وأدب الغلام دون الحد

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر ابن صالح، عن محمد بن سنان، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(٦) قرب الإسناد: ج ٥٠ - ح ٦.

(٧) قرب الإسناد: ص ٦٤ - ح ٣.

(٨) بصائر الدرجات لسعد بن عبد الله، مخطوط.

وتقدم في ب ٢ - ح ١ و ٤ من أبواب حد الزنا ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٢ - فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٩٩ - ح ٤ - يب: ج ١٠ ص ٥١ - ح ١ - صا: ج ٤ ص ٢١٩.

اتي أمير المؤمنين عليه السلام بامرأة وزوجها قد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه

بذلك الشهود، فأمر به عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل، وضرب الغلام دون الحد وقال: أما لو كنت مدركا لقتلتك لإمكانك إياه من نفسك بثقبك. محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله.

٢ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد، عن العباس غلام لأبي الحسن الرضا عليه السلام يعرف بغلام ابن شراعة، عن الحسن بن الربيع، عن سيف التمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتي علي بن أبي طالب عليه السلام برجل معه غلام

يأتيه، فقامت عليهما بذلك البينة، فقال: يا قنبر النطع والسيف، ثم أمر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم أمر بهما فضربهما بالسيف حتى قدهما بالسيف جميعا الحديث. أقول: هذا محمول على بلوغ الغلام وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٣ - باب حد اللواط مع الايقاب

(٣٤٤٣٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب عن ابن رئاب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث إن أمير المؤمنين

عليه السلام قال لرجل أقر عنده باللواط أربعاً: يا هذا إن رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في

مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيهن شئت، قال: وما هن يا أمير المؤمنين؟ قال: ضربة بالسيف في عنقك بالغة منك ما بلغت، أو إهداب [إهداء] من جبل مشدود اليدين والرجلين، أو إحراق بالنار.

(٢) يب: ج ١٠ ص ٥٤ - ح ٨ - صا: ج ٤ ص ٢٢٠.

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٣ - فيه: ٩ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٠١ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ٥٣ - ح ٧ - صا: ج ٤ ص ٢٢٠.

٢ - وعنه عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لو كان ينبغي لأحد أن يرحم مرتين لرحم اللوطي. ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن سيف بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن العزمي، عن أبيه عبد الرحمن، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام

قال: أتى عمر برجل قد نكح في دبره فهم أن يجلده، فقال للشهود: رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة؟ قالوا: نعم، فقال لعلي عليه السلام: ما ترى في هذا؟ فطلب الفحل الذي نكح فلم يجده، فقال علي عليه السلام: أرى فيه أن تضرب عنقه، قال: فأمر فضربت عنقه ثم قال: خذوه، فقد بقيت له عقوبة أخرى، قال: وما هي؟ قال: ادع بطن من حطب، فدعا بطن من حطب فلف فيه ثم أحرقه بالنار الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يوسف بن الحارث مثله.

٤ - وعن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن العباس ابن عامر، عن سيف بن عميرة، عن عبد الرحمن العزمي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وجد رجل مع رجل في أمانة عمر فهرب أحدهما وأخذ الآخر فجئ به إلى عمر فقال للناس: ما ترون في هذا؟ فقال هذا: اصنع كذا، وقال هذا: اصنع كذا، قال: فما تقول: يا أبا الحسن؟ قال: اضرب عنقه، فضرب عنقه قال: ثم أراد أن يحمله فقال: مه إنه قد بقي من حدوده شيء، قال: أي شيء بقي؟ قال: ادع بحطب، فدعا عمر بحطب، فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فأحرق به. ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٩٩ - ح ٣ الفقيه: ج ٤ ص ٣١ - يب: ج ١٠ ص ٥٣ - ح ٥ - صا: ج ٤ ص ٢١٩.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ١٩٩ - ح ٥ - يب: ج ١٠ ص ٥٢ - ح ٤ - صا: ج ٤ ص ٢١٩.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ١٩٩ - ح ٦ - يب: ج ١ ص ٥٢ - ح ٢ - صا: ج ٤ ص ٢١٩.

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا كان الرجل كلامه
كلام

النساء ومشيته مشية النساء ويمكن من نفسه ينكح كما تنكح المرأة فارجموه ولا
تستحيوه. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

(٣٤٤٣٥) ٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن هارون، عن
أبي يحيى الواسطي رفعه، قال: سألت عن رجلين يتفاخدان، قال: أحدهما حد الزاني
فان أدم أحدهما على صاحبه ضرب الداعم ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت
وتركت ما تركت يريد بها مقتله، والداعم عليه يحرق بالنار.

٧ - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبد
الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن في كتاب علي عليه السلام إذا اخذ
الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وأدب الغلام، وإن كان ثقب
وكان محصنا رجم. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى. أقول: حمل
الشيخ اشتراط الاحصان هنا على التقية وقال: إنما يدل بدليل الخطاب على أنه
إذا لم يكن محصنا لم يكن عليه ذلك، ودليل الخطاب ينصرف عنه لدليل، وقد قدمناه.

٨ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن
عدة من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يوقب أن عليه الرجم إن كان
محصنا

وعليه الجلد إن لم يكن محصنا. أقول: حمله الشيخ على التقية لما مر.

٩ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد، عن

(٥) الفروع: ج ٧ ص ٢٦٨ - ح ٣٦ يب: ج ١٠ ص ١٤٩ - ح ٢٩.

(٦) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٠ - ح ١١، وفي القاموس: دعمه، كمنعه، مال فأقامه، ودعم المرأة
جامعها أو طعن فيها.

(٧) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٠ - ح ١٢ - يب: ج ١٠ ص ٥٥ - ح ١٢ - صا: ج ٤ ص ٢٢١.

(٨) يب: ج ١٠ ص ٥٦ - ح ١٤ - صا: ج ٤ ص ٢٢٢، لما مر في حديث سعد بن عبد الله وحديث
أبي بكر الحضرمي وغيره.

(٩) المحاسن: ص ١١٢ - ح ١٠٦.

عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كتب خالد إلى أبي بكر: سلام عليك

أما بعد فاني اتيت برجل قامت عليه البينة أنه يؤتى في دبره كما تؤتى المرأة فاستشار فيه أبو بكر فقالوا: اقتلوه، فاستشار فيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام

فقال: أحرقه بالنار فان العرب لا ترى القتل شيئا، قال لعثمان: ما تقول؟ قال: أقول ما قال علي: تحرقه بالنار، فكتب إلى خالد أن أحرقه بالنار. أقول: وقد تقدم ما يدل على أن حد اللواط حد الزنا في اعتبار الاحصان وعدمه، وقد حمل الشيخ ذلك على عدم الايقاب لما مر، وجوز حمله على التقية، وقد تقدم ما يدل على المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

٤ - باب حكم من قبل غلاما بشهوة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مجذم [محرم] قبل غلاما (*) بشهوة، قال: يضرب مائة سوط. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم.

٥ - باب ثبوت اللواط بالاقرار أربعا لا أقل، وسقوط الحد بالتوبة بعد الاقرار

(٣٤٤٤٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب

وتقدم في ب ١ - ح ٣ ما يدل على أن حد اللواط حد الزاني، قوله لما مر في حديث ٥ ب ١، وقد تقدم في الباب السابق ما يدل على المقصود، ويأتي في ب ٤ ما يدل عليه.

الباب ٤ - فيه: حديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٠ - ح ٩ - يب: ج ١٠ ص ٥٧ - ح ١٥.
* والصحيح محرم قبل، ومراد السائل حكم احرام هذا الرجل، وأجاب عليه السلام بحكم حده، وأما الفداء إذا قبل ولم يمن فليس عليه. ش.

الباب ٥ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٠١ - ح ١، أقول: وقد مر بعضه في ب ٢ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ٥٣ - ح ٧

عن ابن رثاب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بينما أمير المؤمنين عليه السلام في ملاء من أصحابه إذ أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين عليه السلام إني أوقبت على غلام فطهرني، فقال له: يا هذا امض إلى منزلك لعل مرارا هاج بك، فلما كان من غد عاد إليه فقال له: يا أمير المؤمنين إني أوقبت على غلام فطهرني فقال له: اذهب إلى منزلك لعل مرارا هاج بك، حتى فعل ذلك ثلاثا بعد مرته الأولى، فلما كان في الرابعة قال له: يا هذا إن رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك

بثلاثة أحكام فاختر أيهن شئت، قال: وما هن يا أمير المؤمنين؟ قال: ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت، أو إهداب [إهداء] من جبل مشدود اليدين والرجلين أو إحراق بالنار، قال: يا أمير المؤمنين أيهن أشد على؟ قال: الإحراق بالنار قال: فاني قد اخترتها يا أمير المؤمنين فقال: خذ لذلك أهبتك، فقال: نعم قال: فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال: اللهم إني قد أتيت من الذنب ما قد علمته وإني تخوفت من ذلك فأتيت إلى وصي رسولك وابن عم نبيك فسألته أن يطهرني فخيرني ثلاثة أصناف من العذاب، اللهم فاني اخترت أشدهن، اللهم فاني أسألك أن تجعل ذلك كفارة لذنوبي وأن لا تحرقني بنارك في آخرتي، ثم قام وهو باك حتى دخل الحفيرة التي حفرها له أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى النار تتأجج حوله، قال: فبكى أمير المؤمنين عليه السلام وبكى أصحابه جميعا فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: قم يا هذا فقد أبكيت ملائكة السماء وملائكة الأرض، فان الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئا مما فعلت. ورواه الشيخ باسناده عن علي

- صا: ج ٤ ص ٢٢٠، قوله: أو اهداء، أي إماتة سقطا من جبل، وفي الوافي: "دهداه" ودهده الحجر فتدهده، دحرجه فتدحرج، وفي بعض النسخ: (اهذاب) وأهدبت السحابة ماءها أسألته بسرعة وفي بعضها (اهداة) - أهبتك: أي أسباب الإحراق من حطب وغيره قال المجلسي رحمه الله: المشهور بين الأصحاب لو أقر بحد ثم تاب كان الامام مخيرا في اقامته رجما كان أو حدا، وقيده ابن إدريس يكون الحد رجما والمعتد المشهور (مرآة).

ابن إبراهيم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٦ - باب حكم الرجل يوجد تحت فراش رجل

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت

فراش رجل فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فلوث في مخروءة (*) .
أبواب حد السحق والقيادة

١ - باب أن حد السحق حد الزنا مائة جلدة مع عدم الاحصان والقتل معه

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير

وتقدم في ب ١٦ من أبواب حد الزنا ما يدل على ذلك.

الباب ٦ - فيه: حديث:

(١) الفقيه: ج ٤ ص ٢٠ - ح ٢٨، المخروءة: اسم مكان من الخراءة بالمد. بمعنى التخلي والقعود للحاجة، أو المبال والمستراح والتي يقال لها اليوم: توالى.

* المخروءة من الخراء وهو الغائط، والمقصود الكنيف أو الموضع الذي يتغوط فيه، وفي رواية سبقت انطلقوا به في مخروءة فمرغوه، لان من هو مغرم باللواط مستهتر بأدبار الغلمان يليق بأن يلطخ في العذرات حتى يرتكز في قلبه التنفر منها ليرى بعينه ان ما هو مستهتر به وشائق له هو وكر الخراء والعذرة فلا يرغب فيه، وهذا تدبير حسن في تنفير الرجال عن اللواط قيل لأعرابي: ما تقول في نيك الغلمان؟ فقال: أعزب قبحك الله اني لأعاف الخراء أن أمر به فكيف ألج عليه في وكره. ش.

أبواب حد السحق والقيادة فيه: ٥ أبواب

الباب ١ - فيه: ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٢ - ح ١ - الفقيه: ج ٤ ص ٣١ - ح ٢ يب: ج ١٠ ص ٥٨ - ح ٣.

عن محمد بن أبي حمزة وهشام وحفص كلهم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه دخل عليه نسوة

فسأله امرأة منهن عن السحق فقال: حدها حد الزاني، فقالت المرأة: ما ذكر الله ذلك في القرآن، فقال: بلى، قالت: وأين هن؟ قال: هن أصحاب الرس. ورواه الصدوق بإسناده عن هشام وحفص بن البختری مثله.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: السحاقة تجلد. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٣ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: السحق في النساء بمنزلة اللواط في الرجال، فمن فعل ذلك شيئا فاقتلوهما ثم اقتلوهما.

(٣٤٤٤٥) ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد

عن العباس غلام لأبي الحسن الرضا عليه السلام يعرف بغلام ابن شراعة، عن الحسن بن الربيع، عن سيف التمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: أتني أمير المؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البينة أنهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم أمر بهما فأحرقتا بالنار. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى الرجم مع الإحصان.

٢ - باب حكم ما لو وجدت المرأتان في لحاف واحد مجردتين

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٢ - ح ٣.

(٣) مكارم الأخلاق: ص ٢٦٦ - ح ١١.

(٤) يب: ج ١٠ ص ٥٤ - ح ٨ - صا: ج ٤ ص ٢٢٠.

وتقدم في ب ٢ من أبواب حد اللواط ح ٢ ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق و ب ٣ ما يدل عليه. الباب ٢ فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٢ - ح ٤ - يب: ج ١٠ ص ٥٩ - ح ٧ - صا: ج ٤ ص ٢١٧.

ابن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد إلا أن يكون بينهما حاجز، فإن فعلتا نهيتا عن ذلك، وإن وجدتا مع النهي جلدت كل واحدة منهما حدا حدا، فإن وجدتا أيضا في لحاف جلدتا، فإن وجدتا الثالثة قتلتا.

٢ - ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي هاشم مثله إلا أنه قال في أوله: لا ينبغي لامرأة، وقال في آخره: فإن وجدتا الرابعة قتلتا.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألت عن المرأتين توجدان في لحاف واحد قال: تجلد كل واحدة منهما مائة جلدة. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد والذي قبله بإسناده عن محمد بن يحيى. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الزنا وغيره.

٣ - باب حكم ما لو جامع الرجل امرأته فساحقت بكرًا فحملت

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان، وعن أبيه جميعا، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يقولان: بينما الحسن بن علي في مجلس أمير المؤمنين

عليه السلام إذ أقبل قوم قالوا: يا أبا محمد أردنا أمير المؤمنين، قال: وما حاجتكم؟ قالوا: أردنا أن نسأله عن مسألة، قال: وما هي تخبرونا بها؟ قالوا: امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها فوقعت على جارية بكر فساحقتها فوقعت

(٢) الفقيه: ج ٤ ص ٣١ - ح ٤.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٢ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ٥٧ - ح ١.

وتقدم ما يدل على ذلك في ب ١٠ - ح ٣ و ٥ و ١٩ في الزنا وغيره.

الباب ٣ - فيه: ٥ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٢ - ح ١، بحموتها، أي شهوتها وحموا الشيء حرها.

النطفة فيها فحملت، فما تقول في هذا؟ فقال الحسن: معضلة وأبو الحسن لها وأقول
فان أصبت فمن الله ومن أمير المؤمنين وإن أخطأت فمن نفسي فأرجو أن لا أخطئ
إنشاء الله: يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أول وهلة لأن الولد
لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها ثم، ترحم المرأة لأنها محصنة، وينتظر
بالجارية حتى تضع ما في بطنها ويرد الولد إلى أبيه صاحب النطفة، ثم تجلد الجارية
الحد، قال: فانصرف القوم من عند الحسن عليه السلام فلقوا أمير المؤمنين عليه السلام
فقال:

ما قلت لأبي محمد؟ وما قال لكم؟ فأخبروه، فقال: لو أنني المسؤول ما كان عندي
فيها أكثر مما قال ابني.

(٣٤٤٥٠) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن علي
ابن أبي حمزة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دعاني زياد فقال:
إن أمير المؤمنين كتب إلى أن أسألك هذه المسألة فقلت: وما هي؟ قال:
رجل أتى امرأته فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت قلت له: سل عنها أهل
المدينة فألقى إلى كتابا فإذا فيه: سل عنها جعفر بن محمد فان أجابك وإلا فاحمله
إلى، قال: فقلت له: ترحم المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد بأبيه، قال: ولا
أعلمه إلا قال: وهو ابتلى بها. ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن إبراهيم
مثله. محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن
إبراهيم بن عقبة، عن عمرو بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين
عليه السلام قوم يستفتونه فلم يصيبوه، فقال لهم الحسن عليه السلام: هاتوا فتياكم فان
أصبت فمن الله ومن أمير المؤمنين عليه السلام: وإن أخطأت فان أمير المؤمنين عليه السلام
من

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٣ - ح ٢، قوله: ان أمير المؤمنين، يعني منصور الدوانيقي الثاني من
الخلفاء العباسي لعنهم الله وقوله: هو ابتلى بها، يعني الخليفة الفقيه: ج ٤ ص ٣١ - ح ٥
أقول: وفيه، روى ذلك عن علي بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
يب: ج ١٠ ص ٥٨ - ح ٥.
(٣) يب: ج ١٠ ص ٥٨ - ح ٤.

ورائكم، فقالوا: امرأة جامعها زوجها فقامت بحرارة جماعه فساحت جارية بكرا فألقت عليها النطفة فحملت، فقال عليه السلام: في العاجل تؤخذ هذه المرأة بصداد هذه البكر لأن الولد لا يخرج حتى يذهب بالعذرة وينتظر بها حتى تلد ويقام عليها الحد ويلحق الولد بصاحب النطفة وترجم المرأة ذات الزوج، فانصرفوا فلقوا أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا: قلنا للحسن، وقال لنا الحسن، فقال: والله لو أن أبا الحسن لقيتم ما كان عنده إلا ما قال الحسن.

٤ - وعنه عن أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن إسحاق بن عمار، عن المعلى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطأ امرأته فنقلت ماءه إلى جارية بكر فحبلت، فقال: الولد للرجل، وعلى المرأة الرجم، وعلى الجارية الحد، وبأسناده عن أحمد ابن محمد مثله.

٥ - محمد بن علي بن الحسين بأسناده عن علي بن أبي حمزة، عن إسحاق ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتى رجل امرأة فاحتملت ماء [ه] فساحت به

جارية [يته] فحملت رجمت المرأة، وجلدت الجارية، والحق الولد بأبيه. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

٤ - باب حكم المرأة إذا اقتضت بكرا بأصبعها

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية بيدها، قال: عليها

مهرها، وتجلد ثمانين. ورواه الشيخ بأسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

(٤) يب: ج ١٠ ص ٥٩ - ح ٦ (٥) الفقيه: ج ٤ ص ٣١ - ح ٥. وتقدم في الباب السابق ما يدل على بعض المقصود وهو الجلد.

الباب ٤ - فيه: ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٣ - ح ٣ - يب: ج ١٠ ص ٥٩ - ح ٨.

(٣٤٤٥٥) ٢ - وعنه، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن بعض أصحابه رفعه في حديث إن امرأة أمسكت جارية ثم افترعتها بإصبعها ورمتها بالفجور فسئل الحسن عليه السلام فقال: على المرأة الحد لقذفها الجارية، وعليها القيمة لافتراءها إياها فقال أمير المؤمنين عليه السلام: صدقت.

٣ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في امرأة اقتضت جارية بيدها قال: عليها المهر وتضرب الحد.

٤ - قال الصدوق: وفي خبر آخر، وتضرب ثمانين جلدة، أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٥ - باب أن حد القيادة خمسة وسبعون سوطا وينفى من المصر

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن القواد ما حده؟ قال:

لا حد على القواد أليس إنما يعطى الأجر على أن يقود؟ قلت: جعلت فداك إنما يجمع بين الذكر والأنثى حراما، قال: ذاك المؤلف بين الذكر والأنثى حراما فقلت: هو ذاك قال: يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن إبراهيم بن هاشم مثله.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٧ - ح ١٢.

(٣) الفقيه: ج ٤ ص ١٨ - ح ١٥.

(٤) الفقيه: ج ٤ ص ١٨ - ح ١٦.

وتقدم في ب ٣٩ - ح ١ و ٢ و ٣ من أبواب الزنا ما يدل على ذلك.

الباب ٥ - فيه: حديثان:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٦١ - ح ١٠ - يب: ج ١٠ ص ٦٤ - ح ١ - الفقيه: ج ٤

ص ٣٤ - ح ١.

٢ - قال: وفي خبر آخر: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والموتصلة يعني الزانية والقوادة في هذا الخبر.
أبواب حد القذف

١ - باب تحريمه حتى قذف من ليس بمسلم مع عدم الاطلاع وكذا قذف المقذوف القاذف

(٣٤٤٦٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه نهى قذف من ليس على الإسلام إلا أن يطلع على ذلك منهم، وقال: أيسر ما يكون أن يكون قد كذب.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه نهى عن قذف من كان على غير الإسلام إلا أن تكون قد اطلعت على ذلك منه.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي الحسن الحذاء قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسألني رجل ما فعل غريمك؟ قلت: ذاك ابن الفاعلة فنظر إلى أبو عبد الله عليه السلام نظرا شديدا قال: فقلت جعلت فداك إنه مجوسي أمه أخته، فقال: أوليس ذلك في دينهم نكاحا؟! ورواه الشيخ بأسناده عن علي ابن إبراهيم، وكذا الذي قبله والذي قبلهما بأسناده عن يونس مثله.

(٢) الفقيه: ج ٤ ص ٣٤ - ح ٢.

أبواب حد القذف - فيه: ٢٨ بابا

الباب ١ - فيه: ٧ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٩ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ٧٥ - ح ٥١.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٠ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ٧٥ - ح ٥٢.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٠ - ح ٣ - يب: ج ١٠ ص ٧٥ - ح ٥٣.

٤ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث ابن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت:

يا رسول الله إنني قلت لأمتي: يا زانية، فقال: هل رأيت عليها زنا؟ فقالت: لا فقال: أما أنها ستقاد منك يوم القيامة، فرجعت إلى أمتها فأعطتها سوطا ثم قالت: اجلديني، فأبت الأمة، فأعتقتها، ثم أتت إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبرته فقال: عسى أن يكون به.

٥ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسأله: وحرم الله قذف المحصنات لما فيه من فساد الأنساب ونفى الولد وإبطال الموارث وترك التربية وذهاب المعارف وما فيه من الكبائر والعلل التي تؤدي إلى فساد الخلق وفي (العلل) بالسند الآتي مثله وكذا في (عيون الأخبار).

(٣٤٤٦٥) ٦ - وفي (عقاب الأعمال) باسناد تقدم في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ومن رمى محصنا أو محصنة أحبط الله عمله، وجلده يوم القيامة سبعون ألف ملك من بين يديه ومن خلفه، ثم يؤمر به إلى النار.

٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختری، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: ليس في كلام قصاص. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في جهاد النفس وغيره، ويأتي ما يدل عليه.

(٤) يب: ج ١٠ ص ٨٠ - ح ٧٦.

(٥) الفقيه: ج ٤ ص ٣٧٠ - س ١ - العلل: ج ٢ ص ١٦٥ (باب ٢٣١) - عيون الأخبار: ج ٢ ص ٩٢.

(٦) عقاب الأعمال: ص ٤٧ - س ٧.

(٧) قرب الإسناد: ص ٦٥ - ح ٦.

وتقدم في ج ١١ (٦) ص ٢٥١ ب ٤٦ - ح ١ و ٢ و ٦ و ١٣ و ١٦ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٨ و ٣١ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ في جهاد النفس وغيره ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

٢ - باب ثبوت الحد على القاذف ثمانين جلدة إذا نسب الزنا إلى أحد أو إلى أمه أو أبيه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة قذفت رجلا قال: تجلد ثمانين جلدة. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام، قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الفرية ثلاث يعني

ثلاث وجوه: إذا رمى الرجل الرجل بالزنا، وإذا قال: إن أمه زانية، وإذا دعا لغير أبيه، فذلك فيه حد ثمانون.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سألت الفاجرة من فجر بك فقالت: فلان فان عليها حدين: حدا من فجورها، وحدا من فريتها على الرجل المسلم. ورواه الشيخ بإسناده عن علي ابن إبراهيم وكذا الذي قبله.

(٣٤٤٧٠) ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) و (عيون الأخبار) بأسانيده عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه: وعلة ضرب القاذف وشارب الخمر

ثمانين جلدة لان في القذف نفى الولد وقطع النسل وذهاب النسب، وكذلك

الباب ٢ - فيه: ٥ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٥ - ح ٤ - يب: ج ١٠ ص ٦٥ - ح ٤ - الفقيه: ج ٤ ص ٣٨.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٥ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ٦٥ - ح ١.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٩ - ح ٢٠ - يب: ج ١٠ ص ٦٧ - ح ١٢، وفيه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام الخ.

(٤) (العلل: ج ٢ ص ٢٣١ ب (٣٣٥) - العيون: ج ٢ ص ٩٧ - س ٧.

شارب الخمر لأنه إذا شرب هذى، وإذا هذى افتري، فوجب عليه حد المفترى.

٥ - علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القاذف يجلد ثمانين جلدة ولا تقبل له شهادة أبدا إلا بعد التوبة أو يكذب نفسه، فإن شهد له ثلاثة وأبى واحد يجلد الثلاثة ولا تقبل شهادتهم حتى يقول أربعة: رأينا مثل الميل في المكحلة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٣ - باب ثبوت الحد على من قذف رجلا بأن نسبه إلى اللواط فاعلا أو مفعولا

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا، عن ابن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم بن عباد البصري، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: إذا قذف الرجل الرجل فقال: إنك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال: يجلد حد القاذف ثمانين جلدة.

٢ - وبالسناد عن ابن محبوب، عن عباد بن صهيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: كان علي عليه السلام يقول: إذا قال الرجل للرجل يا معفوج [مفتوح] يا منكوح في دبره فإن عليه حد القاذف. ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب وكذا الذي قبله وروى الذي قبله أيضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن

(٥) تفسير علي بن إبراهيم: ص ٤٥١ - س ٩.

وتقدم في ب ١٢ - ح ٤ ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٣ - فيه: حديثان:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٨ - ح ١٤ - يب: ج ١٠ ص ٦٦ - ح ٧ - يب: ج ١٠ ص ٦٦ - ح ٨.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٨ - ح ١٤ - يب: ج ١٠ ص ٦٧ - ح ١٠.

غياث، عن جعفر بن محمد عليهما السلام.

٤ - باب حكم المملوك في الحد قاذفا ومقدوفا، قنا ومبعضا

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس
عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل إذا قذف المحصنة
يجلد

ثمانين، حرا كان أو مملوكا. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد
عن عثمان بن عيسى، عن سماعة مثله.

(٣٤٤٧٥) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي، عن أبيه، وعن
عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدي
عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لو أتيت برجل قذف عبدا
مسلم بالزنا لا نعلم منه إلا خيرا لضربته الحد حد الحر إلا سوطا. ورواه
الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن، عن عبيد بن زرارة مثله.

٣ - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن حمزة بن
حمران، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل أعتق نصف جاريته ثم قذفها
بالزنا، قال: قال: أرى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله عز وجل، قلت: أرايت
إن جعلته في حل وعفت عنه؟ قال: لأضرب عليه إذا عفت عنه من قبل أن ترفعه.
ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد وزاد: قلت، الخ والذي قبله باسناده عن
الحسن بن محبوب والذي قبلهما باسناده عن يونس. أقول: حملة الشيخ على
ما لو أعتق خمسة أثمانها وإلا لاستحق أربعين جلدة، وحاصله أنه حمل النصف على
غير الحقيقي وجوز حملة على كون العشرة الزائدة تعزيرا، لأن من قذف عبدا

الباب ٤ - فيه: ٢٢ حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

- (١) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٥ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ٦٥ - ح ٢.
(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٨ - ح ١٧ - يب: ج ١٠ ص ٦٥ - ح ٣١ - الفقيه: ج ٤ ص ٣٧.
(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٨ - ح ١٨ - يب: ج ١٠ ص ٧١ - ح ٣٢.

يستحق التعزير.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال: هذا من حقوق الناس.

٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن المملوك يفترى على الحر، قال: يجلد ثمانين، قلت: فإنه زنى قال: يجلد خمسين. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٦ - وبالإسناد عن سماعة قال: إذا قذف المحصنة فعليه أن يجلد ثمانين حراً كان أو مملوكاً.

(٣٤٤٨٠) ٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل

عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن عبد افتري على حر، قال: يجلد ثمانين.

٨ - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن علي بن الحكم، عن موسى ابن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في مملوك قذف حرة محصنة قال: يجلد ثمانين، لأنه إنما يجلد بحقها. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله.

٩ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن حماد، عن

-
- (٤) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٤ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ٧٢ ح ٣٥ - صا: ج ٤ ص ٢٢٨.
(٥) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٤ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ٧٢ - ح ٣٦ - صا: ج ٤ ص ٢٢٨.
(٦) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٦ - ح ١٣ - يب: ج ١٠ ص ٧٢ - ح ٣٩ - صا: ج ٤ ص ٢٢٨.
(٧) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٤ - ح ٣ - يب: ج ١٠ ص ٧٢ - ح ٣٧ - صا: ج ٤ ص ٢٢٨.
(٨) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٥ - ح ٩ - يب: ج ١٠ ص ٧٢ - ح ٣٨ - صا: ج ٤ ص ٢٢٨.
(٩) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٦ - ح ١٧ - الفقيه: ج ٤ ص ٣٧ - ح ١٩.

سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المكاتب افتري على رجل مسلم

قال: يضرب حد الحر ثمانين إن كان أدى من مكاتبته شيئاً أو لم يؤد الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب، عن حماد بن زياد مثله.

١٠ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مملوك قذف

حرا قال: يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس، فأما ما كان من حقوق الله فإنه يضرب نصف الحد الحديث. محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن محبوب مثله.

١١ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في الحر يفترى على المملوك قال: يسأل فان كانت أمه حرة جلد الحد.

(٣٤٤٨٥) ١٢ - وعنه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من افتري على مملوك عزر لحرمة الاسلام. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن الحسين ابن سعيد مثله.

١٣ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن حريز، عن بكير، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: من افتري على مسلم ضرب ثمانين: يهوديا أو نصرانيا أو عبدا.

(١٠) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٧ - ح ١٩. - يب: ج ١٠ ص ٧٢ - ح ٤٠ - صا: ج ٤ ص ٢٢٨
ذيل الحديث: قلت: الذي من حقوق الله عز وجل ما هو؟ قال: إذا زنى أو شرب خمرا فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد.

(١١) يب: ج ١٠ ص ٧١ - ح ٣٣.

(١٢) يب: ج ١٠ ص ٧١ - ح ٣٤ العلل: ج ٢ ص ٢٢٥ - ح ٢.

(١٣) يب: ج ١٠ ص ٧٣ - ح ٤١ - صا: ج ٤ ص ٢٢٩.

١٤ - وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن ابن بكير [عن أبي بكر الحضرمي] قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حراً قال: يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس، فأما ما كان من حقوق الله فإنه يضرب نصف الحد قلت: الذي من حقوق الله ما هو؟ قال: إذا زنى أو شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد. وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن محبوب مثله.

١٥ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد إذا

افترى على الحر كم يجلد؟ قال: أربعين، وقال: إذا أتى بفاحشة فعليه نصف العذاب. قال الشيخ: إن هذا خبر شاذ مخالف لظاهر القرآن والأخبار الكثيرة. أقول: يمكن حمله على التقية وعلى التعريض دون التصريح. وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر مثله إلى قوله: أربعين.

١٦ - وعنه، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المملوك يدعو الرجل لغير أبيه، قال: أرى أن يعرى جلده.

(٣٤٤٩٠) ١٧ - قال: وقال في رجل دعى لغير أبيه: أقم بينتك أمكنك منه فلما أتى بالبينة قال: إن أمه كانت أمة، قال: ليس عليك حد، سبه كما سبك

-
- (١٤) يب: ج ١٠ ص ٧٣ - ح ٤٢ - ص: ج ٤ ص ٢٢٩ - يب: ج ١٠ ص ٧٢ - ح ٤٠.
- الفروع: ج ٧ ص ٢٣٧ - ح ١٩.
(١٥) يب: ج ١٠ ص ٧٣ - ح ٤٣ - ص: ج ٤ ص ٢٢٩ - يب: ج ١٠ ص ٧٤ - ح ٤٧ - ص: ج ٤ ص ٢٣٠.
(١٦) يب: ج ١٠ ص ٨٨ - ح ١٠٧ - ص: ج ٤ ص ٢٣٠.
(١٧) يب: ج ١٠ ص ٨٨ - ح ١٠٧ - ص: ج ٤ ص ٢٣٠.

أو اعف عنه. أقول: ضعفه الشيخ لما يتضمن من الأمر بالسب وهو قبيح ويمكن حمله على التهديد والترغيب في العفو.

١٨ - وعنه، عن العلا، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن العبد يفترى على الحر، قال: يجلد حداً.

١٩ - وعنه، عن حماد، عن حريز، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام في العبد يفترى على الحر قال: يجلد حداً إلا سوطاً أو سوطين. أقول: حمله الشيخ على ما لم يبلغ القذف، فلا يجب الحد بل التعزير لما مر.

٢٠ - وبإسناده عن يونس، عن سماعة، قال سألته عن المملوك يفترى على الحر قال: عليه خمسون جلدة. أقول: حمله الشيخ على ما مر.

٢١ - وعنه، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء، وإنما صولح أهل الذمة أن يشربوها في بيوتهم.

(٣٤٤٩٥) ٢٢ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن أبيه، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا قذف العبد حر جلد ثمانين حد الحر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

-
- (١٨) يب: ج ١٠ ص ٧٤ - ح ٤٥ - صا: ج ٤ ص ٢٣٠.
- (١٩) يب: ج ١٠ ص ٧٤ - ح ٤٤ - صا: ج ٤ ص ٢٣٠.
- (٢٠) يب: ج ١٠ ص ٧٤ - ح ٤٦ - صا: ج ٤ ص ٢٣٠.
- (٢١) يب: ج ١٠ ص ٧٤ - ح ٤٧ - صا: ج ٤ ص ٢٣٠ - الفروع: ج ٧ ص ٢٣٩ - ح ٤.
- (٢٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى مخطوط.
- وتقدم في ب ٣٣ و ٣٤ من أبواب الزنا ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق - ح ٤ ما يدل عليه.

٥ - باب حكم قذف الصغير والكبير وبالعكس

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن أبي مريم الأنصاري قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد؟ قال: لا وذلك لو أن رجلاً قذف الغلام لم يجلد.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف بالزنا قال: يجلد، هذا في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله.

٣ - قال: وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة قال: لا يجلد إلا أن تكون أدركت أو قاربت [قارنت]. ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن

الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير وترك المسألة الأولى والذي قبله بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد. ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد مثله. وعن علي ابن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر المسألة الثانية مثله.

الباب ٥ - فيه: ٥ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٥ - ح ٥ - العلل: ج ٢ ص ٢٢١ باب ٣٢٢ - ح ١ يب: ج ١٠ ص ٦٥ - ح ٣.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٥ - ح ٣ - العلل: ج ٢ ص ٢٢١ باب ٣٢٢ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ٦٥ - ح ٣.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٥ - ح ٣، قال المجلسي رحمه الله في المرأة، لعله محمول فيما إذا قاربت على التعزير الشديد إذ لم يفرق الأصحاب وظواهر سائر الأخبار في سقوط الحد عن قذف غير البالغ بين من قارب البلوغ أم لا.

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الصبية يجلد؟

قال: لا، حتى تبلغ.

(٣٤٥٠٠) ٥ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل بالغ من ذكر أو أنثى افترى على صغير أو كبير أو ذكر أو أنثى أو مسلم أو كافر أو حر أو مملوك فعليه حد الفرية، وعلى غير البالغ حد الأدب. ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن. قال الشيخ: ايجاب الحد على من قذف غير البالغ محمول على من نسب الزنا إلى أحد أبويه، وايجابه على من قذف كافرا محمول على من كانت أمه مسلمة أو على التعزير. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٦ - باب أن إقامة حد القذف موقوفة على أن يطلبه صاحبه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن الحكم الأعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال للرجل: يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال: إن كانت أمه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وإن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم ثم تطلب حقها، وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلا خير ضرب المفترى عليها الحد، ثمانين جلدة. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله. ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٩ - ح ٢٣.

(٥) يب: ج ١٠ ص ٨٩ - ح ١٠٨ - صا: ج ٤ ص ٢٣٤ - الفقيه: ج ٤ ص ٣٦. وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب الآتي ما يدل عليه.

الباب ٦ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٥ - ح ٦ - يب: ج ١٠ ص ٦٦ - ح ٥ - الفقيه: ج ٤ ص ٣٩.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٧ - باب حكم قذف ولد المقررة بالزنا المحدودة

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان الخزاز، عن الفضل بن إسماعيل الهاشمي، عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله وأبا الحسن عليهما السلام عن امرأة زنت فأتت بولد وأقرت عند إمام المسلمين بأنها زنت وأن ولدها ذلك من الزنا، فأقيم عليها الحد وأن ذلك الولد نشأ حتى صار رجلاً فافتري عليه رجل، هل يجلد من افتري عليه؟ فقال: يجلد ولا يجلد، فقلت: كيف يجلد ولا يجلد؟ فقال: من قال له: يا ولد الزنا لم يجلد ويعزر وهو دون الحد ومن قال له: يا ابن الزانية جلد الحد كاملاً، قلت له: كيف [صار] جلد هكذا؟ فقال: إنه إذا قال له: يا ولد الزنا، كان قد صدق فيه وعزر على تغييره أمه ثانية وقد أقيم عليها الحد، فان قال له: يا ابن الزانية، جلد الحد تاماً لفريته عليها بعد إظهار التوبة وإقامة الإمام عليها الحد. ورواه البرقي في (لمحاسن) عن محمد بن علي، عن محمد بن أسلم، عن الفضل بن إسماعيل نحوه.
- ٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فتجلد (*)

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٧ - فيه: حديثان:

- (١) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٦ - ح ٧ - المحاسن: ص ٣٠٦ - ح ١٧ - يب: ج ١٠ ص ٦٧ - ح ١٥.
- (٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٩ - ح ٢١ - يب: ج ١٠ ص ٧٥ - ح ٥٥.
- * يعني تجلد المرأة الكافرة مائة لأقرارها بالزنا، قوله: فيقذف ابنها يعني ولدت تلك المرأة الكافرة بذلك الزنا الذي أقرب به ابناً فكبر ثم قذفه رجل بأنه ولد الزنا، قال: يضرب القاذف حداً لأنه رمى الولد بأنه ولد الزنا مع أنه ملحق بزوجه شرعاً فإنه فراشه، وليس ولد الزنا، وينبغي أن يكون هذا الحد تعزيراً أو حد القذف لأن أمه الكافرة كانت في حرمة الإسلام ومع ذلك فالحديث مخالف للمشهور، ويأتي هذا الحديث في الباب ١٧ بعبارة أخرى أوضح. ش.

فيقذف ابنها قال: يضرب القاذف حداً، لان المسلم حصنها. ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن علي بن إبراهيم.
٨ - باب ثبوت الحد بقذف الملاعنة والمغصوبة واللقيط
وابن الملاعنة.

١ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سليمان يعني
ابن خالد، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: يجلد قاذف الملاعنة.
(٣٤٥٠٥) ٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن بعض أصحابه
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يحد قاذف اللقيط، ويحد قاذف الملاعنة، ورواه الشيخ
باسناده عن ابن محبوب.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن
أبي عبد الله عليه السلام في رجل قذف ملاعنة قال: عليه الحد.

٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن حريز، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن ابن المغصوبة يفترى عليه الرجل فيقول: يا ابن
الفاعلة فقال: أرى أن عليه الحد ثمانين جلدة، ويتوب إلى الله مما قال.
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي
أيوب مثله.

٥ - قال: وقال الصادق عليه السلام: قاذف اللقيط يحد، والمرأة إذا قذف

الباب ٨ - فيه: ٦ أحاديث:

- (١) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٨ - ح ١٣ - يب: ج ١٠ ص ٦٦ - ح ٩.
- (٢) الفروع: ج ٧ ص ١٠٩ - ح ١٩ - يب: ج ١٠ ص ٦٧ - ح ١١.
- (٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٦ - ح ٨.
- (٤) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٦ - ح ٩ - يب: ج ١٠ ص ٦٧ - ح ١٤ - الفقيه: ج ٤
ص ٣٩ - ح ٢٦.
- (٥) الفقيه: ج ٤ ص ٣٦ - ح ١٠.

زوجها وهو أصم يفرق بينهما ثم لا تحل له أبدا.
٦ - وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن
ابن محبوب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على جارية
لامه

فأولدها فقذف رجل ابنها فقال: يضرب القاذف الحد لأنها مستكرهة.
٩ - باب ان من وطأ أمة زوجته وادعى الهبة فأنكرت ثم أقرت
لزمها حد القذف

(٣٤٥١٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن
عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة وهبت جاريته
لزوجها

فوقع عليها فحملت الأمة فأنكرت المرأة أنها وهبتها له وقالت: هي خادمي، فلما
خشيت أن يقام على الرجل الحد أقرت بأنها وهبتها له، فلما أقرت بالهبة جلدتها
الحد بقذفها لزوجها. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر
ابن سويد، عن عاصم بن حميد، نحوه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.
١٠ - باب حكم تكرار القذف قبل الحد وبعده

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدة من

(٦) العلل: ج ٢ ص ٢٢١ ب ٣٢١ - ح ١

الباب ٩ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٦ - ح ١٠ - يب: ج ١٠ ص ٦٨ - ح ٢٠.

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك.

الباب ١٠ - فيه: حديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٨ - ح ١٥ - يب ج ١٠ ص ٦٦ - ح ٩ - الفقيه: ج ٤ ص ٣٨

قال المحقق رحمه الله في الشرايع، لو قذف فحد فقال: الذي قلت لك كان صحيحا وجب
بالثاني التعزير.

أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب وابن بكير عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف الرجل فيجود عليه بالقذف فقال: إن قال له: إن الذي قلت له، حق لم يجلد، وإن قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد، وإن قذفه قبل ما يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلا حد واحد. ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب.

١١ - باب حكم من قذف جماعة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن جميل ابن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل افتري على قوم جماعة، قال: إن أتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا، وإن أتوا بمتفرقين ضرب لكل منهم حدا. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الحسن العطار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قذف قوما قال: بكلمة واحدة؟ قلت: نعم، قال: يضرب حدا واحدا، فإن فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل افتري على قوم جماعة قال: فقال: إن أتوا به مجتمعين به ضرب حدا واحدا، وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل رجل حدا. وبالإسناد عن يونس، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

الباب ١١ - فيه: ٥ أحاديث:

- (١) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٩ - ح ١ - يب: ص ٦٨ - ح ١٩ - صا: ج ٤ ص ٢٢٧.
- (٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٩ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ٦٩ - ح ٢٠ - صا: ج ٤ ص ٢٢٧.
- (٣) الفروع: ج ٧ ص ٢١٠ - ح ٣ - يب: ج ١٠ ص ٦٩ - ح ٢١ - صا: ج ٤ ص ٢٢٧.
- الفروع: ج ٧ ص ٢١٠ - ح ٣ - الفقيه: ج ٤ ص ٣٨ - ح ٢٣.

ورواه الصدوق مرسلا. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن محمد بن حمران مثله. وعنه عن فضالة، عن أبان وذكر مثل الذي قبله.

(٣٤٥١٥) ٤ - وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل افتري على نفر جميعا فجلده حدا واحدا. أقول: حملة الشيخ على ما لو قذفهم بلفظ واحد وأتوا به مجتمعين لما تقدم.

٥ - وعنه، عن ابن محبوب، عن أبي الحسن الشامي، عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة، قال: إذا لم يسمهم فإنما عليه حد واحد، وإن سمي فعليه لكل رجل حد. ورواه الصدوق باسناده عن بريد العجلي.

١٢ - باب انه إذا قذف جماعة واحدا فعلى كل واحد حد، وكذا شهود الزنا إذا نقصوا عن الأربعة أو لم يعدلوا.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن عباد البصري قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا: الآن يأتي

(٤) يب: ج ١٠ - ح ٢٢.

(٥) يب: ج ١٠ ص ٦٩ - ح ٢٣ - صا: ج ٤ ص ٢٢٨ - الفقيه: ج ٤ ص ٣٨ - ح ٢٢، وفي التهذيب: السائي، بدل الشامي، وفي الاستبصار كالمتن.

الباب ١٢ - فيه: ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢١٠ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ٧٠ - ح ٢٥، قال المجلسي رحمه الله في المرأة: قال العلامة في القواعد: إذا لم يكمل في شهود الزنا حدوا وكذا لو كملوا غير متصفين كالفساق، ولو كانوا مستورين ولم يثبت عدالتهم ولا فسقهم فلا حد عليهم، ولا يثبت الزنا ويحتمل أن يجب الحد إن كان رد الشهادة لمعنى ظاهر كالعَمى والفسق الظاهر لا لمعنى خفي كالفسق الخفي فان غير الظاهر خفي عن الشهود فلم يقع منهم تفريط.

الرابع، قال: يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد. عن ابن محبوب مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم ابن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: لا أكون أول الشهود الأربعة في الزنا أخشي أن ينكل بعضهم فأجلد.

٣ - وعن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أين الرابع؟ فقالوا: الآن يجيء، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: حدوهم فليس في الحدود نظرة ساعة. ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله.

(٣٤٥٢٠) ٤ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل

بالزنا فلم يعدلوا، قال: يضربون الحد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٣ - باب حكم ما لو قذف الرجل زوجته: أو قال لها: لم أجذك عذراء، أو شهد على امرأة أربعة بالزنا أحدهم زوجها

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن العلا بن رزين، وأبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢١٠ - ح ٢.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢١٠ - ح ٤ - الفقيه: ج ٤ ص ٢٤ - ح ٣٦.

(٤) يب: ج ١٠ ص ٦٩ - ح ٢٤.

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك.

الباب ١٣ - فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢١١ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ٧٦ - ح ٥٦ الفقيه:

ج ٤ ص ٣٧ - ح ٢٥.

عليه السلام في رجل قال لامرأته: يا زانية أنا زنيت بك، قال: عليه حد واحد لقذفه إياها، وأما قوله: أنا زنيت بك، فلا حد فيه إلا أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنا عند الامام. محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

٢ - وباسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا أيضا بالزنا، أعليه حد؟ قال: نعم عليه حد

٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام في رجل قال لامرأته: يا زانية، قالت: أنت أزني مني، فقال: عليها الحد فيما قذفت به وأما إقرارها على نفسها فلا تحد حتى تقرر بذلك عند الإمام أربع مرات. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في اللعان.

١٤ - باب حكم قذف الأب الولد وأمه إذا انتقل حق الحد إلى الولد

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه

بالزنا قال: لو قتله ما قتل به، وإن قذفه لم يجلد له، قلت: فان قذف أبوه أمه قال: إن قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له أبدا، وقال: وإن كان قال لابنه وأمه حية: يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما قال: وإن كان قال لابنه: يا ابن

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢١٢ - ح ١٠.

(٣) الفقيه: ج ٤ ص ٥٢ - ح ٨.

وتقدم في ج ١٥ (٧) ص ٥٩٣ ب ٤، وص ٦٠٦ ب ١٢ - ح ١ و ٢ و ٣، وص ٦٠٩ ب ١٧ ما يدل على ذلك في اللعان.

الباب ١٤ - فيه: حديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢١٢ - ح ١٣ - يب: ج ١٠ ص ٧٧ - ح ٦٣.

الزانية وأمه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه إلا ولدها منه فإنه لا يقام عليه الحد، لأن حق الحد قد صار لولده منها، فإن كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له، وإن لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بأخذ الحد جلد لهم. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم.

١٥ - باب كيفية حد القاذف

(٣٤٥٢٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفترى

كيف ينبغي للإمام أن يضربه؟ قال: جلد بين الجلدين.

٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: يضرب المفترى ضرباً بين الضربين يضرب جسده كله.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق ابن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: المفترى يضرب بين الضربين، يضرب جسده كله فوق ثيابه.

٤ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا ينزع شيء من ثياب القاذف

إلا الرداء. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الشعيري، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله والذي

الباب ١٥ - فيه: ٦ أحاديث:

- (١) الفروع: ج ٧ ص ٢١٣ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ٧٠ - ح ٢٧.
- (٢) الفروع: ج ٧ ص ٢١٣ - ح ٣ - يب: ج ١٠ ص ٧٠ - ح ٢٨.
- (٣) الفروع: ج ٧ ص ٢١٣ - ح ٤ - يب: ج ١٠ ص ٧٠ - ح ٢٩.
- (٤) الفروع: ج ٧ ص ٢١٣ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ٧٠ - ح ٣٠.

قبله باسناده عن يونس والذي قبلهما باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان والأول باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله.

٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الزاني أشد ضربا من شارب الخمر، وشارب الخمر أشد

ضربا من القاذف، والقاذف أشد ضربا من التعزير.

(٣٤٥٣٠) ٦ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجلد الزاني أشد الحدين، قلت: فوق ثيابه؟ قال: لا ولكن يخلع ثيابه، قلت: فالمفتري؟ قال: ضرب بين الضريين فوق الثياب يضرب جسده كله.

١٦ - باب أن من أقر بالقذف ثم جحد لم تسقط عنه الحد

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أقر الرجل على نفسه بحد أو فرية ثم جحد جلد الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما.

١٧ - باب حكم أهل الذمة ونحوهم إذا قذفوا أو قذفوا

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس

(٥) الفروع: ج ٧ ص ٢١٤ - ح ٥.

(٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى مخطوط.

الباب ١٦ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢١٩ - ح ٣.

وتقدم في ب ١١ و ١٢ - ح ٢ ما يدل على ذلك عموما، أقول: وخصوصا.

الباب ١٧ - فيه: ٧ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٩ - ح ٤ - يب: ج ١٠ ص ٧٤ - ح ٤٨ - صا: ج ٤ ص ٢٣٠.

- عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال: حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء، وإنما صولح أهل الذمة على أن يشربوها في بيوتهم.
- ٢ - وبالأسناد، عن يونس، عن سماعة، قال: سألته عن اليهودي والنصراني يقذف صاحبه ملة على ملة، والمجوسي يقذف المسلم، قال: يجلد الحد. ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن وكذا الذي قبله.
- ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عباد ابن صهيب قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلماً فقال له: يا زان فقال: يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم، وثمانين سوطاً إلا سوطاً لحرمة الإسلام ويحلق رأسه ويطاف به في أهل دينه لكي ينكل غيره. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله.
- (٣٤٥٣٥) ٤ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر ابن سماعة وأحمد بن الحسن الميثمي جميعاً، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الافتراء على أهل الذمة وأهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم؟ قال: لا، ولكن يعزر. محمد بن الحسن باسناده عن حميد بن مسلم مثله.
- ٥ - وبأسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان عن حريز، عن بكير، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: من افتري على مسلم ضرب ثمانين يهودياً كان أو نصرانياً أو عبداً.
- ٦ - وعنه، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم وعلي بن الحكم

-
- (٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٩ - ح ٥ - يب: ج ١٠ ص ٧٤ - ح ٤٩.
- (٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٩ - ح ٦ - يب: ج ١٠ ص ٧٥ - ح ٥٠ - الفقيه: ج ٤ ص ٣٥.
- (٤) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٣ - ح ١٨ - يب: ج ١٠ ص ٧٥ - ح ٥٤.
- (٥) يب: ج ١٠ ص ٧٣ - ح ٤١ - صا: ج ٤ ص ٢٢٩.
- (٦) يب: ج ١٠ ص ٧٥ - ح ٥٥ - الفروع: ج ٧ ص ٢٠٩ - ح ٢١ - يب: ج ١٠ ص ٦٧ - ح ١٣.

جميعاً، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها يضرب القاذف لأن المسلم قد حصنها. ورواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٧ - وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن علي، عن يونس ابن عبد الرحمن، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك ما تقول في الرجل يقذف بعض جاهلية العرب؟ قال: يضرب الحد ان ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله. ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى

عن أبي بكر الحضرمي نحوه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٨ - باب انه إذا تقاذف اثنان سقط عنهما الحد ولزمهما التعزير

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى عن يونس، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه؟ فقال: يدرأ عنهما الحد ويعزران. محمد بن الحسن باسناده عن يونس مثله.

(٣٤٥٤٠) ٢ - وباسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحناط قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اتى أمير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كل واحد

منهما صاحبه بالزنا في بدنه، قال: فدرأ عنهما الحد وعزرهما. ورواه الكليني عن

(٧) يب: ج ١٠ ص ٨٧ - ح ١٠٤ - الفقيه: ج ٤ ص ٣٥ - ح ٦.

وتقدم في ب ٧ ح ٢ ما يدل على ذلك.

الباب ١٨ - فيه: حديثان:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٠ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ٨١ - ح ٨١

(٢) يب ج ١٠ ص ٧٩ - ح ٧٢ - الفروع: ج ٧ ص ٢٤٢ - ح ١٤ - الفقيه: ج ٤ ص ٣٩.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب. ورواه الصدوق بإسناده عن أبي ولاد الحنات.

١٩ - باب أن من سب وعرض ولم يصرح بالقذف فلا حد عليه وعليه التعزير، وكذا لو نسبته إلى غير الزنا واللوط وكذا في الهجاء وحكم من قال: لا أب لك ولا أم

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى عن يونس، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سب

رجلا بغير قذف يعرض به، هل يجلد؟ قال: عليه تعزير. ورواه الشيخ بإسناده عن يونس مثله. وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله مثله.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قال الرجل: أنت خبيث [خنث] أو أنت خنزير فليس فيه حد، ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي مخلد السراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دعا آخر: ابن المجنون، فقال له الآخر: أنت ابن المجنون، فأمر الأول أن يجلد صاحبه عشرين جلدة، وقال: اعلم أنه مستعقب

الباب ١٩ - فيه: ١٠ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٠ - ح ٣ - يب: ج ١٠ ص ٨١ - ح ٨٢ - الفروع: ج ٧ ص ٢٤٣ - ح ١٧.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٤١ - ح ٦ - يب: ج ١٠ ص ٨١ - ح ٨٣.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٢ - ح ١١ - يب: ج ١٠ ص ٨١ - ح ٨٤.

مثلها عشرين، فلما جلده أعطى المجلود السوط فجلده عشرين نكالا ينكل ورواه الصدوق باسناده عن جعفر بن بشير مثله.

٤ - وعنه، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن النعمان بن عبد السلام، عن أبي حنيفة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لآخر: يا فاسق، قال: لا حد عليه ويعزر، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن النعمان بن عبد السلام والذي قبله باسناده عن علي بن إبراهيم والذي قبلهما باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله.

(٣٤٥٤٥) ٥ - وعنه، عن أبيه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الهجاء التعزير، محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٦ - وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يعزر في الهجاء، ولا يجلد الحد إلا في الفرية المصرحة أن يقول: يا زان، أو يا ابن الزانية، أو لست لأبيك.

٧ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: من قال لصاحبه: لا أب لك ولا أم لك فليصدق بشيء، ومن قال: لا وأبى فليقل، أشهد أن لا إله إلا الله فإنها كفارة لقوله.

٨ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٢ - ح ١٥ - يب: ج ١٠ ص ٨٠ - ح ٧٩.

(٥) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٣ - ح ١٩ - يب: ج ١٠ ص ٨٢ - ح ٨٥.

(٦) يب: ج ١٠ ص ٨٨ - ح ١٠٥.

(٧) يب: ج ١٠ ص ٨١ - ح ٨٠.

(٨) الفقيه: ج ٤ ص ٢٦٥ - س ١٢.

عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال:

يا علي ليس على زان عقر، ولا حد في التعريض، ولا شفاعة في حد.

٩ - وبأسناده عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام لم يكن يحد في التعريض حتى يأتي بالفرية المصرحة يا زان، أو يا ابن الزانية، أو لست لأبيك. عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن السندي بن محمد عن أبي البخري وهب بن وهب مثله.

(٣٤٥٥٠) ١٠ - وبالأسناد عن جعفر بن محمد، عن أبيه في رجل قال لرجل: يا شارب الخمر يا آكل الخنزير قال: لا حد عليه ولكن يضرب أسواطاً. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢٠ - باب جواز عفو المقدوف عن حقه الأصلي والمنتقل إليه بالميراث، فيسقط الحد

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام، فأما ما كان من حقوق الناس في حد فلا بأس بأن يعفى عنه دون الإمام.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل جنى على أعفو عنه؟

(٩) الفقيه: ج ٤ ص ٣٥ - ح ٤ قرب الإسناد: ص ٢٦ - ح ٤.

(١٠) قرب الإسناد: ص ٧١ - ح ٦.

ويأتي في ب ٢٢ ما يدل على ذلك.

الباب ٢٠ - فيه: ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٢ - ح ٤ - يب: ج ١٠ ص ٨٢ - ح ٨٦ - صا: ج ٤ ص ٢٣٢.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٢ - ح ٥ - يب: ج ١٠ ص ٨٢ - ح ٨٧ - صا: ج ٤ ص ٢٣٢.

أو أرفعه إلى السلطان؟ قال: هو حقلك إن عفوت عنه فحسن، وإن رفعتَه إلى الإمام فإنما طلبت حقلك، وكيف لك بالإمام، ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد والذي قبله باسناده عن سهل بن زياد، وعن ابن محبوب مثله.

٣ - وعنه عن أحمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم إنه بعد ذلك يبدو له في أن يقدمه حتى يجلده، فقال: ليس له حد بعد العفو، قلت: أرأيت إن هو قال: يا ابن الزانية فعفا عنه وترك ذلك لله؟ فقال: إن كانت أمه حية فليس له أن يعفو، العفو إلى أمه متى شاءت أخذت بحقها قال: فان كانت أمه قد ماتت فإنه ولي أمرها يجوز عفوهُ. محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

٤ - وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن العلا، عن محمد بن مسلم قال: سألت عن الرجل يقذف امرأته قال: يجلد، قلت أرأيت إن عفت عنه قال: لا ولا كرامة. ورواه الصدوق باسناده عن العلا. أقول: حمله الشيخ على ما بعد رفعه إلى السلطان، ويمكن الحمل على نفى الوجوب دون الجواز وعلى الكراهة مع عدم التوبة، وتقدم ما يدل على المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

٢١ - باب أن من عفا عن حده في القذف لم يكن له الرجوع في العفو (٣٤٥٥٥) - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة بن محمد، عن سماعة بن مهران

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٢ - ح ٦ - يب: ج ١٠ ص ٧٩ - ح ٧٤ - صا: ج ٤ ص ٢٣٢.
 (٤) - يب: ج ١٠ ص ٨٠ - ح ٧٧ - صا: ج ٤ ص ٢٣٢ - الفقيه: ج ٤ ص ٣٤ - ح ١ ب ١٠.
 وتقدم في ب ١٧ - ح ١ ما يدل على بعض المقصود، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.
 الباب ٢١ - فيه: حديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٣ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ٧٩ - ح ٧٣ - صا: ج ٤ ص ٢٣٢.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يفتری علی الرجل فیعفو عنه ثم یرید أن یجلده بعد العفو، قال: لیس له أن یجلده بعد العفو. ورواه الشیخ باسنادہ عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة نحوه وباسناده عن الحسين ابن سعيد نحوه.

٢٢ - باب حکم عفو بعض الوراث عن حد القذف، وحکم ارث الحد وقذف المجنون

١ - محمد بن یعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعا، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمار الساباطي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، لو أن رجلا قال لرجل: يا ابن الفاعلة يعني الزنا، وكان للمقذوف أخ لأبيه وأمه فعفا أحدهما عن القاذف وأراد أحدهما أن يقدمه إلى الوالي ويجلده، أكان ذلك له؟ قال: أليس أمه هي أم الذي عفا؟ ثم قال: إن العفو إليهما جميعا إذا كانت أمهما ميتة، فالأمر إليهما في العفو، وإن كانت حية فالأمر إليها في العفو. محمد بن الحسن باسنادہ عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن ابن محبوب نحوه.

٢ - وعنه، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن الحد لا يورث كما تورث الدية والمال ولكن من قام به من الورثة فهو وليه، ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له، وذلك مثل رجل قذف وللمقذوف أخ [أخوان] فان عفا عنه أحدهما كان للآخر أن يطلبه بحقه لأنها أمهما جميعا، والعفو إليهما جميعا.

الباب ٢٢ - فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٣ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ٨٢ - ح ٨٨.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٥ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ٨٣ - ح ٩٢ - صا: ٤ ص ٢٣٥

٣ - وباسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحد لا يورث. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم والذي قبله عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. أقول: قد عرفت وجهه، وقد تقدم ما يدل على الحكم الأخير في مقدمات الحدود.

٢٣ - باب حكم من أقر بولد ثم نفاه

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد. ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله.

(٣٤٥٦٠) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن العلا بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: له، الرجل ينتفى

من ولده وقد أقر به، قال: فقال: إن كان الولد من حرة جلد الحد خمسين سوطاً حد المملوك، وإن كان من أمة فلا شيء عليه. ورواه الصدوق باسناده عن محمد ابن سنان، عن العلا بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم، عن النوفلي، أقول: قد رجح الشيخ الأول، وجوز في هذا أن يكون وهما من الراوي في قوله: خمسين سوطاً، ويمكن حمله على التعزير مع عدم التصريح بالقذف لما مر.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٥ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ٨٣ - ح ٩٣. وتقدم في مقدمات الحدود ب ٨ - ح ١ و ٢ ما يدل على الحكم الأخير. الباب ٢٣ فيه: حديثان:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٦١ - ح ٨ - يب: ج ١٠ ص ٨٧ - ح ١٠٣ - صا: ج ٤ ص ٢٣٣ - الفقيه: ج ٤ ص ٣٦، وفيه: أن أمير المؤمنين عليه السلام قال:

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٦٢ - ح ١١ - يب: ج ١٠ ص ٨٣ - ح ٩٤ - صا: ج ٤ ص ٢٤٤ - الفقيه ج ٤ ص ٣٨.

٢٤ - باب أن من قال لآخر: احتملت بأملك، فعليه التعزير لا الحد

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رجلا لقي رجلا على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إن هذا افتري علي، قال: وما قال لك؟ قال: إنه احتلم بأمر الآخر، قال: إن في العدل إن شئت جلدت ظله، فإن الحلم إنما هو مثل الظل ولكننا سنوجعه ضربا وجيعا حتى لا يؤذي المسلمين، فضربه ضربا وجيعا. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة. ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا نحوه. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: إن رجلا، وذكر نحوه.

٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أن رجلا قال له: إن هذا زعم أنه احتلم بأمي، فقال: إن الحلم بمنزلة الظل فإن شئت جلدت لك ظله ثم قال: لكنني أؤد به لئلا يعود يؤذي المسلمين. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٥ - باب قتل من سب النبي صلى الله عليه وآله أو غيره من الأنبياء عليهم السلام
١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن

الباب ٢٤ - فيه: حديثان:

(١) يب: ج ١٠ ص ٨٠ - ح ٧٨ - العلل: ج ٢ ص ٢٣١ ب ٣٣٣ - المقنعة: ص ١٢٨ - س ١٨ - الفروع: ج ٧ ص ٢٦٣ - ح ١٩.

(٢) الفقيه: ج ٤ ص ٥١ - ح ٢.

وتقدم في ب ٢ و ٣٢ من أبواب مقدمة الحدود ما يدل على ذلك.

الباب ٢٥ - فيه: ٤ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٦٦ - ح ٣٠ - يب: ج ١٠ ص ٨٥ - ح ٩٧.

ابن علي الوشا قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: شتم رجل علي عهد جعفر بن محمد

عليهما السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه

أبو عبد الله عليه السلام وهو قريب العهد بالعلة وعليه رداء له مورد فأجلسه في صدر المجلس

واستأذنه في الاتكاء، وقال لهم: ما ترون؟ فقال له عبد الله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما: نرى أن تقطع لسانه، فالتفت العامل إلى ربيعة الرأي وأصحابه فقال:

ما ترون؟ قال: يؤدب، فقال أبو عبد الله عليه السلام: سبحان الله فليس بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين أصحابه فرق؟! ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن

علي بن جعفر قال: أخبرني أخي موسى عليه السلام قال: كنت واقفا على رأس أبي حين

أتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة فقال: يقول لك الأمير انهض

إلي، فاعتل بعلة، فعاد إليه الرسول فقال: قد أمرت أن يفتح لك باب المقصورة

فهو أقرب لخطوك قال: فنهض أبي واعتمد على ودخل على الوالي وقد جمع فقهاء

أهل المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من أهل وادي القرى قد ذكر

النبي صلى الله عليه وآله فنال منه، فقال له الوالي: يا أبا عبد الله انظر في الكتاب، قال: حتى

أنظر ما قالوا، فالتفت إليهم فقال: ما قلتم؟ قالوا: قلنا: يؤدب ويضرب ويعزر

[يعذب] ويحبس قال: فقال لهم: رأيتم لو ذكر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله ما

كان الحكم فيه؟ قالوا: مثل هذا، قال: فليس بين النبي صلى الله عليه وآله وبين رجل من

أصحابه فرق؟! فقال الوالي: دع هؤلاء يا أبا عبد الله لو أردنا هؤلاء لم نرسل إليك

فقال أبو عبد الله عليه السلام: أخبرني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الناس في أسوة سواء

من سمع أحدا يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمني ولا يرفع إلى السلطان

والواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال مني، فقال زياد بن عبيد الله:

اخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم أبي عبد الله عليه السلام.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٦٦ - ح ٣٢ - يب: ج ١٠ ص ٨٤ - ح ٩٦.

(٣٤٥٦٥) ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربعي ابن عبد الله، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن رجلاً من هذيل كان يسب رسول الله صلى الله عليه وآله، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال: من لهذا؟ فقام رجلان من

الأنصار فقالا: نحن يا رسول الله. فانطلقا حتى أتيا عربة فسألا عنه فإذا هو يتلقى غنمه، فقال: من أنتما وما اسمكما؟ فقالا له: أنت فلان بن فلان؟ قال: نعم، فنزلا فضربا عنقه قال محمد بن مسلم: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: أرايت لو أن رجلاً الان سب النبي صلى الله عليه وآله أيقتل؟ قال: إن لم تخف على نفسك فاقتله. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم والذي قبله باسناده عن سهل بن زياد مثله. ٤ - الفضل بن الحسن الطبرسي باسناده في (صحيفة الرضا) عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من سب نبياً قتل، ومن سب صاحب نبي جلد. أقول

ويأتي ما يدل على ذلك.

٢٦ - باب قتل من زعم أن أحداً من الرعية مثل رسول الله صلى الله عليه وآله في الفضل أو الحسب

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن مطر بن أرقم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن عبد العزيز بن عمر الولي [الوالي] بعث إلى فأتيته وبين يديه رجلان قد تناول أحدهما صاحبه فمرس وجهه، فقال: ما تقول يا أبا عبد الله في هذين الرجلين؟ قلت: وما قالاً؟ قال: قال أحدهما: ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله فضل على أحد من بني أمية في الحسب، وقال الآخر: له الفضل على الناس كلهم في كل

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٦٧ - ح ٣٣ - يب: ج ١٠ ص ٨٥ - ح ٩٨.

(٤) صحيفة الرضا عليه السلام مخطوط.

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٢٦ - فيه: حديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٦٩ - ح ٤٢ - يب: ج ١٠ ص ٨٥ - ح ٩٩.

خير، وغضب الذي نصر رسول الله صلى الله عليه وآله فصنع بوجهه ما ترى، فهل عليه شيء؟ فقلت

له: إني أظنك قد سألت من حولك فأخبروك، فقال: أقسمت عليك لما قلت فقلت له: كان ينبغي لمن زعم أن أحدا مثل رسول الله صلى الله عليه وآله في الفضل أن يقتل ولا

يستحيي، قال: فقال: أو ما الحسب بواحد؟ فقلت: إن الحسب ليس النسب ألا ترى لو نزلت برجل من بعض هذه الأجناس فقراك فقلت: إن هذا لحسيب فقال: أو ما النسب بواحد؟ قلت: إذا اجتمعا إلى آدم فإن النسب واحد إن رسول الله صلى الله عليه وآله

لم يخلطه شرك ولا بغى، فأمر به فقتل. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى.

٢٧ - باب قتل من سب عليا عليه السلام أو غيره من الأئمة عليهم السلام ومطلق الناصب مع الأمن

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل سبابة لعلي عليه السلام؟ قال: فقال لي: حلال الدم والله لولا أن تعم به بريئا، قال: قلت: فما تقول في رجل موذ لنا؟ قال: فيماذا؟ قلت: فيك، يذكرك، قال: فقال لي: له في علي عليه السلام نصيب؟ قلت: إنه ليقول ذاك ويظهره، قال: لا تعرض له. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد مثله. إلى قوله: تعم به بريئا، قال: قلت لأي شيء يعم به بريئا؟ قال: يقتل مؤمن بكافر ولم يزد على ذلك.

الباب ٢٧ - فيه: ٦ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٦٩ - ح ٤٤ - العلل: ج ٢ ص ٢٨٨ - ح ٥٩ - يب: ج ١٠ ص ٨٦ - ح ١٠١، فيه: لولا أن يغمز بريئا، قال العلامة المجلسي رحمه الله في المرأة، "لولا أن تعم" أي أنت أو البلية بسبب القتل من هو برئ منه، وقوله عليه السلام "له في علي عليه السلام نصيب" يحتمل أن يكون المراد أنه هل يتولى عليا ويقول بإمامته؟ فقال الراوي: نعم، هو يظهر

٢ - وعنه عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن ربيع بن محمد، عن عبد الله ابن سليمان العامري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أي شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليا عليه السلام ويبرء منه؟ قال: فقال لي: والله هو حلال الدم، وما ألف منهم برجل منكم، دعه. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، وكذا الذي قبله. (٣٤٥٧٠) ٣ - وعن الحسين بن محمد، عن علي بن محمد بن سعيد، عن محمد بن

سالم

أبي سلمة، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قعد في مجلس يسب فيه إمام من الأئمة يقدر على الانتصاف فلم يفعل ألبسه الله عز وجل الذل في الدنيا، وعذبه في الآخرة وسلبه صالح ما من به عليه من معرفتنا.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن مرازم، عن أبيه قال: خرجنا مع أبي عبد الله عليه السلام حيث خرج من عند أبي جعفر من الحيرة فخرج

ولايته عليه السلام، فقال عليه السلام: لا تعرض له، أي لأجل أنه يتولى عليا عليه السلام فيكون هذا ابداء عذر ظاهرا لئلا يتعرض السائل لقتله فيورث فتنة، والا فهو حلال الدم الا أن يحمل على ما لم ينته إلى الشتم بل نفى إمامته عليه السلام، ويحتمل أن يكون استفهاما انكاريا. أي من يذكرنا بسوء كيف يزعم أن له في علي عليه السلام نصيبا فتولى السائل تكرارا لما قال أولا، ويمكن أن يكون الضمير في قوله عليه السلام "له" راجعا إلى الذكر أي قوله يسري إليه عليه السلام أيضا ومنهم من قال: هو تصحيف نصب بدون الياء.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٦٩ - ح ٤٤ - يب: ج ١٠ ص ٨٥ - ح ١٠٠، وفي الكافي: دعه لا تعرض له الا أن تأمن على نفسك، قال المجلسي رحمه الله في المرأة: أي لا تفعلوا ذلك اليوم فإنهم يقتلونكم قودا ولا يساوي ألف رجل منهم بواحد منكم.

(٣) الروضة: (ج ٨ من الكافي) ص ٢٣٥ - ح ٣١٥.

(٤) الروضة: (ج ٨ من الكافي) ص ٨٧ - ح ٤٩، والمراد من أبي جعفر: المنصور الدوانيقي ومن مرازم حسان بن معلم من أصحاب الصادق عليه السلام لرواية علي بن الحكم عنه وأبو علي.

ساعة أذن له وانتهى إلى السالحين في أول الليل، فعرض له عاشر (*) كان يكون في السالحين في أول الليل فقال له: لا أدعك تجوز، فأبى إباء وأنا ومصادف معه فقال له مصادف: جعلت فداك إنما هذا كلب قد آذاك وأخاف أن يردك وما أدري ما يكون من أبي جعفر، وأنا ومرام أأذن لنا أن نضرب عنقه ثم نظر حه في النهر؟ فقال له: كف [كيف] يا مصادف، فلم يزل يطلب إليه حتى ذهب من الليل أكثره فأذن لنا فمضى، فقال: يا مرارم هذا خير أم الذي قلتماه؟ قلت: هذا جعلت فداك، قال: إن الرجل يخرج من الذل الصغير فيدخله ذلك في الذل الكبير.

٥ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد ابن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن داود بن فرقد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في قتل الناصب؟ فقال: حلال الدم، ولكنني أتقي عليك فان قدرت أن تقلب عليه حائطا أو تغرقه في ماء لكيلا يشهد به عليك فافعل، قلت: فما ترى في ماله؟ قال: توه ما قدرت عليه.

٦ - محمد بن عمر الكشي في (كتاب الرجال) عن محمد بن قولويه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الله المسمعي، عن علي بن حديد قال: سمعت من سأل أبا الحسن الأول عليه السلام فقال: إني سمعت محمد بن بشير يقول: إنك لست موسى

ابن جعفر الذي أنت إمامنا وحجتنا فيما بيننا وبين الله، قال: فقال: لعنه الله - ثلاثا - أذاقه الله حر الحديد، قتله الله أخبث ما يكون من قتلة، فقلت له: إذا سمعت ذلك

* مأمور الحكومة الذي يأخذ العشر من أمتعة المسافرين ويعرف عندنا بالغمرك، وقد يطلق عليه المكوس، وهو من أفحش المحرمات والمظالم يسد به باب كل خير، وقوله عليه السلام: يخرج من الذل الصغير: يعني يريد الجهال من أصحاب الغيرة أن لا يتحملوا الذل فيغضبون على المتعدى فيقتلونه ويصير ذلك سببا لذل كبير فيأخذه السلطان ويقيده وربما يقتله قصاصا. ش. (٥) العلل: ج ٢ ص ٢٨٨ - ح ٥٧، توه بتضعيف الواو من توهه إذا أهلكه ويحتمل أن تكون تفعيلا من توى المال إذا هلك وأن تكون الهاء للسكت. (٦) رجال الكشي: ص ٢٩٩ - ح ٢.

منه أوليس حلال لي دمه؟ مباح كما أبيح دم السباب لرسول الله صلى الله عليه وآله والإمام؟

قال: نعم حل والله، حل والله دمه، وأباحه لك ولمن سمع ذلك منه، قلت: أوليس ذلك بساب لك؟ قال: هذا سباب لله، وسباب لرسول الله صلى الله عليه وآله، وسباب لآبائي

وسبابي، وأي سب ليس يقصر عن هذا ولا يفوقه هذا القول، فقلت: أرأيت إذا أنا لم أخف أن أغمر بذلك بريثا ثم لم أفعل ولم أقتله، ما على من الوزر؟ فقال: يكون عليك وزره أضعافا مضاعفة من غير أن ينقص من وزره شيء، أما علمت أن أفضل الشهداء درجة يوم القيامة من نصر الله ورسوله بظهر الغيب، ورد عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وآله. أقول: وتقدم معنى الناصب في الخمس، ويأتي ما يدل على ذلك.

٢٨ - باب عدم لزوم الحد على من أفلت منه القذف ونحوه بغير قصد

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنت عنده وسأله رجل عن رجل يجيء

منه الشيء على جهة غضب، يؤاخذ الله به؟ فقال: الله أكرم من أن يستغلق عبده. وفي نسخة: يستغلق عبده.

(٣٤٥٧٥) ٢ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين

وتقدم في ج ٦ (٤) ٣٣٨ ب ٢ - ح ٣ معنى الناصب في الخمس، ويأتي في ب ٤ من أبواب المحارب ما يدل على ذلك. الباب ٢٨ - فيه: حديثان:

(١) الروضة (ج ٨ من الكافي) ص ٢٥٤ - ح ٣٦٠، قوله: يستغلق عبده، أي يكلفه ويجبره فيما لم يكن له فيه اختيار، في القاموس: استغلقني في بيعته: لم يجعل لي خيارا في رده، والاستغلاق: بالقافين من القلق بمعنى الانزعاج والاضطراب والرجوع إلى الأول بتكلف. (٢) يب: ج ١٠ ص ٨٨ - ح ١٠٦ - الفقيه: ج ٤ ص ٣٦.

عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن

رجل قال لامرأته: يا زانية، قال: يجلد حدا ويفرق بينهما بعد ما يجلد ولا يكون امرأته، قال: وإن كان قال كلاما أفلت منه من غير أن يعلم شيئا أراد أن يغيظها به فلا يفرق بينهما. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عبد الله بن هلال. أبواب حد المسكر

١ - باب تحريمه مطلقا

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر، قال: يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الأشربة وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.

٢ - باب ثبوت الارتداد والقتل على من شرب الخمر مستحلا

١ - محمد بن محمد المفيد في (الإرشاد) قال: روت العامة والخاصة أن قدامة بن مظعون شرب الخمر فأراد عمر أن يحده فقال: لا يجب على الحد إن الله

أبواب حد المسكر - فيه: ١٤ بابا

الباب ١ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢١٤ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ٩١ - ح ٧، الحسوة بالضم: جرعة من الشراب.

وتقدم في ج ١٧ (٩) ب ١٤ من الأشربة المحرمة ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق

ما يدل عليه. الباب ٢ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الإرشاد: ص ٩٧ - س ٥.

يقول: " ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا
وآمَنوا " فدرأ عنه عمر الحد، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فمشى إلى عمر فقال:
ليس قدامة من أهل هذه الآية ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله، إن الذين
آمَنوا وعملوا الصالحات لا يستحلون حراما فاردد قدامة فاستتبه مما قال فان تاب
فأقم عليه الحد وإن لم يتب فاقتله فقد خرج من الملة، فاستيقظ عمر لذلك وعرف
قدامة الخبر فأظهر التوبة والاقلاع فدرأ عنه القتل ولم يدر كيف يحده، فقال لعلي
عليه السلام: أشر على، فقال: حده ثمانين جلدة إن شارب الخمر إذا شربها سكر
وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فجلده عمر ثمانين جلدة. أقول: وتقدم
ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها.

٣ - باب أن حد الشرب ثمانون جلدة وإن شرب قليلا

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس
عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: كيف كان يجلد رسول الله
صلى الله عليه وآله؟

قال: فقال: كان يضرب بالنعال ويزيد كلما اتى بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون
حتى وقف على ثمانين، أشار بذلك علي عليه السلام على عمر فرضى بها.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير
عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب
الخمر

فأمر به عمر أن يضرب فلم يتقدم عليه أحد يضربه حتى قام علي عليه السلام بنسعة

وتقدم في ج ١ ص ٢٠ ب ٢ ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات، وفي ج ٢ ب ١١ من أعداد
الفرائض، وفي ج ٤ ب ٥ من الجهاد، وفي ج ٩ ب ١٠ من أبواب حد المرتد.
الباب ٣ - فيه: ٨ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
(١) الفروع: ج ٧ ص ٢١٤ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ٩١ - ح ٨.
(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢١٤ - ح ٣ - يب: ج ١٠ ص ٩٠ - ح ٦، النسع بالكسر سير ينسج
عريضا يشتد به الحال

مثنية لها طرفان، فضربه بها أربعين. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد والذي قبله باسناده عن يونس مثله.

(٣٤٥٨٠) ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد ابن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رأيت النبي صلى الله عليه وآله كيف

كان يضرب في الخمر؟ قال: كان يضرب بالنعال ويزداد إذا أتى بالشارب، ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين، أشار بذلك علي عليه السلام على عمر فرضي بها. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٤ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: إن عليا عليه السلام كان يقول: إن الرجل إذا شرب الخمر سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، فاجلدوه حد المفترى. ورواه المفيد في (الارشاد) مرسلا نحوه.

٥ - وبالأسناد عن يونس، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الحد في الخمر أن يشرب منها قليلا أو كثيرا ثم قال: أتى عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البيعة، فسأل عليا عليه السلام فأمره أن يجلد ثمانين، فقال قدامة: يا أمير المؤمنين ليس على حد أنا من أهل هذه الآية " ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا " فقال علي عليه السلام: لست من أهلها إن طعام أهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون إلا ما أحل الله لهم، ثم قال عليه السلام: إن الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب، فاجلدوه ثمانين جلدة. محمد بن الحسن باسناده عن يونس مثله وكذا الذي قبله. ورواه الصدوق في (العلل) مرسلا.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢١٤ - ح ٥ - يب ج ١٠ ص ٩١ - ح ٩، ليس فيهما: فرضي بها.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٢١٥ - ح ٧ - يب ج ١٠ ص ٩٠ ج ٣ الارشاد: ص ٩٧ - س ١٤.

(٥) الفروع: ج ٧ ص ٢١٥ - ح ١٠ - يب ج ١٠ ص ٩٣ - ح ١٧ - العلل: ج ٢

ص ٢٢٥ - ح ٧.

٦ - وباسناده عن محمد بن أحمد، عن أبي عبد الله الرازي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله المؤمن، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الزنا شر؟ أو شرب الخمر؟ وكيف صار في الخمر ثمانون؟ وفي الزنا مائة؟ فقال: يا إسحاق الحد واحد ولكن زيد في هذا لتضييعه النطفة ولوضعه إياها في غير موضعها الذي أمر الله به. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله. ورواه الصدوق كما مر.

٧ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر قال: يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام.

(٣٤٥٨٥) ٨ - وفي (الخصال) عن رافع بن عبد الله، عن يوسف بن موسى، عن يحيى بن عثمان، عن أبيه، عن أبي لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال عن بنية بن وهب، عن محمد ابن الحنفية، عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام، أن رسول

الله صلى الله عليه وآله ضرب في الخمر ثمانين. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٤ - باب ثبوت الحد بشرب الخمر والنبذ قليلهما وكثيرهما
١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير

(٦) يب: ج ١٠ ص ٩٩ - ح ٤٠ الفروع: ج ٧ ص ٢٦٢ - ح ١٢ - الفقيه: ج ٤ ص ٢٨.

(٧) العلل: ج ٢ ص ٢٢٥ - ح ٦.

(٨) الخصال: ج ٢ ص ١٤٤ - ح ٢.

وتقدم في الباب السابق و ج ١٧ ب ١٤ و ١٦ من الأشربة ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٤ - فيه: ٨ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢١٤ - ح ٤ - يب: ج ١٠ ص ٩٠ - ح ٥.

عن حماد بن عثمان، عن بريد بن معاوية قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر ثمانين، وشارب النبيذ ثمانين. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحديث.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله ابن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الحد في الخمر أن يشرب منها قليلا أو كثيرا الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن يونس مثله.

٤ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قلت: رأيت إن اخذ شارب النبيذ ولم يسكر، أيجلد؟ قال: لا. قال الشيخ: هذا محمول على التقية لأنه موافق للعامة. أقول: ويمكن حمله على النبيذ المذكور في الطهارة والأطعمة. (٣٤٥٩٠) - ٥ وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: رأيت إن اخذ شارب النبيذ ولم يسكر

أيجلد ثمانين؟ قال: لا، وكل مسكر حرام. أقول: حمله الشيخ أيضا على التقية.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢١٥ - ح ٨، ومرفي ب ١٧ - ح ١ من أبواب حد القذف تمام الحديث.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢١٥ - ح ١٠، مرفي الباب السابق - ح ٥ تمام الحديث - يب:

ج ١٠ ص ٩٣ - ح ١٧

(٤) يب: ج ١٠ ص ٩٦ - ح ٢٧ - صا: ج ٤ ص ٢٣٥، فيهما: قال عليه السلام: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أتى بشارب الخمر ضربه، فإن أتى به ثانية ضربه، فإن أتى به ثالثة ضربه عنقه، قلت: النبيذ؟ قال: إذا أخذ شارب قد انتشى ضرب ثمانين، قلت: رأيت إن أخذ به ثانية؟ قال: اضربه: قلت: فإن أخذ به ثالثة؟ قال: يقتل كما يقتل شارب الخمر. الحديث.

(٥) يب: ج ١٠ ص ٩٦ - ح ٢٨ - صا: ج ٤ ص ٢٣٦.

٦ - وعنه عن فضالة، عن العلا، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الشارب فقال: أما رجل كانت منه زلة فاني معزره، وأما آخر يدمن فإني كنت مهلكه عقوبة لأنه يستحل المحرمات كلها، ولو ترك الناس وذلك لفسدوا. محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه، عن الحسين بن سعيد مثله. قال الشيخ: هذا شاذ نادر، ثم حمله على بعض الأشرطة المحرمة غير المسكرة، ويمكن حمل التعزير على ثمانين جلدة، وحمل الزيادة عليها على من تكرر منه، وحمل التعزير على من لم يعلم وتساهل في ذلك كما يشعر به لفظ الزلة.

٧ - وعن زرارة قال: سألت [سمعت] أبا جعفر عليه السلام وسمعتهم يقولون: إنه عليه السلام قال: إذا شرب الرجل الخمر فسكر هذى، فإذا هذى افتري، فإذا فعل ذلك فاجلدوه جلد المفترى ثمانين.

٨ - قال أبو جعفر عليه السلام: إذا سكر من النبيذ المسكر والخمر جلد ثمانين. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٥ - باب انه يجوز للامام ضرب الشارب بسوط له طرفان أربعين جلدة مع المصلحة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن الوليد ابن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي عليه السلام: اقض بينه وبين هؤلاء الذين زعموا أنه شرب الخمر، فأمر علي عليه السلام بسوط له شعبتان أربعين جلدة.

(٦) يب: ج ١٠ ص ٩٦ - ح ٢٩ - صا: ج ٤ ص ٢٣٦ العلل: ج ٢ ص ٢٢٥ - ح ٥.

(٧) العلل: ج ٢ ص ٢٢٦ - ح ٨.

(٨) العلل: ج ٢ ص ٢٢٦ - ح ٨.

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ويأتي في الباب الآتي ما يدل عليه الباب ٥ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢١٥ - ح ٦ - يب: ج ١٠ ص ٩٠ - ح ٤.

ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد وزاد: فصارت ثمانين جلدة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٦ - باب انه لا فرق في حد الشرب بين الحر والعبد، والمسلم والذمي إذا تظاهر

(٣٤٥٩٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن

ابن علي، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: كان علي عليه السلام

يضرب في الخمر والنبذ ثمانين، الحر والعبد واليهودي والنصراني، قلت: وما شأن اليهودي والنصراني؟ قال: ليس لهم أن يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم. ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن سماعة عن أبي بصير قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبذ ثمانين، قلت: ما بال اليهودي والنصراني؟ فقال: إذا أظهروا ذلك في مصر من الأمصار، لأنهم ليس له أن يظهروا شربها. ورواه الشيخ باسناده عن يونس والذي قبله باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله. وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام وذكر نحوه.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الوشاء، عن عاصم بن حميد، عن

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك.

الباب ٦ - فيه: ٩ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢١٥ - ح ٨ - يب: ج ١٠ ص ٩١ - ح ١٠ - العلل: ج ٢ ص ٢٢٦ - ح ٩.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢١٥ - ح ٩ - يب: ج ١٠ ص ٩١ - ح ١١ - صا: ج ٤ ص ٢٣٧

الفروع: ج ٧ ص ٢٣٨ - ح ١.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٩ - ح ٧ - يب: ج ١٠ ص ٩٣ - ح ١٦.

محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجلد اليهودي

والنصراني في الخمر والنبذ المسكر ثمانين جلدة إذا أظهروا شربه في مصر من أمصار المسلمين، وكذلك المجوس، ولم يعرض لهم إذا شربوها في منازلهم وكنائسهم حتى يصير بين المسلمين. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن نافع، عن أبي خالد القمط، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٤ - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر ثمانين.

٥ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير قال: قال: حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء، وإنما صولح أهل الذمة على أن يشربوها في بيوتهم الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن يونس مثله.

(٣٤٦٠٠) ٦ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: التعزير كم هو؟ قال: دون الحد قلت: دون ثمانين؟ قال: لا، ولكن دون الأربعين، فإنها حد المملوك قال: قلت: وكم ذاك؟ قال: قال علي عليه السلام: على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. أقول: حمله الشيخ على التقية لموافقته للعامة.

٧ - وبأسناده عن الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٢١٦ - ح ١٢.

(٥) الفروع: ج ٧ ص ٢١٦ - ح ١٣ - يب: ج ١٠ ص ٩٢ - ح ١٢ - صا: ج ٤ ص ٢٣٧.

(٦) الفروع: ج ٧ ص ٢٤١ - ح ٥ - يب: ج ١٠ ص ٩٢ - ح ١٣ - صا: ج ٤ ص ٢٣٧.

(٧) يب: ج ١٠ ص ٩٢ - ح ١٤ - صا: ج ٤ ص ٢٣٧، قوله: كما مر، أقول: مر في ب ٥ حديث زرارة عنه عليه السلام.

الحضرمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حراً قال: يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فأما ما كان من حقوق الله فإنه يضرب نصف الحد، قلت: الذي من حقوق الله ما هو؟ قال: إذا زنى أو شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف

الحد. أقول: ذكر الشيخ أنه شاذ وحمله على التقية، ويجوز حمله على ما ضربه بسوط له شعبتان كما مر.

٨ - وعنه عن خالد بن نافع، عن أبي خالد القمط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: يجلد اليهودي والنصراني في الخمر ومسكر النبيذ

ثمانين جلدة إذا أظهروا شربه في مصر من الأمصار، وإن هم شربوه في كنايسهم وبيعهم لم يتعرض لهم حتى يصيروا بين المسلمين.

٩ - وبأسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي يقول: حد المملوك نصف حد الحر. أقول: خصه الشيخ بحد الزنا لما مر، وقد تقدم ما يدل على ذلك.

٧ - باب ثبوت الحد على من شرب مسكراً من أي الأنواع كان

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن [و] علي بن النعمان، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل مسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد. (٣٤٦٠٥) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن

(٨) يب: ج ١٠ ص ٩٣ - ح ١٦، رواه الكليني بسند آخر كما مر آنفاً ح ٣.

(٩) يب: ج ١٠ ص ٩٣ - ح ١٥ - صا: ج ٤ ص ٢٣٨.

لما مر في ب ٣١ ح ٢ و ٣، وتقدم في الباب المذكور، و ب ٤ ما يدل على ذلك. الباب ٧ فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢١٦ - ح ١٣ - يب: ج ١٠ ص ٨٩ - ح ١.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢١٦ - ح ١١ - يب: ج ١٠ ص ٩٠ - ح ٢.

أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر وشارب المسكر، قلت: كم؟ قال: حدهما

واحد. ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن محمد بن يحيى. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الأشربة.

٨ - باب كيفية حد الشرب

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، في حديث قال: سألته عن السكران والزاني قال: يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين، فأما الحد في القذف فيجلد على ما به ضربا بين الضربين. ورواه الشيخ باسناده عن يونس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٩ - باب حكم من شرب الخمر في شهر رمضان

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر رفعه أبي مريم قال: أتني أمير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي [الحارثي] الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين فقال له: يا أمير المؤمنين هذا ضربتني ثمانين في شرب الخمر

وتقدم في ج ١٧ (٩) ب ١١ من الأشربة ما يدل على ذلك.

الباب ٨ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢١٦ - ح ١٤ - يب: ج ١٠ ص ٩٢ - ح ١٢ - صا: ج ٤ ص ٢٣٧.

وتقدم في ب ٦ - ح ٥ ما يدل على ذلك.

الباب ٩ - فيه: حديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢١٦ - ح ١٥ - يب: ج ١٠ ص ٩٤ - ح ١٩ - الفقيه: ج ٤

ص ٤٠ - ح ٢.

وهذه العشرون ما هي؟ قال: هذا لتجرئك على شرب الخمر في شهر رمضان. ورواه الشيخ باسناده عن أبي علي الأشعري. ورواه الصدوق باسناده عن عمرو بن شمر.

١٠ - باب سقوط الحد عن شرب الخمر جاهلا بالتحريم

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر فرفع إلى أبي بكر فقال له: أشربت خمرًا؟ قال: نعم، قال: ولم؟ وهي محرمة، قال: فقال له الرجل: إني أسلمت وحسن إسلامي ومنزلي بين ظهراي قوم يشربون الخمر ويستحلون ولو علمت أنها حرام اجتنبتها، فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال: ما تقول في أمر هذا الرجل؟ فقال عمر: معضلة وليس لها إلا أبو الحسن، فقال أبو بكر: ادع لنا عليا، فقال عمر: يؤتى الحكم في بيته، فقام والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين عليه السلام فأخبراه بقصة الرجل وقص الرجل قصته فقال: ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه، ففعلوا ذلك به فلم يشهد عليه أحد بأنه قرأ عليه آية التحريم، فخلى سبيله فقال له: إن شربت بعدها أقمنا عليك الحد. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله. وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله عن عمرو بن عثمان، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر نحوه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات الحدود.

الباب ١٠ - فيه: حديث: وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢١٦ - ح ١٦ - يب: ج ١٠ ص ٩٤ - ح ١٨. وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات الحدود.

١١ - باب ان شارب الخمر والنبيذ ونحوهما يقتل في الثالثة

بعد جلد مرتين

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وآله: من شرب الخمر فاجلدوه، فان عاد فاجلدوه، فان عاد الثالثة فاقتلوه.

ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام. ورواه أيضا باسناده عنه، عن فضالة بن أيوب، عن العلا، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك.

(٣٤٦١٠) ٢ - وعنه، عن أحمد، عن صفوان، عن يونس، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحدود مرتين قتلوا في الثالثة.

٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من شرب الخمر فاجلدوه

فان عاد فاجلدوه، فان عاد فاقتلوه.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن المعلى عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى بشارب الخمر

ضربه، ثم إن أتى به ثانية ضربه، ثم إن أتى به ثالثة ضرب عنقه. ورواه الشيخ باسناده عن يونس والذي قبله باسناده عن صفوان والذي قبلهما باسناده عن يونس مثله.

الباب ١١ - فيه: ١٥ حديثا وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢١٨ - ح ٣ يب: ج ١٠ ص ٩٥ - ح ٢١ - يب: ج ١٠ ص ٩٥ - ح ٢٢.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢١٩ - ح ٦ - يب: ج ١٠ ص ٩٥ - ح ٢٦ الفقيه: ج ٤ ص ٥١ - صا: ج ٤ ص ٢١٢.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢١٨ - ح ٢ يب: ج ١٠ ص ٩٥ - ح ٢٤.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٢١٨ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ٩٥ - ح ٢٣.

(٤٧٦)

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: من شرب الخمر فاجلدوه

فان عاد فاجلدوه، فان عاد فاقتلوه.

٦ - وعنه، عن أحمد، عن علي بن حديد، وابن أبي عمير جميعاً، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في شارب الخمر إذا شرب ضرب فان عاد ضرب، فان عاد قتل في الثالثة. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه أسقط: في الثالثة.

(٣٤٦١٥) ٧ - قال الكليني: قال جميل: وروي عن بعض أصحابنا أنه يقتل في الرابعة، قال ابن أبي عمير: كأن المعنى أن يقتل في الثالثة ومن كان إنما يؤتى به يقتل في الرابعة. محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير مثله.

٨ - وعن محمد بن الحسن، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام في حديث قال: سمعته يقول: من شرب الخمر فاجلدوه، فان عاد فاجلدوه، فان عاد فاقتلوه في الثالثة.

٩ - قال الصدوق في (الفقيه): وروي أنه يقتل في الرابعة. أقول: لعله محمول على جواز تأخير الإمام القتل إلى الرابعة والاكتفاء بالحد مع المصلحة.

(٥) الفروع: ج ٧ ص ٢١٨ - ح ٥.

(٦) الفروع: ج ٧ ص ٢١٨ - ح ٤ - يب: ج ١٠ ص ٩٥ - ح ٢٥.

(٧) الفروع: ج ٧ ص ٢١٨ - ح ٤، قال المجلسي رحمه الله في المرأة: لعل المعنى ان لم يؤت به إلى الإمام وأتي به في الرابعة أو قر في الثالثة فأتي به في الرابعة، يقتل في الرابعة فقلوه: "في الرابعة" متعلق بيؤتى به ويقتل على التنازع العلل: ج ٢ ص ٢٣٣ - ح ٢ باب ٣٣٩.

(٨) - العلل: ج ٢ ص ٢٢٦ - ح ٩.

(٩) الفقيه: ج ٤ ص ٤٠ - ح ٣.

١٠ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن الأصمغ أو عن حبة العرفي قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام على منبر الكوفة: من شرب شربة خمر فاجلدوه، فان عاد فاجلدوه، فان عاد فاقتلوه.

١١ - وعنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أتى بشارب الخمر ضربه، فان أتى به ثانية

ضربه، فان أتى به ثالثة ضرب عنقه، قلت: النبيذ، قال: إذا أخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين، قلت: رأيت إن أخذته ثانية، قال: اضربه، قلت: فان أخذته ثالثة؟ قال: يقتل كما يقتل شارب الخمر الحديث.

(٣٤٦٢٠) ١٢ - وبأسناده عن يونس، عن هشام بن إبراهيم المشرقي، عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل النبيذ كما يجلد

في قليل الخمر، ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر.

١٣ - وعنه، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر، ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر.

١٤ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن ابن مخلد، عن الخالدي، عن محمد بن إبراهيم الرازي، عن سهل، عن الصباح، عن داود، عن سماك، عن خالد، عن حريز بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا شرب الخمر

فاجلدوه، فان عاد فاجلدوه، فان عاد فاقتلوه.

(١٠) يب: ج ١٠ ص ٩٥ - ح ٢٠.

(١١) يب: ج ١٠ ص ٩٦ - ح ٢٧ - صا: ج ٤ ص ٢٣٥.

(١٢) يب: ج ١٠ ص ٩٧ - ح ٣٠ - صا: ج ٤ ص ٢٣٥.

(١٣) يب: ج ١٠ ص ٩٧ - ح ٣١ - صا: ج ٤ ص ٢٣٥.

(١٤) الأمالي: ص ٢٥١ - ح ٣.

١٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يزني

الزاني وهو مؤمن، وقال: إن شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فشرب الثالثة فاقتلوه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٢ - باب انه لا بد في ثبوت الحد على الشارب من انتفاء الجنون

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنه أتى بشارب الخمر واستقرأه القرآن فقراً فأخذ رداءه فألقاه مع أردية الناس وقال له: خلص رداك، فلم يخلصه فحده. ورواه الصدوق باسناده عن السكوني. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً.

١٣ - باب ثبوت الحد على من شرب الفقاع

(٣٤٦٢٥) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الفقاع فقال: [هو] خمر، وفيه حد شارب الخمر.

(١٥) قرب الإسناد: ص ١١٢ - ح ٣.

وتقدم في ب ٥ - ح ١ من الأشربة، والباب السابق ما يدل على ذلك.

الباب ١٢ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ١٠ ص ٩٧ - ح ٣٣ - صا: ج ٤ ص ٢٣٦ الفقيه: ج ٤ ص ٥٣ - ح ١٣.

وتقدم في الأبواب السابقة ما يدل على ذلك عموماً.

الباب ١٣ - فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ١٠ ص ٩٨ - ح ٣٦ - صا: ج ٤ ص ٩٥.

٢ - وباسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان عن الحسين القلانسي قال: كتبت إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام أسأله عن الفقاع فقال: لا تقربه فإنه من الخمر.

٣ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن منصور ابن العباس، عن عمرو بن سعيد، عن ابن فضال وابن الجهم، عن أبي الحسن عليه السلام قالاً: سألتاه عن الفقاع، فقال: الخمر وفيه حد شارب الخمر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الأشرطة.

١٤ - باب أنه لو شهد عليه أحد الشاهدين بشرب الخمر والآخر بقيئها لزمه الحد، وحكم ما لو تاب

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى ابن جعفر البغدادي، عن جعفر بن يحيى، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن الحسين ابن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: أتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان أحدهما خصى وهو عمرو التميمي، والآخر المعلى بن الجارود فشهد أحدهما أنه رآه يشرب، وشهد الآخر أنه رآه يقى الخمر فأرسل عمر إلى ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم أمير المؤمنين عليه السلام فقال

لأمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول يا أبا الحسن؟ فإنك الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وآله:

أنت أعلم هذه الأمة وأقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى

(٢) يب: ج ١٠ ص ٩٧ - ح ٣٤.

(٣) يب: ج ١٠ ص ٩٨ - ح ٣٥ - صا: ج ٤ ص ٩٥. وتقدم في ج ١٧ (٩) ب ٢٧ - ح ١ من الأشرطة ما يدل على ذلك.

الباب ١٤ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٤٠١ - ح ٢ - يب: ج ٦ ص ٢٨٠ - ح ١٧٧ - الفقيه: ج ٣ ص ٢٦ - ح ٧.

شربها الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى نحوه. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن زيد. أقول: وتقدم ما يدل على حكم التوبة قبل الحد.

أبواب حد السرقة

١ - باب تحريمها

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن عمر الحلال قال: قال ياسر: عن بعض الغلمان، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: لا يزال العبد يسرق حتى إذا استوفى ثمن يده أظهر الله عليه. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى مثله. محمد بن علي بن الحسين مرسلا مثله. وفي (عيون الأخبار) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى بن عبيد رفعه إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله.

(٣٤٦٣٠) ٢ - وفي (العلل) وفي (عيون الأخبار) بأسانيد عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من العلل: وعلة قطع اليمين من السارق لأنه تباشر الأشياء [غالبا] بيمينه، وهي أفضل أعضائه وأنفعها له، فجعل قطعها نكالا وعبرة للخلق لئلا يبتغوا أخذ الأموال من غير حلها، ولأنه أكثر ما يباشر السرقة بيمينه

وتقدم في ب ١٦ - من أبواب مقدمة الحدود ما يدل على حكم التوبة قبل الحد. أبواب حد السرقة

الباب ١ - فيه: ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٦٠ - ح ٤ - يب: ج ١٠ ص ١٤٨ - ح ٢١ - الفقيه: ج ٤ ص ٤٣ العيون: ج ٢ ص.

(٢) العلل: ج ٢ ص ٢٢٣ - ح ٤ العيون: ج ٢ ص ٩٦ - س ١٧.

وحرم غصب الأموال وأخذها من غير حلها لما فيه من أنواع الفساد، والفساد محرم لما فيه من الفناء وغير ذلك من وجوه الفساد، وحرم السرقة لما فيها من فساد الأموال وقتل الأنفس لو كانت مباحة، ولما يأتي في التغاصب من القتل والتنازع والتحاسد وما يدعو إلى ترك التجارات والصناعات في المكاسب واقتناء الأموال إذا كان الشيء المقتنى لا يكون أحد أحق به من أحد.

٣ - وفي (الأمالى) عن جعفر بن علي، عن جده الحسن بن علي، عن جده عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق، عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربع لا يدخل بيتا واحدة منهن إلا خرب ولم يعمر با لبركة: الخيانة

والسرقة، وشرب الخمر، والزنا.

٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يزني

الزاني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث الكبائر وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.

٢ - باب أن أقل ما يقطع فيه السارق ربع دينار أو قيمته ويقطع فيما زاد

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في كم يقطع السارق؟

قال: في ربع دينار، قال: قلت له: في درهمين؟ قال: في ربع دينار بلغ الدينار

(٣) الأمالى ط الكمباني: ص ٢٣٩ - ح ٤.

(٤) قرب الإسناد: ص ١١٢ - ح ٢.

وتقدم في ج ١١ (٦) ص ٢٥١ ب ٤٦ في أحاديث الكبائر، ويأتي في ب ١٠ ما يدل عليه.

الباب ٢ فيه: ٢٢ حديثا وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٢١ - ح ٦ - يب: ج ١٠ ص ٩٩ - ح ١ - صا: ج ٤ ص ٢٣٨.

ما بلغ، قال: قلت له: أرأيت من سرق أقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق؟ وهل هو عند الله سارق؟ فقال: كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق، وهو عند الله سارق، ولكن لا يقطع إلا في ربع دينار أو أكثر، ولو قطعت أيدي السراق فيما أقل هو من ربع دينار لألقيت عامة الناس مقطعين.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقطع يد السارق إلا في شيء تبلغ قيمته مجناً، وهو ربع دينار.

(٣٤٦٣٥) ٣ - وبالأسناد عن يونس، عن محمد بن حمران، عن أبيه، وعن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج جميعاً، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

أدنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، وعن عبد الرحمن، عن محمد بن حمران جميعاً عن محمد بن مسلم. وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، وفضالة عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام. وروى الذي قبله بإسناده عن يونس. والذي قبلهما بإسناده عن أحمد بن محمد. أقول: حملة الشيخ على التقيّة لما مضى ويأتي.

٤ - وبالأسناد عن يونس، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قطع أمير المؤمنين عليه السلام في بيضة؟ قلت: وما بيضة؟ قال: بيضة قيمتها ربع

-
- (٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٢١ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ٩٩ - ح ٤ - صا: ج ٤ ص ٢٣٩
قال الجزري: فيه: القطع ثمن المجن، وهو الترس لأنه يوارى حامله أي يستره، والميم زائدة.
- (٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٢١ - ح ٤ - يب: ج ١٠ ص ١٠١ - ح ١٠ - صا: ج ٤ ص ٢٤٠
الفروع: ج ٧ ص ٢٢١ - ح ٥ - يب: ج ١٠ ص ١٥٢ - ح ١١ - صا: ج ٤ ص ٢٤٠.
لما مضى في الباب السابق - ح ٢، ويأتي في حديث أبي بصير وزرارة وغيره.
- (٤) الفروع: ج ٧ ص ٢٢١ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ١٠٠ - ح ٣ - صا: ج ٤ ص ٢٤٠.

دينار، قلت: هو أدنى حد السارق؟ فسكت. ورواه الشيخ باسناده علي بن إبراهيم مثله.
٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تقطع
يد

السارق حتى تبلغ سرقة ربع دينار، وقد قطع علي عليه السلام في بيضة حديد.
٦ وبالأسناد عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق؟ فقال: في بيضة حديد، قلت: وكم
ثمنها؟ قال: ربع دينار. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، وباسناده عن
الحسين بن سعيد وكذا الذي قبله.

٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان
ابن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أقل ما يقطع فيه السارق خمس

قال الشهيد رحمه الله في المسالك: لا خلاف بين الأصحاب في اشتراط النصاب في القطع واختلف
في قدره فالمشهور بينهم أنه ربع دينار من الذهب الخالص المضروب بسكة المعاملة أو ما قيمته
ربع دينار، واعتبر ابن عقيل دينارا فصاعدا. وقال الصدوق: يقطع في خمس دينار أو في قيمة
ذلك، ويظهر من ابن الجنيد الميل إليه والمذهب هو الأول. أقول: سأل أبو العلاء المعري
عن السيد علم الهدى المرتضى الموسوي رحمه الله عن علة قطع يد السارق وقال:
يد بخمس مائين عسجد وديت * ما بالها قطعت في ربع دينار
فأجابه السيد رحمه الله وقال:

عن الأمانة أغلاها وأرخصها * ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

(٥) الفروع: ج ٧ ص ٢٢١ - ح ٣ - يب: ج ١٠ ص ٩٩ - ح ٢ - صا: ج ٤ ص ٢٣٨
الفقيه: ج ٤ ص ٤٥.

(٧) الفروع: ج ٧ ص ٢٢١ - ح ٥ - يب: ج ١٠ ص ١٠٠ - ح ٦ - صا: ج ٤ ص ٢٣٩
الفقيه: ج ٤ ص ٤٥.

دينار. أقول: قد عرفت وجهه.

(٣٤٦٤٠) ٨ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبنان، عن سلمة، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقطع

السارق في ربع دينار.

٩ - وعنه، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام في كم يقطع السارق؟ فجمع كفيه ثم قال: في عددها من الدراهم: قال الشيخ: لا يمتنع أن يكون ما أشار إليه من الدراهم كانت ربع دينار، وجوز حمله على التقية. ١٠ - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قطع أمير المؤمنين عليه السلام رجلا في بيضة، قلت: وأي بيضة؟ قال: بيضة حديد قيمتها ثلث دينار. فقلت: هذا أدنى حد السارق؟ فسكت.

١١ - وعنه، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته على كم يقطع السارق؟ قال: أدناه على ثلث دينار. أقول: حمله الشيخ على أنه حكاية حال سئل عنها وهو ما قطع أمير المؤمنين عليه السلام عليه.

١٢ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار إن سرق من سوق أو زرع أو ضرع أو غير ذلك. أقول: حمله الشيخ على التقية كما مر، وجوز فيه وفي أمثاله الحمل على ما لو رأى الإمام المصلحة في ذلك لما يأتي. (٣٤٦٤٥) ١٣ - وبأسناده عن يونس، عن محمد بن حمران، عن محمد بن مسلم قال:

(٨) يب: ج ١٠ ص ١٠٠ - ح ٥ - صا: ج ٤ ص ٢٣٩.

(٩) يب: ج ١٠ ص ١٠٠ - ح ٧ - صا: ج ٤ ص ٢٣٩.

(١٠) يب: ج ١٠ ص ١٠١ - ح ٩ - صا: ج ٤ ص ٢٤٠.

(١١) يب: ج ١٠ ص ١٠١ - ح ٨ - صا: ج ٤ ص ٢٣٩.

(١٢) يب: ج ١٠ ص ١٠٢ - ح ١٢ - صا: ج ٤ ص ٢٤٠.

(١٣) يب: ج ١٠ ص ١٠٢ - ح ١٣ - صا: ج ٤ ص ٢٤٠.

قال أبو جعفر عليه السلام: أدنى ما تقطع فيه يد السارق خمس دينار، والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع في دونه، ويقطع فيه وفيما فوقه. أقول: تقدم وجهه.

١٤ - وبإسناده عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل سرق من

بستان عذقا قيمته درهمان، قال: يقطع به. ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق ابن عمار. أقول: هذا محمول على كون الدرهمين قيمة ربع دينار لما مر ويحتمل الحمل على التقية لأن الدينار كان في ذلك الوقت بعشرة دراهم غالبا فيكون الدرهمان خمس دينار.

١٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قطع علي عليه السلام في بيضة حديد، وفي جنة وزنها ثمانية وثلاثون رطلا.

١٦ - قال: وسئل عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق، قال: ربع دينار.

١٧ - قال: وفي خبر آخر خمس دينار.

(٣٤٦٥٠) ١٨ - وفي (المقنع) سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق، فقال: ثلث دينار.

١٩ - قال: وفي حديث آخر: يقطع السارق في ربع دينار.

٢٠ - قال: وروي أنه يقطع أيضا في خمس دينار أو في قيمة ذلك.

٢١ - قال: وروي أنه يقطع في عشرة دراهم. أقول: ما زاد عن ربع

(١٤) يب: ج ١٠ ص ١٢٨ - ح ١٣٠ الفقيه: ج ٤ ص ٤٩ - ح ٣٣.

(١٥) الفقيه: ج ٤ ص ٤٣ - ح ٤.

(١٦) الفقيه: ج ٤ ص ٤٥ - ح ١٦.

(١٧) الفقيه: ج ٤ ص ٤٥ - ح ١٧ - (١٨) المقنع: ص ١٥٠ - س ٢.

(١٩) المقنع: ص ١٥٠ - س ٣ (٢٠) المقنع: ص ١٥٠ - س ٣.

(٢١) المقنع: ص ١٥٠ - س ٤.

دينار لا إشكال فيه، وما نقص محمول إما على التقية أو على المحارب.
٢٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن حد ما يقطع فيه السارق، فقال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: بيضة حديد بدرهمين أو ثلاثة. ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٣ - باب ان السرقة لا تثبت الا بالاقرار مرتين مع عدم البينة وحكم ما لو رجع المقر.

(٣٤٦٥٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن

حديد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في حديث قال:

لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين، فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد مثله.

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن ضريس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: العبد إذا أقر على نفسه عند الإمام مرة أنه قد سرق قطعه، والأمة إذا أقرت بالسرقة قطعها. ورواه الشيخ باسناده عن

(٢٢) قرب الإسناد: ص ١١٢ - ح ٨ - البحار الحديث ج ١٠ ص ٢٦١ (في مسائل علي بن جعفر) - ح ٨.

ويأتي في الباب السابق ما يدل على ذلك.

الباب ٣ - فيه: ٦ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢١٩ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ١٢٩ - ح ١٣٢ - صا: ج ٤ ص ٢٥٠ الفقيه: ج ٤ ص ٤٣.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٠ - ح ٧ - يب: ج ١٠ ص ١٢٢ - ح ٥٨ - صا: ج ٤ ص ٢٤١ الفقيه: ج ٤ ص ٩.

أحمد بن محمد وكذا الذي قبله. ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن رثاب والذي قبله مرسلاً. قال الشيخ: الوجه فيه أن نحمله على ما إذا انضاف إلى الإقرار البينة، واستدل بما يأتي ويمكن الحمل على التقية كما يأتي، وحمل العبد والأمة على الأحرار لأنهم عبيد الله وإماؤه.

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أقر الرجل الحر على نفسه مرة واحدة عند الإمام قطع. أقول: حملة الشيخ على التقية لما مضى ويأتي.

٤ - وعنه، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: كنت عند عيسى بن موسى فأتي بسارق وعنده رجل من آل عمر فأقبل يسألني فقلت: ما تقول في السارق إذا أقر على نفسه أنه سرق؟ قال: يقطع، قلت: فما تقول في الزنا إذا أقر على نفسه مرات؟ قال: نرجمه قلت: وما يمنعكم من السارق إذا أقر على نفسه مرتين أن تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني. أقول: وجهه أن الزنا فعل الرجل والمرأة، والسرقه فعل واحد كما روي في الشهود، والله أعلم.

٥ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر عليه السلام قال: حدثني بعض أهلي أن شاباً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر عنده بالسرقة، قال: فقال له علي عليه السلام: إني أراك شاباً لا بأس بهبتك فهل تقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم سورة البقرة، فقال: قد وهبت يدك لسورة البقرة، قال: وإنما منعه أن يقطعه لأنه لم يقم عليه بينة.

(٣٤٦٦٠) ٦ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقطع السارق حتى يقر

(٣) يب: ج ١٠ ص ١٢٦ - ح ١٢١ - صا: ج ٤ ص ٢٥٠.

(٤) يب: ج ١٠ ص ١٢٦ - ح ١٢٢ - صا: ج ٤ ص ٢٥٠.

(٥) يب: ج ١٠ ص ١٢٧ - ح ١٢٣ - صا: ج ٤ ص ٢٥٢.

(٦) يب: ج ١٠ ص ٨ - ح ٢١ - صا: ج ٤ ص ٢٠٤.

بالسرقة مرتين، ولا يرحم الزاني حتى يقر أربع مرات. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٤ - باب حد القطع وكيفيته

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: من أين يجب القطع؟ فبسط أصابعه وقال من ههنا يعني من مفصل الكف.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القطع من وسط الكف

ولا يقطع الابهام، وإذا قطع الرجل ترك العقب لم يقطع. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، وكذا الذي قبله.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: قال: إذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكف، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم، فإن عاد استودع السجن، فإن سرق في السجن قتل.

وتقدم في ب ١٦ - ح ٣ من أبواب حد الزنا ما يدل على ذلك.

الباب ٤ - فيه: ٨ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٢ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ١٠٢ - ح ١٤، قال المجلسي رحمه الله في المرأة: أي المفصل التي بين الكف والأصابع، فإن المشهور بين الأصحاب أنه يقطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى أولاً ويترك له الراحة والابهام، ولو سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم يترك له العقب يعتمد عليها، فإن سرق الثالثة حبس دائماً، ولو سرق بعد ذلك قتل.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٢ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ١٠٢ - ح ١٥.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٣ - يب: ج ١٠ ص ١٠٢ - ح ١٧.

٤ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: تقطع يد السارق ويترك إبهامه وصدر راحته، وتقطع رجله ويترك له عقبه يمشي عليها. ورواه الشيخ باسناده عن أبي علي الأشعري والذي قبله باسناده عن يونس، عن سماعة. ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله.

(٣٤٦٦٥) ٥ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرقان صاحب ابن أبي داود عن ابن [أبي] داود أنه رجع من عند المعتصم وهو مغتم، فقلت له في ذلك - إلى أن قال: فقال: إن سارقاً أقر على نفسه بالسرقة وسأل الخليفة تطهيره بإقامة الحد عليه فجمع لذلك الفقهاء في مجلسه وقد أحضر محمد بن علي عليهما السلام فسألناه عن القطع في أي

موضع يجب أن يقطع، فقلت: من الكر سوع لقول الله في التيمم: " فامسحوا بوجوهكم وأيديكم " واتفق معي على ذلك قوم، وقال آخرون: بل يجب القطع من المرفق قال: وما الدليل على ذلك؟ قال: لأن الله قال: " وأيديكم إلى المرافق " قال: فالتفت إلى محمد بن علي عليهما السلام فقال: ما تقول في هذا يا أبا جعفر؟ قال: قد تكلم

القوم فيه يا أمير المؤمنين، قال: دعني مما تكلموا به، أي شيء عندك؟ قال: اعفني عن هذا يا أمير المؤمنين، قال: أقسمت عليك بالله لما أخبرت بما عندك فيه فقال: أما إذا أقسمت على بالله إنني أقول: إنهم أخطأوا فيه السنة، فإن القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع فيترك الكف، قال: لم؟ قال: لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: السجود على سبعة أعضاء: الوجه، واليدين، والركبتين، والرجلين

فإذا قطعت يده من الكر سوع أو المرفق لم يبق له يد يسجد عليها، وقال الله تبارك وتعالى: " وأن المساجد لله " يعني به هذا الأعضاء السبعة التي يسجد عليها " فلا

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٤ - ح ١٣ - يب: ج ١٠ ص ١٠٢ - ح ١٦ - العلل: ج ٢ ص ٢٢٤ - ح ٥.

(٥) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٩٣ - ح ١٠٩.

تدعوا مع الله أحدا " وما كان لله لم يقطع، قال: فأعجب المعتصم ذلك فأمر بقطع يد السارق من مفصل الأصابع دون الكف الحديث.

٦ - وعن أبي محمد، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عامة أصحابه يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان إذا قطع السارق ترك الابهام والراحة، ف قيل له: يا أمير المؤمنين تركت عليه يده؟ قال: فقال لهم: فان تاب فبأي شيء يتوضأ؟ لأن الله يقول: " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما - إلى قوله: فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله غفور رحيم ".

٧ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، في نوادره، عن أحمد بن محمد يعني ابن أبي نصر، عن المسعودي، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يقطع من السارق أربع أصابع ويترك الابهام، وتقطع الرجل من المفصل ويترك العقب يظاً عليه.

٨ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث السرقة قال: وكان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل، فإذا قطع الرجل قطعها من الكعب، قال: وكان لا يرى أن يعفا عن شيء من الحدود. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٦) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٨ ٣ - ح ١٠٣، وفيه: قال: وكتب إلينا أبو محمد يذكر عن ابن أبي عمر الحديث.

(٧) نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى مخطوط.

(٨) الفقيه: ج ٤ ص ٤٦ - ح ١٨، فيه: في رجل سرق فقطعت يده اليمنى، ثم سرق فقطعت رجله اليسرى، ثم سرق الثالثة قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يخلده في السجن، ويقول: اني لأستحيي من ربي أن ادعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشي بها إلى حاجته الحديث. ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك.

٥ - باب أن من سرق قطعت يده اليمنى، فان سرق ثانية قطعت رجله

اليسرى، فان سرق الثالثة سجن مؤبدا حتى يموت وينفق

عليه من بيت المال، فان سرق في السجن قتل

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدة من

أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن

محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في

السارق إذا سرق

قطعت يمينه، وإذا سرق مرة أخرى قطعت رجله اليسرى، ثم إذا سرق مرة أخرى

سجنه وتركت رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي

بها، فقال: إني لأستحي من الله أن أتركه لا ينتفع بشئ ولكني أسجنه حتى

يموت في السجن، وقال: ما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله من سارق بعد يده ورجله.

(٣٤٦٧٠) ٢ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد

عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي عليه السلام لا

يزيد

على قطع اليد والرجل، ويقول: إني لأستحي من ربي من أدعه ليس له ما

يستنجي به أو يتطهر به، قال: وسألته إن هو سرق بعد قطع اليد والرجل؟ قال:

استودعه السجن أبدا وأغنى [أكفى] عن الناس شره. ورواه الصدوق في

(العلل) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد

والذي قبله بالأسناد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن

حميد مثله.

الباب ٥ - فيه: ١٦ حديثا

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٢ - ح ٤ - العلل: ج ٢ ص ٢٢٣ - ح ١ - يب:

ج ١٠ ص ١٠٣ - ح ١٩.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٢ - ح ٣ العلل: ج ٢ ص ٢٢٣ - ح ٢ - يب:

ج ١٠ ص ١٠٤ - ح ٢٠.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل سرق، فقال: سمعت أبي يقول: أتى علي عليه السلام في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم أتى به ثانية فقطع رجله من خلاف، ثم أتى به ثالثة فخلده في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين، وقال: هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لا أخالفه.

٤ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة ابن مهران، قال: قال: إذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم، فإن عاد استودع السجن، فإن سرق في السجن قتل. ورواه العياشي في تفسيره عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام. ورواه الشيخ باسناده عن يونس، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد

والذي قبلهما باسناده عن حميد بن زياد والأول باسناده عن سهل بن زياد مثله.

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يخلد في السجن إلا ثلاثة: الذي يمثل، والمرأة ترد عن الإسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل. ورواه الشيخ كما يأتي في الارتداد.

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقطع رجل السارق بعد قطع اليد

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٣ - ح ٥ - يب: ج ١٠ ص ١٠٤ - ح ٢٢.

(٤) العلل: ج ٧ ص ٢٢٣ - ح ٨ العياشي: ج ٢ ص ٣١٨ - ح ١٠٥ - يب: ج ١٠ ص ١٠٣ - ح ١٧.

(٥) الفروع: ج ٧ ص ٢٧٠ - ح ٤٥ - يب: ج ١٠ ص ١٤٤ - ح ٢٩، قال المجلسي رحمه الله: التمثيل عمل الصور، والتمثال، أو التنكيل والتشويه بقطع الأنف والأذن والأطراف والحبس فيهما مخالف للمشهور.

(٦) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٣ - ح ٦ - يب: ج ١٠ ص ١٠٤ - ح ٢١.

ثم لا يقطع بعد، فإن عاد حبس في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين.
(٣٤٦٧٥) ٧ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد
عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث في السرقة قال: تقطع اليد والرجل ثم
لا يقطع بعد ولكن إن عاد حبس وأنفق عليه من بيت مال المسلمين. ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن إبراهيم والذي قبله باسناده عن صفوان مثله.
٨ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أخبرني عن السارق لم يقطع يده
اليمنى

ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى؟ فقال: ما أحسن ما سألت إذا
قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام، فإذا
قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما، قلت له: جعلت فداك
وكيف يقوم وقد قطعت رجله؟ فقال: إن القطع ليس من حيث رأيت يقطع إنما
يقطع الرجل من الكعب ويترك من قدمه ما يقوم عليه ويصلي ويعبد الله، قلت له:
من أين تقطع اليد؟ قال: تقطع الأربع الأصابع ويترك الإبهام يعتمد عليها في الصلاة
ويغسل بها وجهه للصلاة، قلت: فهذا القطع من أول من قطع؟ قال: قد كان عثمان
ابن عفان حسن ذلك لمعاوية. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عبد الله بن
هلال مثله إلى قوله: وجهه للصلاة. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله.

(٧) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٤ - ح ١٠ - يب: ج ١٠ ص ١٠٧ - ح ٣٣، وفيه: عن رجل
نقب بيتا فأخذ قبل أن يصل إلى شيء، قال: يعاقب فإن اخذ وقد اخرج متاعا فعليه القطع
قال: وسألته عن رجل أخذوه وقد حمل كارة من ثياب (الكارة ما يحمل على الظهر من الثياب)
وقال: صاحب البيت أعطانيها، قال: يدرأ عنه القطع إلا أن يقوم عليه البينة، فإن قامت البينة
على قطع.

(٨) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٥ - ح ١٧ - يب: ج ١٠ ص ١٠٣ - ح ١٨. أقول: الظاهر أن
الغرض أنه إذا قطعنا من جانب واحد يضرب البدن بحيث يصير مزنا غالبا، أو المراد بالسقوط أن
الإنسان سيما مثل هذا إذا أراد القيام فهو يعتمد على العضو الصحيح فإذا حصل للبدن من هذا

٩ - وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السارق يسرق فتقطع يده، ثم يسرق فقطع رجله، ثم

يسرق، هل عليه قطع؟ فقال: في كتاب علي عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله مضى قبل أن

يقطع أكثر من يد ورجل، وكان علي عليه السلام يقول: إني لأستحي من ربي أن لا أدع له يدا يستنجي بها، أو رجلا يمشي عليها الحديث.

١٠ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان إذا سرق الرجل أولاً قطع يمينه فإن عاد قطع رجله اليسرى، فإن عاد الثالثة خلده السجن وأنفق عليه من بيت المال. ورواه في (المقنع) مرسلاً نحوه.

١١ - قال: وروي أنه من سرق في السجن قتل.

(٣٤٦٨٠) ١٢ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سرق فقطعت يده اليمنى، ثم سرق فقطعت رجله اليسرى

ثم سرق الثالثة، فقال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يخلده في السجن ويقول: إني لأستحي من ربي أن أدعه بلا يد يستنظف بها، ولا رجل يمشي بها إلى حاجته الحديث.

الضعف وأراد القيام واعتمد على اليسرى يسقط عليها وهو كذلك في الغالب مع أنه عليه السلام يتكلم معه على قدر عقله.

(٩) يب: ج ١٠ ص ١٠٨ - ح ٣٨ - صا: ج ٤ ص ٢٤٢، وفيهما قال: فقلت له: لو أن رجلاً قطع يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به؟ قال: فقال: لا يقطع ولا يترك بغير ساق، قال: قلت: فلو أن رجلاً قطع يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل أيقص منه؟ أم لا؟ فقال: إنما يترك في حق الله عز وجل، فأما في حقوق الناس فيقتص منه في الأربع جميعاً.

(١٠) الفقيه: ج ٤ ص ٤٥ - ح ١٤ المقنع: ص ١٥٠ - س ٥.

(١١) الفقيه: ج ٤ ص ٤٥ - ح ١٥.

(١٢) الفقيه: ج ٤ ص ٤٦ - ح ١٨، وفيه: قال: وكان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل وإذا قطع الرجل قطعها من الكعب، قال: وكان لا يرى أن يعفا عن شيء من الحدود.

١٣ - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل كان علي عليه السلام يحبس أحدا من أهل الحدود؟

قال: لا إلا السارق فإنه كان يحبسه في الثالثة بعد قطع يده ورجله. ١٤ - وعنه، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن السارق وقد قطعت يده، فقال: تقطع رجله بعد يده، فإن عاد حبس في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين.

١٥ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (الارشاد) عن عبد الله بن سمعان، عن عبد الله بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقطع

يد السارق اليمنى في أول سرقته، فإن سرق ثانية قطع رجله اليسرى، فإن سرق الثالثة خلده في السجن.

١٦ - العياشي في تفسيره عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنه أتى بسارق فقطع يده، ثم أتى به مرة أخرى فقطع رجله اليسرى ثم أتى به الثالثة فقال: إني أستحيي من ربي أن لا أدع له يدا يأكل بها ويشرب بها ويستنجي بها ولا رجلا يمشي عليها، فجلده واستودعه السجن وأنفق عليه من بيت المال.

٦ - باب أنه لو قطعت يد السارق اليسرى غلطا لم يجز قطع يمينه (٣٤٦٨٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدة من

(١٣) العلل: ج ٢ ص ٢٢٣ - ح ٣.

(١٤) العلل: ج ٢ ص ٢٢٣ - ح ٤.

(١٥) الارشاد: أقول: ما وجدت هذا فيه.

(١٦) تفسير العياشي: ص ٣١٩ - ح.

الباب ٦ - فيه: حديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٣ - ح ٧ - يب: ج ١٠ ص ١٠٤ - ح ٢٣ - صا: ج ٤ ص ٢٤١.

أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر به أن

تقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا: إنما قطعنا شماله، أقطع يمينه؟ قال: فقال: لا، لا تقطع يمينه قد قطعت شماله، وقال في رجل أخذ بيضة من المقسم وقالوا: قد سرق اقطعه، فقال: إني لم أقطع أحدا له فيما أخذ شرك. ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد.

٧ - باب حكم من أقر بالسرقة بعد الضرب أو العذاب أو الخوف

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق

سرقة فكابر عنها فضرب، فجاء بها بعينها، هل يجب عليه القطع؟ قال: نعم ولكن لو اعترف ولم يجئ بالسرقة لم تقطع يده، لأنه اعترف على العذاب. ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، ومحمد بن خالد، عن ابن أبي عمير جميعا، عن هشام بن سالم. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٢ - وعن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام إن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من أقر عند تجريد

أو تخويف أو حبس أو تهديد فلا حد عليه. محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله.

الباب ٧ - فيه: ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٣ - ح ٩ يب: ج ١٠ ص ١٠٦ - ح ٢٨ العلل: ج ٢ ص ٢٢٢ - ح ١ - ٣٢٣.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٦١ - ح ٦ يب: ج ١٠ ص ١٤٨ - ح ٢٣.

٣ - وباسناده عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث ابن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه، أن عليا عليه السلام كان يقول: لا قطع على أحد يخوف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف، وإن لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف. أقول: هذا محمول على الاعتراف طوعا، فلا استثناء منقطع.

٨ - باب أن من نقب بيتا لم يجب عليه القطع قبل أن يخرج المتاع بل يعزر، وأن من أخرج ثيابا وادعى أن صاحبها أعطاه إياها فلا قطع عليه مع عدم البينة بالسرقة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نقب بيتا فاخذ قبل أن يصل إلى شيء؟ قال: يعاقب، فإن اخذ وقد أخرج متاعا فعليه القطع، قال: وسألته عن رجل أخذه [اخذ] وقد حمل كارة من ثياب، وقال: صاحب البيت أعطانيها، قال: يدرأ عنه القطع إلا أن تقوم عليه بينة، فإن قامت البينة عليه قطع الحديث.

(٣٤٦٩٠) ٢ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا اخذ وقد أخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد، قال: ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار. محمد بن الحسن

باسناده عن علي بن إبراهيم مثله وكذا الذي قبله.

٣ - وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب

(٣) يب: ج ١٠ ص ١٢٨ - ح ١٢٨.

الباب ٨ - فيه: ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٤ - ح ١٠ يب: ج ١٠ ص ١٠٧ - ح ٣٣.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٤ - ح ١١ يب: ج ١٠ ص ١٠٧ - ح ٣٤.

(٣) يب: ج ١٠ ص ١٠٧ - ح ٣٢.

عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه، أن عليا عليه السلام كان يقول: لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت ويكون فيها ما يجب فيه القطع.

٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة ابن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: ليس على السارق قطع حتى يخرج بالسرقة من البيت.

٩ - باب حكم من تكررت منه السرقة قبل القطع

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج و [عن] بكير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه، ثم سرق مرة أخرى ولم يقدر عليه، وسرق مرة أخرى فآخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والسرقة الأخيرة، فقال: تقطع يده بالسرقة الأولى ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة، فقليل له: وكيف ذاك؟ قال: لأن الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الأولى والأخيرة قبل أن يقطع بالسرقة الأولى، ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى ثم أمسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى. ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن محبوب مثله. محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب مثله.

(٤) يب: ج ١٠ ص ١٣٠ - ح ١٣٧.

الباب ٩ - فيه: حديثان:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٤ - ح ١٢ العلل: ج ٢ ص ٢٦٩ - ح ٢٢ - يب: ج ١٠ ص ١٠٧ - ح ٣٥.

٢ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبد الله، عن أبيه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: السارق يسرق

العام فيقدم إلى الوالي ليقطع فيوهب، ثم يؤخذ في قابل وقد سرق الثانية ويقدم إلى السلطان فبأي السرقتين يقطع؟ قال: يقطع بالأخير ويستسعى بالمال الذي سرقه أولاً حتى يرده على صاحبه.

١٠ - باب ان السارق يلزمه القطع، ويغرم ما اخذ، وتجب عليه التوبة (٣٤٦٩٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا سرق

السارق قطعت يده وغرم ما أخذ. ورواه الشيخ باسناده عن يونس مثله.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن صالح بن سعيد رفعه، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل يسرق فتقطع يده بإقامة البينة عليه ولم يرد ما سرق كيف يصنع به في مال الرجل الذي سرقه منه؟ أوليس عليه رده؟! وإن ادعى أنه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه؟ قال: يستسعى حتى يؤدي آخر درهم سرقه. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن صالح بن سعيد مثله.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اتى أمير المؤمنين عليه السلام برجال قد

سرقوا فقطع أيديهم ثم قال: إن الذي بان من أجسادكم قد وصل إلى النار فان تتوبوا تحترقونها، وإن لم تتوبوا تحترقكم.

(٢) يب: ج ١٠ ص ١٠٦ ح ٣١.

الباب ١٠ - فيه: ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٥ - ح ١٥ - يب: ج ١٠ ص ١٠٦ - ح ٢٩.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٦١ - ح ٩ - يب: ج ١٠ ص ١٣٠ - ح ١٣٥.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٤ - ح ١٤.

٤ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن ابن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: السارق يتبع بسرقة وإن قطعت يده، ولا يترك أن يذهب بمال امرئ مسلم.

٥ - وبأسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن ابن محبوب، عن خالد ابن نافع، عن حمزة بن حرمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سارق عدا على رجل

من المسلمين فعقره وغصب ماله، ثم إن السارق بعد تاب فنظر إلى مثل المال الذي كان غصبه للرجل وحمله إليه وهو يريد أن يدفعه إليه ويتحلل منه مما صنع به فوجد الرجل قد مات، فسأل معارفه هل ترك وارثاً، وقد سألتني أن أسألك عن ذلك حتى ينتهي إلى قولك، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن كان الرجل الميت توالى إلى أحد من المسلمين فضمن جريرته وحدثه وأشهد بذلك على نفسه، فإن ميراث الميت له، وإن كان الميت لم يتوال إلى أحد حتى مات فإن ميراثه لإمام المسلمين فقلت: فما حال الغاصب؟ فقال: إذا هو أوصل المال إلى إمام المسلمين فقدم سلم أما الجراحة فإن الجروح تقتص منه يوم القيامة.

١١ - باب حكم أشل اليد ومقطوعها في السرقة والقصاص
(٣٤٧٠٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

ابن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أشل اليد اليمنى أو أشل الشمال سرق، قال: تقطع يده اليمنى على كل حال. ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن موسى، عن الحميري، عن أحمد بن محمد مثله. محمد بن الحسن باسناده عن

أحمد بن محمد بن عيسى مثله.

(٤) يب: ج ١٠ ص ١٠٦ - ح ٣٠.

(٥) يب: ج ١٠ ص ١٣٠ - ح ١٣٩.

الباب ١١ - فيه: ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٥ - ح ١٦ - العلل: ج ٢ ص ٢٢٤ - ح ٦ - يب: ج ١٠

ص ٢٠٨ - ح ٣٦ - صا: ج ٤ ص ٢٤٢.

٢ - وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن المفضل بن صالح عن بعض أصحابه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله، وإن كان أشل ثم قطع يد رجل قص منه، يعني لا تقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص. أقول: يمكن الجمع بجواز قطعها في السرقة وعدم وجوبه.

٣ - وعنه، عن عبد الرحمن بن الحجاج. وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السارق إلى أن قال: قلت له: لو أن رجلاً قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به؟ قال: فقال: لا يقطع ولا يترك بغير ساق، قال: قلت: لو أن رجلاً قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل اقتص منه أم لا؟ فقال: إنما يترك في حق الله فأما في حقوق الناس فيقتص منه في الأربع جميعاً.

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علا، عن محمد بن مسلم، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام. وعن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أن الأشل إذا سرق قطعت يمينه على كل حال شلاء كانت

أو صحيحة، فإن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى، فإن عاد خلد في السجن وأجري عليه من بيت المال وكف عن الناس. وفي (العلل) عن محمد بن موسى، عن الحميري عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم، وعلي بن رئاب، عن زرارة جميعاً، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

١٢ - باب أنه لا قطع على المختلس علانية وعليه التعزير

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن

(٢) يب ج ١٠ ص ١٠٨ - ح ٣٧ - صا: ج ٤ ص ٢٤٢.

(٣) يب ج ١٠ ص ١٠٨ - ح ٣٨ - صا: ج ٤ ص ٢٤٢.

(٤) الفقيه: ج ٤ ص ٤٧ - ح ٢١ - العلل: ج ٢ ص ٢٢٤ - ح ٧

الباب ١٢ - فيه: ٧ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٥ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ١١٤ - الفقيه: ج ٤ ص ٤٦.

صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: سمعته

يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا أقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلصة ولكن أعزره.

(٣٤٧٠٥) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه. وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوبا من السوق

فقالوا: قد سرق هذا الرجل فقال: إني لا أقطع في الدغارة المعلنة ولكن أقطع من يأخذ ثم يخفي. ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله، باسناده عن صفوان بن يحيى مثله.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أربعة لا قطع عليهم: المختلس، والغلول، ومن سرق من الغنيمة، وسرقة الأجير فإنها خيانة.

٤ - وبهذا الاسناد أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل اختلس درة من اذن جارية فقال: هذه الدغارة المعلنة فضره وحبسه. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله.

٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: قال: من سرق خلصة خلصها لم يقطع ولكن يضرب ضربا

في النهاية: في حديث علي عليه السلام: " لا قطع في الدغرة " قيل: هي الخلصة وهي الدفع لان المختلس يدفع نفسه على الشئ ليختلسه انتهى، وقال: خلست الشئ وأخلصته إذا سلبته.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٦ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ١١٤ - ح ٧٠

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٦ - ح ٦ - يب: ج ١٠ ص ١١٤ - ح ٦٦ - صا: ج ٤ ص ٢٤١
الغل: الغش، والغلول: الخيانة.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٦ - ح ٧ يب ج ١٠ ص ١١٤ - ح ٦٧.

(٥) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٦ - ح ٤ يب ج ١٠ ص ١١٤ - ح ٦٩

شديدا. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله.

٦ - محمد بن علي بن الحسين باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا قطع في الدغارة المعلنة وهي الخلصة ولكن أعزره، ولكن أقطع من يأخذ ويخفي. (٣٤٧١٠) ٧ - وفي (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: ليس على الطرار والمختلس قطع لأنها دغارة معلنة، ولكن يقطع من يأخذ ويخفي. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

١٣ - باب حكم الطرار

١ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عدة من أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على الذي يستلب قطع، وليس على الذي يطرد الدراهم من ثوب قطع. ورواه الشيخ باسناده عن حميد بن زياد مثله إلا أنه اقتصر على الحكم الثاني.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طرد دراهم من كم رجل

(٦) الفقيه: ج ٤ ص ٤٦ - ح ٢٠.

(٧) العلل: ج ٢ ص ٢٣٠ - ب ٣٣٢.

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك.

الباب ١٣ - فيه: ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٦ - ح ٣ يب: ج ١٠ ص ١١٤ - ح ٦٨ - صا: ج ٤ ص ٢٤٤.

الطارار: هو الذي يقطع النفقات ويأخذها على غفلة من أهلها، وقال في الصحاح: الطر:

الشق والقطع، ومنه الطرار.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٦ - ح ٥ - يب: ج ١٠ ص ١١٥ - ح ٧٢ - صا: ج ٤ ص ٢٤٤

الفروع: ج ٧ ص ٢٢٦ - ح ٨.

قال: إن كان طر من قميصه الأعلى لم أقطعه، وإن كان طر من قميصه السافل [الداخل] قطعته. وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن ابن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع أبي سيار، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٣ - وعن محمد بن جعفر الكوفي، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يقطع النباش والطارار، ولا يقطع المختلس. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: حمله الشيخ على من طر من الكم الأسفل.

٤ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب، عن عيسى بن صبيح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس قال: لا يقطع. أقول: حمله الشيخ على التفصيل السابق، وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٤ - باب أنه لا قطع على الأجير الذي لا يحرز المال من دونه

(٣٤٧١٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل استأجر أجيروا وأقعده على متاعه فسرقة قال: هو مؤتمن الحديث. ورواه الصدوق كما يأتي.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٩ - ح ٦ - يب: ج ١٠ ص ١١٦ - ح ٧٧ - صا: ج ٤ ص ٢٤٥.

(٤) - يب: ج ١٠ ص ١١٦ - ح ٧٩.

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق و ب ١٥ ما يدل عليه.

الباب ١٤ - فيه: ٥ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٧ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ١٠٩ - ح ٤٣ - صا: ج ٤ ص ٢٤٣

الفقيه: ج ٤ ص ٤٣، ويأتي في الباب اللاحق - ح ١ تمام الحديث.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أربعة لا قطع عليهم، المختلس، والغلول، ومن سرق من الغنيمة، وسرقة الأجير فإنها خيانة. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستأجر أجيراً فيسرق من بيته، هل تقطع يده؟ فقال: هذا مؤتمن ليس بسارق، هذا خائن.

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت عن رجل استأجر أجيراً فأخذ الأجير متاعه فسرقه فقال: هو مؤتمن ثم قال: الأجير والضيف امناء ليس يقع عليهم حد السرقة. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد مثله. محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد

ابن عيسى مثله.

٥ - وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقطع الأجير والضيف إذا سرقا، لأنهما مؤتمنان. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٦ - ح ٦ - - يب: ج ١٠ ص ١٠٥ - ح ٢٦ - صا: ج ٤ ص ٢٤١

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٧ - ح ٣ ص ١٠٩ - ح ٤١.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٨ - ح ٥ - يب: ج ١٠ ص ١٠٩ - ح ٤٢ - العلل: ج ٢

ص ٢٢٢ - ح ٢.

(٥) العلل: ج ٢ ص ٢٢٢ - ح ١ - ب ٣٢٤.

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

١٥ - باب حكم من أخذ مالا بالرسالة الكاذبة

(٣٤٧٢٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل استأجر أجيراً وأقعده على متاعه فسرقه، قال: هو مؤتمن، وقال في رجل أتى رجلاً وقال: أرسلني فلان إليك لترسل إليه بكذا وكذا فأعطاه وصدقه فقال له: إن رسولك أتاني فبعثت إليك معه بكذا وكذا، فقال: ما أرسلته إليك وما أتاني بشيء، فزعم الرسول أنه قد أرسله وقد دفعه إليه فقال: إن وجد عليه بينة أنه لم يرسله قطع يده، ومعنى ذلك أن يكون الرسول قد أقر مرة أنه لم يرسله، وإن لم يجد بينة فيمينه بالله ما أرسلته ويستوفى الآخر من الرسول المال، قلت: رأيت إن زعم أنه إنما حملة على ذلك الحاجة، فقال: يقطع لأنه سرق مال الرجل. ورواه الصدوق بإسناده عن حماد. ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد وعبد الله ابني محمد ابن عيسى، عن ابن أبي عمير. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم.

١٦ - باب حكم من أكرى حماراً ثم رهنه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن علي بن سعيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أكرى حماراً ثم أقبل به إلى أصحاب الثياب فابتاع منهم ثوباً أو ثوبين وترك الحمار قال: يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين، وليس عليه قطع إنما

الباب ١٥ - فيه: حديث:

- (١) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٧ - ح ١ - الفقيه: ج ٤ ص ٤٣ - العلل: ج ٢ ص ٢٢٢ - ح ٤ - يب: ج ١٠ ص ١٠٩ - ح ٤٣.
- الباب ١٦ فيه: حديث وإشارة إلى ما يأتي
- (١) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٧ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ١٠٩ - ح ٤٤ - الفقيه: ج ٤ ص ٤٥ - ح ١٣ - العلل: ج ٢ ص ٢٢٤ - ح ١.

هي خيانة. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد. ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه. ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة عن موسى بن بكر، عن علي بن سعيد. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

١٧ - باب انه لا يقطع الضيف، ولكن يقطع ضيف الضيف إذا سرق

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمد ابن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الضيف إذا سرق لم يقطع وإذا أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف. ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن موسى ابن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن محبوب. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٢ - محمد بن علي بن الحسين قال: روي أنه إذا أضاف الضيف ضيفاً قطع. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٨ - باب انه لا يقطع الا من سرق من حرز، وجملة ممن لا يقطع

١ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك.

الباب ١٧ - فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٨ - ح ٤ - العلل: ج ٢ ص ٢٢٢ - ح ٣ - يب: ج ١٠ ص ١١٠ - ح ٤٥ - الفقيه: ج ٤ ص ٤٧.

(٢) الفقيه: ج ٤ ص ٤٧ - ح ٢١.

وتقدم في ب ١٤ ح ٥ ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ١٨ - فيه: ٥ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٨ - ح ٦ - يب: ج ١٠ ص ١١٠ - ح ٤٦.

عن أبي أيوب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال: هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقة وحياته قيل له: فان سرق من أبيه، فقال: لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول إلى منزل أبيه هذا خائن، وكذلك إن أخذ من منزل أخيه أو أخته إن كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله. (٣٤٧٢٥) ٢ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كل مدخل يدخل فيه بغير إذن فسرق منه السارق فلا قطع فيه يعني الحمامات والخانات والأرحية. ورواه الصدوق باسناده عن النوفلي وزاد: والمساجد. محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي عن النوفلي مثله. ٣ - وبهذا الاسناد عنه قال: لا يقطع إلا من نقب بيتا، أو كسر قفلا. ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال: كان صفوان بن أمية بعد إسلامه نائما في المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص وأخذ منه الرداء وجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأقام بذلك شاهدين عليه، فأمر صلى الله عليه وآله بقطع يمينه، فقال صفوان: يا رسول الله أقطعته من أجل ردائي؟ فقد وهبته له، فقال عليه السلام: ألا كان هذا قبل أن ترفعه إلى فقطعه فجرت السنة في الحد أنه إذا رفع إلى الإمام وقامت عليه البينة أن لا يعطل ويقام. ورواه في (الخصال) أيضا مرسلا نحوه إلى قوله: فقطعه. قال الصدوق: لا قطع

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٣١ - ح ٥ - يب: ج ١٠ ص ١٠٨ - ح ٣٩ - الفقيه: ج ٤ ص ٤٤ والأرحية: جمع الرحي.

(٢) يب: ج ١٠ ص ١٠٩ - ح ٤٠ صا: ج ٤ ص ٢٤٣.

(٤) الفقيه: ج ٣ ص ١٩٣ - ح ٤ الخصال ط الكمباني: ص ٩١ - ح ٣، وفي الفقيه قال مرسلا: واستعار النبي صلى الله عليه وآله من صفوان بن أمية الجمحي سبعين درهما حطمية وذلك قبل إسلامه فقال: أغضب أم عارية يا أبا القاسم؟ فقال صلى الله عليه وآله: لا، بل عارية مؤداة فجرت السنة في العارية إذا اشترط فيها أن تكون مؤداة الحديث.

على من سرق من المساجد والمواضع التي يدخل إليها بغير إذن مثل الحمامات والأرحية والخانات، وإنما قطعه النبي صلى الله عليه وآله لأنه سرق الرداء وأخفاه. فلاخفائه قطعه، ولو

لم يخفه يعزره ولم يقطعه. أقول: الظاهر أن مراده أن صفوان كان قد أخفى الرداء وأحزره ولم يتركه ظاهرا في المسجد.

٥ - العياشي في تفسيره عن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يقطع إلا من نقب بيتا أو كسر قفلا. وقد تقدم ما يدل على المقصود في أحاديث العفو عن الحد وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٩ - باب حد النبش

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حد النبش حد السارق. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وبإسناده عن محمد بن إسماعيل مثله.

(٣٤٧٣٠) ٢ - وعنه، عن أبيه، عن آدم بن إسحاق، عن عبد الله بن محمد الجعفي قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها

ثيابها ثم نكحها فان الناس، قد اختلفوا علينا: طائفة قالوا: اقتلوه، وطائفة قالوا: أحرقوه، فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام: إن حرمة الميت كحرمة الحي تقطع

(٥) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣١٩ - ح ١٠٨.

وتقدم في ب ١٧ - ح ٢ من مقدمات الحدود ما يدل على المقصود، ويأتي في الباب اللاحق والأبواب السابقة ما يدل عليه.

الباب ١٩ - فيه: ١٧ حديثا:

(١) الفروع ج ٧ ص ٢٢٨ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ١١٥ - ح ٧٤ - صا: ج ٤ ص ٢٤٥.

(٢) الفروع ج ٧ ص ٢٢٨ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ١١٦ - ح ٧٨ - صا: ج ٤ ص ٢٤٦.

الفقيه: ج ٤ ص ٥٢.

يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا: إن أحصن رجم، وإن لم يكن أحصن جلد مائة. ورواه الصدوق بإسناده عن آدم بن إسحاق مثله.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن عمير، عن غير واحد من أصحابنا قال: أتني أمير المؤمنين عليه السلام برجل نباش فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الأرض ثم

أمر الناس أن يطؤوه بأرجلهم فوطؤوه حتى مات. ورواه الشيخ بإسناده عن علي ابن إبراهيم وكذا الذي قبله. أقول: يأتي وجهه.

٤ - وعن حبيب بن الحسن، عن محمد بن الوليد، عن عمرو بن ثابت، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء.

٥ - وعنه، عن محمد بن عبد الحميد العطار، عن سيار، عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اخذ نباش في زمن معاوية فقال لأصحابه: ما ترون؟ فقالوا: نعاقبه ونخلي سبيله، فقال رجل من القوم: ما هكذا فعل علي بن أبي طالب قال: وما فعل؟ قال: فقال: يقطع النباش وقال: هو سارق وهتاك للموتى. ورواه الشيخ بإسناده عن حبيب وبإسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٦ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في كتاب (الاختصاص) عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، قال: لما مات الرضا عليه السلام حججنا فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام وقد حضر خلق من الشيعة إلى أن قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: سئل

أبي عن رجل نبش قبر امرأة فنكحها، فقال أبي: يقطع يمينه للنباش، ويضرب

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٩ - ح ٣ - يب: ج ١٠ ص ١١٨ - ح ٨٧ - صا: ج ٤ ص ٢٤٧ - الفقيه: ج ٤ ص ٤٧.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٩ - ح ٤ - يب: ج ١٠ ص ١١٥ - ح ٧٥ صا: ج ٤ ص ٢٤٥.

(٥) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٩ - ح ٥ - يب: ج ١٠ ص ١١٥ - ح ٧٦ - صا: ج ٤ ص ٢٤٥.

(٦) الاختصاص: ص ١٠٢، (إلى أن قال:) وفيه: من كان بلد لينظروا إلى أبي جعفر عليه السلام

حد الزنا فان حرمة الميتة كحرمة الحية، فقالوا: يا سيدنا تأذن لنا أن نسألك؟
قال: نعم، فسأله في مجلس عن ثلاثين ألف مسألة، فأجابهم فيها وله تسع سنين.
(٣٤٧٣٥) ٧ - وقد تقدم حديث منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: يقطع النباش والطارار، ولا يقطع المختلس.

٨ - محمد بن علي بن الحسين باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أنه قطع
نباش القبر، ف قيل له: أتقطع في الموتى؟ فقال: إنا لنقطع لأمواتنا كما نقطع
لأحيائنا، قال: وأتي بنباش فأخذ بشعره وجلد به الأرض وقال: طؤوا عباد الله
فوطئ حتى مات.

٩ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن
عبد الرحمن العرزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام قطع نباشا.

١٠ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن عيسى بن
صبيح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس، قال: يقطع

فدخل عمه عبد الله بن موسى وكان شيخا كبيرا نبىلا عليه ثياب خشنة وبين عينيه سجادة فجلس
وخرج أبو جعفر عليه السلام من الحجرة وعليه قميص قصب ورداء قصب ونعل جدد بيضاء فقام
عبد الله، فاستقبله وقبل بين عينيه وقام الشيعة، وقعد أبو جعفر عليه السلام على كرسي ونظر الناس
بعضهم إلى بعض وقد تحيروا لصغر سنه، فابتدر رجل من القوم فقال لعمه: أصلحك الله ما تقول
في رجل أتى بهيمة؟ فقال: تقطع يمينه ويضرب الحد، فغضب أبو جعفر عليه السلام ثم نظر إليه
فقال: يا عم اتق الله اتق الله، انه لعظيم أن تقف يوم القيامة بين يدي الله عز وجل فيقول لك: لم
أفئت الناس بما لا تعلم، فقال له عمه: أستغفر الله يا سيدي أليس قال هذا أبوك صلى الله عليه وآله
فقال: إنما الحديث.

(٧) وتقدم في ب ١٣ - ح ٣ (حديث منصور بن حازم عنه عليه السلام).

(٨) الفقيه: ج ٤ ص ٤٧ - ح ٢٥.

(٩) يب: ج ١٠ ص ١١٦ - ح ٨٠ - صا: ج ٤ ص ٢٤٦.

(١٠) يب: ج ١٠ ص ١١٥ - ح ٧٩ - صا: ج ٤ ص ٢٤٦.

الطارار والنباش، ولا يقطع المختلس.

١١ وعنه، عن فضالة، عن موسى، عن علي بن سعيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل اخذ وهو ينبش، قال: لا أرى عليه قطعاً إلا أن يؤخذ وقد نبش مرارا فاقطعه.

(٣٤٧٤٠) ١٢ - وباسناده عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار إن علياً عليه السلام قطع نباش القبر، ف قيل له: أتقطع في الموتى؟ فقال: إنا نقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا.

١٣ - وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن سعيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن النباش، قال: إذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزر. أقول: يأتي وجهه.

١٤ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس، قال: لا يقطع.

١٥ - وبالسناد عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النباش إذا كان معروفاً بذلك قطع.

(١١) يب: ج ١٠ ص ١١٨ - ح ٨٦ - صا: ج ٤ ص ٢٤٧.

(١٢) يب: ج ١٠ ص ١١٦ - ح ٨١ - صا: ج ٤ ص ٢٤٦.

(١٣) يب: ج ١٠ ص ١١٧ - ح ٨٢ - صا: ج ٤ ص ٢٤٦.

(١٤) يب: ج ١٠ ص ١١٧ - ح ٨٤ - صا: ج ٤ ص ٢٤٧، أقول: ليس في المصدر المطبوع هذا الحديث بهذا الاسناد بل هو بسند الحديث ١٥ وهو بسند المذكور (أي وعنه عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح الخ).

(١٥) يب: ج ١٠ ص ١١٦ - ح ٨٣ - صا: ج ٤ ص ٢٤٦، وقد مر في الحديث السابق طريقه (أي محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب عن الفضيل).

١٦ - وباسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في النباش إذا اخذ أول مرة عزراً، فإن عاد قطع. أقول: حمل الشيخ الأخبار الأخيرة على من نبش ولم يأخذ شيئاً، فهو بمنزلة من نقب بيتاً ولم يأخذ شيئاً، لما تقدم.

(٣٤٧٤٥) ١٧ - وعنه، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام بنباش فأخر عذابه إلى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة ألقاه تحت أقدام الناس فما زالوا يتوطؤونه بأرجلهم حتى مات. أقول: حملة الشيخ على من تكرر منه ذلك ثلاث مرات وأقيم عليه الحد، لما مر.

٢٠ - باب حكم من سرق حراً فباعه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن حنان عن معاوية بن طريف بن سنان الثوري قال: سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل سرق

حرة فباعها، قال: فقال: فيها أربعة حدود: أما أولها فسارق تقطع يده، والثانية إن كان وطأها جلد الحد، وعلى الذي اشترى إن كان وطأها إن كان محصناً رجم، وإن كان غير محصن جلد الحد، وإن كان لم يعلم فلا شيء عليه، وعليها هي إن كان استكرهها فلا شيء عليها، وإن كانت أطاعته جلدت الحد. ورواه الصدوق بإسناده عن طريف ابن سنان مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل قد باع حراً، فقطع يده.

(١٦) يب: ج ١٠ ص ١١٧ ح ٨٥ ص: ج ٤ ص ٢٤٦.

(١٧) يب: ج ١٠ ص ١١٨ ح ٨٨ ص: ج ٤ ص ٢٤٧.

الباب ٢٠ فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٩ - ح ١ يب: ج ١٠ ص ١١٣ - ح ٦٤ الفقيه: ج ٤ ص ٤٨ - ح ٣١.

(٢) الفروع ج ٧ ص ٢٢٩ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ١١٣ - ح ٦٢

٣ - وعنه، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن عبد الله بن طلحة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل وهما حران، يبيع هذا هذا وهذا هذا ويفران من بلد إلى بلد فيبيعان أنفسهما ويفران بأموال الناس، قال: تقطع أيديهما لأنهما سارقا أنفسهما وأموال الناس [المسلمين]. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله والأول بإسناده عن محمد بن يحيى. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الزنا.

٢١ - باب حكم نفي السارق

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إذا أقيم على السارق الحد نفى إلى بلدة أخرى. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد ابن محمد بن عيسى. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله. (٣٤٧٥٠) ٢ - العياشي في تفسيره عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زنى الرجل يجلد، وينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جلد بها إلى غيرها سنة وكذلك ينبغي للرجل إذا سرق وقطعت يده. ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة عن سماعة، قال: ينفي الرجل إذا قطع.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٩ - ح ٣ - يب: ج ١٠ ص ١١٣ - ح ٦٣.

وتقدم في ب ٢٨ من أبواب الزنا ما يدل على ذلك.

الباب ٢١ - فيه: ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٠ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ١١١ - ح ٥٢ الفقيه: ج ٤ ص ٤٦ - ح ١٩.

(٢) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣١٦ - ح ٩٧.

(٣) يب: ج ١٠ ص ١٢٧ - ح ١٢٥.

٢٢ باب أنه لا يقطع سارق الطير

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام

أتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه، وقال: لا أقطع في الطير. ورواه الصدوق باسناده عن غياث بن إبراهيم مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا قطع في ريش يعني الطير كله.

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم والذي قبله باسناده عن أحمد بن محمد ابن عيسى.

٢٣ - باب أنه لا قطع في سرقة الحجارة من الرخام ونحوها، ولا في سرقة الثمار قبل إحرازها

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام وأشباه ذلك.

٢ - وبهذا الاسناد قال: قضى النبي صلى الله عليه وآله فيمن سرق الثمار في كفه

الباب ٢٢ - فيه: حديثان:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٠ - ح ٤ - يب: ج ١٠ ص ١١١ - ح ٥١ - الفقيه: ج ٤ ص ٤٣ - ح ٣.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٠ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ١١٠ - ح ٤٩.

الباب ٢٣ - فيه: ٨ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٠ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ١١١ - ح ٥٠.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٠ - ح ٣ - يب: ج ١٠ ص ١١٠ - ح ٤٨، قال المجلسي رحمه الله في المرأة:

فما أكلوا منه فلا شئ عليه، وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين.
٣ - وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا قطع في ثمر ولا كثر -
والكثير شحم النخل. ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله إلا أنه قال:
والكثير الجمار. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله
وكذا الأول.

٤ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان
عن حماد بن عثمان، وعن خلف بن حماد، عن ربعي بن عبد الله، عن الفضيل بن
يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اخذ الرجل من النخل والزرع قبل أن يصرم
فليس عليه قطع، فإذا صرم النخل وحصد الزرع فاخذ قطع.

٥ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن عبدوس، عن
الحسن بن علي بن فضال، عن أبي جميلة، عن الأصبغ، عن أمير المؤمنين عليه السلام
قال: لا يقطع من سرق شيئاً من الفاكهة، وإذا مر بها فليأكل ولا يفسد.

٦ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد
عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: يا
علي لا قطع
في ثمر ولا كثر.

(٣٤٧٦٠) ٧ - وباسناده عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
سرق من بستان عذقا قيمته درهمان، قال: يقطع به. أقول: هذا محمول على كونه
حرزاً، لما مر.

لم يعمل بظاهره أحد من الأصحاب.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٣١ - ح ٧ - يب: ج ١٠ ص ١١٠ - ح ٤٧ الفقيه: ج ٤ ص ٤٤
ح ١٠، وفيه: (الجمار) بدل شحم النخل فيما رأيناه.

(٤) يب: ج ١٠ ص ١٣٠ - ح ١٣٦.

(٥) يب: ج ١٠ ص ١٣٠ - ح ١٣٨.

(٦) الفقيه: ج ٤ ص ٣٦٥ - س ١١.

(٧) الفقيه: ج ٤ ص ٤٩ - ح ٣٣.

٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: لا قطع في شئ من طعام غير مفروغ منه.

٢٤ - باب حكم من سرق من المغنم والبيدر وبيت المال

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي

ابن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام أن عليا عليه السلام قال في رجل أخذ بيضة من المقسم [المغنم] فقالوا: قد سرق اقطعه، فقال: إني لم أقطع أحدا له فيما أخذ شرك.

٢ - وعنهم، عن سهل، عن محمد بن الحسن، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام أتى برجل

سرق من بيت المال، فقال: لا يقطع فان له فيه نصيبا. ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد وكذا الذي قبله.

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيضة التي قطع فيها

أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه. أقول: حمله الشيخ على أنه مقصور على ما فعله علي عليه السلام وأنه فعل ذلك للمصلحة، وجوز

(٨) قرب الإسناد: ص ٧١ - ح ٥.

الباب ٢٤ فيه: ٧ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٣ - ح ٧ - يب: ج ١٠ ص ١٠٤ - ح ٢٣ - صا: ج ٤ ص ٢٤١

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٣١ - ح ٦ - يب: ج ١٠ ص ١٠٥ - ح ٢٤ - صا: ج ٤ ص ٢٤١

(٣) يب: ج ١٠ ص ١٠٥ - صا: ج ٤ ص ٢٤١، لما مضى في ب ٢ - ح ١ (حديث

محمد بن مسلم) و ح ٢ (حديث عبد الله بن سنان) و ح ٤ (حديث سماعة بن مهران) و ح ٥

(حديث علي بن حمزة) و ح ٦ (حديث أبي بصير) وغيره، ويأتي في ح ٦.

حمله على من لم يكن له في المغنم نصيب، وعلى من سرق أزيد من نصيبه برقع دينار لما مضى ويأتي.

(٣٤٧٦٥) ٤ - وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: رجل سرق من المغنم أيش الذي يجب عليه؟ أيقطع؟ [الشئ الذي يجب عليه القطع] قال: ينظر كم نصيبه، فإن كان الذي أخذ أقل من نصيبه عزز ودفع إليه تمام ماله، وإن كان أخذ مثل الذي له فلا شئ عليه وإن كان أخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع. ورواه الصدوق باسناده عن يونس مثله.

٥ - وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن يزيد بن عبد الملك، عن أبي جعفر وأبي عبد الله وأبي الحسن عليهم السلام. وعن المفضل بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إذا سرق السارق من البيدر من إمام جائر فلا قطع عليه إنما أخذ حقه، فإذا كان من إمام عادل عليه القتل.

٦ - وعنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن صالح بن سعيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل سرق من الفئ قال: بعد ما قسم؟ أو قبل؟ قلت: أجبني فيهما جميعا، قال: إن كان سرق بعد ما أخذ حصته منه قطع، وإن كان سرق قبل أن يقسم لم يقطع حتى ينظر ماله فيه فيدفع إليه حقه منه، فإن كان الذي أخذ أقل مما له أعطي بقية حقه ولا شئ عليه إلا أنه يعزر لجرأته، وإن كان الذي أخذ مثل حقه أقر في يده وزيد أيضا، وإن كان الذي سرق أكثر مما له بقدر مجن قطع وهو صاغر، وثمان مجن ربع دينار.

(٤) يب: ج ١٠ ص ١٠٦ - ح ٢٧ - صا: ج ٤ ص ٢٤٢ الفقيه: ج ٤ ص ٤٥ - ح ١٢.

(٥) يب: ج ١٠ ص ١٢٨ - ح ١٢٧ (٦) يب: ج ١٠ ص ١٢٩ - ح ١٣١.

٧ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) قال: روي عن أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجلان سرقا من مال الله أحدهما عبد من مال الله والآخر من عرض الناس، فقال علي عليه السلام: أما هذا فهو مال الله ولا حد عليه ومال الله أكل بعضه بعضا، وأما الآخر فعليه الحد فقطع يده. ورواه الشيخ والكليني كما يأتي. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٥ - باب أنه لا يقطع السارق في عام المجاعة في شيء مما يؤكل
١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن زياد القندي، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقطع السارق في سنة المحل [المحق] في شيء مما يؤكل مثل الخبز واللحم وأشباه ذلك. ورواه الصدوق بإسناده عن زياد بن مروان القندي مثله إلا أنه قال: واللحم والقثاء. (٣٤٧٧٠) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: لا يقطع السارق في عام سنة يعني عام مجاعة. ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن علي بن الحكم، عن عاصم بن حميد، عن عمن أخبره، عن

(٧) نهج البلاغة: ج ٦ فيض الاسلام: ص ١٢٠٨ - ٦٣ ٢ - يب: ج ١٠ ص ١٢٥ - ح ١١٨ الفروع: ج ٧ ص ٢٦٤ - ح ٢٤. ويأتي في ب ٢٩ - ح ٤. وتقدم في ب ٢ و ٦ ما يدل على ذلك. الباب ٢٥ - فيه: ٤ أحاديث:

- (١) الفروع: ج ٧ ص ٢٣١ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ١١٢ - ح ٦٠ - الفقيه: ج ٤ ص ٥٢ - ح ١٠.
(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٣١ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ١١٢ - ح ٥٩ - الفقيه: ج ٤ ص ٤٣ - ح ٢.
(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٣١ - ح ٣ - يب: ج ١٠ ص ١١٢ - ح ٦١.

أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السارق في أيام المجاعة.

ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن علي بن إبراهيم والأول باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله.

٤ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني، عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة - يعني في المأكل دون غيره.

٢٦ - باب حكم من أخذ شيئاً من بيت المال عارية أو غير عارية

١ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم، عن الحجال، عن

صالح بن السندي، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن غالب، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي رافع قال: كنت على بيت مال علي بن أبي طالب عليه السلام وكاتبه، وكان في بيت ماله عقد لؤلؤ كان أصابه يوم البصرة قال: فأرسلت إلى بنت أمير المؤمنين عليه السلام فقالت لي: بلغني أن في بيت مال أمير المؤمنين عليه السلام

عقد لؤلؤ وهو في يدك وأنا أحب أن تعيرنيه أتجمل به في أيام عيد الأضحى

فأرسلت إليها: عارية مضمونة مردودة؟ يا بنت أمير المؤمنين قالت: نعم، عارية

مضمونة مردودة بعد ثلاثة أيام، فدفعته إليها وأن أمير المؤمنين عليه السلام رآه عليها

فعرفه فقال لها: من أين صار إليك هذا العقد؟ فقالت: استعرت من علي بن أبي رافع

خازن بيت مال أمير المؤمنين لأتزين به في العيد ثم أردته، قال: فبعث إلى

أمير المؤمنين عليه السلام فجئته، فقال لي: أتخون المسلمين يا ابن أبي رافع؟! فقلت له:

معاذ الله أن أخون المسلمين، فقال: كيف أعرت بنت أمير المؤمنين العقد الذي

في بيت مال المسلمين بغير إذني ورضاهم؟! فقلت: يا أمير المؤمنين عليه السلام إنها ابنتك

وسألتني أن أعيرها إياه تتزين به فأعرتها إياه عارية مضمونة مردودة، فضمته في

(٤) الفقيه: ج ٤ ص ٤٣ - ح ٢.

الباب ٢٦ - فيه: حديث:

(١) يب: ج ١٠ ص ١٥١ - ح ٣٧.

مالي وعلى أن أردّه سليماً إلى موضعه، قال: فردّه من يومك وإياك أن تعود لمثل هذا فتتالك عقوبتي ثم أولي لا بنتي لو كانت أخذ العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت إذا أول هاشمية قطعت يدها في سرقة إلى أن قال: فقبضته منها ورددته إلى موضعه.

٢٧ - باب حكم مانع الزكاة والمهر والدين

١ - محمد بن الحسن باسناد - ه عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله عن علي بن سليمان بن رشيد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن يونس، عن إسماعيل ابن كثير بن سام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: السراق ثلاثة: مانع الزكاة. ومستحل مهوور النساء، كذلك من استدان ديناً ولم ينو قضاءه. ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد. أقول: الظاهر أن المراد التشبيه في التحريم لا في ثبوت الحد، لما مر من أنه لا قطع على من سرق من غير حرز وغير ذلك.

٢٨ - باب حكم الصبيان إذا سرقوا

(٣٤٧٧٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق، قال:

يعفا عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة، فإن عاد قطعت أطراف أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك.

الباب ٢٧ - فيه: حديث:

(١) يب: ج ١٠ ص ١٥٣ - ح ٤٢ الخصال ط الكمباني: ص ٧٤ - ح ٣.

الباب ٢٨ - فيه: ١٦ حديثاً وفي الفهرس ١٥

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٢ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ١١٩ - ح ٩٠، قال المحقق رحمه الله في الشرايع: لو سرق الطفل لم يحد ويؤدب ولو تكررت سرقة، وقال الشيخ رحمه الله في النهاية:

- ٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: إذا سرق الصبي عفي عنه، فإن عاد عزر فإن عاد قطع أطراف الأصابع، فإن عاد قطع أسفل من ذلك.
- ٣ - وقال: أتى علي عليه السلام بسلام بسلام يشك في احتلامه، ففقط أطراف الأصابع. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم نحوه والذي قبله باسناده عن يونس مثله.
- ٤ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الصبي يسرق فقال: إذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه، فإن عاد عفي عنه، فإن عاد قطع بنانه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك. ورواه الشيخ باسناده عن أبي علي الأشعري إلا أنه قال: فإن عاد قطع أسفل من بنانه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك.
- ٥ - وبالسناد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم

يعفا عنه أولا، فإن عاد حك أنامله حتى تدمى، فإن عاد قطعت أنامله، فإن عاد قطع كما يقطع الرجل، وبهذا روايات، وقال الشهيد رحمه الله في المسالك: ما اختاره هو المشهور بين المتأخرين والذي نقله عن النهاية وافقه عليه القاضي والعلامة في المختلف لكثرة الأخبار الواردة به، وهي مع وضوح سندها وكثرتها مختلفة الدلالة وينبغي حملها على كون الواقع تأديبا منوطا بنظر الإمام عليه السلام لا حدا (مرآة).

- (٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٢ - ح ٤ - يب: ج ١٠ ص ١١٨ - ح ٨٩ - صا: ج ٤ ص ٢٤٨.
- (٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٢ - ح ٤ - يب: ج ١٠ ص ١١٨ - ح ٨٩ - صا: ج ٤ ص ٢٤٨.
- قال العلامة المجلسي رحمه الله في المرآة: يمكن حمل قطع أطراف الأصابع في مثله على قطع لحمها كما ورد في غيرها من الأخبار، ويمكن الحمل على التخيير أيضا كما يومى إليه خبر عبد الله ابن سنان، ويحتمل الحمل على اختلاف السن، والأظهر أنه منوط بنظر الإمام عليه السلام
- (٤) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٢ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ١١٩ - ح ٩١.
- (٥) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٢ - ح ٣ - يب: ج ١٠ ص ١١٩ - ح ٩٢.

عليه السلام: الصبيان إذا أتى بهم علي [علياً] عليه السلام قطع أناملهم، من أين قطع؟ فقال: من المفصل مفصل الأنامل. ورواه الشيخ بإسناده عن صفوان نحوه.

(٣٤٧٨٠) ٦ - وعن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى علي عليه السلام بجارية لم تحض قد سرقت فضربها أسواطاً ولم يقطعها، ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن إسماعيل ابن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٧ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي يسرق قال: يعفا عنه مرة، فإن عاد قطعت أنامله أو حكته حتى تدمى فإن عاد قطعت أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٨ - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد من أصحابه عن أبان بن عثمان، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أتى علي عليه السلام بغلام قد سرق فطرف أصابعه ثم قال: أما لئن عدت لأقطعنها، ثم قال: أما أنه ما عمله إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا. وعن الحسين بن محمد، عن المعلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان مثله.

٩ - وعن حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت أطراف أصابعه، قال: وقال: ولم يصنعه إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا. ورواه الشيخ بإسناده

(٦) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٢ - ح ٥ - يب: ج ١٠ ص ١٢١ - ح ١٠٢.

(٧) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٣ - ح ٦ - يب: ج ١٠ ص ١١٩ - ح ٩٣.

(٨) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٣ - ح ٧ - يب: ج ١٠ ص ١١٩ - ح ٩٤، قوله: فطرف أصابعه، أي قطع أطرافها أو خضبها بالدم كناية عن حكهها. قال الفيروزآبادي: طرفت المرأة بنانها: خضبته.

(٩) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٣ - ح ٨ - يب: ج ١٠ ص ١٢٠ - ح ٩٥ - صا: ج ٤ ص ٢٤٨.

عن أبان والذي قبله باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله.
١٠ وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن بعض أصحابه، عن
العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق
قال:

إن كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله تعالى. ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يحيى. أقول: هذا محمول على قطع بعض الأصابع، لما مر.
(٣٤٧٨٥) ١١ - وعن حميد بن زياد، عن عبيد الله بن أحمد النهيكي، عن ابن
أبي عمير، عن عدة من أصحابنا، عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال: كنت
على المدينة فأتيت بغيلاً قد سرق فسألت أبا عبد الله عليه السلام عنه فقال: سله حيث
سرق

هل كان يعلم أن عليه في السرقة عقوبة؟ فان قال: نعم، قيل له: أي شيء تلك
العقوبة؟ فإن لم يعلم أن عليه في السرقة قطعاً فخل عنه، فأخذت الغلام وسألته
فقلت له: أكنت تعلم أن في السرقة عقوبة؟ قال: نعم، قلت: أي شيء هو؟ قال:
[الضرب] أضرب فخلت عنه. محمد بن الحسن باسناده عن حميد بن زياد مثله.
١٢ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد
ابن عبد الله بن هلال، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه
السلام

عن الصبي يسرق، فقال: إن كان له سبع سنين أو أقل رفع عنه، فان عاد بعد سبع
سنين قطعت بنانه أو حكّت حتى تدمى، فان عاد قطع منه أسفل من بنانه، فان عاد
بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل. ورواه
الصدوق باسناده عن العلاء مثله.

(١٠) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٣ - ح ٩ - يب: ج ١٠ ص ١٢٠ - ح ٩٦ - صا: ج ٤ ص ٢٤٨
حملها الشيخ في الاستبصار أولاً على ما إذا تكرر منهم الفعل، وثانياً على من يعلم وجوب القطع
عليه من الصبيان في السرقة وان لم يكن قد احتلم، قال: فإنه إذا كان كذلك جاز للامام
ان يقطعه.

(١١) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٣ - ح ١١ - يب: ج ١٠ ص ١٢٠ - ح ٩٩ - صا: ج ٤ ص ٢٤٩.
(١٢) يب: ج ١٠ ص ١٢٠ - ح ٩٧ - صا: ج ٤ ص ٢٤٩ - الفقيه: ج ٤ ص ٤٤.

٣ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن سليمان بن حفص المروزي، عن الرجل عليه السلام قال: إذا تم للغلام ثمان سنين فجائز أمره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود، وإذا تم للجارية تسع سنين فكذلك. أقول: حملة الشيخ على من تكرر منه الفعل.

١٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: إذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت أنامله، وقال أبو عبد الله عليه السلام: أتى أمير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم أطراف أصابعه، ثم قال: إن عدت قطعت يدك.

١٥ - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن عبد الصمد بن بشير، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت: الصبي يسرق؟ قال: يعفا عنه مرتين فإن عاد الثالثة قطعت أنامله، فإن عاد قطع المفصل الثاني، فإن عاد قطع المفصل الثالث وتركت راحته وإبهامه.

(٣٤٧٩٠) ١٦ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام قال: سألت عن الصبي يسرق ما عليه؟ قال: إذا سرق وهو صغير عفى عنه، وإن عاد قطعت أنامله، وإن عاد قطع أسفل من ذلك أو ما شاء الله. أقول: وجه الجمع في بعض الفروض المذكورة تخيير الإمام عليه السلام وأن له أن يفعل ما يقتضيه المصلحة.

٢٩ - باب حكم سرقة العبد

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي

(١٣) يب: ج ١٠ ص ١٢٠ - ح ٩٨ - صا: ج ٤ ص ٢٤٩.

(١٤) يب: ج ١٠ ص ١٢١ - ح ١٠٠ - صا: ج ٤ ص ٢٤٨.

(١٥) يب: ج ١٠ ص ١٢٢ - ح ١٠١.

(١٦) البحار الحديث: ج ١٠ (في مسائل علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام) ص ٢٧٧ مسألة ٤

الباب ٢٩ - فيه: ٥ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٤ - ح ٥ - يب: ج ١٠ ص ١١١ - ح ٥٣.

ابن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد سرق وأختان من مال مولاه قال: ليس عليه قطع.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عبدي إذا سرقني لم أقطعه، وعبدي

إذا سرق غيري قطعته، وعبد الامارة إذا سرق لم أقطعه لأنه في.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المملوك إذا سرق من مواليه لم يقطع، فإذا سرق من غير مواليه قطع. ورواه الشيخ باسناده عن يونس والذي قبله باسناده عن علي ابن إبراهيم والذي قبلهما باسناده عن سهل بن زياد مثله.

٤ - محمد بن الحسن باسناده عن علي، عن أبيه، عن الوشاء، عن عاصم ابن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام

في رجلين قد سرقا من مال الله أحدهما عبد مال الله والآخر من عرض الناس، فقال: أما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء مال الله أكل بعضه بعضا، وأما الآخر فقدمه وقطع يده ثم أمر أن يطعم اللحم والسمن حتى برئت يده. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله.

(٣٤٧٩٥) ٥ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم ويوسف ابن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا اخذ رقيق الامام لم يقطع

وإذا سرق واحد من رقيقي من مال الامارة قطعت يده، قال: وسمعتة يقول: إذا

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٧ - ح ٢٠ - يب: ج ١٠ ص ١١١ - ح ٥٤.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٧ - ح ٢٢ - يب: ج ١٠ ص ١١١ - ح ٥٥.

(٤) الفروع: ج ١٠ ص ١٢٥ - ح ١١٨ - الفروع: ج ٧ ص ٢٦٤ - ح ٢٤.

(٥) يب: ج ١٠ ص ١١١ - ح ٥٦.

سرق عبد أو أجير من مال صاحبه فليس عليه قطع. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٣٠ - باب أنه لا بد من العلم بتحريم السرقة في لزوم القطع، ولا بد من حسم يد السارق إذا قطعت وعلاجها والانفاق عليه حتى تبرأ وأمره بالتوبة، واستحباب تولية الشاهدين القطع

١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن علي ابن مرداس، عن سعدان بن مسلم، عن بعض أصحابنا، عن الحارث بن حزيمة قال: مررت بحبشي وهو يستقي بالمدينة فإذا هو أقطع، فقلت له: من قطعك؟ قال: قطعني خير الناس إنا أخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر فذهب بنا إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فأقررنا بالسرقة فقال لنا: تعرفون أنها حرام؟ فقلنا: نعم، فأمر بنا فقطعت أصابعنا من الراحة وخليت الابهام، ثم أمر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن والعسل حتى برئت أيدينا، ثم أمر بنا فأخرجنا وكسانا فأحسن كسوتنا ثم قال لنا: إن تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بأيديكم في الجنة، وإلا تفعلوا يلحقكم الله بأيديكم في النار.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتني أمير المؤمنين عليه السلام بقوم لصوص قد سرقوا فقطع أيديهم من نصف الكف وترك الابهام

ولم يقطعها، وأمرهم أن يدخلوا إلى دار الضيافة، وأمر بأيديهم أن تعالج فأطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برؤوا، فدعاهم فقال: يا هؤلاء إن أيديكم سبقتكم إلى

ويأتي في ب ٣٥ ما يدل على ذلك.

الباب ٣٠ - فيه: ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٤ - ح ٢٢

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٦٦ - ح ٣١ - يب: ج ١٠ ص ١٢٥ - ح ١١٩.

النار، فإن تبتم وعلم الله منكم صدق النية تاب عليكم وجررتم أيديكم إلى الجنة فإن لم تتوبوا ولم تقلعوا عما أنتم جرتكم أيديكم إلى النار. محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله.

٣ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتني أمير المؤمنين عليه السلام بقوم سراق قد قامت

عليهم البينة وأقروا قال: فقطع أيديهم ثم قال: يا قنبر ضمهم إليك فداو كلومهم وأحسن القيام عليهم فإذا برأوا فأعلمني، فلما برأوا أتاه فقال: يا أمير المؤمنين القوم الذين أقيمت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم، فقال: اذهب فاكس كل رجل منهم ثوبين وأتني بهم، قال: فكساهم ثوبين ثوبين وأتني بهم في أحسن هيئة متردين مشتملين كأنهم قوم محرمون، فمثلوا بين يديه قياما فأقبل على الأرض ينكتها بأصبعه مليا ثم رفع رأسه إليهم فقال: اكشفوا أيديكم، ثم قال: ارفعوا رؤوسكم إلى السماء فقولوا: اللهم إن عليا قطعنا ففعلوا، فقال: اللهم على كتابك وسنة نبيك، ثم قال لهم: يا هؤلاء إن تبتم سلمتم أيديكم، وإن لم تتوبوا ألحقتم بها ثم قال: يا قنبر خل سبيلهم واعط كل واحد منهم ما يكفيه إلى بلده.

٤ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أتني أمير المؤمنين عليه السلام برجال

قد سرقوا فقطع أيديهم، ثم قال: إن الذي بان من أجسادكم قد يصل إلى النار فإن تتوبوا تجتروها، وإلا تتوبوا تجتركم.

(٣) يب: ج ١٠ ص ١٢٧ - ح ١٢٦.

(٤) العلل ج ٢ ص ٢٢٤ - ح ٨، أي فإن تتوبوا تجتروا أيديكم إلى الجنة وإن لا تتوبوا تجركم الأيدي إلى النار، وهذا كقوله عليه السلام في رواية أخرى: إن تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بأيديكم في الجنة، وإن لا تفعلوا يلحقكم الله تبارك وتعالى بأيديكم في النار.

أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود هنا وفي مقدمات الحدود.

٣١ - باب أن السارق إذا تاب سقط عنه القطع دون الغرم، وحكم العفو عن السارق

(٣٤٨٠٠) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله ورد سرقة على صاحبها فلا قطع عليه. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن محبوب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً، وعلى حكم العفو عموماً وخصوصاً.

٣٢ - باب حكم سرقة الآبق والمرتد

١ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن العبد إذا أبق من موائيه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لأنه بمنزلة المرتد عن الإسلام، ولكن يدعى إلى الرجوع إلى موائيه والدخول في الإسلام، فإن أبق أن يرجع إلى موائيه قطعت يده بالسرقة، ثم قتل، والمرتد إذا سرق بمنزلته. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعن

وتقدم ما يدل على بعض المقصود (هنا) أي في الأبواب السابقة وفي ب ١٤ من مقدمات الحدود.

الباب ٣١ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ١٠ ص ١٢٢ - ح ١٠٦ - الفروع: ج ٧ ص ٢٢٠ - ح ٨.

وتقدم ما يدل على ذلك في ب ١٦ من مقدمات الحدود عموماً وفي ب ١٧ منها حكم العفو عموماً وخصوصاً.

الباب ٣٢ - فيه: حديث:

(١) الفقيه: ج ٣ ص ٨٨ - ح ٩ الفروع: ج ٧ ص ٢٥٩ - ح ١٩ - يب: ج ١٠ ص ١٤٢ - ح ٢٣.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب.

٣٣ - باب حكم رفع السارق إلى الوالي

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: اشترت أنا والمعلّى بن خنيس طعاماً بالمدينة وأدركنا المساء قبل أن ننقله فتركناه في السوق في جواليقه وانصرفنا، فلما كان من الغد غدونا إلى السوق فإذا أهل السوق مجتمعون على أسود قد أخذوه وقد سرق جوالقنا من طعامنا وقالوا: إن هذا قد سرق جوالقنا من طعامكم فارفعوه إلى الوالي فكرهنا أن نتقدم على ذلك حتى نعرف رأى أبي عبد الله عليه السلام، فدخل المعلّى على أبي عبد الله عليه السلام

وذكر ذلك له، فأمرنا أن نرفعه، فرفعناه فقطع.

٢ - وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل سرق فقامت عليه البيعة أيرفع ويقطع؟ وهو يقطع في غير حده؟ قال: ارفعه.

٣٤ - باب انه إذا اشترك جماعة في نحر بغير قد سرقوه وأكلوه قطعت أيمانهم مع الشرائط

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين

الباب ٣٣ - فيه: حديثان:

(١) يب: ج ١٠ ص ١٢٧ - ح ١٢٤.

(٢) يب: ج ١٠ ص ١٢٨ - ح ١٢٩.

الباب ٣٤ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ١٠ ص ١٢٩ - ح ١٣٤ الفقيه: ج ٤ ص ٤٤ - ح ١١.

عليه السلام في نفر نحروا بعيرا فأكلوه فامتحنوا أيهم نحروا فشهدوا على أنفسهم أنهم نحروه جميعا لم يخصصوا أحدا دون أحد، فقضى عليه السلام أن تقطع أيماهم. ورواه الصدوق

باسناده عن محمد بن قيس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما.

٣٥ - باب أن المملوك إذا أقر بالسرقة لم يقطع، وإذا قامت عليه بينة قطع

(٣٤٨٠٥) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا أقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع، وإن شهد عليه شاهدان قطع. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب. أقول: وتقدم في الإقرار ما ظاهره المنافاة وبيننا وجهه.

أبواب حد المحارب

١ - باب أقسام حدودها وأحكامها

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من شهر السلاح في مصر

وتقدم في الأبواب السابقة ما يدل على ذلك عموما.

الباب ٣٥ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفقيه: ج ٤ ص ٥٠ - ح ٣٥ - يب: ج ١٠ ص ١١٢ - ح ٥٧.

وتقدم في ج ١٦ (٨) كتاب الإقرار ص ١١٢ ب ٦ ما ظاهره المنافاة.

أبواب حد المحارب فيه: ٧ أبواب:

الباب ١ - فيه: ١١ حديثا:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٨ - ح ١٢ - يب: ج ١٠ ص ١٣٢ - ح ١٤١ - صا: ج ٤ ص ٢٥٧.

من الأمصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلد، ومن شهر السلاح في مصر من الأمصار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب، فجزأؤه جزاء المحارب وأمره إلى الإمام إن شاء قتله وصلبه، وإن شاء قطع يده ورجله، قال: وإن ضرب وقتل وأخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقه ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه، قال: فقال له أبو عبيدة: أرأيت إن عفا عنه أولياء المقتول؟ قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: إن عفوا عنه كان على الإمام أن يقتله لأنه قد حارب وقتل وسرق، قال: فقال أبو عبيدة: أرأيت إن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية ويدعونه، ألهم ذلك؟ قال: لا، عليه القتل. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن نحوه.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يحيى الحلبي، عن بريد بن معاوية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله" قال: ذلك إلى الإمام يفعل ما شاء قلت: فمفوض ذلك إليه؟ قال: لا، ولكن نحو الجناية. ورواه الشيخ باسناده عن يونس مثله.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم" إلى آخر الآية أي شئ عليه من هذه الحدود التي سمى الله عز وجل؟ قال: ذلك إلى الإمام إن شاء قطع وإن شاء نفى، وإن شاء صلب، وإن شاء قتل، قلت: النفي إلى أين؟ قال: من مصر إلى مصر آخر وقال: إن عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة. ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلا. أقول: يأتي وجهه.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٦ - ح ٥ - يب: ج ١٠ ص ١٣٣ - ح ١٤٦.
قال العلامة المجلسي رحمه الله: لا ينافي هذا الخبر القول بالتخيير إذ مفاده ان الامام يختار ما يعمله صلاحا بحسب جنايته لا بما يشتهي، وبه يمكن الجمع بين الاخبار المختلفة.
(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٥ - ح ٣ المقنع: ص ١٥٢ س ٧.

٤ - وعنه، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عبيد الله المدائني، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سئل عن قول الله عز وجل: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا" الآية، فما الذي إذا فعله استوجب واحدة من هذه الأربع؟ فقال: إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا فقتل قتل به، وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإن شهر السيف وحارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الأرض الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله. ورواه أيضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد ابن محمد، عن جعفر بن محمد بن عبد الله، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن عبيد الله المدائني

عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه. وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن محمد بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن أبي الحسن عليه السلام مثله. ورواه الشيخ باسناده عن يونس مثله.

(٣٤٨١٠) ٥ - وعن علي بن محمد، عن علي بن الحسن التيمي [الميثمي]، عن علي بن أسباط، عن داود بن أبي زيد، عن عبيد بن بشر الخثعمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقتل: الناس يقولون: إن الامام فيه مخير أي شيء شاء صنع، قال: ليس أي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جنايتهم، من قطع الطريق فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله وصلب، ومن قطع الطريق فقتل ولم يأخذ المال قتل، ومن قطع الطريق فأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله، ومن قطع الطريق فلم يأخذ مالا ولم يقتل نفي من الأرض. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٦ - ح ٨ - يب: ج ١٠ ص ١٣٢ - ح ١٤٣.

(٥) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٧ - ح ١١ - يب: ج ١٠ ص ١٣٢ - ح ١٤٢ - صا: ج ٤ ص ٢٥٧.

٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن،
أبي نصر، عن داود الطائي، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته
عن المحارب وقتل له: إن أصحابنا يقولون: إن الامام مخير فيه إن شاء قطع، وإن
شاء صلب، وإن شاء قتل، فقال: لا، إن هذه أشياء محدودة في كتاب الله عز وجل
فإذا ما هو قتل وأخذ قتل وصلب، وإذا قتل ولم يأخذ قتل، وإذا أخذ ولم يقتل قطع
وإن هو فر ولم يقدر عليه ثم أخذ قطع إلا أن يتوب، فإن تاب لم يقطع.

٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، وعن
حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد جميعا، عن أبان بن عثمان، عن أبي
صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من
بني ضبة مرضى
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: أقيموا عندي فإذا برئتم بعثكم في سرية، فقالوا:
أخرجنا

من المدينة، فبعث بهم إلى إبل الصدقة يشربون من أبوالها ويأكلون من ألبانها، فلما
برأوا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كان في الإبل، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر،
فبعث إليهم

عليا عليه السلام وهم في واد قد تحيروا ليس يقدر أن يخرجوا منه قريبا من أرض اليمن
فأسرهم وجاء بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت هذه الآية " إنما جزاء الذين
يحاربون

الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من
خلاف أو ينفوا من الأرض " فاختار رسول الله صلى الله عليه وآله القطع، فقطع أيديهم
وأرجلهم من

خلاف. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد والذي قبله باسناده عن سهل
ابن زياد مثله.

٨ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره، عن أحمد بن الفضل الخاقاني من
آل رزين قال: قطع الطريق بحلولا على السابلة من الحجاج وغيرهم وأفلت القطاع
إلى أن قال: وطلبهم العامل حتى ظفرهم ثم كتب بذلك إلى المعتصم فجمع الفقهاء

(٦) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٨ - ح ١٣ - يب: ج ١٠ ص ١٣٥.

(٧) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٥ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ١٣٤.

(٨) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣١٤ - ح ٩١.

وابن أبي داود ثم سأل الآخرين عن الحكم فيهم وأبو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام

حاضر، فقالوا: قد سبق حكم الله فيهم في قوله: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض" ولأمير المؤمنين أن يحكم بأي ذلك شاء منهم، قال: فالتفت إلى أبي جعفر عليه السلام وقال: أخبرني بما عندك، قال: إنهم قد أضلوا فيما أفتوا به، والذي يجب في ذلك أن ينظر أمير المؤمنين في هؤلاء الذين قطعوا الطريق فإن كانوا أخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا أحدا ولم يأخذوا مالا، أمر بإيداعهم الحبس فإن ذلك معنى نفيتهم من الأرض بإخافتهم السبيل، وإن كانوا أخافوا السبيل وقتلوا النفس أمر بقتلهم، وإن كانوا أخافوا السبيل وقتلوا النفس وأخذوا المال أمر بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبهم بعد ذلك، فكتب إلى العامل بأن يمثل ذلك فيهم.

٩ - وعن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله" قال: الأمام في الحكم فيهم بالخيار إن شاء قتل وإن شاء صلب، وإن شاء قطع، وإن شاء نفى من الأرض.

(٣٤٨١٥) ١٠ - محمد بن علي بن الحسين قال: سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله" الآية فقال: إذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قتل، وإذا حارب وقتل وصلب قتل وصلب، فإذا حارب وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله، فإذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفى، وينبغي أن يكون نفيا شبيها بالقتل والصلب تثقل رجله ويرمى في البحر. أقول: حمل الشيخ التخيير على التقية، وجوز حمله على من حارب وشهر السلاح وضرب وعقر وأخذ المال وإن لم يقتل فإنه يكون أمره إلى الإمام.

١١ - علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه، عن علي بن حسان، عن أبي

(٩) تفسير العياشي: ج ١ ص ٤١٥ - ح ٩٣.

(١٠) الفقيه: ج ٤ ص ٤٧ - ح ٢٦.

(١١) تفسير علي بن إبراهيم: ص ١٥٥ - س ١٦.

جعفر عليه السلام قال: من حارب [الله] وأخذ المال وقتل كان عليه أن يقتل أو يصلب، ومن

حارب فقتل ولم يأخذ المال كان عليه أن يقتل ولا يصلب، ومن حارب وأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن يقطع يده ورجله من خلاف، ومن حارب ولم يأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن ينفي، ثم استثنى عز وجل "إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم" يعني يتوبوا قبل أن يأخذهم الامام.

٢ - باب ان كل من شهر السلاح لإخافة الناس فهو محارب لا للعب سواء كان في مصر أو غيره من بلاد الاسلام أو الشرك

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى، عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن ضريس، عن أبي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلاً ليس من أهل الريبة. محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب مثله. ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد. ورواه الصدوق باسناده عن علي ابن رثاب مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن طلحة النهدي، عن سورة بن كليب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يخرج من منزله يريد المسجد أو يريد الحاجة فيلقاه رجل ويستعقبه فيضربه ويأخذ ثوبه، قال: أي شيء يقول فيه من

الباب ٢ - فيه: ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

- (١) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٧ - ح ٦ - يب: ج ١٠ ص ١٣٤ - ح ١٤٧ - الفقيه: ج ٤ ص ٤٨ - ح ٢٩، قال العلامة المجلسي رحمه الله: محمول على ما إذا شهر السلاح، وبه استدل من قال باشتراط كون المحارب من أهل الريبة، ويمكن أن يكون الاشتراط في الخبر لتحقيق الإخافة.
- (٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٥ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ١٣٤ - ح ١٤٩ الفقيه: ج ٤ ص ٤٨ - ح ٣٠.

قبلكم؟ قلت: يقولون: هذه دغارة معلنة وإنما المحارب في قرى مشركة، فقال: أيهما أعظم؟ حرمة دار الاسلام؟ أو دار الشرك؟ قال: فقلت: دار الاسلام، فقال: هؤلاء من أهل هذه الآية " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله " إلى آخر الآية. ورواه الشيخ باسناده عن علي، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى. ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله.

٣ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أشار بحديدة في مصر قطعت يده، ومن ضرب بها قتل. (٣٤٨٢٠) ٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألت عن رجل شهر إلى

صاحبه بالرمح والسكين، فقال: إن كان يلعب فلا بأس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عمومًا، ويأتي ما يدل عليه.

٣ - باب حكم المحارب بالنار

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم، أنه يغرم قيمة الدار وما فيها، ثم يقتل. ورواه الشيخ باسناده عن السكوني.

(٣) يب: ج ١٠ ص ١٣٥ - ح ١٥٤.

(٤) قرب الإسناد: ص ١١٢ - س ١.

وتقدم في الباب الماضي و ج ١١ (٦) ص ٩١ - ح ٤ ما يدل على ذلك عمومًا، ويأتي في الباب الآتي ما يدل عليه.

الباب ٣ - فيه: حديث:

(١) يب: ج ١٠ ص ٢٣١ - ح ٤٥ - الفقيه: ج ٤ ص ١٢٠ - ح ١.

٤ - باب حد نفي المحارب وحكم الناصب

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية قال: لا يبايع ولا يؤوى [ولا يطعم] ولا يتصدق عليه.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عبيد الله المدايني، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث المحارب قال: قلت: كيف ينفي؟ وما حد نفيه؟ قال: ينفي من المصر الذي فعل فيه ما فعل إلى مصر غيره ويكتب إلى أهل ذلك المصر أنه منفي فلا تجالسوه ولا تباعوه ولا تناكحوه ولا تواكلوه ولا تشاربوه، فيفعل ذلك به سنة، فإن خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة، قلت: فإن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها؟ قال: إن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها قوتل أهلها. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله. ورواه العياشي في تفسيره عن أبي إسحاق المدايني عن الرضا عليه السلام مثله.

٣ - ورواه أيضا عن إسحاق المدايني، عن أبي الحسن عليه السلام نحوه إلا أنه قال: فقال له الرجل: فإن أتى أرض الشرك فدخلها؟ قال: يضرب عنقه إن أراد الدخول في أرض الشرك.

٤ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن سليمان، عن

الباب ٤ - فيه: ٨ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

- (١) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٦ - ح ٤ - يب: ج ١٠ ص ١٣٤ - ح ١٤٨.
(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٦ - ح ٨ - يب: ج ١٠ ص ١٣٢ - ح ١٤٣، وقد مر في ب ١ - ح ٤ تمام الحديث تفسير العياشي: ج ١ ص ٣١٧ - ح ٩٩.
(٣) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣١٧ - ح ٩٨.
(٤) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٧ - ح ٩ - يب: ج ١٠ ص ١٣٢ - ح ١٤٤ - يب: ج ١٠ ص ١٣١ - ١٤٠.

عبيد الله بن إسحاق، عن أبي الحسن عليه السلام مثله إلا أنه قال في آخره: يفعل ذلك به سنة فإنه سيتوب وهو صاغر، قلت: فان أم أرض الشرك يدخلها؟ قال: يقتل. ورواه الشيخ باسناده عن يونس. ورواه أيضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد بن عبيد الله، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن

عبيد الله المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه إلا أنه أسقط قوله: فان أم أرض الشرك الخ.

٥ - وعنه، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون

في الأرض فسادا" الآية، هذا نفى المحارب غير هذا النفي، قال: يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل وينفى ويحمل في البحر ثم يقذف به، لو كان النفي من بلد إلى بلد كان يكون إخراجه من بلد إلى بلد عدل القتل والصلب والقطع، ولكن يكون حدا يوافق القطع والصلب.

٦ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن خلف بن حماد، عن موسى بن بكر، عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام

إذا نفى أحدا من أهل الاسلام نفاه إلى أقرب بلد من أهل الشرك إلى الاسلام، فنظر في ذلك فكانت الديلم أقرب أهل الشرك إلى الاسلام.

٧ - وعنه، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة عن أبي بصير قال: سألته عن الانفاء من الأرض كيف هو؟ قال: ينفى من بلاد الاسلام كلها، فان قدر عليه في شئ من أرض الاسلام قتل ولا أمان له حتى يلحق بأرض الشرك. أقول: هذا والذي قبله لا تصريح فيهما بنفي المحارب فلعل المراد نفى غيره، ويمكن الجمع بتخيير الامام في كيفية النفي، وبالحمل على التقسيم بأن

(٥) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٧ - ح ١٠.

(٦) يب: ج ١٠ ص ٣٦ - ح ١٢٧.

(٧) يب: ج ١٠ ص ١٥٣ - ح ٤٣.

يكون كل نفى موافقا للحد الخاص بتلك الحالة، وهذا أقرب.
٨ - العياشي في تفسيره، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام في قوله: " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله إلى قوله أو يصلبوا " الآية قال: لا يبايع ولا يؤتى بطعام ولا يتصدق عليه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك وعلى حكم الناصب في القذف، ويأتي ما يدل عليه في القصاص وغيره.
٥ - باب انه لا يجوز الصلب أكثر من ثلاثة أيام، وينزل في الرابع ويصلى عليه ويدفن.

(٣٤٨٣٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلاثة

أيام، ثم أنزله في اليوم الرابع فصلى عليه ودفنه.
٢ - وبهذا الاسناد أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل فيدفن. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني وذكر الحديث الأول.
٣ - قال: وقال الصادق عليه السلام: المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة

(٨) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣١٦ - ح ٩٤.
وتقدم في ب ٢٧ (ما يدل على ذلك وعلى حكم الناصب) من القذف، ويأتي ما يدل عليه في القصاص.

الباب ٥ - فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم
(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٦ - ح ٧ - يب: ج ١٠ ص ١٣٥ - ح ١٥١ - الفقيه: ج ٤ ص ٤٨ - ح ٢٨.
(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٦٨ - ح ٣٩ - يب: ج ١٠ ص ١٥٠ - ح ٣١.
(٣) الفقيه: ج ٤ ص ٤٨ - ح ٢٧.

أيام ويغسل ويدفن، ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الاحتضار.

٦ - باب قتل البدعة إلى البدع

١ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن الحسين ابن الحسن بن بندار، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، أن أبا الحسن عليه السلام أهدر مقتل فارس بن حاتم وضمن لمن يقتله الجنة فقتله جنيد، وكان فارس فتانا يفتن الناس ويدعوهم إلى البدعة، فخرج من أبي الحسن عليه السلام: هذا فارس يعمل من قبلي فتانا داعيا إلى البدعة ودمه هدر لكل من قتله ممن هو الذي يريحي منه ويقتله، وأنا ضامن له على الله الجنة.

٢ - وعنه، عن سعد، عن جماعة من أصحابنا، عن جنيد أن أبا الحسن

وتقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ (١) ص ٦٧٨ ب ٤٩ - ح ١ من الاحتضار.

الباب ٦ - فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) رجال الكشي: ص ٣٢٥ - س ٣، وفيه: أمر بقتل فارس.

(٢) رجال الكشي: ص ٣٢٥ - س ٦، وفيه: عن جنيد قال: سمعته أنا بعد ذلك من جنيد أرسل إلى أبو الحسن العسكر عليه السلام يأمرني بقتل فارس بن حاتم لعنه الله فقلت لأخي: أسمعته منه يقول لي ذلك يشافهني به قال: فبعث إلي فدعاني فصرت إليه فقال: أمرك بقتل فارس بن حاتم فناولني دراهم من عنده وقال اشتر بهذه سلاحا فاعرضه علي فاشتريت سيفاً فعرضته عليه فقال: رد هذا وخذ غيره، قال: فرددت واخذت مكانه ساطورا فعرضته عليه، فقال: هذا نعم، فجئت إلى فارس، وقد خرج من المسجد بين الصلاتين المغرب والعشاء فضربت على رأسه فصرعت فثبثت عليه فسقط ميتا ووقعت الصيحة فرميت الساطور من يدي واجتمع الناس وأخذوا يدورون إذ لم يوجد هناك أحد غيري فلم يروا معي سلاحا ولا سكيناً، وطلبوا الزقاق والدور فلم يجدوا شيئاً ولم يروا أثر الساطور بعد ذلك.

عليه السلام قال له: آمرك بقتل فارس بن حاتم الحديث وفيه أنه قتله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك.

٧ - باب جواز دفاع المحارب وقتاله وقتله إذا لم يندفع بدونه (٣٤٨٣٥) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن الحسن بن السري، عن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اللص محارب لله ولرسوله فاقتلوه، فما دخل عليك فعلي.

٢ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: إذا دخل عليك اللص يريد أهلك ومالك فإن استطعت أن تبدره وتضربه فابدره واضربه، وقال: اللص محارب لله ولرسوله فاقتله، فما منك منه فهو علي.

٣ وفي (المجالس والأخبار) عن الحسين بن إبراهيم القزويني، عن محمد بن وهبان، عن علي بن حبشي، عن العباس بن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي عقدر [غندر]، عن أبي أيوب قال: سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول: من دخل على مؤمن داره محارباً له فدمه مباح في تلك الحال للمؤمن وهو في عنقي. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الجهاد، ويأتي ما يدل عليه.

وتقدم في ج ١١ (٦) ص ٩٤ ب ٤٧ - ح ١ ما يدل على ذلك عموماً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الباب ٧ - فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) يب: ج ١٠ ص ١٣٥ - ح ١٥٢.

(٢) يب: ج ١٠ ص ١٣٦ - ح ١٥٥.

(٣) المجالس والأخبار: ص ٦٢ - س ١٣.

وتقدم في ج ١١ (٦) ص ٩١ ب ٤٦ - ح ٣ و ٦ و ٧ ما يدل على ذلك في الجهاد، ويأتي في أبواب الدفاع ما يدل عليه.

أبواب حد المرتد

١ - باب أن المرتد عن فطرة قتله مباح لكل من سمعه، وذكر جملة من أحكامه

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: ومن جحد نبيا مرسلا نبوته

وكذبه فدمه مباح، قال: فقلت: أرأيت من جحد الأمام منكم ما حاله؟ فقال: من جحد إماما من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام، لأن الأمام من الله ودينه من دين الله ومن برئ من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال إلا أن يرجع ويتوب إلى الله مما قال، وقال: ومن فتك بمؤمن يريد نفسه وماله فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال.

٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا، عن ابن محبوب، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال: من رغب عن الاسلام وكفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده. ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله. وعنه، عن أبيه

أبواب حد المرتد

الباب ١ - فيه: ٧ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

- (١) الفقيه: ج ٤ ص ٧٦ - ح ١١، وفيه قال: عورة المؤمن على المؤمن حرام، وقال: من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال، ومن دمر (أي دخل بغير إذن) على مؤمن في منزله بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال الحديث.
- (٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٦ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ١٣٦ - ح ١ - صا: ج ٤ ص ٢٥٢.

وعنهم، عن سهل، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب عن العلا مثله.

(٣٤٨٤٠) ٣ - وبالسناد عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمار الساباطي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام

وجحد محمداً صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه، وامرأته بائنة منه

يوم ارتد، ويقسم ماله على ورثته، وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، وعلى الامام أن يقتله ولا يستتبه. ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم. ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد.

٤ - وباسناده عن أحمد بن محمد جميعاً، عن الحسن بن محبوب، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن الفضيل

ابن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً من المسلمين تنصر فأُتي به أمير المؤمنين عليه السلام

فاستتابه فأبى عليه، فقبض على شعره ثم قال: طئوا يا عباد الله، فوطئوه حتى مات. ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر.

٥ - وعنه، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن مسلم تنصر، قال: يقتل ولا يستتاب، قلت: فنصراني أسلم ثم ارتد، قال: يستتاب فان رجع، وإلا قتل. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله.

٦ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد قال: قرأت بخط رجل

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٧ - ح ١١ - يب: ج ١٠ ص ١٣٦ - ح ١ - صا: ج ٤ ص ٢٥٣ - الفقيه: ج ٣ ص ٨٩ - ح ١.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٦ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ١٣٧ - ح ٣ - صا: ج ٤ ص ٢٥٣ - الفقيه: ج ٣ ص ٩١ - ح ٨.

(٥) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٧ - ح ١٠ - يب: ج ١٠ ص ١٣٨ - ح ٩ - صا: ج ٤ ص ٢٥٤ (٦) يب: ج ١٠ ص ١٣٩ - ح ١٠.

إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: رجل ولد على الاسلام ثم كفر وأشرك وخرج عن الاسلام، هل يستتاب؟ أو يقتل ولا يستتاب؟ فكتب عليه السلام: يقتل.

٧ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أيوب بن نوح، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبان، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله أولاد ومال: فقال: ماله لولده المسلمين. ورواه الصدوق باسناده عن ابن فضال، عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الطلاق والميراث، ويأتي ما يدل عليه.

٢ - باب ان الطفل إذا كان أحد أبويه مسلما فاختار الشرك عند البلوغ جبر على الاسلام فان قبل وإلا قتل بعد البلوغ

(٣٤٨٤٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي يختار الشرك وهو بين أبويه قال: لا يترك وذاك إذا كان أحد أبويه نصرانيا.

٢ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد من أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي

إذا شب فاختار النصرانية وأحد أبويه نصراني أو مسلمين، قال: لا يترك ولكن يضرب

-
- (٧) يب: ج ١٠ ص ١٤٣ - ح ٢٧ الفقيه: ج ٤ ص ٩٢ - ح ١٠. وتقدم ما يدل على ذلك في ج ١٥ (٧) ص ٣٩٩ ب ٣٠ - ح ١ وفي ب ٣٥ - ح ١ من الطلاق وفي ج ١٦ (٨) ب ٦ - ح ٥ من موانع الإرث، ويأتي في ب ٣ من هذه الأبواب ما يدل عليه. الباب ٢ - فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- (١) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٦ - ح ٤ - يب: ج ١٠ ص ١٤٠ - ح ١٤، وفيه: العمركي بن علي النيسابوري.
- (٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٧ - ح ٧ - يب: ج ١٠ ص ١٤٠ - ح ١٥ - الفقيه: ج ٣ ص ٩١.

على الاسلام. ورواه الصدوق باسناده عن فضالة، عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام.
ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، والذي قبله باسناده عن الحسين
ابن سعيد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.
٣ - باب أن المرتد عن ملة يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل
وحكم ما لو ارتد مرة أخرى

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر
عن أخيه عليه السلام في حديث، قال: قلت: فنصراني أسلم، ثم ارتد؟ قال: يستتاب
فإن رجع، وإلا قتل.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن غير واحد
من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب فإن تاب، وإلا
قتل الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب، والذي قبله باسناده
عن محمد بن يحيى مثله.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج وغيره عن أحدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام فقال:
يستتاب، فإن تاب، وإلا قتل الحديث.

(٣٤٨٥٠) ٤ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر
عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه
السلام

قوله: وتقدم ما يدل على ذلك. أقول: ما وجدت فيما تقدم وما يأتي ما يدل عليه.

الباب ٣ - فيه: ٧ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

- (١) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٧ - ح ١٠ - يب: ج ١٠ ص ١٣٨ - ح ٩ - صا: ج ٤ ص ٢٥٤.
- (٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٦ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ١٣٧ - ح ٤ - صا: ج ٤ ص ٢٥٣.
- (٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٦ - ح ٥ - يب: ج ١٠ ص ١٣٧ - ح ٥ - صا: ج ٤ ص ٢٥٣.
- (٤) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٧ - ح ٩ - يب: ج ١٠ ص ١٣٧ - ح ٦.

برجل من بني ثعلبة، قد تنصر بعد اسلامه فشهدوا عليه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما يقول هؤلاء اليهود؟ فقال: صدقوا وأنا أرجع إلى الاسلام فقال: أما أنك لو كذبت اليهود، لضربت عنقك، وقد قبلت منك فلا تعد، فإنك إن رجعت لم أقبل منك رجوعا بعده.

٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته، ولا تؤكل ذبيحته، ويستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب، وإلا قتل يوم الرابع. ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده، عن أبي علي الأشعري، والذي قبلهما باسناده، عن أحمد بن محمد. ورواه الصدوق باسناده عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام مثله. وزاد، إذا كان صحيح العقل. ورواه في (المقنع) مرسلا.

٦ - محمد بن الحسن، باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، وصفوان عن معاوية بن عمار، عن أبيه، عن أبي الطفيل أن بني ناجية قوما كانوا يسكنون الأسياف وكانوا قوما يدعون في قريش نسبا، وكانوا نصارى، فأسلموا، ثم رجعوا عن الاسلام، فبعث أمير المؤمنين عليه السلام معقل بن قيس التميمي، فخرجنا معه، فلما انتهينا إلى القوم، جعل بيننا وبينه أماره، فقال: إذا وضعت يدي على رأسي فضعوا فيهم السلاح، فأتاهم فقال: ما أنتم عليه؟ فخرجت طائفة فقالوا: نحن نصارى فأسلمنا لا نعلم ديننا خيرا من ديننا، فنحن عليه، وقالت طائفة: نحن كنا نصارى ثم أسلمنا ثم عرفنا، أنه لا خير من الدين الذي كنا عليه، فرجعنا إليه فدعاهم إلى الاسلام ثلاث مرات فأبوا، فوضع يده على رأسه قال: فقتل مقاتليهم، وسبى

(٥) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٨ - ح ١٧ - يب: ج ١٠ ص ١٣٨ - ح ٧ - صا: ج ٤ ص ٢٥٤ - الفقيه: ج ٣ ص ٨٩ - المقنع: ص ١٦٢ - س ١٧، وكذا في المسودة والصحيح: اليوم الرابع. (٦) يب: ج ١٠ ص ١٣٩ - ح ١٢.

ذراريهم قال: فأتى بهم عليا عليه السلام فاشتراهم مصقلة بن هبيرة بمائة ألف درهم فأعتقهم وحمل إلى علي عليه الصلاة والسلام خمسين ألفاً فأبى أن يقبلها، قال: فخرج بها فدفنها في داره ولحق بمعاوية قال: فخرّب أمير المؤمنين عليه السلام داره وأجاز عتقهم.

٧ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال علي عليه السلام: إذا أسلم الأب جر الولد إلى الاسلام، فمن أدرك من ولده دعي إلى الاسلام فإن أبى قتل، وإن أسلم الولد لم يجر أبويه ولم يكن بينهما ميراث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه، وقد حمل الشيخ وغيره هذه الأحاديث على المرتد عن ملة، لا عن فطرة لما مر، وذلك ظاهر من أكثرها.

٤ - باب أن المرأة المرتدة لا تقتل بل تحبس وتضرب ويضيق عليها

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الاسلام قال: لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب إلا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب، وتضرب على الصلوات. ورواه الصدوق باسناده، عن حماد عن الحلبي مثله إلا أنه قال: أحسن الثياب.

(٤٨٥٥ ٣) ٢ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام، قال: إذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس أبداً. ورواه الصدوق باسناده، عن غياث بن إبراهيم مثله.

(٧) الفقيه: ج ٣ ص ٩٢ - ح ١١.

وتقدم في ب ١ ما يدل على ذلك، ويأتي في ب ٨ و ٩ ما يدل عليه.

الباب ٤ - فيه: ٦ أحاديث:

(١) يب: ج ١٠ ص ١٤٣ - ح ٢٦ - الفقيه: ج ٣ ص ٨٩.

(٢) يب: ج ١٠ ص ١٤٢ - ح ٢٥ الفقيه: ج ٣ ص ٩٠ - صا: ج ٤ ص ٢٥٥.

٣ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يخلد في السجن إلا ثلاثة: الذي يمسك على الموت، والمرأة ترتد عن الاسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل. ورواه الكليني كما مر في السرقة.

٤ - وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن عباد بن صهيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل، والمرأة تستتاب فإن تابت وإلا حبست في السجن، وأضر بها.

٥ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام، في وليدة كانت نصرانية فأسلمت وولدت لسيدها، ثم إن سيدها مات وأوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا وتنصرت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث، فقضى فيها أن يعرض عليها الاسلام، فعرض عليها الاسلام فأبت، فقال: ما ولدت من ولد نصرانيا، فهم عبيد لأخيهم الذي ولدت لسيدها الأول، وأنا أحبسها حتى تضع ولدها، فإذا ولدت قتلتها. أقول: ذكر الشيخ أنه مقصور على ما حكم به علي عليه السلام، ولا يتعدى إلى غيرها قال: ولعلها تزوجت بمسلم ثم ارتدت وتزوجت فاستحقت القتل لذلك.

٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل، والمرأة إذا ارتدت عن الاسلام استتبت، فإن تابت وإلا خلعت

-
- (٣) يب: ج ١٠ ص ١٤٤ - ح ٢٩ - الفقيه: ج ٣ ص ٢٠ - صا: ج ٤ ص ٢٥٥ - الفروع: ج ٧ ص ٢٧٠ - ح ٤٥، كما مر في ب ٥ - ح ٥.
(٤) يب: ج ١٠ ص ٢٤٤ - ح ٣٠ - صا: ج ٤ ص ٢٥٥.
(٥) يب: ج ١٠ ص ١٤٣ - ح ٢٨ - صا: ج ٤ ص ٢٥٥.
(٦) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٦ - ح ٣ يب: ج ١٠ ص ١٣٧ - ح ٤ - صا: ج ٤ ص ٢٥٣.

في السجن وضيق عليها في حبسها. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب.
٥ - باب حكم الزنديق والمنافق والناصب

(٣٤٨٦٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى بزنديق فضرب علاوته فقبل له: إن له مالا كثيرا، فلمن تجعل ماله؟ قال: لولده ولورثته ولزوجته.

٢ - وبهذا الأسناد أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له ألف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وأبطل شهادة الألف، لأنه دين مكتوم. ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وكذا الذي قبله.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا

أني أكره أن يقال: إن محمدا استعان بقوم حتى إذا ظفر بعدوه قتلهم، لضربت أعناق قوم كثير

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن الأبراري الكناسي، عن الحارث بن المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لو أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: والله ما أدري، أنبي أنت أم لا، كان يقبل منه؟ قال: لا، ولكن كان يقتله، إنه لو قبل ذلك ما أسلم منافق أبدا. محمد بن الحسن باسناده

الباب ٥ - فيه: ٦ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٨ - ح ١٥ - يب: ج ١٠ ص ١٤٠ - ح ١٦.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٨ - ح ١٦ - يب: ج ١٠ ص ١٤١ - ح ١٧.

(٣) الروضة: ج (٨) ص ٣٤٥ - ح ٥٤٤.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٨ - ح ١٤ - يب: ج ١٠ ص ١٤١ - ح ٢٢

عن علي بن إبراهيم مثله.

٥ - وبأسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، رفعه قال: كتب عامل [غلام] أمير المؤمنين عليه السلام إليه: إني أصبت قوما من المسلمين زنادقة، وقوما من النصاري زنادقة، فكتب إليه: أما من كان من المسلمين ولد على الفطرة، ثم ترندق، فاضرب عنقه، ولا تستتبه، ومن لم يولد منهم على الفطرة، فاستتبه، فان تاب، وإلا: فاضرب عنقه، وأما النصاري فما هم عليه، أعظم من الزندقة. ورواه الصدوق مرسلًا إلا أنه قال: ثم ارتد.

(٣٤٨٦٥) ٦ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بأسناده الآتي عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: ولا يجوز قتل أحد من النصاب، والكفار، في دار التقية، إلا قاتل أو ساع في فساد، وذلك إذا لم تخف على نفسك وأصحابك. أقول: وتقدم ما يدل على حكم الناصب.

٦ - باب حكم الغلاة والقدرية

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتني قوم أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام فقالوا: السلام عليك يا ربنا فاستتابهم، فلم يتوبوا، فحفر لهم حفيرة وأوقد فيها نارا وحفر حفيرة إلى جانبها أخرى وأفضى بينهما فلما لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة وأوقد في الحفيرة الأخرى حتى ماتوا. وعن علي بن إبراهيم

(٥) يب: ج ١٠ ص ١٣٩ - ح ١١ الفقيه: ج ٣ ص ٩١.

(٦) العيون: ج ٢ ص ١٢٤ - س ١١.

وتقدم في ب ٤ من أبواب المحارب في حكم الناصب

الباب ٦ - فيه: ٧ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٧ - ح ٨ - يب: ج ١٠ ص ١٣٨ - ح ٨ - صا:

ج ٤ ص ٢٥٤

الفروع: ج ٧ ص ٢٥٨ - ح ١٨.

عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم.
أقول: حمله الشيخ على المرتد عن ملة، لما مر.

- ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن صالح ابن سهل، عن كردين، عن رجل، عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام لما فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم، فرد عليهم بلسانهم، ثم قال: إني لست كما قلتم، أنا عبد الله مخلوق، فأبوا عليه وقالوا: أنت هو، فقال: لئن لم تنتهوا وترجعوا عما قلتم في وتوبوا إلى الله لأقتلنكم، فأبوا أن يرجعوا ويتوبوا، فأمر أن تحفر لهم آبار فحفرت، ثم حرق بعضها إلى بعض، ثم قذفهم فيها، ثم خمر رؤوسها ثم الهبت النار في بئر منها ليس فيه أحد منهم، فدخل عليهم الدخان فيها فماتوا. ورواه الصدوق مرسلًا. ورواه الكشي في (كتاب الرجال) عن الحسين بن الحسن ابن بندار، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، ورواه الشيخ في (المجالس والأخبار) باسناده عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.
- ٣ - الحسن بن سليمان في (مختصر البصائر) نقلا من كتاب ابن بابويه عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن موسى بن جعفر، عن موسى بن عمران، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي عليهم السلام أنه دخل عليه مجاهد فقال: ما تقول في كلام القدرية؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: معك أحد منهم؟ أو في البيت أحد منهم؟ قال: وما تصنع بهم يا أمير المؤمنين؟ قال: استتبهم فان تابوا وإلا قتلتهم.
- ٤ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن محمد بن

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٩ - ح ٢٣ - الفقيه: ج ٣ ص ٩٠ - ح ٥، الزط: بضم الزاي وتشديد المهملة، جنس من السودان والهنود رجال الكشي: ص ٧٢ - ح ١ المجالس والأخبار: ص ٥٩ - ح ٢٣.
(٣) مختصر البصائر مخطوط.
(٤) رجال الكشي: ص ٧٠ - ح ٢.

قولويه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عثمان العبدي، عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن عبد الله بن سبا كان يدعي النبوة، وكان يزعم أن أمير المؤمنين عليه السلام هو الله - تعالى عن ذلك - فبلغ أمير المؤمنين عليه السلام فدعاه فسأله فأقر وقال: نعم أنت هو، وقد كان ألقى في روعي أنك أنت الله وأنا نبي، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ويلك قد سخر منك الشيطان فارجع عن هذا ثكلتك أمك وتب، فأبى، فحبسه، واستتابه ثلاثة أيام فلم يتب فأخرجه فأحرقه بالنار الحديث.

(٣٤٨٧٠) ٥ - وعنه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، ومحمد بن عيسى جميعاً عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وهو يحدث

أصحابه بحديث عبد الله بن سبا وما ادعى من الربوبية لأمر المؤمنين عليه السلام فقال: إنه لما ادعى ذلك فيه استتابه أمير المؤمنين عليه السلام فأبى أن يتوب، فأحرقه بالنار. ٦ - وذكر الكشي عن بعض أهل العلم أن عبد الله بن سبا كان يهودياً، فأسلم. ٧ - وعن الحسين بن الحسن بن بندار، عن سهل بن زياد في حديث أن أبا الحسن العسكري عليه السلام كتب إلى بعض أصحابنا في كتاب في حق الغلاة قال: وإن وجدت من أحد منهم خلوة فاشدخ رأسه بالصخرة. ٧ - باب حكم من شتم النبي صلى الله عليه وآله أو ادعى النبوة كاذباً

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن من شتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال

-
- (٥) رجال الكشي: ص ٧٠ - ح ٣.
(٦) رجال الكشي: ص ٧١ - ح ٣.
(٧) رجال الكشي: ص ٣٢٢ - ح ٣، فيه: فاخذش رأسه بالحجر.
الباب ٧ - فيه: ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم
(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٩ - ح ٢١ - يب: ج ١٠ ص ١٤١ - ح ٢١.

عليه السلام: يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن يرفع إلى الامام.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن حماد ابن عثمان، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن بزيعا يزعم أنه نبي فقال: إن سمعته يقول ذلك فاقتله، قال: فجلست إلى جنبه غير مرة فلم يمكنني ذلك. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد والذي قبله باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

(٣٤٨٧٥) ٣ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن الحكم، عن أبان الأحمر، عن أبي بصير يحيى بن أبي القاسم، عن أبي جعفر عليه السلام قال في حديث: قال النبي صلى الله عليه وآله: أيها الناس إنه لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه، ومن تبعه فإنه في النار، أيها الناس أحيوا القصاص، وأحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا وأسلموا وسلموا تسلموا " كتب الله لأغلبن أنا ورسلي إن الله قوي عزيز ".

٤ - وفي (عيون الأخبار) عن حمد بن إبراهيم الطالقاني، عن أحمد ابن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام في حديث قال: وشريعة محمد صلى الله عليه وآله لا تنسخ إلى يوم القيامة، ولا نبي بعده

إلى يوم القيامة، فمن ادعى نبيا أو أتى بعده بكتاب قدمه مباح لكل من سمع منه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٨ - ح ١٣ - يب ج ١٠ ص ١٤١ - ح ٢٠.

(٣) الفقيه: ج ٤ ص ١٢١ (باب ٦٣).

(٤) العيون: ج ٢ ص ٨٠ - ح ١٣.

وتقدم في ب ٤ من أبواب المحارب و ب ١ و ٣ ما يدل على ذلك.

٨ - باب ان المرتد إذا سرق قطع ثم قتل.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العبد إذا أبق من مواليه لم يقطع وهو آبق، لأنه مرتد عن الاسلام، ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الإسلام فان أبي أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل، والمرتد إذا سرق بمنزلته. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب.

٩ - باب حكم من صلى للصنم

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن موسى ابن بكر، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلين من المسلمين كانا بالكوفة، فأتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فشهد أنه رأهما يصليان للصنم، فقال له: ويحك لعله بعض من تشبه عليك، فأرسل رجلا فنظر إليهما وهما يصليان إلى الصنم، فأتى بهما فقال لهما: ارجعا، فأبيا فخذ لهما في الأرض خدا فأجج نارا فطرحهما فيه. ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

الباب ٨ - فيه: حديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٩ - ح ١٩ - يب: ج ١٠ ص ١٤٢ - ح ٢٣.

الباب ٩ - فيه: حديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) يب: ج ١٠ ص ١٤٠ - ح ١٣ - الفقيه: ج ٣ ص ٩١ - ح ٦.

ويأتي ما يدل على ذلك في الباب اللاحق.

١٠ - باب جملة مما يثبت به الكفر والارتداد

١ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الصقر بن دلف، عن ياسر الخادم قال: سمعت أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام يقول: من شبه الله بخلقه فهو مشرك، ومن نسب إليه ما نهى عنه فهو كافر.

(٣٤٨٨٠) ٢ - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن عبد الله، عن أبيه عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن المفضل بن عمر قال: دخلت على أبي الحسن موسى ابن جعفر عليهما السلام وعلي ابنه في حجره وهو يقبله ويمص لسانه ويضعه على عاتقه ويضمه إليه ويقول: بأبي أنت ما أطيب ريحك وأطهر خلقك وأبين فضلك إلى أن قال: قلت: هو صاحب هذا الأمر من بعدك؟ قال: نعم من أطاعه رشد، ومن عصاه كفر.

٣ - وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد السلام بن صالح الهروي، عن الرضا عليه السلام في حديث قال: من وصف الله بوجه كالجوه فقد كفر. ورواه في (الأمالي) أيضا.

٤ - وعن تميم بن عبد الله بن تميم، عن أبيه، عن أحمد بن علي الأنصاري عن يزيد بن عمر الشامي، عن الرضا عليه السلام في حديث قال: من زعم أن الله يفعل أفعالنا ثم يعذبنا عليها فقد قال بالجبر، ومن زعم أن الله فوض أمر الخلق والرزق إلى حججه فقد قال بالتفويض، والقائل بالجبر كافر، والقائل بالتفويض مشرك.

الباب ١٠ - فيه: ٥٧ حديثا وإشارة إلى ما تقدم

(١) عيون الأخبار: ج ١ ص ١١٤ - ح ١.

(٢) عيون الأخبار: ج ١ ص ٣١ - ح ٢٨.

(٣) عيون الأخبار: ج ١ ص ١١٥ - ح ٣ - س ١٢ الأمالي: ط الكمباني ص

الاحتجاج: ط النجف ص ٢٢٢ - س ١٧.

(٤) عيون الأخبار: ج ١ ص ١٢٤ - ح ١٧.

٥ - وعن أحمد بن هارون الفامي، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه، عن إبراهيم بن هاشم، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن الرضا عليه السلام في حديث قال: من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر مشرك، ونحن منه برءاء في الدنيا والآخرة.

٦ - وعن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي، عن أبيه، عن أحمد بن علي الأنصاري، عن الحسن بن الجهم قال: قال المأمون للرضا عليه السلام: يا أبا الحسن ما تقول في القائلين بالتناسخ؟ فقال الرضا عليه السلام: من قال بالتناسخ فهو كافر بالله العظيم، مكذب بالجنة والنار.

(٣٤٨٨٥) ٧ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد قال: قال أبو الحسن عليه السلام: من قال بالتناسخ فهو كافر.

٨ - وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن علي بن إسماعيل الأشعري، عن محمد بن سنان، عن أبي مالك الجهني قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: من ادعى إماما ليست إمامته من الله، ومن جحد إماما إمامته من عند الله، ومن زعم أن لهما في الإسلام نصيبا.

٩ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن إسحاق شعر، عن عباس بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن هؤلاء العوام يزعمون أن الشرك أخفى من ديب النمل في الليلة الظلماء على المسح الأسود، فقال: لا يكون العبد مشركا حتى يصلي لغير الله، أو يذبح لغير الله أو يدعو لغير الله عز وجل.

(٥) عيون الأخبار: ج ١ ص ١٤٣ - س ٤.

(٦) عيون الأخبار: ج ٢ ص ٢٠٢ - س ٣.

(٧) عيون الأخبار: ج ٢ ص ٢٠٢ - ح ٢.

(٨) الخصال ط الكمباني: ص ٥٢ - ح ٥.

(٩) الخصال ط الكمباني: ص ٦٧ - ح ٢.

١٠ - وعن أحمد بن هارون الفامي وجعفر بن محمد بن مسرور جميعا
عن محمد بن جعفر بن بطة، عن محمد بن الحسن الصفار، ومحمد بن علي بن محبوب
ومحمد بن الحسن بن عبد العزيز، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد،
عن

حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الناس في القدر
على ثلاثة أوجه: رجل زعم أن الله أجبر الناس على المعاصي فهذا قد ظلم الله في
حكمه فهو كافر، ورجل يزعم أن الأمر مفوض إليهم فهذا قد وهن الله في سلطانه
فهو كافر الحديث وفي كتاب (التوحيد) مثله.

١١ - وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله
عن إسماعيل بن مهران، عن رجل، عن أبي المغراء، عن ذريح، عن أبي حمزة، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: منا الامام المفروض طاعته، من جحده مات يهوديا
أو نصرانيا الحديث.

(٣٤٨٩٠) ١٢ - وعن محمد بن موسى، عن محمد بن جعفر، عن موسى بن عمران
عن الحسين بن يزيد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه
السلام:

مدمن الخمر كعابد وثن، والناصب لآل محمد شر منه الحديث.

١٣ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن عبد الله
عن موسى بن سعيد، عن عبد الله بن القاسم، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه
السلام

قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إن الله جعل عليا عليه السلام علما بينه وبين خلقه، ليس
بينه

وبينهم علم غيره، فمن تبعه كان مؤمنا، ومن جحده كان كافرا، ومن شك فيه كان
مشركا. ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن عبد الله، عن موسى بن
سعدان مثله.

١٤ - وبهذا الاسناد عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن محمد بن حسان

(١٠) الخصال: ط الكمباني ص ٩١ - ح ٣ التوحيد ط مكتبة الصدوق: ص ٣٦٠ - ح ٥.
عقاب الأعمال: ص ٣ - ح ٣.

(١٢) عقاب الأعمال: ص ٤ - ح ٢.

(١٣) عقاب الأعمال: ص ٥ - ح ٤ - المحاسن: ص ٨٩ - ح ٣٤.

(١٤) عقاب الأعمال: ص ٥ - ح ٥ - المحاسن: ص ٨٩ - ح ٣٥.

عن محمد بن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: علي عليه السلام باب هدى من خالفه كان كافراً

ومن أنكره دخل النار. ورواه البرقي في (المحاسن) مثله.

١٥ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد ابن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن المفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من ادعى الإمامة وليس من أهلها فهو كافر.

١٦ - وفي كتاب (التوحيد) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن داود بن القاسم قال: سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول: من شبه الله بخلقه فهو مشرك، ومن وصفه بالمكان فهو كافر، ومن نسب إليه ما نهى عنه فهو كاذب الحديث.

(٣٤٨٩٥) ١٧ - وعن أحمد بن هارون الفامي، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من شبه الله بخلقه فهو مشرك ومن أنكر قدرته فهو كافر.

١٨ - وفي كتاب (إكمال الدين) عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غير واحد، عن مروان بن مسلم قال: قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام: الامام علم فيما بين الله عز وجل وبين خلقه، فمن عرفه كان مؤمناً، ومن أنكره كان كافراً.

١٩ - وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن عمرو بن أبي نصر، عن سدير قال: قال أبو جعفر عليه السلام

(١٥) عقاب الأعمال:

(١٦) التوحيد: ط (مكتبة الصدوق) ص ٦٨ - ح ٢٥.

(١٧) التوحيد: ط (مكتبة الصدوق) ص ٧٦ - ح ٣١.

(١٨) إكمال الدين ص ٢٣٠ - ح ٢.

(١٩) العلل: ج ١ ص ٢٠٠ - ح ١ (باب ١٥٩).

في حديث: إن العلم الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله عند علي عليه السلام، من عرفه كان مؤمنا

ومن جحدته كان كافرا، ثم كان من بعده الحسن عليه السلام بتلك المنزلة الحديث.

٢٠ - وفي (الاعتقادات) قال: قال الصادق عليه السلام: من شك في كفر أعدائنا والظالمين لنا فهو كافر.

٢١ - فرات بن إبراهيم الكوفي في تفسيره، قال: حدثني الحسين بن سعيد معنعا، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: قال: لما نزلت هذه الآية

" وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به " قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يرد أحد على عيسى بن مريم عليه السلام ما جاء به فيه إلا كان كافرا، ولا يرد على علي بن أبي طالب

عليه السلام أحد ما قال فيه النبي صلى الله عليه وآله إلا كافر.

(٣٤٩٠٠) ٢٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من شك في الله وفي رسوله فهو كافر.

٢٣ - وعن محمد بن علي، عن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: حبنا إيمان، وبغضنا كفر.

٢٤ - وعن ابن محبوب، عن زيد الشحام قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا زيد حبنا إيمان، وبغضنا كفر.

٢٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن السندي بن محمد، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما نزلت الولاية لعلي عليه السلام قام رجل

من جانب الناس فقال: لقد عقد هذا الرسول لهذا الرجل عقدة لا يحلها إلا كافر

(٢٠) الاعتقادات: ص ١٠.

(٢١) تفسير فرات بن إبراهيم: ص ٢٨، فيه: عنه عن أبان بن تغلب معنعا عنه عليه السلام

(٢٢) المحاسن: ص ٨٩ - ح ٣٣.

(٢٣) المحاسن: ص ١٥٠ - ح ٦٨، رواه الكليني: في ج ١ ص ١٨٧ - ح ١٢.

(٢٤) المحاسن: ص ١٥٠.

(٢٥) قرب الإسناد: ص ٢٩ - ح ٥.

إلى أن قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: هذا جبرئيل عليه السلام.

٢٦ - الحسن بن سليمان في (مختصر البصائر) نقلا من كتاب ابن البطريق، عن علي بن الحسن، عن هارون بن موسى، عن محمد بن هشام، عن عبد الله ابن جعفر الحميري، عن عمر بن علي العبدي، عن داود بن كثير، عن يونس بن ظبيان، عن الصادق عليه السلام في حديث: قال من زعم أن لله وجهها كالوجوه فقد أشرك ومن زعم أن له جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر.

(٣٤٩٠٥) ٢٧ - علي بن محمد الخزاز في (الكفاية) عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن علي بن أحمد بن عمران، عن محمد بن أبي عبد الله، عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن يحيى بن القاسم، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: الأئمة بعدي اثنا عشر أولهم علي بن أبي طالب، وآخرهم القائم إلى أن قال: المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي. ورواه في (عيون الأخبار) مثله.

٢٨ - وعن أبي المفضل، عن عبد الله بن عامر، عن أحمد بن عبدان عن سهل بن صيفي، عن موسى بن عبد ربه، عن الحسين بن علي عليهما السلام، عن رسول

الله صلى الله عليه وآله في حديث قال: من زعم أنه يحب النبي صلى الله عليه وآله ولا يحب الوصي فقد

كذب، ومن زعم أنه يعرف النبي صلى الله عليه وآله ولا يعرف الوصي فقد كفر. ٢٩ - وعن الحسين بن علي، عن التلعكبري، عن الحسين بن حمدان

(٢٦) مختصر البصائر: مخطوط.

(٢٧) الكفاية لعلي بن محمد الخزاز مخطوط الفقيه: ج ٤ ص ١٣٢ - ح ٥ العيون:

ص ٥٩ - ح ٢٨ البحار الحديثية: ج ٣٦ ص ٢٤٤ - ح ٥٧، ورواه الصدوق أيضا في

اكمال الدين: ص ١٥٠ - ح ٢.

(٢٨) الكفاية لعلي بن محمد الخزاز مخطوط.

(٢٩) الكفاية لعلي بن محمد الخزاز مخطوط.

عن عثمان بن سعد، عن محمد بن مهران، عن محمد بن إسماعيل، عن خالد بن مفلس عن نعيم بن جعفر، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي خالد الكابلي، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: قلت له: كم الأئمة بعدك؟ قال: ثمانية لأن الأئمة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله اثنا عشر إلى أن قال: ومن أبغضنا وردنا أو رد واحدا منا فهو كافر بالله وبآياته.

٣٠ - وعنه، عن التلعكبري، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام، عن الصادق عليه السلام في حديث قال:

إن محمدا صلى الله عليه وآله لم ير الرب على مشاهدة العيان، فمن عنا بالرؤية رؤية القلب فهو مصيب، ومن عنا بها رؤية البصر فهو كافر بالله وبآياته، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: من

شبه الله بخلقه فقد كفر إلى أن قال: ومن شبهه بخلقه فقد اتخذ معه شريكا.

٣١ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) قال: روي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ذم الغلاة والمفوضة وتكفيرهم والبراءة منهم. (٣٤٩١٠) ٣٢ - محمد بن إبراهيم النعماني في كتاب (الغيبة) عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن علي الكوفي، عن إبراهيم

(٣٠) الكفاية لعلي بن محمد الخزاز مخطوط.

(٣١) الاحتجاج ط النجف: ص ٢٢٦، عن الحسين بن خالد عنه عليه السلام إلى أن قال: يا ابن خالد إنما وضع الاخبار عنا في التشبيه والجبر والغلاة الذين صغروا عظمة الله، فمن أحبهم فقد أبغضنا، ومن أبغضهم فقد أحبنا، ومن والاهم فقد عادانا، ومن عاداهم فقد والانا، ومن وصلهم فقد قطعنا، ومن قطعهم فقد وصلنا، ومن جفاهم فقد برنا، ومن برهم فقد جفانا، ومن أكرمهم فقد أهاننا، ومن أهانهم فقد أكرمنا، ومن قبلهم فقد ردنا، ومن ردهم فقد قبلنا ومن أحسن إليهم فقد أساء إلينا، ومن أساء إليهم فقد أحسن إلينا، ومن صدقهم فقد كذبنا ومن كذبهم فقد صدقنا، ومن أعطاهم فقد حرمننا، ومن حرمنهم فقد أعطانا، يا ابن خالد من كان من شيعتنا فلا يتخذن منهم وليا ولا نصيرا. (٣٢) غيبة النعماني: ص ٤١ - ح ١.

ابن محمد بن يوسف، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن فضيل الرسان عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من المحتوم الذي لا تبدل له عند الله قيام قائمنا، فمن شك فيما أقول لقي الله وهو به كافر وله جاحد. ٣٣ - وعن أحمد بن محمد بن سعيد، عن محمد بن الفضل، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن مرزبان القمي، عن عمران الأشعري، عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال: ثلاثة لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: من زعم أن إماما من ليس بإمام، ومن زعم في إمام حق أنه ليس بإمام وهو إمام، ومن زعم أن لهما في الإسلام نصيبا.

٣٤ - وعن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى، عن أبي داود المسترق، عن علي بن ميمون، عن ابن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: من ادعى إمامة من الله ليست له، ومن جحد إماما من الله، ومن زعم أن لهما في الإسلام نصيبا. ورواه الكليني مثله. ورواه أيضا عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن داود الحمار، عن ابن أبي يعفور مثله.

٣٥ - وعن عبد الواحد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن رباح، عن أحمد ابن علي، عن الحسين بن أيوب، عن عبد الكريم بن عمرو، عن أبان، عن الفضيل قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من ادعى مقاما يعني الإمامة فهو كافر، أو قال: مشرك.

٣٦ - وعن علي بن أحمد، عن عبد الله بن موسى، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من خرج يدعو الناس وفيهم من هو أعلم منه فهو ضال مبتدع

(٣٣) غيبة النعماني: ص ٥٥ - ح ١.

(٣٤) غيبة النعماني: ص ٥٥ - ح ٢ - الكافي: ج ١ ص ٣٧٤ - ح ١٢ ورواه الصدوق في الخصال كما مر في ح ٨.

(٣٥) غيبة النعماني: ص ٥٦ - ح ٤.

(٣٦) غيبة النعماني: ص ٥٧ - ح ٢.

ومن ادعى الإمامة وليس بإمام فهو كافر.

(٣٤٩١٥) ٣٧ - وعن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن محمد بن المفضل وسعدان بن إسحاق وأحمد بن الحسين ومحمد بن أحمد بن الحسن كلهم، عن الحسن بن

محبوب، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال:

من أصبح من هذه الأمة لا إمام له من الله أصبح تائها متحيرا ضالا، إن مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد ابن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلا بن رزين مثله.

٣٨ - وبالسناد عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أرأيت من جحد إماما منكم ما حاله؟ فقال: من جحد إماما من الأئمة وبرئ منه ومن دينه فهو كافر ومرتد عن الاسلام لان الامام من الله، ودينه دين الله، ومن برئ من دين الله فدمه مباح في تلك الحالة إلا أن يرجع أ يتوب إلى الله مما قال.

٣٩ - محمد بن الحسن في كتاب (الغيبة) عن جماعة، عن جعفر بن محمد بن قولويه وأبي غالب الزراري وغيرهما، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن إسحاق بن يعقوب في جواب مسائله التي وردت على يد العمري بخط صاحب الزمان عليه السلام إلى أن قال: وأما قول من قال: إن الحسين عليه السلام لم يمت فكفر وتكذيب وضلال.

٤٠ - سعيد بن هبة الله الراوندي في (الخراج والجرائع) عن أحمد ابن محمد بن مطهر قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد عليه السلام يسأله عن وقف على

أبي الحسن موسى عليه السلام، فكتب: لا تترحم على عمك وتبرأ منه أنا إلى الله منه برئ فلا تتولهم، ولا تعد مرضاهم، ولا تشهد جنازهم، ولا تصل على أحد منهم مات أبدا، من جحد إماما من الله أو زاد إماما ليست إمامته من الله كان كمن قال:

(٣٧) غيبة النعماني: ص ٦٢ - ح ١ - الكافي: ج ١ ص ١٨٣ - ح ٨.

(٣٨) غيبة النعماني: ص ٦٣ - ح ٢.

(٣٩) غيبة الطوسي رحمه الله: ص ١٨٩ - س ٢.

(٤٠) الخرائج والجرائع: ص

" إن الله ثالث ثلاثة " إن الجاحد أمر آخرنا جاحد أمر أولنا الحديث.

٤١ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن محمد بن مسعود، عن علي بن محمد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن مرزم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قل للغالية: توبوا إلى الله فإنكم فساق كفار مشركون.

(٣٤٩٢٠) ٤٢ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من طعن في دينكم هذا فقد كفر، قال الله تعالى: " وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر ".

٤٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن أبي سلمة، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: من عرفنا كان مؤمنا، ومن أنكرنا كان كافرا، ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالا.

٤٤ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن الفضيل في حديث قال: قال أبو جعفر عليه السلام: حبنا إيمان وبغضنا كفر.

٤٥ - وعنه، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: يا هشام الله مشتق من إله، والإله يقتضى مألوها والاسم غير المسمى، فمن عبد الاسم دون المعنى فقد كفر ولم يعبد شيئا، ومن عبد الاسم والمعنى فقد أشرك وعبد اثنين ومن عبد المعنى دون الاسم فذلك التوحيد.

٤٦ - وعن أبي محمد القاسم بن العلا رفعه عن عبد العزيز بن مسلم، عن

(٤١) رجال الكشي: ص ١٩٢ - ح ٢.

(٤٢) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٧٩ - ح ٢٦.

(٤٣) الكافي: ج ١ ص ١٨٧ - ح ١١، وفيه: قال: سمعته يقول: نحن الذين فرض الله طاعتنا لا يسع الناس الا معرفتنا ولا يعذر الناس بجهالتنا - إلى أن قال: حتى يرجع إلى الهدى الذي افترض الله عليه من طاعتنا الواجبة فان يمت على ضلالتة يفعل الله به ما يشاء.

(٤٤) الكافي: ج ١ ص ١٨٧ - ح ١٢.

(٤٥) الكافي: ج ١ ص ٨٧ - ح ٢.

(٤٦) الكافي: ج ١ ص ١٩٩ - س ٧

الرضا عليه السلام في حديث طويل قال: ولم يمض رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بين لامته معالم

دينهم وأوضح لهم سبيلهم وتركهم على قصد سبيل الحق، وأقام لهم عليا عليه السلام علما وإماما، وما ترك شيئا يحتاج إليه الأمة إلا بينه، فمن زعم أن الله عز وجل لم يكمل دينه فقد رد كتاب الله عز وجل، ومن رد كتاب الله فهو كافر.

(٣٤٩٢٥) ٤٧ - وعن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن الفضيل، عن الحارث بن المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

من مات ولا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية؟ قال: نعم، قلت: جاهلية جهلاء؟ أو جاهلية لا يعرف إمامه؟ قال: جاهلية كفر ونفاق وضلال.

٤٨ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن جمهور، عن يونس، عن حماد بن عثمان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله عز وجل نصب عليا عليه السلام علما بينه وبين خلقه، فمن عرفه كان مؤمنا، ومن أنكره كان كافرا، ومن جهله كان ضالا، ومن نصب معه شيئا كان مشركا، ومن جاء بولايته دخل الجنة. وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن فضيل بن يسار مثله. وزاد: ومن جاء بعداوته دخل النار.

٤٩ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي حمزة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن عليا عليه السلام باب

فتحه الله عز وجل، فمن دخله كان مؤمنا، ومن خرج منه كان كافرا، ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان في الطبقة الذين قال الله تبارك وتعالى: فيهم المشيئة. وعنه عن معلى، عن الوشاء، عن إبراهيم بن أبي بكر، عن أبي الحسن عليه السلام نحوه. وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن موسى بن بكر، عن أبي إبراهيم عليه السلام مثله.

(٤٧) الكافي: ج ١ ص ٣٧٧ - ح ٣ س ١.

(٤٨) الكافي: ج ٢ ص ٣٨٨ - ح ٢٠.

(٤٩) الكافي: ج ٢ ص ٣٨٨ - ح ١٨، وص ٣٨٩ - ح ٢١ يونس عن موسى بن بكر، عن أبي إبراهيم عليه السلام نحوه.

- ٥٠ - وعن علي بن إبراهيم، عن العباس بن معروف، عن عبد الرحمن ابن أبي نجران، عن حماد بن عثمان، عن عبد الرحيم القصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه كتب إليه مع عبد الملك بن أعين: سألت رحمك الله عن الايمان، والايمان هو الاقرار إلى أن قال: والاسلام قبل الايمان، وهو يشارك الايمان، فإذا أتى العبد بكبيرة من كبائر المعاصي أو بصغيرة من صغائر المعاصي التي نهى الله عنها كان خارجا من الايمان ساقطا عنه اسم الايمان وثابتا عليه اسم الاسلام، فان تاب واستغفر عاد إلى الايمان، ولا يخرج به إلى الكفر إلا الجحود والاستحلال أن يقول للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك، فعندها يكون خارجا من الاسلام والايمان، وداخلا في الكفر الحديث.
- ٥١ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كفر بالله من تبرأ من نسب وإن دق.
- (٣٤٩٣٠) ٥٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من شك في الله أو في رسوله صلى الله عليه وآله فهو كافر.
- ٥٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من شك في رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: كافر، قلت: فمن شك في كفر الشاك فهو كافر؟ فأمسك عني، فرددت عليه ثلاث مرات فاستبنت في وجهه الغضب.
- ٥٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حكيم، وحماد عن أبي مسروق قال: سألتني أبو عبد الله عليه السلام عن أهل البصرة فقال لي: ما هم؟

-
- (٥٠) الكافي: ج ٢ ص ٢٧ - ح ١.
 (٥١) الكافي: ج ٢ ص ٣٨٨ - ح ٢٠.
 (٥٢) الكافي: ج ٢ ص ٣٨٦ - ح ١٠.
 (٥٣) الكافي: ج ٢ ص ٣٨٧ - ح ١١.
 (٥٤) الكافي: ج ٢ ص ٤٠٩ - ح ٢، وص ٣٨٧ - ح ١٣.

قلت: مرجئة وقدرية وحرورية، فقال: لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التي لا تعبد الله على شيء.

٥٥ - وعنه، عن الخطاب بن مسلمة وأبان، عن الفضيل قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وعنده رجل فلما قعدت قام الرجل فخرج، فقال لي: يا فضيل ما هذا عندك؟ قلت: وما هو؟ قال: حروري، قلت: كافر؟ قال: إي والله مشرك.

٥٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن خلف بن حماد، عن أبي أيوب، عن حمد بن مسلم قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام

جالسا عن يساره وزرارة عن يمينه، فدخل عليه أبو بصير فقال: يا أبا عبد الله ما تقول فيمن شك في الله؟ فقال: كافر يا با محمد، قال: فشك في رسول الله؟ فقال: كافر ثم التفت إلى زرارة فقال: إنما يكفر إذا جحد (*).

(٥٥) الكافي: ج ٢ ص ٣٨٧ - ح ١٤. (٥٦) الكافي: ج ٢ ص ٣٩٩ - ح ٣
* هذا هو الأصل في هذا الباب والظاهر أن الشاك في الله أو في رسول الله صلى الله عليه وآله إذا لم يظهر الإنكار لم يكن كافرا كالمنافقين محكومون بالاسلام في الظاهر وإذا استيقنوا وآمنوا صاروا مؤمنين، وأما الشك الذي يحصل لطالب الدليل والبرهان وكان غرضه تحقيق الدين الحق فلا يعد شكه ما دام متفحصا موجبا لكفره وارتداده بمقتضى هذا الحديث بشرط أن لا يظهر الإنكار بلسانه، واعلم أن الكفر يطلق في الكتاب والسنة على معان مختلفة لا توجب الارتداد والقتل، والكفر المصطلح المقابل للاسلام وهو الذي يوجب حرمة النكاح والارتداد هو انكار التوحيد والرسالة فقط، وانكار الضروري ان دل على انكار الرسالة ولذلك ان أمكنت الشبهة لمن أنكر ضروريا من ضروريات الاسلام لم يحكم بارتداده كمن أنكر حرمة الخمر في عصر أمير المؤمنين عليه السلام لشبهة، وفي زماننا أيضا كثير من الناس ينكرون ضروريات الدين لشبهة حصلت لهم ويزعمون ان كثيرا من أحكام الشريعة لا تناسب هذا الزمان ويجب تغييرها حتى تناسب مقتضى العصر ويتوهمون ان للمجتهد تغيير الاحكام المنصوصة مع أن حلال محمد صلى الله عليه وآله حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى غير ذلك، واعلم أيضا أن صاحب الكتاب أورد في هذا الباب أحاديث كثيرة لا تدل على عنوان الباب لان الكفر فيها مستعمل في غير المعنى الاصطلاحي الموجب للارتداد. ش.

(٣٤٩٣٥) ٥٧ - العياشي في تفسيره عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من طعن في دينكم هذا فقد كفر قال الله تعالى: " وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إلى قوله: ينتهون ". أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وفي أكثر الواجبات والمحرمات.

أبواب نكاح البهائم ووطئ الأموات والاستمناء
١ - باب تعزيز نكاح البهيمة وجملة من أحكامه

١ - محمد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام وعن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

وعن صباح الحذاء، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم موسى عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة، فقالوا جميعاً: إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت فإذا ماتت أحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين [ون] سوطاً ربع حد الزاني وإن لم تكن البهيمة له قومت وأخذ ثمنها منه ودفع إلى صاحبها وذبحت وأحرقت بالنار ولم

(٥٧) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٧٩ - ح ٢٦.

وتقدم في ج ١ ص ٢٠ ب ٢ من مقدمة العبادات ما يدل على ثبوت الكفر والارتداد بجحود بعض الضروريات وغيرها، وفي ج ٣ (٢) ص ٢٨ ب ١١ ثبوت الكفر والارتداد بترك الصلاة الواجبة وفي ج ٦ (٤) ص ١٧ ب ٤ ثبوت الكفر والارتداد والقتل بمنع الزكاة استحلالاً وجحوداً، وفي ج ٧ (٣) ص ٢ ب ١ ثبوت الكفر والارتداد باستحلال تركه، وفي ج ٨ (٥) ص ١٩ ب ٧ ثبوت الكفر والارتداد بترك الحج وتسويفه استخفافاً وجحوداً، وفي ج ١١ (٦) ص ١٥ ب ٥ أقسام الجهاد وكفر منكروه وجملة من أحكامه.

أبواب نكاح البهائم ووطئ الأموات والاستمناء فيه: ٣ أبواب:

الباب ١ - فيه ١١ حديثاً وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ١٠ ص ٦٠ - ح ١ - صا: ج ٤ ص ٢٢٢ - الفروع: ج ٧ ص ٢٠٤ - ح ٣.

(٥٧٠)

ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين [ون] سوطا، فقلت: وما ذنب البهيمة؟ فقال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وأمر به لكيلا يجتري الناس بالبهايم وينقطع النسل.

٢ - وعنه، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة: شاة أو ناقة أو بقرة، قال: فقال: عليه أن يجلد حدا غير الحد، ثم ينفي من بلاده إلى غيرها، وذكروا أن لحم تلك البهيمة محرم ولبنها. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، والذي قبله عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد، عن بعض أصحابه، عن يونس مثله.

٣ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن العلا بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على بهيمة قال: فقال: ليس عليه حد ولكن تعزير.

٤ - وبأسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن إسحاق عن حريز، عن سدير، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة، قال: يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لأنه أفسدها عليه وتذبح وتحرق إن كانت مما يؤكل لحمه، وإن كانت مما يركب ظهره غرم قيمتها وجلد دون الحد وأخرجها من المدينة التي فعل بها فيها إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف، فيبيعها فيها كيلا يعير بها صاحبها. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. ورواه الصدوق بأسناده عن الحسن بن محبوب وكذا في (المقنع). ورواه في (العلل) عن محمد بن موسى، عن الحميري، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله.

(٣٤٩٤٠) ٥ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان، وخلف بن حماد

(٢) يب: ج ١٠ ص ٦٠ - ح ٢ - صا: ج ٤ ص ٢٢٣ - الفروع: ج ٧ ص ٢٠٤ - ح ٢

(٣) يب: ج ١٠ ص ٦١ - ح ٤ - صا: ج ٤ ص ٢٢٣.

(٤) يب: ج ١٠ ص ٦١ - ح ٣ - صا: ج ٤ ص ٢٢٣ - الفروع: ج ٧ ص ٢٠٤ - ح ١، وفيهما كيلا يعير بها - الفقيه: ج ٤ ص ٣٣ - ح ١ - المقنع: ص ١٤٧ س ٧ - العلل: ج ٢ ص ٢٢٥ - ح ٣.

(٥) يب: ج ١٠ ص ٦١ - ح ٥ - صا: ج ٤ ص ٢٢٣.

جميعاً، عن الفضيل بن يسار وربيع بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على البهيمة، قال: ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيراً.

٦ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى بهيمة، قال: يقتل. أقول: يأتي الوجه فيه مع أمثاله، ويمكن حمل القتل هنا على الضرب الشديد لما مضى ويأتي.

٧ - وعنه، عن القاسم، عن عبد الصمد بن بشير، عن سليمان بن هلال قال: سألت بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي البهيمة، فقال: يقام قائماً ثم يضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ، قال: فقلت: هو القتل، قال: هو ذاك.

٨ - وعنه، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى بهيمة فأولج، قال: عليه الحد. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس مثله إلا أنه قال: قال: حد الزاني. ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٩ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف، عن أخيه، عن أبيه، عن زيد بن أبي أسامة، عن أبي فروة عن أبي جعفر عليه السلام قال: الذي يأتي بالفاحشة والذي يأتي البهيمة حده حد الزاني. قال الشيخ: الوجه في هذه الأخبار أن يكون محمولة على أنه إذا فعل

(٦) يب: ج ١٠ ص ٦١ - ح ٦ - صا: ج ٤ ص ٢٢٣.

(٧) يب: ج ١٠ ص ٦٢ - ح ١٠ - صا: ج ٤ ص ٢٢٤.

(٨) يب: ج ١٠ ص ٦١ - ح ٧ - صا: ج ٤ ص ٢٢٤ الفروع: ج ٧ ص ٢٠٤ - ح ٤

أقول: ليس هذا في الفروع الجديد بل فيه بالاسناد المذكورة كالمتن، نعم هو موجود في الفروع القديم كما رواه الشيخ رحمه الله في التهذيب عنه في ج ١٠ ص ٦١ - ح ٨، وفي ذيله قال: اخرج الكليني ج ٢ ص ٢٩٤.

(٩) يب: ج ١٠ ص ٦٢ - ح ١ - صا: ج ٤ ص ٢٢٤.

دون الايلاج فعليه التعزير، وإذا كان الايلاج كان عليه حد الزاني كما تضمنه خبر أبي بصير، أو محمولة على من تكرر منه الفعل.

(٣٤٩٤٥) ١٠ - لما تقدم عن أبي الحسن عليه السلام أن أصحاب الكباير إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة، قال الشيخ: ويجوز الحمل على التقية لأن ذلك مذهب العامة.

١١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنه سئل عن راكب البهيمة فقال: لا رجم عليه ولا حد، ولكن يعاقب عقوبة موجعة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في النكاح المحرم.

٢ - باب أن من زنى بميتة أو لاط بميت فعليه حد الزنا واللواط

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن آدم بن إسحاق عن عبد الله بن محمد الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها

ثم نكحها، قال: إن حرمة الميت كحرمة الحي تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا: إن أحسن رجم، وإن لم يكن أحسن جلد مائة. ورواه الصدوق بإسناده عن آدم بن إسحاق مثله. محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

(١٠) تقدم في ب ٥ - ح ١ من مقدمة الحدود.

(١١) قرب الإسناد: ص ٥٠ ح ٥.

وتقدم في ج ١٤ (٧) ص ٢٦٤ ب ٢٦ - ح ٣ وغيرها ما يدل على ذلك في النكاح المحرم.

الباب ٢ - فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٨ - ح ٢ يب: ج ١٠ ص ٢٦ - ح ١٢ - صا: ج ٤ ص ٢٢٥

- الفقيه: ج ٤ ص ٥٢ - ح ١١.

٢ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أبي بن نوح، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي المرأة وهي ميتة، فقال: وزره أعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حية.

٣ - وعنه، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان ابن داود، عن النعمان بن عبد السلام، عن أبي حنيفة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زنى بميتة قال: لا حد عليه. قال الشيخ: هذا يحتمل وجهين: أحدهما أنه لا حد عليه موظف لا يجوز غيره لأنه إن كان محصنا رجم وإلا جلد، والآخر أن يكون مخصوصا بمن أتى زوجة نفسه بعد موتها فإنه يعزر ولا حد عليه. أقول: ويمكن الحمل على الإنكار، وعلى ما دون الإيلاج كالتفخيذ ونحوه لما مر وقد تقدم ما يدل على ذلك في السرقة.

٣ - باب أن من استمنى فعليه التعزير
(٣٤٩٥٠) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد

ابن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل عبث بذكره، فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله.

(٢) يب: ج ١٠ ص ٦٣ - ح ١٣ - صا: ج ٤ ص ٢٢٥.

(٣) يب: ج ١٠ ص ٦٣ - ح ١٤ - صا: ج ٤ ص ٢٢٥.

وتقدم في ب ١٩ - ح ٢ ما يدل على ذلك في السرقة في حد النباش.
الباب ٣ - فيه: ٤ أحاديث:

(١) يب: ج ١٠ ص ٦٣ - ح ١٥ الفروع: ج ٧ ص ٢٦٥ - ح ٢٥ - صا: ج ٤ ص ٢٢٦.

- ٢ - وباسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن عليا عليه السلام أتى برجل عبث بذكره حتى أنزل فضرب يده حتى احمرت قال: ولا أعلمه إلا قال: وزوجه من بيت مال المسلمين. ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا نحوه.
- ٣ - وعنه، عن البرقي، عن ثعلبة بن ميمون، وحسين بن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يعبث بيديه حتى ينزل، قال: لا بأس به ولم يبلغ به ذاك شيئًا. أقول: حملة الشيخ على أنه ليس عليه شيء موظف لا يجوز خلافه بل عليه التعزير بحسب ما يراه الامام، ويمكن حملة على التقية لما مر هنا وفي النكاح، ولما يأتي.
- ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبيه قال: سئل الصادق عليه السلام عن الخضخضة فقال: إثم عظيم قد نهى الله في كتابه وفاعله كناكح نفسه، ولو علمت بما يفعله ما أكلت معه، فقال السائل: فبين لي يا ابن رسول الله من كتاب الله فيه فقال: قول الله: " فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون " وهو مما وراء ذلك فقال الرجل: أيما أكبر؟ الزنا؟ أو هي؟ فقال: هو ذنب عظيم قد قال القائل بعض الذنب أهون من بعض والذنوب كلها عظيم عند الله لأنها معاصي وأن الله لا يحب من العباد العصيان، وقد نهانا الله عن ذلك لأنها عن عمل الشيطان وقد قال: " لا تعبدوا الشيطان إن الشيطان كان لكم عدو فاتخذوه عدوا إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير ".

(٢) يب ١٠ ص ٦٤ - ح ١٥ - صا: ج ٤ ص ٢٢٦ - المقنعة: ص ١٣٧ - س ٣.
 (٣) يب: ج ١٠ ص ٦٤ - ح ١٧ - صا: ج ٤ ص ٢٢٦.
 (٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى مخطوط.

أبواب بقية الحدود والتعزيرات

١ - باب ان حد الساحر القتل

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ساحر المسلمين يقتل (*) وساحر الكفار لا يقتل، فقيل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله ولم لا يقتل ساحر الكفار؟

قال: لأن الكفر [الشرك] أعظم من السحر، ولأن السحر والشرك مقرونان. ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني. ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن عن الصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن النوفلي مثله. (٣٤٩٥٥) ٢ - قال الصدوق، وروي أن توبة الساحر أن يحل ولا يعقد. ٣ - وعن حبيب بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد العطار، عن بشار [سيار]، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين وعن حبيب بن الحسن والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم.

أبواب بقية الحدود والتعزيرات

الباب ١ - فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٦٠ - ح ١ - الفقيه: ج ٣ ص ٣٧١ - ح ٨ - العلل: ج ٢ ص ٢٣٣ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ١٤٧ - ح ١٤.

* الحديث معروف بالضعف لمكان السكوني وأفتى بمضمونه في الشرايع، والاشكال في حقيقة السحر، وعرفه في القواعد بعمل يضر المسحور في عقله أو بدنه، والأظهر الاقتصار على ما تحقق الاضرار بسبب ذلك العمل. ش.

(٢) العلل: ج ٢ ص ٢٣٣ في ذيل حديث ١.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٦٠ - ح ٣ يب: ج ١٠ ص ١٤٧ ح ١٥

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك فيما يكتسب به، ويأتي ما يدل عليه.

٢ - باب تعزير من سأل بوجه الله

١ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إني سألت رجلاً بوجه الله فضربني خمسة أسواط، فضربه النبي صلى الله عليه وآله خمسة أسواط أخرى

وقال: سل بوجهك اللئيم. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة.

٣ - باب ثبوت السحر بشهادة شاهدين عدلين وتحريم تعلمه ووجوب التوبة منه.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن آبائه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساحر، فقال: إذا جاء رجلاً عدلان فشهدا بذلك فقد حل دمه.

٢ - وعنه، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب بن قيس البجلي، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول: من تعلم شيئاً من السحر كان آخر عهده بربه وحده القتل إلا أن يتوب الحديث.

وتقدم في ج ١٢ (٦) ص ١٠٥ ب ٢٥ - ح ٢ و ٣ وص ١٠٨ ب ٢٦ فيما يكتسب به ما يدل على ذلك، ويأتي في ب ٣ ما يدل عليه.

الباب ٢ - فيه: حديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٦٣ - ح ١٨ - يب: ج ١٠ ص ١٤٩ - ح ٢٥.

الباب ٣ - فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ١٠ ص ١٤٧ - ح ١٦ (٢) يب: ج ١٠ ص ١٤٧ - ح ١٧.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي التجارة وفي الشهادات.

٤ - باب ان القاص يضرب ويطرد من المسجد

(٣٤٩٦٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام رأى قاصا

في المسجد، فضربه بالدرة وطرده. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم.

٥ - باب من يجب حبسه

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه أن أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يرى الحبس إلا في ثلاث، رجل أكل مال اليتيم، أو غصبه، أو رجل أوتمن على أمانة فذهب بها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك وعلى صور آخر يحبس فيها، فالحصر هنا إضافي.

وتقدم في (هنا) ب ١ وفي ج ١٢ (٦) ص ١٠٥ ب ٢٥ - ح ٧ فيما يكتسب به في التجارة، وفي ب ٥١ - ح ٢ من الشهادات ما يدل على ذلك.

الباب ٤ - فيه: حديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٦٣ - ح ٢٠ - يب: ج ١٠ ص ٤٩ - ح ٢٦.

الباب ٥ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم (١) الفروع: ج ٧ ص ٢٦٣ - ح ٢١.

وتقدم في ج ١٢ (٦) ص ١٨٠ ب ٧٠ في التجارة، وفي ب ٣٠ و ٣١ من القضاء ما يدل على ذلك قوله: فالحصر هنا إضافي، لا حقيقي لأنه مر في ب ٥ من حد السرقة و ب ٤ - من حد المرتدة ما ينافي ذلك.

٦ - باب ان من أحدث في المسجد الحرام ضرب ضربا شديدا
ومن أحدث في الكعبة قتل بعد اخراجه من الحرم

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد
عن الحسن بن محبوب، عن أبي الصباح الكناني قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:
أيما أفضل؟ الأيمان؟ أو الاسلام؟ - إلى أن قال: فقال: الايمان، قال: قلت:
فأوجدني ذلك، قال: ما تقول فيمن أحدث في المسجد الحرام متعمدا؟ قال: قلت:
يضرب ضربا شديدا، قال: أصبت فما تقول فيمن أحدث في الكعبة متعمدا؟ قلت:
يقتل، قال: أصبت ألا ترى أن الكعبة أفضل من المسجد؟! الحديث. ورواه
البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن محبوب مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي الصباح
الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أحدث في الكعبة حدثا قتل. ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٣ - وعنه، عن العباس بن معروف، عن عبد الرحمن بن أبي نجران
عن حماد بن عثمان، عن عبد الرحيم القصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث
الاسلام

والايمان قال: وكان بمنزلة من دخل الحرم ثم دخل الكعبة وأحدث في الكعبة
حدثا فاخرج عن الكعبة وعن الحرم فضربت عنقه وصار إلى النار. محمد بن علي بن
الحسين في (التوحيد) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف مثله.
(٣٤٩٦٥) ٤ - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن

الباب ٦ - فيه: ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

- (١) الكافي: ج ١ ص ٢٦ - ح ٤ المحاسن: ص ٢٨٥ - ح ٤٤٥.
- (٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٦٥ - ح ٢٨ - يب: ج ١٠ ص ١٤٩ - ح ٢٧.
- (٣) الكافي: ج ١ ص ٢٧ - ح ١ التوحيد: ط (مكتبة الصدوق) ص ١٠٢ - ح ١٥.
- (٤) معاني الأخبار: ص ١٨٦ - ح ١ الكافي: ج ١ ص ٢٨ - ح ٢.

العباس بن معروف، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته وذكر حديثا يقول فيه: ولو أن رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا أخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى. وأقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ولعل إخراجهم من الحرم مستحب لما تقدم في مقدمات الطواف.

٧ - باب حكم من أكل لحم الخنزير أو شواه وحمله، ومن أكل الميتة والدم والربا عالما بالتحريم أو جاهلا

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحجال، عن علي بن محمد بن عبد الرحمن، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتني أمير المؤمنين عليه السلام برجل نصراني كان أسلم ومعه خنزير قد شواه وأدرجه بريحان قال: ما حملك على هذا؟ قال الرجل: مرضت فقرمت إلى اللحم فقال: أين أنت عن لحم الماعز فكان خلفا منه، ثم قال: لو أنك أكلته لأقمت عليك الحد ولكنني سأضربك ضربا فلا تعد، فضربه حتى شغل ببوله. محمد بن الحسن باسناده عن علي ابن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي مثله.

٢ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يزيد بن يعقوب، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمار وسماعة عن أبي بصير قال: قلت: أكل الربا بعد البينة؟ قال: يؤدب، فإن عاد أدب

وتقدم في ج ٩ (٥) ص ٣٣٦ ب ١٤، وفي ب ٣٤ من مقدمات الحدود ما يدل على ذلك.
الباب ٧ - فيه: ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٦٥ - ح ٢٩ - يب: ج ١٠ ص ٩٨ - ح ٣٩، القرم: هي شدة شهوة اللحم حتى لا يصبر عنه، شغل الكلب: إذا رفع إحدى رجليه ليبول.

(٢) يب: ج ١٠ ص ٩٨ - ح ٣٧ - الفقيه: ج ٤ ص ٥٠ - ح ١ (١٧٦) - الفروع: ج ٧ ص ٢٤١ - ح ٩.

فان عاد قتل، ورواه الصدوق باسناده عن إسحاق بن عمار وسماعة مثله.

٣ - وبهذا الأسناد، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: أكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليهم [عليه] أدب فان عاد أدب قلت: فان عاد يؤدب؟ قال: يؤدب وليس عليهم [عليه] حد. ورواه الصدوق باسناده عن إسحاق بن عمار مثله إلا أنه قال: وليس عليه قتل. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد وكذا الذي قبله.

٤ - وباسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنه أتى بأكل الربا فاستتابه فتاب ثم خلى سبيله، ثم قال: يستتاب أكل الربا كما يستتاب من الشرك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك وعلى حكم الجاهل في مقدمات الحدود وفي التجارة.

٨ - باب جواز تأديب المملوك على عصيانه لا فيما وقع على يديه وكرهه الزيادة في أدب الصبي والمملوك على خمسة أو ستة وعدم جواز الجور في المخايرة بين الصبيان.

(٣٤٩٧٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في أدب الصبي والمملوك، فقال: خمسة أو ستة، وأرفق.

(٣) يب: ج ١٠ ص ٩٨ - ح ٣٨ - الفقيه: ج ٤ ص ٥٠ - ح ١ (١٧٧) الفروع:

ج ٧ ص ٢٤٢ - ح ١٠.

(٤) يب: ج ١٠ ص ١٥١ - ح ٣٦.

وتقدم في ج ١٢ (٦) ص ٥٢ ب ١ - ح ١ وص ٥٨ ب ٤ وص ٦١ ب ٥، وفي ص ٤٢٢ (أبواب الربا) ما يدل على ذلك، وفي ب ١٤ من مقدمات الحدود، وفي التجارة كما أشرنا إليه.

الباب ٨ - فيه: ٥ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٦٨ - ح ٣٥ - يب: ج ١٠ ص ١٤٩ - ح ٢٨.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام إن أمير المؤمنين عليه السلام ألقى صبيان الكتاب ألواحهم بين يديه ليخير

بينهم فقال: أما أنها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم، أبلغوا معلمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب أقتص منه. ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام نحوه. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٣ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن محمد بن خالد الأشعري عن إبراهيم بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة بن أعين قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، ما ترى في ضرب المملوك؟ قال: ما أتى فيه على يديه فلا شيء عليه، وأما ما عصاك فيه فلا بأس، قلت: كم أضربه؟ قال: ثلاثة، أو أربعة أو خمسة.

٤ - محمد بن الحسن في (بصائر الدرجات) عن محمد بن هارون، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن أبي هارون العبدى، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لبعض غلمانه في شيء جرى: لو انتهيت، وإلا ضربتك ضرب الحمار الحديث.

٥ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلا من كتاب تفسير النعماني بإسناده الآتي عن علي عليه السلام قال في حديث: وأما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار فإن الله تعالى رخص أن يعاقب العبد على ظلمه فقال الله

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٦٨ - ح ٣٨ - يب: ج ١٠ ص ١٤٩ - ح ٣٠ - الفقيه: ج ٤ ص ٥١ - ح ٣.

(٣) المحاسن: ص ٦٢٥ - ح ٨٥.

(٤) بصائر الدرجات ط تبريز: ص ٣٣٥ - ح ٩، فيه: قال: جعلت فداك وما ضرب الحمار؟ قال: ان نوحا عليه السلام لما دخل السفينة من كل زوجين اثنين، جاء إلى الحمار فأبى أن يدخل فأخذ جريدة من نخل فضربه وضربة وقال له عبسا شاطانا أي ادخل يا شيطان
(٥) المحكم والمتشابه ص ٢٠.

تعالى: "جزاء سيئة سيئة مثلها" وهذا هو فيه بالخيار فان شاء عفا وإن شاء عاقب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، وتقدم في الحج ما يدل على أن للمحرم أن يؤدب عبده ما بينه وبين عشرة أسواط.

٩ - باب تعزير من زحم أحدا حتى وقع على يديه، وثبوت الغرم ان كسر.

(٣٤٩٧٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا، عن علي بن إسماعيل، عن عمرو بن أبي المقدام، عن رجل، عن رزين قال: كنت أتوضأ في ميضاة الكوفة فإذا رجل قد جاء فوضع نعليه ووضع درته فوقها ثم دنا فتوضأ معي فزحمته حتى وقع على يديه فقام فتوضأ فلما فرغ ضرب رأسي بالدرة ثلاثاً ثم قال: إياك أن تدفع فتكسر فتغرم فقلت: من هذا؟ فقالوا: أمير المؤمنين، فذهبت أعتذر إليه فمضى ولم يلتفت إلي. ١٠ - باب حد التعزير

١ - محمد بن الحسن باسناده عن يونس، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التعزير كم هو؟ قال: بضعة عشر سوطاً ما بين العشرة إلى العشرين.

ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى

وتقدم في ج ٩ (٥) ص ١٨٠ ب ٩٥ - ح ١ ما يدل على ذلك.
الباب ٩ - فيه: حديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٦٨ - ح ٤١.

الباب ١٠ - فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) يب: ج ١٠ ص ١٤٤ - ح ١ الفروع: ج ٧ ص ٢٤٠ - ح ١، قال المجلسي رحمه الله يدل على أن أقل التعزير عشرة وأكثره عشرون وهو خلاف ما ذكره الأصحاب من أن حده لا يبلغ حد الحر إن كان المعزّر حراً وحد المملوك إن كان مملوكاً، وينافيه بعض ما مر من الاخبار ويمكن

عن إسحاق بن عمار. أقول: وتقدم ما يدل على الزيادة وعلى أنه بحسب ما يراه الامام، فهذا ونحوه مخصوص بغيرهما.

٢ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشرة أسواط إلا في حد، وأذن في أدب المملوك من ثلاثة إلى خمسة.

٣ - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: كم التعزير؟ فقال: دون الحد قال: قلت: دون ثمانين؟ قال: لا، ولكن دون أربعين فإنها حد المملوك، قلت: وكم ذاك؟ قال: على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه. ورواه الكليني عن الحسين ابن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١١ - باب حكم شهود الزور

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن زرعة، عن سماعة قال: سألت عن شهود زور، فقال: يجلدون حدا ليس له وقت فذلك إلى الامام، ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس، وأما قوله تعالى: "ولا

تخصيصه ببعض افراد التعزير أو حمله على التأديب كتأديب العبد والصبي. وتقدم في ب ١٠ من أبواب الزنا.

(٢) الفقيه: ج ٤ ص ٥٢ - ح ٩.

(٣) العلل: ج ٢ ص ٢٢٥ - ح ٤ - الفروع: ج ١٠ ص ٢٤١ - ح ٥.

وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي في الأبواب الآتية ما يدل عليه.

الباب ١١ - فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٤١ - ح ٧ - يب: ج ١٠ ص ١٤٤ - ح ٢.

تقبلوا لهم شهادة أبدا إلا الذين تابوا " قال: قلت: كيف تعرف توبتهم؟ قال: يكذب نفسه على رؤوس الناس حتى يضرب ويستغفر ربه، فإذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته، ورواه الشيخ باسناده عن يونس مثله إلى قوله: حتى يعرفهم الناس.

(٣٤٩٨٠) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: قال: شهود الزور يجلدون حد أليس له وقت، وذلك إلى الامام، ويطاف بهم حتى يعرفوا فلا يعودوا، قلت له: فان تابوا وأصلحوا تقبل شهادتهم بعد؟ قال: إذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٢ - باب حكم من أتى امرأته وهما صائمان، ومن أفطر في شهر رمضان

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبد الله بن حماد الأنصاري، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهي صائمة وهو صائم، قال: إن استكرهها فعليه كفارتان، وإن كانت طاوخته فعليه كفارة وعليها كفارة، وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد، وإن كانت طاوخته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٣ - ح ١٦.

وتقدم في ب ١٤ - ح ١ و ٢ من أبواب الشهادات ما يدل على ذلك.

الباب ١٢ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٢ - ح ١٢ - يب: ج ١٠ ص ١٤٥ - ح ٥.

وتقدم في ج ٧ (٤) ص ٣٧ ب ١٢ - ح ١ ما يدل على ذلك.

١٣ - باب حكم وطئ الزوجة في الحيض

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن جعفر عن أبي حبيب، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة

وهي حايض، قال: يجب عليه في استقبال الحيض دينار، وفي استدباره نصف دينار، قال: قلت: جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد؟ قال: نعم خمس وعشرون سوطا ربع حد الزاني، لأنه أتى سفاحا.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله وهي حائض، قال: يستغفر الله ولا يعود قلت: فعليه أدب؟ قال: نعم خمسة وعشرون سوطا ربع حد الزاني وهو صاغر، لأنه أتى سفاحا. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٤ - باب حكم حد العبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه، وحكم أم الولد

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن حماد بن زياد، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد بين شريكين

أعتق أحدهما نصيبه ثم إن العبد أتى حدا من حدود الله، فقال: إن كان العبد حين

الباب ١٣ - فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٣ - ح ٢٠ - يب: ج ١٠ ص ١٤٥ - ح ٧.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٦٢ - ح ١٣ - يب: ج ١٠ ص ١٤٥ - ح ٦.

وتقدم في ج ٢ (١) ص ٥٧٤ ب ٨ - ح ٦ ما يدل على ذلك.

الباب ١٤ - فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ١٠ ص ١٥٠ ح ٣٢.

أعتق نصفه قوم ليغرم الذي أعتقه قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ونصف حد العبد، وإن لم يكن قوم فهذا عبد يضرب حد العبد.

(٣٤٩٨٥) ٢ - وبأسناده عن الحسن بن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن مسمع أبي سيار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أم الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها قال: وما كان من حق الله عز وجل كان ذلك في بدنها الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٥ - باب عدم جواز ضرب الأجير وإن عصى المستأجر

١ - محمد بن الحسن بأسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن إسماعيل بن عيسى، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الأجير يعصى صاحبه أيحل ضربه؟ أم لا؟ فأجاب عليه السلام: لا يحل أن يضربه، إن وافقك أمسكه، وإلا فخل عنه. أبواب الدفاع

١ - باب جواز دفاع اللص وقتاله ابتداء، وقتله إذا لم يندفع إلا به

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا قدرت على اللص

(٢) يب: ج ١٠ ص ١٥٤ - ح ٥١

وتقدم في ج ١٦ (٨) ص ٢٠ ب ١٨ ما يدل على ذلك.

الباب ١٥ - فيه: حديث:

(١) يب: ج ١٠ ص ١٥٤ - ح ٥٠، رواه الكليني في ج ٧ ص ٢٦١.

أبواب الدفاع فيه: ٧ أبواب

الباب ١ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٩٦ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ٢١١ ح ٣٨.

فابدره وأنا شريكك في دمه. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الجهاد وغيره، ويأتي ما يدل عليه.

٢ - باب جواز قتال قطاع الطريق

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله ابن عامر قال: سمعته يقول وقد تجارينا ذكر الصعاليك: حدثني أحمد بن إسحاق أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام يسأله عنهم فكتب إليه: اقتلهم. ٢ - وعنه، عن أحمد بن أبي عبد الله وغيره أنه كتب إليه يسأله عن الأكراد، فكتب إليه لا تنبهوهم إلا بحر [بحد] السيف. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن أبي عبد الله. والذي قبله باسناده عن أحمد بن إسحاق. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٣ - باب جواز الدفاع عن النفس والمال

(٣٤٩٩٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أحمد القلانسي عن أحمد بن الفضل، عن عبد الله بن جبلة، عن فرارة، عن أنس أو هيثم بن براء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: اللص يدخل على في بيتي يريد نفسي ومالي فقال:

وتقدم في ج ١١ (٦) ص ٩١ ب ٤٦ - ح ١٧ ما يدل على ذلك في الجهاد، ويأتي في الباب اللاحق و ب ٣ ما يدل عليه.

الباب ٢ - فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٩٦ - ح ٣ - يب: ج ١٠ ص ٢١١ - ح ٣٦.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٩٧ - ح ٤ - يب: ج ١٠ ص ٢١١ - ح ٣٧.

وتقدم في الباب السابق وفي ج ١١ (٦) ص ٩١ ب ٤٦ ما يدل على ذلك.

الباب ٣ فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٩٧ - ح ٥، فيه قال: قلت: أصلحك الله فأين علامة هذا الامر؟ فقال:

أقتله فاشهد الله ومن سمع أن دمه في عنقي الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٤ - باب عدم وجوب الدفاع عن المال

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قتل دون ماله فهو شهيد، وقال:

لو كنت أنا لتركت المال ولم أقاتل.

٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل عن ماله، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد

فقلنا له: أفيقاتل أفضل؟ فقال: إن لم يقاتل فلا بأس، أما أنا لو كنت لتركته ولم أقاتل. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

٥ - باب جواز الدفاع عن الأهل والأمة والقراة وإن خاف القتل

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن غياث بن

أترى بالصبح من خفاء؟ قال: قلت: لا، قال: فإن أمرنا إذا كان كان أبين من فلق الصبح قال: ثم قال: مزاوله جبل بظفر أهون من مزاوله ملك لم ينقض أكله، فاتقوا الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا أنفسكم للظلمة يب: ج ١٠ ص ٢١٠ - ح ٣٤.

وتقدم في ب ١ و ٢ ما يدل على ذلك، ويأتي في ب ٥ ما يدل عليه.

الباب ٤ - فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفقيه: ج ٤ ص ٦٤

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٩٦ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ٢١٠ - ح ٣٥.

وتقدم في الباب السابق ما يدل على بعض المقصود، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٥ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ١٠ ص ١٣٦ - ح ١٥٥، وفي ج ٦ ص ١٥٧ - ح ٢. قرب الإسناد:

إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه أنه قال: إذا دخل عليك رجل يريد أهلك ومالك فابدره بالضربة إن استطعت، فإن اللص محارب لله ولرسوله صلى الله عليه وآله، فما تبعك منه

من شيء فهو على. ورواه الحميري في (قرب الأسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر، عن أبيه مثله إلا أنه قال: فاقتله فما تبعك منه من شيء فهو علي. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الجهاد.

٦ - باب أن دم المدفوع هدر

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان، عن رجل، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله، فما أصابك قدمه في عنقي. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٧ - باب وجوب معونة الضيف والخائف من لص وسبع وغيرهما

ورد عادية الماء والنار عن المسلمين

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن النوفلي، عن

وتقدم ما يدل على ذلك في ج ١١ (٦) ص ٩١ ب ٤٦ - ح ٣ في الجهاد.

الباب ٦ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع:

وتقدم في ب ٣ و ج ١١ (٦) ص ٩١ ب ٤٦ - ح ٧ ما يدل على ذلك.

الباب ٧ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ٦ ص ١٧٥ - ح ٢٩.

السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سمع رجلاً ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الجهاد وغيره.

(إلى هنا انتهى الجزء الثامن عشر حسب تجزئة الناشر المحترم وفقه الله تعالى وأيده وتم تصحيحه وترتيبه وتهذيبه بالدقة التامة والجد البليغ بيد العبد " السيد إبراهيم الميانجي "

عفى عنه وعن والديه في ١٥ من الربيع الثاني ١٣٨٨
والحمد لله أولاً وآخراً كما هو أهله.

وتقدم في ج ١١ (٦) ص ١٠٨ ب ٥٩ - ح ١ ما يدل على ذلك في الجهاد.

إلى هنا تم المجلد الثامن عشر من أجزاء وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة حسب تجزئتنا ويتلوه انشاء الله المجلد التاسع عشر من كتاب القصاص إلى آخر الديات ورجاله، في يوم الأربعاء المنتصف من شهر ذي القعدة الحرام من سنة ١٣٨٧ من الهجرة النبوية صلوات الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين. وستري فيه انشاء الله أيها القارئ المحترم فوائد جميلة وعوائد كريمة من المطالب الرجالية التي يحتاج إليها كل محدث بارع وفقه جامع ولا يستغنى منها أحد منهم، وذلك من فضل الله ربي علي ليلوني اشكر أم أكفر، وذلك يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم والحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على خاتم الأوصياء المقربين المنتجبين المهدي من آل محمد وعلى آبائه الطاهرين المعصومين.

وأنا عبده المستجير به: محمد الرازي

تبصرة

بسمه تعالى

قد وفقنا على سقوط روايات عن أبواب الحدود من الوسائل من الطبعة المعروفة بطبع الأمير بهادر وبعض الطبعات الأخرى لكنها موجودة في النسختين المطبوعتين منها إحداهما النسخة المطبوعة في سنة ١٢٨٨ - القمرية بخط السيد محمود بن السيد محمد هاشم

الموسوي الخوانساري الموجودة في مكتبة العلامة الكبرى والآية العظمى المحدث المجاهد البارع العلامة الحجة السيد شهاب الدين النجفي المرعشي مد ظله والنسخة التي قابلها العلامة الحجة القاضي الطباطبائي دامت بركاته مع النسخة التي قبولت بنسخة المؤلف قدس سره.

والثانية منها النسخة المطبوعة في سنة ١٣١٢ - الهجرية القمرية بتحرير الميرزا كاظم بن عباس علي الخوانساري ونحمد الله ونشكره على توفيقنا لذلك واطلاعنا عليه وعلى ان وفقنا لتكميل الطبع الحديث خدمة للعلم وأهله. وقد عرضنا تمامها إلا روايتين منها على كتاب الوافي للمحدث الفيض رحمه الله في باب حد المرتد أيضا فوجدناها متطابقة الا ما شذ مما لا يضر بالمقصود. وهذا السقط يتبدء في ص ٥٤٦ - من الرواية الثانية من الباب الثاني من أبواب حد المرتد وهي رواية حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة - الخ - ويختتم في ص ٥٥٣ - بالرواية الثانية من الباب السادس في حكم الغلاة والقدرية، وهي رواية محمد بن يحيى باسناده في سبعين رجلا من الزط إلى آخر الحديث وأول سند الحديث الثالث منه.

وما كانت في الطبعة الناقصة سندا للرواية الثانية من الباب الثاني من حد المرتد فهو مخلوط من بعض سند الرواية الثانية من هذا الباب ومن بعض سند الرواية الثالثة من الباب السادس كما هو واضح لدى الناقد الخبير والمتتبع البصير، إذ الحسن بن بابويه لم يكن من رواة الكليني رحمه الله ولا في عصره، بل ولد بعد وفاته بسنين عديدة، وهو من مشايخ شيخنا المفيد رحمه الله ومشايخ الحسن بن سليمان الصهرشتي صاحب مختصر البصائر والسيد الشريف المرتضى ومعاصريه، فهو تحريف مكان الحسن بن محمد بن سماعة الذي كان من مشايخ حميد بن زياد ورواة الكليني رحمه الله. وأنا العبد الخادم للدين وأهله: محمد الرازي.